سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٤)

تعليقات على مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام/ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

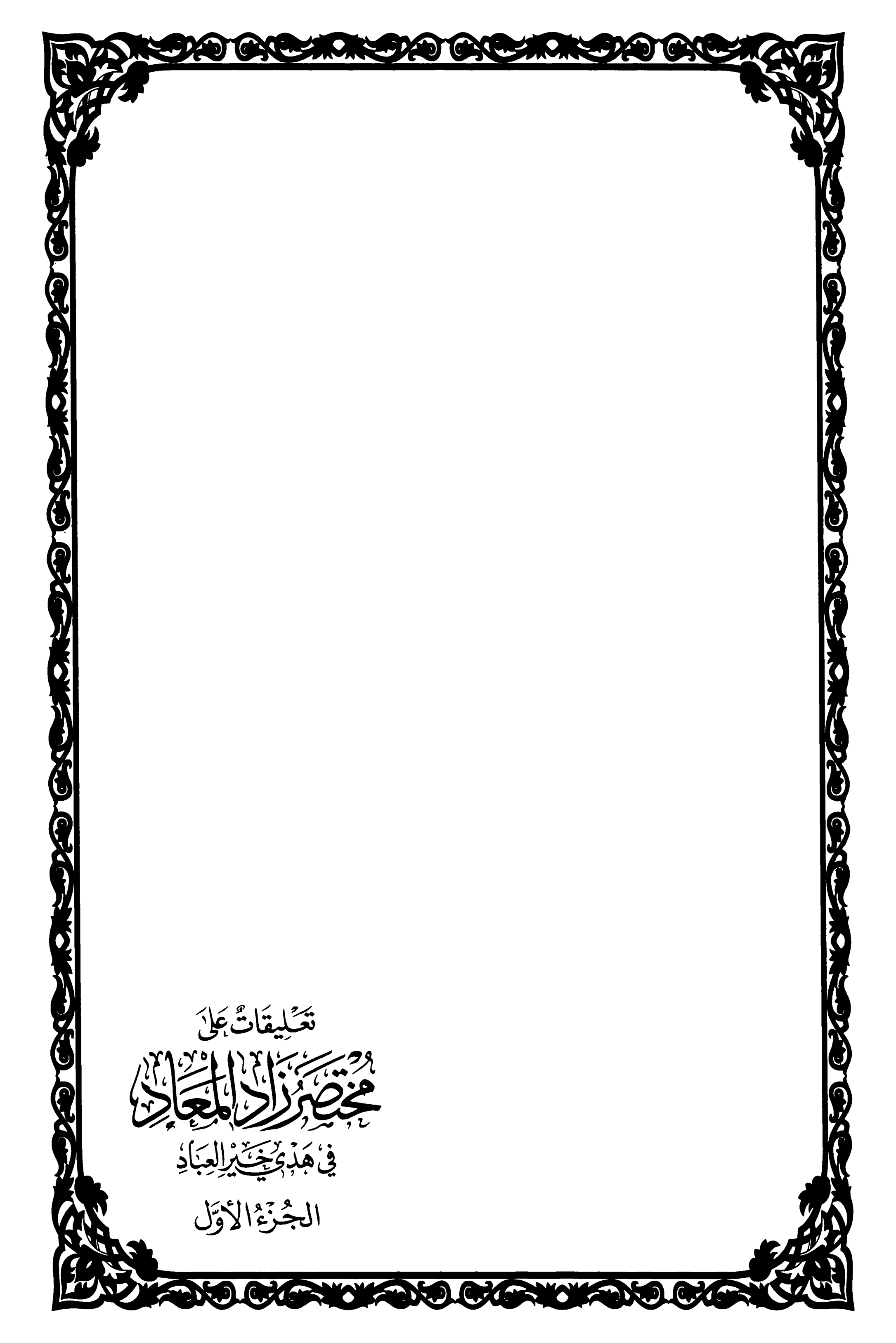
د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم الشويقلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت



تعليقات على

مختصر زاد المعاد

في هدي خير العباد

الجزء الأول



ⓒ مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجلهم، سلمان بن جابر بن عثمان

تعليقات على زاد المعاد. /سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم.- الرياض، ١٤٣٩هـ

٣مج. .- (شروح الشيخ صالح الفوزان؛ ١)

ردمك: ٠-١-٩٠٧٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧-٢-٩٠٧٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- السيرة النبوية أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٣٩ ١٤٣٩/٢٠٨٣

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٠٨٣

ردمك: ٠-١-٩٠٧٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧-٢-٩٠٧٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



شركة مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٤)



تعليقات على

مختصر زاد المعاد

في هدي خير العباد

للإمام/ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول



مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد فقد أذنت للشيخ سلمان بن جابر المطيلم لطباعة كتاب التعليقات على مختصر زاد المعاد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

٢٢/٣/١٤٢٨هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن العباد مضطرون فوق كل ضرورة إلى معرفة نبي الله ورسوله وخاتم أنبيائه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاهتداء إلى هديه الشريف صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن النجاة والفوز والفلاح والسعادة في الدنيا الآخرة لا يمكن حصولها، إلا من جهة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتعلق والتمسك بهديه الشريف وسنته الصحيحة، ولذلك قرر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، فقال -غفر الله له-: «وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ مُعَلَّقَةً بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وَأَحَبَّ نَجَاتَهَا وَسَعَادَتَهَا أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ وَشَأْنِهِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْجَاهِلِينَ بِهِ، وَيَدْخُلُ بِهِ فِي عِدَادِ أَتْبَاعِهِ وَشِيعَتِهِ وَحِزْبِهِ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَمُسْتَكْثِرٍ وَمَحْرُومٍ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

ولطمعنا ورجائنا من الله الكريم أن يجعلنا من المستكثرين من معرفة هديه، وسنته، وسائر شؤونه النبوية الكريمة، أردت أن أخرج شرح شيخنا العلامة صاحب المعالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان -رفع الله مقامه في الدارين، وأكرمه- لجمهور المسلمين أمة محمد الأمين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لمعرفة طريقة وهدي نبيهم في حياتهم الدينية والدنيوية؛ حتى يسعدوا في الأولى

والآخرة، وينالوا المقام الكريم الأسمى عند لقاء ربهم، حين مغادرتهم هذه الدنيا الزائفة والحياة المؤقتة إلى الحياة الحقيقية الأبدية مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا...اللهم آمين.

فهذه تعليقات على مختصر زاد المعاد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد علَّق عليها فضيلة شيخنا العلامة/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وكان ذلك في دروس ألقاها فضيلته في جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض، ابتداءً من مغرب الأحد الثامن عشر من شهر جمادى الأولى من عام ألف وربعمائة وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة.

نسأل الله أن ينفع بها وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجزي الجميع خير الجزاء، إنه جوَّاد كريم.

ومما يشار إليه أن الكتاب ريعه والعائد من بيعه وإخراجه كله وقف لله تعالى، نسأل الله أن يتقبل من الجميع، والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن العلماء رحمهم الله اهتموا بتدوين سيرة النبي صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله إلى أن توفاه الله، هذا بعد الرسالة، وكذلك قبل ذلك اهتموا بمولده صلى الله عليه وسلم، ورضاعته ونشأته، وحالته قبل البعثة، كل ذلك دونوه بما يسمى بالسيرة النبوية، والغرض من ذلك الاقتداء به صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة، ولذلك يجب أن نعرف سيرته ونشأته صلى الله عليه وسلم، ثم نعرف سيرته بعد البعثة؛ لأجل أن نقتدي به صلى الله عليه وسلم، فهناك كتب التاريخ، وهذه الحوادث العامة، وهناك كتب السيرة، وهي تأريخ للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لحياته صلى الله عليه وسلم وأعماله.

ومثله -أيضًا- سير العلماء، وهو ما يُسمَّى بتاريخ الرواة -رواة الحديث-، تاريخ البخاري وغيره، غالب المحدثين لهم كتب تاريخ، ليس تاريخ الحوادث، وإنما تاريخ حياة الرجال والرواة الذين رووا الحديث؛ حتى يعرف الراوي، وأكملها وأشملها هو تاريخ الرسول صلى الله عليه وسلم؛ معرفة حياته وأعماله وتصرفاته صلى الله عليه وسلم، دعوته للناس، جهاده.

كل هذا يسمى بالسيرة النبوية، وممن اهتم بذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه جمع من سيرته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقواله وأفعاله وجهاده وغزواته، جمع من ذلك ما صح في هذا الباب، ولم يقتصر على التدوين فقط، وإنما ذكر ما يُستفاد من هذه السيرة، وما يستنبط منها من الفقه العظيم، فهو جمع بين كونه رصدًا للسيرة، وكونه فقهًا للسيرة؛ ليستفيد الإنسان من ذلك فائدة عظيمة.

إلا أن مؤلف ابن القيم طويل، هو مفيد ومبسط، فيه دراسة عظيمة للمسائل والترجيح والروايات، فهو كتاب موسع، اعتنى الأئمة العلماء والأئمة باختصاره واستخلاص ما تيسر منه؛ ليقربوه للمستفيدين من طلبة العلم وغيرهم من المسلمين، فقاموا باختصاره، فله عدة مختصرات، منها هذا الكتاب للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد اختصر هذا الكتاب.

وأجاد بهذا الاختصار؛ حيث إنه انتقى منه الفوائد العظيمة، واختصره بأسلوب سهل ميسر، تُلِمُّ به كله، ومن أراد التوسع، فإنه يرجع إلى الأصل، وهو زاد المعاد، وهذا من اهتمامات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه اهتم بالاختصارات، اختصر كثيرًا من الكتب التي يحتاج الناس إليها في الفقه وفي غيره.



مُقدمة المُؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ الثِّقَةُ وَالْعِصْمَةُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[١].

---

[١] يستحب للمؤلف أو المتحدث في خطبة أو في كتاب أو رسالة أن يبدأ ببسم الله(١)، ثم بالحمد لله، ثم بالشهادتين -شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله-؛ اقتداء بالكتاب العزيز، القرآن بدأ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك في رسائله(٢)، وفي بداية أحاديثه مع أصحابه وجلساته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ

---

(١) عملًا بحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو أَقْطَعُ**»، ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة، منها المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها المرسل، وقد أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣، ١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٨)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتصر عليها في مراسلاته؛ كما في كتابه لهرقل عظيم الروم، أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ**». وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتب أول ما يكتب «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فلما نزلت ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] كتب «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». =

بالحمد لله والشهادتين، ثم يدخل على الغرض المطلوب، فالشيخ نحا هذا المنحى، وعمل بهذه السنة.



=أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٤) عن الشعبي، وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص٩٠) عن أبي مالك. وانظر: الدر المنثور (٦/ ٣٥٤).

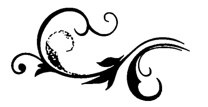
أَمَّا بَعْدُ[١]: فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارِ[٢]،

---

[١] أما بعد: كلمة يؤتى بها للفصل بين المقدمة وبين الموضوع(١)، وهي كلمة يقال: إنها هي فصل الخطاب، الذي آتاه الله لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [ص:٢٠](٢).

[٢] الله جَلَّ وَعَلَا هو المتفرد بالخلق عمومًا، خلق كل شيء، ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر:٦٢]، فهو خلق الخير والشر، وخلق الأخيار والأشرار، وخلق المتضادات في الكون، خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كل شيء فهو خلقه، لا خالق معه، ولا خالق سواه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، خلق المؤمنين والكفار، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن:٢].

لكنه يختار، الخلق عام، وأما الاختيار، فهو خاص، يختار من خلقه -سبحانه- ما يعلمه أنه صالح للاختيار.



---

(١) هي مذكورة ضمن خطبة الحاجة التي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكرها بين يدي خطبه أو حاجته، وقد أخرجها مسلم مختصرة من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٨٦٧، ٨٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (١/ ١١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٢٣٧)، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ»، ورواه الطبراني في الأوائل (ص٦٨) مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وانظر تفسير ابن كثير (٧/ ٥٩)، والدر المنثور (٥/ ٥٦٤).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨][١].

---

[١] ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾: هذا عام؛ من الخير والشر، والأخيار والأشرار، والمحبوب والمكروه، والنعم والمصائب، وغير ذلك، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾: يختار سبحانه من هذا الخلق ما يعلم أنه يصلح للاختيار، فيختار الأنبياء والمرسلين، ويختار الصالحين، ويختار من البقاع ما يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾: يجب الوقوف على قوله -سبحانه-: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ولايوصل بـ: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾، يكون هذا ابتداء كلام، يكون (ما) نافية، وهي ابتداء كلام، ليس للناس الخيرة، بل الله الذي يختار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما الذين يصلون القراءة: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾، ويجعلون (ما) اسمًا موصولًا -أي: الذي فيه خيرة-، فهذا غير صحيح.

وهذا يستدل به المعتزلة(١) على أن الله يجب عليه فعل الأصلح؛ كما هو مذهبهم، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله لا يجب عليه شيء، وإنما هو

---

(١) هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولابكافر، وانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسموا بالمعتزلة لذلك، ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها، وقد افترقت المعتزلة إلى فِرَقٍ شتى يجمعهم القول بنفي الصفات، =

الذي يوجب على نفسه، لا أحد يوجب عليه شيئًا، وإنما هو الذي يوجب على نفسه -سبحانه- فضلًا منه وإحسانًا.

﴿وَيَخْتَارُ﴾: يعني: ما يختار إلا ما فيه الخيرة للناس؛ لأنهم لا يرون أن الله خالق للشر، وخالق للأشرار، ما يرون هذا على مذهبهم، وعلى هذا تكون (ما) نافية، وليست موصولة، وهي ابتداء كلام، وليست مفعولًا به.

﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾: نزَّه نفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن اختيارهم، نزه الله نفسه عن اختيار الخلق، فهو الذي يختار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس هم الذين يختارون، ولذلك هم يختارون الكفر، ويختارون الشرك، ويختارون الفسق، ويختارون الأشياء القبيحة، الله نزه نفسه عن اختيارهم وعن اقتراحاتهم.



=والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعل نفسه، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل السنة، وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما أرادوا بهذه المسميات معاني باطلة. انظر: الملل والنحل (١/ ٣٠ ـ ٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، والبدء والتاريخ (٥/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/ ٨).

وَالْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ: هُوَ الِاجْتِبَاءُ وَالِاصْطِفَاءُ[١]، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾؛ أَيْ: لَيْسَ هَذَا الْاخْتِيَارُ إِلَيْهِمْ[٢]، فَكَمَا أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ، فَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْاخْتِيَارِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ اخْتِيَارِهِ[٣]؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤][٤]،

---

[١] المراد بالاصطفاء: الاجتباء؛ ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [الحج:٧٥]؛ يعني: يختار، والاصطفاء الله اصطفى رسله واختارهم واجتباهم.

[٢] نعم هذا نفي، ليس الاختيار إليهم، فتكون (ما) نافية، وهي ابتداء كلام في محل رفع.

[٣] فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ما يختار إلا ما فيه خير، وهو الذي يعلم ما يصلح للاختيار وما لا يصلح.

[٤] نعم لأنهم يقولون: إننا لن نؤمن، حتى نؤتى مثلما أوتي رسل الله، يقولون: لماذا يخص الرسل، وهم بشر مثلنا، لا نؤمن بهم، ولا نصدقهم حتى نكون مثلهم، نُعطَى مثلما أعطوا؟ رَدَّ الله عليهم بقوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، هو يختار لرسالته من يعلم أنه يصلح لها، أما الذي لا يصلح، فإن الله لا يختاره.



وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف:٣١-٣٢][١].

---

[١] نعم، هذا في كفار قريش، اعترضوا على أن الله اختار محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بينهم، فقالوا: كيف يختار يتيمًا فقيرًا؟! كيف يختار هذا الشخص؟! كان الأولى أن يختار من القريتين؛ من مكة أو من الطائف: ﴿رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، له مال، وله جاه، وله مكانة، ليس يتيمًا فقيرًا، وهذا الرجل قالوا: من مكة الوليد بن المغيرة، ومن الطائف عروة بن مسعود الثقفي(١)، اقترحوا على الله أن يختار أحد الرجلين: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا

(١) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله تعالى: وَقالُوا لَوْلا أي: هلّا نُزِّلَ هذَا الْقُرْآنُ عَلى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ، أمّا القريتان: فمكَّة والطائف، قاله ابن عباس، والجماعة وأمّا عظيم مكَّة، ففيه قولان:

أحدهما: الوليد بن المغيرة القرشي، رواه العوفي وغيره عن ابن عباس، وبه قال قتادة، والسدي.

والثاني: عُتبة بن ربيعة، قاله مجاهد.

وفي عظيم الطائف خمسة أقوال:

أحدها: حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي، رواه العوفي عن ابن عباس.

والثاني: مسعود بن عمرو بن عبيد الله، رواه الضحاك عن ابن عباس.

والثالث: أنه أبو مسعود عروة بن مسعود الثقفي، رواه ليث عن مجاهد، وبه قال قتادة.

والرابع: أنه ابن عَبْد ياليل، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد.

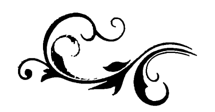
والخامس: كنانة بن عبد بن عمرو بن عمير الطائفي، قاله السّدّيّ). انظر زاد المسير (٤/ ٧٦). وانظر تفسير الطبري (٢٠/ ٥٨١)، والقرطبي (١٦/ ٨٣)، وابن كثير (٧/ ٢٢٥ -٢٢٦).

﴿ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف:٣١]، رد الله عليهم بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف:٣٢]، فهم ليس لهم أن يتدخلوا في اقتراح الرسول، هذا راجع إلى الله، الذي يعلم من يصلح للرسالة، ويختص بفضله من يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أما أنتم، فالله جَلَّ وَعَلَا يقسم بينكم معيشتكم، وليس أحد يستطيع أن يأخذ بيده المال أو الكسب، إنما الله هو الذي يعطيه، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف:٣٢]، هذا غني، وهذا فقير، لماذا إذا كان الاختيار لكم أن تكونوا كلكم أغنياء، لماذا بعضكم غني وبعضكم فقير، هذا دليل على أن الله هو الذي يتصرف سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإذا كنتم لا تختارون لأنفسكم، فكيف تقترحون في الرسالة بزعمكم؟! ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢]، سُخريًا، ليست (سِخريًّا)، سِخري بكسر السين من السخرية والاستهزاء، هذا لا يجوز، أما (سُخريًّا) بالضم، فهو المسخر بالعمل، فالغني يستأجر الفقير للعمل، فالغني يدفع الأجرة، والفقير يعمل، ويأخذ الأجرة، فالغني يحصل على المنفعة، والفقير يحصل على الأجرة، ويقتات بها؛ حكمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولو أغنى الناس جميعًا، ما اشتغل أحد، ولتعطلت الأعمال، ولا أحد يقوم بها، ولو كان الناس كلهم فقراء، لتعطلت الأعمال؛ لأنه ليس بأيديهم شيء يستأجرون، فالله جَلَّ وَعَلَا بحكمته جعل الناس طبقات أغنياء وفقراء.

فالأغنياء يبذلون من المال ما ينتفع به الناس -الأجرة-، والفقراء يبذلون من الكد والكدح ما يحصلون به على المال، الذي يقتاتون به، من رحمته -سبحانه- وحكمته في العالم ألّا يجعلهم كلهم أغنياء، ولا يجعلهم كلهم فقراء؛ فتتعطل الأعمال، بل جعل منهم الغني ومنهم الفقير؛ حتى تنتظم مصالحهم، ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢]، هذه الحكمة في كون الله جعل أغنياء وفقراء، الحكمة قيام مصالح الناس.



فَأَنْكَرَ -سُبْحَانَهُ- عَلَيْهِم تخَيُّرَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الَّذِي قَسَمَ بَيْنَهُمْ مَعِيْشَتَهُمْ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ.[١].

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨]، نَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا اقْتَضَاهُ شِرْكُهُمْ مِنَ اقْتِرَاحِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ شِرْكُهُمْ مُتَضَمِّنًا لِإِثْبَاتِ خَالِقٍ سِوَاهُ، حَتَّى يُنَزِّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ[٢]. وَالْآيَةُ مَذْكُورَةٌ بَعْدَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص:٦٧]، وَكَمَا أَنَّهُ خَلَقَهُم، اخْتَارَ مِنْهُمْ هَؤُلَاءِ، وَهَذَا الْاخْتِيَارُ رَاجِعٌ إِلَى حِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ[٣].

---

[١] الله كما قسم بينهم معيشتهم في الحياة، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وهو الذي يختار الرسل من المعادن الصالحة؛ لتحمل الرسالة، ما كل أحد يصلح للرسالة، الناس ليسوا سواء، ولا يعلم ذلك إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤].

[٢] فهم ما أشركوا في الربوبية؛ لأنهم يعرفون أن الربوبية خاصة بالله جَلَّ وَعَلَا، فما نزه نفسه عن شريك في الربوبية؛ لأن هذا لم يقولوه، ولا أحد يقوله من العالم أن أحدًا يخلق مع الله، إنما أشركوا به في عبادته، وفي اختياره وتدبيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٣] لا يختار أحدًا أو مكانًا لغير حكمة، فقد اختار سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من البشر الرسل والأنبياء، ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ [الحج:٧٥]، واختار من البقاع مكة المكرمة، والبيت العتيق، فهي خير بقاع الأرض، واختار من الزمان شهر رمضان، وعشر ذي الحجة، اختارها من الزمان سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وفضلها على غيرها، فهو يختار -سبحانه-.



وَعِلْمِهِ بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ، لَا إِلَى اخْتِيَارِ هَؤُلَاءِ واقتراحهم[١]. وَهَذَا الْاخْتِيَارُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ وَأَكْبَرِ شَوَاهِدِ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِفَاتِ كَمَالِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ[٢]. وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُصْطَفَيْنَ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(١) [٣].

---

[١] لأنهم لا يعلمون مواقع الاختيار، وإنما يعتمدون على أهوائهم ورغباتهم وشهواتهم، ولا يعلمون، أو يعلمون شيئًا من ذلك، ولكن يعميهم الهوى والرغبة عن اختيار ما هو الأصلح.

[٢] اختياره -سبحانه- دليلٌ على علمه، وفيه دليل على حكمته، ودليل على عدله -سبحانه- وفضله ورحمته بخلقه، يختار لهم ما يصلحهم في دينهم ودنياهم.

[٣] يصطفي من الملائكة، الملائكة عباد الله، وكلهم كرام، ولكن بعضهم أفضل من بعض، اختار منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، اختارهم من بين الملائكة، اختار حملة العرش ومن حوله، اختار المقربين من الملائكة، فالله يختار من الملائكة، ويختار من البشر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠) (٧٧٠) عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام لصلاة الليل يفتتح الصلاة أحيانًا بهذا الدعاء -دعاء الاستفتاح-: «**اللهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»، والشاهد من هذا أنه قال: «**رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ**»، مع أنه رب كل شيء، لماذا نص على هؤلاء؟ لأنهم أفضل من غيرهم من الملائكة.

جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أمين الوحي، الذي تحيا به القلوب والأرواح، وميكائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ أمين القطر من السماء، الذي تحيا به الأرض، وميكائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ أمين القطر، الذي تحيا به الأرض بعد موتها، وإسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي ينفخ في الصور، فترجع الأرواح إلى أجسادها يوم البعث، هذه حياة الأجساد يوم القيامة، خصهم لأجل هذا[1].

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير (١٢٠٦١)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٠٠، ٧٠١، ٣/ ٨٠٨، ٨١٠)، وابن أبي شيبة في العرش (ص٨٦، ٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**... فَمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا إِسْرَافِيلُ، خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَافًّا قَدَمَيْهِ، لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعُونَ نُورًا، مَا فِيهَا نُورٌ كَانَ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا احْتَرَقَ، فَإِذَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ اللَّوْحُ حَتَّى يَضْرِبَ جَبْهَتَهُ فَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِي أَمَرَنِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مِيكَائِيلَ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مَلَكِ الْمَوْتِ أَمَرَهُ بِهِ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟، قَالَ: عَلَى الرِّيحِ وَالْجُنُودِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِيكَائِيلُ؟ قَالَ: عَلَى النَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ؟ قَالَ: قَبْضُ الْأَنْفُسِ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ هَبَطَ إِلَّا بِقِيَامِ السَّاعَةِ**».

وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١]، وَاخْتِيَارُهُ الرُّسُلَ مِنْهُمْ[٢]، وَاخْتِيَارُهُ أُولِي الْعَزْمِ مِنْهُمْ، وَهُمْ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي سُورَةِ (الْأَحْزَابِ) وَ(الشُّورَى)[٣]، واختياره مِنْهُمُ الْخَلِيلَيْنِ: إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ[٤].

---

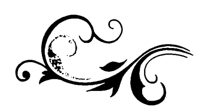
[١] يختار من يصلح منهم للرسالة والنبوة، ما كلهم يصلحون لها، ولايعلم من يصلح لها إلا الله جَلَّ وَعَلَا.

[٢] اختيار الرسل من الأنبياء، اختيار بعد اختيار، يختار الأنبياء، ثم يختار الرسل من الأنبياء، ثم يختار من الرسل أولي العزم الخمسة، اختيار بعد اختيار، ثم اختار من أولي العزم الخليلين: محمد وإبراهيم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

[٣] في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب:٧]، ومنك يا محمد، ومن نوح أول الرسل، وإبراهيم وموسى وعيسى -عليهم الصلاة والسلام-، هؤلاء هم أولو العزم، وفي سورة الشورى -أيضًا- ذكرهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى:١٣]، هؤلاء هم أولو العزم.

[٤] اختار من أولي العزم النبيين الكريمين إبراهيم ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإبراهيم خليل الله، ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، والخليل هو

من نال أعلى درجات المحبة من الله جَلَّ وَعَلَا[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا**»[٢].



(١) انظر: في الكلام على المحبة ومراتبها: روضة المحبين لابن القيم (ص٥٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ [١] مِنْ أَجْنَاسِ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ خُزَيْمَةَ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ وَلَدِ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)، وَاخْتَارَ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ؛ كَمَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أحمد» عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّكُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ» (٢) [٢].

---

[١] ولد إسماعيل وهم العرب العاربة العدنانية؛ لأن العرب على قسمين (٣): عرب عاربة وهم القحطانية، وعرب مستعربة وهم العدنانية اختار الله منهم ولد إسماعيل، واختار من ولد إسماعيل قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختار من بني هاشم محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما أن الله

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٠١) من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال:(هذا حديث حسن)، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٦٧)، وابن ماجه (٤٢٨٨)، وأحمد في المسند (٣٣/ ٢١٩)، والدارمي (٢٧٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٤)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ورواه عبد بن حميد في مسنده [ح ٤٠٩ (١/ ١٥٥)].
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو حديث حسن صحيح..، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري، ورجاله ثقات) (الفتح ٨/ ٢٢٥).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١/ ١٢٠)، وفتح الباري (٦/ ٥٣٧).

اختار محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني إسماعيل، كذلك اختار أمة محمد على سائر الأمم؛ فهي أفضل الأمم، هو أفضل الرسل، وأمته أفضل الأمم.

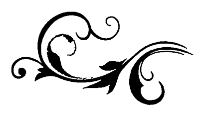
[٢] وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُوفُونَ**» يعني: تكملون سبعين أمة من بني آدم، «**أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ**»، فهذه الأمة هي خير الأمم وأكرمها على الله، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهذه الأمة هي خير أمة أخرجت للناس، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: عدولًا خيارًا، ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فاختار الله هذه الأمة لعلمه بصلاحيتها للاختيار.



وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الـدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- قَالَ لِعِيسَى بنِ مَرْيَمَ: «إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ، حَمِدُوا اللهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، احْتَسَبُوا، وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ، وَلَا عِلْمَ قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ، وَلَا عِلْمَ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي، وَعِلْمِي»(١)[١].

---

[١] نعم هذه الأمة جاءت بعد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو آخر أنبياء بني إسرائيل، ليس بعده نبي إلا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بعد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبي إلى أن تقوم الساعة؛ فهو آخر الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخاتم النبيين، وذكر من صفاتهم، وأنه أعطاهم -سبحانه- من حلمه وعلمه.



---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٥٢٩)، والبزار (١٠/ ٢٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١١)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ٤٩٩)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

فَصْلٌ

اخْتَصَّ اللهُ نَفْسَهُ بِالطَّيِّبِ[١]، وَالمَقْصُودُ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- اخْتَارَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ أَطْيَبَهُ، فَاخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَيِّبٌ، وَلَا يُحِبُّ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالصَّدَقَةِ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ عُنْوَانُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ وَشَقَاوَتِهِ، فَإِنَّ الطَّيِّبَ لَا يُنَاسِبُهُ إِلَّا الطَّيِّبُ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِهِ، وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ إِلَّا بِهِ[٢].

---

[١] «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(١)، فلا يقبل إلا الطيب من الأقوال، والطيب من الأعمال، والطيب من الناس.

[٢] هذه علامة الطيب، وإلا كُلٌّ يدعي أنه طيب، ولكن هناك علامة تميز هذا من هذا، فالطيب لا يقبل إلا الطيب، ولا يسكن ويطمئن إلا إلى الطيبين، وينفر من الشر، وينفر من أهل الشر، هذا علامة على أنه طيب، فلايقبل، ولا يصاحب، ولا يختار إلا من يجانسه، ويطمئن إليه، أما إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**».

يأنس بالأشرار، ويميل إلى الأشرار، فهذا دليل على أنه خبيث، وليس بطيب، فنحن لا نعرف ولا نعلم الغيب، ولكن ننظر إلى الشخص وتصرفاته، فإن كانت تصرفاته وصفاته تدل على أنه طيب، فهو طيب، وإن كانت تدل على أنه خبيث، فهو خبيث.



فَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْكَلَامُ الطَّيِّبُ، الَّذِي لَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا هُوَ(١)[١]، وَهُوَ أَشَدُّ نُفْرَةً عَنِ الْفُحْشِ فِي الْمَقَالِ وَالْكَذِبِ[٢] وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبُهْتِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَكُلِّ كَلَامٍ خَبِيثٍ، وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبُهْتِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَكُلِّ كَلَامٍ خَبِيثٍ[٣]. وَكَذَلِكَ لَا يَأْلَفُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا أَطْيَبَهَا، وَهِيَ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَى حُسْنِهَا الْفِطَرُ السَّلِيمَةُ مَعَ الشَّرَائِعِ النَّبَوِيَّةِ[٤]،

---

[١] فالمؤمن كلامه طيب، وهو الذي يصعد إلى الله، إليه جَلَّ وَعَلَا يصعد الكلم الطيب.

[٢] والطيب من بني آدم أشد نفرة من الشر وأهله؛ من الكذب، ومن الفجور، ومن البغي، ومن صفات الذم، ينفر منها، هذه علامة على أنه طيب.

[٣] فالمؤمن يرتاح مع الكلام الطيب، وينقبض مع الكلام السيء؛ مع الغيبة، مع النميمة، مع الشتم، مع السب، مع الكلام البذيء، لا يرتاح معه، ينفر منه، يكرهه.

[٤] لا يألف من الأعمال إلا الأعمال الصالحة الطيبة، التي أجمعت الرسل والفطر -فطر بني آدم، والرسل- على حسنها وكمالها، وقال: (الفطر السليمة)، أما الفطر الخبيثة، فإنها لا تطمئن إلى الأعمال الصالحة، لكن

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠].

السليمة، الفطرة السليمة التي لم تتلوث بالتربية السيئة، قال ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»[(١)]، أي: على الإسلام وعلى الدين.

لكن يعتري هذه الفطرة ما يغيرها، «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»، التربية السيئة هي التي تغير الفطرة، المجتمع السيء، الرفقاء والجلساء السيئون هم الذين يغيرون فطرة الإنسان، وإلا فالأصل فيه أن فطرته سليمة، وقابلة للخير -لو سلمت من المؤثرات- مع الشرائع السماوية التي جاءت بها الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، كلها من عند الله.



(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠] الآيَةَ.

وَزَكَّتْهَا الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ؛ مِثْلَ: أَنْ يَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[١]، وَيُؤْثِرَ مَرْضَاتَهُ عَلَى هَوَاهُ[٢]، وَيَتَحَبَّبَ إِلَيْهِ بِجَهْدِهِ، وَيُحْسِنَ إِلَى خَلْقِهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَفْعَلَ بِهِمْ مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ[٣]،

---

[١] فهذا تؤيده الفطر والشرائع أن العبادة حق لله، وتنكر الفطر السليمة والشرائع الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، تنكر المعاصي والذنوب.

[٢] فيؤثر مرضاة الله على هوى نفسه، فإذا كانت نفسه تريد شيئًا ومرضاة الله لا تقبل هذا الشيء، فإنه يؤثر ما يرضي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على ما يرضي نفسه، ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة:٢٤]، فالمؤمن يترك ما تشتهيه نفسه إذا كان يتعارض مع رضا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ويؤثر رضا الله على رضا نفسه، هذه علامة الإيمان.

[٣] (وَيَتَحَبَّبَ إِلَيْهِ) يعني: يفعل ما يحبه الله منه، حسب جهده واستطاعته، فهو يحسن ما بينه وبين الله بعبادة الله وحده لا شريك له، ويحسن إلى الخلق ببذل المعروف والنفع لهم، ولهذا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ**

أَحدُكُمْ حَتَّى يُحِّب لأخِيه مَا يُحبُّهُ لِنَفْسِه»[1]. هذه علامة الإيمان، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ»**[2].



(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، عن أبي حمزةَ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهذا لفظ البخاري «لِأَخِيهِ» من غير شك، وجاء عند مسلم «لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ» على الشك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٢٠)، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ فَقَالَ: وُصِفَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِمِنًى غَادِيًا، إِلَى عَرَفَاتٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خَبِّرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: **«تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، خَلِّ عَنْ وُجُوهِ الرِّكَابِ»**. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٥)، وفي الكبير (٦/ ٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٤٦٤)، وفي الآداب (١/ ٤٦)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٢).

وَلَهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ أَطْيَبُهَا؛ كَالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ، وَالصَّبْرِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْوَفَاءِ وَالصِّدْقِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَالتَّوَاضُعِ[١]، وَصِيَانَةِ الْوَجْهِ عَنْ بَذْلِهِ وَتَذَلُّلِهِ لِغَيْرِ اللهِ[٢]، وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا أَطْيَبَهَا[٣]، وَهُوَ الْحَلَالُ الْهَنِيءُ، الَّذِي يُغَذِّي الْبَدَنَ وَالرُّوحَ أَحْسَنَ تَغْذِيَةٍ، مَعَ سَلَامَةِ الْعَبْدِ مِنْ تَبِعَتِهِ.

---

[١] لله من الأخلاق أطيبها، أما الأخلاق الخبيثة، فإن الله يبغضها، الأخلاق: الصدق، الأمانة، الرفعة عن الدنايا، الكرم، الجود، الإحسان، هذه أخلاق، الصدق مع الله، والصدق مع الناس.

[٢] لا يداهن مع الناس، ولا يتملق، ولا يحاول إرضاء الناس بما يسخط الله، بل العكس، يؤثر ما يرضي الله على ما يرضي الناس.

[٣] هذا المؤمن، لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، في حد ذاته وفي صفاته، الطعام الطيب، الحلال المباح، الذي يغذي تغذية طيبة، ويتجنب الطعام الخبيث، الذي يغذي تغذية خبيثة -كأكل الميتة والخنزير، وأكل الربا، وغير ذلك من المحرمات- يتجنب هذا؛ لأنه خبيث، فهو لا يتغذى إلا بالطيب.

يتكلم بالطيب، ويعمل الأعمال الطيبة، ويتخلق بالأخلاق الطيبة، ويتغذى بالغذاء الطيب والشراب الطيب، وهو النافع المفيد الطاهر، يتجنب النجاسات، والخبائث، والمسكرات، والمخدرات، والميتة، ولحم الخنزير، والمكاسب الخبيثة -كالربا والرشوة، والميسر والقمار، وغير ذلك مما حرم الله

من المكاسب-؛ لأنها خبيثة، والخبيث يغذي الجسم تغذية خبيثة، والتغذية الخبيثة تمنع قبول الدعاء: «**وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»(١).



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**».

وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ المَنَاكِحِ إِلَّا أَطْيَبَهَا[١]،

---

[١] كذلك المؤمن يختار المرأة الطيبة الصالحة، يتجنب المرأة الساقطة الخبيثة: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]. فإذا أراد أن يتزوج، يختار الطيبة الصالحة؛ لأنها أرض يزرع فيها الذرية، وهي أيضًا أساس الأسرة، وقيّمة البيت، فيختار المرأة الصالحة، التي إن حضر، سرته، وإن غاب، حفظته، فهو لا ينظر إلى جمال المرأة أو إلى مالها وحسبها، إنما ينظر إلى طيبتها وصلاحها: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١)، ذات الدين هي الخير، ولو لم تكن جميلة، ليس الكلام على الجمال، الكلام على جمال الأخلاق، لا جمال الجسم فقط، إذا اجتمع جمال الجسم وجمال الأخلاق، شيء طيب هذا. لكن إذا كانت جميلة في صورتها، لكنها خبيثة في طباعها وفي أعمالها، فالمؤمن لا يرضى بها: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

(إِلَّا أَطْيَبَهَا) يعني: لا يكون فيه تبعة، مؤاخذة، كأن يكون غصبًا، أخذه غصبًا من غير رضا صاحبه، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، ولا تكون من المحرمات في ذاتها أو في مقصدها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وَمِنَ الْأَصْحَابِ إِلَّا الطَّيِّبِينَ[١]، فَهَذَا مِمَّنْ قَالَ اللهُ فِيهِم: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، وَمِنَ الَّذِينَ تَقُولُ لَهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ﴾ [الزمر:٧٣]، وَهَذِهِ الْفَاءُ تَقْتَضِي السَّبَبِيَّةَ، أَيْ: بِسَبَبِ طِيبِكُمْ فَادْخُلُوهَا[٢]،

---

[١] كذلك المؤمن يحتاج إلى الأصحاب، لا يعيش وحده، يحتاج إلى الأصحاب الذين يأنس بهم، ويستشيرهم، ويجالسهم، لابد له من الأصحاب، لكن يختار الأصحاب الطيبين، ويتجنب الأصحاب السيئين؛ لأنهم يؤثرون عليه، يقول الناظم(١):

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ ... وَلَا تَصْحَبْ الْأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

وفي المثل: (الطيور على أشباهها تقع)، فإذا أردت أن تتعرف على صلاح الشخص، فانظر رفقاءه، ومن حوله.

[٢] الجنة طيبة، ولا يدخلها إلا الطيبون: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ﴾، فالجنة طيبة، وهي دار الطيبين، والنار دار الخبيثين -والعياذ بالله-، فالطيبون عند الموت يبشرون بالجنة، تبشرهم الملائكة:

---

(١) هذا البيت للشاعر عدي بن زيد العبادي التميمي، انظر: جمهرة أشعار العرب (ص١٥٣)، والعقد الفريد (٢/ ١٦٧)، ونفح الطيب (٥/ ١٩١).

﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾، وعند دخول الجنة يرحب بهم خزنة الجنة وملائكة الجنة: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾.

وقوله: ﴿ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا ﴾، الفاء فاء السببية؛ بسبب طيبكم، فادخلوا الجنة[1].



(١) انظر: التفسير القيم (١/ ٤٥٨).

وَقَالَ تعَالَى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور:٢٦][١]، فَفُسِّرَتْ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ وَالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ لَلطَّيِّبِينَ، وَفُسِّرَتْ بِأَنَّ النِّسَاءَ الطَّيِّبَاتِ لِلرِّجَالِ الطَّيِّبِينَ، وَبِالْعَكْسِ، وَهِيَ تَعُمُّ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ[٢].

---

[١] أما الخبث، فالخبيث مع الخبيثة، ولا يألف إلا الخبيث، ولا يترفع عن الخبائث: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾، هذا رد على المنافقين الذين اتهموا أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما اتهموها به من الإفك، الله برأها، وقال: هي زوجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله لا يختار لرسوله إلا الطيبة: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾؛ أي: الزانيات الساقطات لمن شابههن من الزناة والخبيثين، فهذا برهان على براءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها زوجة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله لا يختار لرسوله إلا الطيبة؛ لأنه طيب، فلا يختار له إلا الطيبة.

وقيل: المراد: الكلمات الطيبات، تقال للأشخاص الطيبين، والكلمات الخبيثات تقال للأشخاص الخبيثين، والآية عامة تشمل هذا وهذا(١)، ولكن سبب النزول -والله أعلم- هو قصة الإفك؛ لأنها في سياق قصة الإفك.

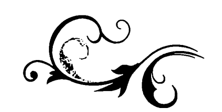
---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢٣٢)، والقرطبي (١٢/ ٢١١)، وابن كثير (٦/ ٣٤).

فهذا يرد على المنافقين ومن سار على نهجهم اليوم، الذين لا يزالون يطعنون في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويطعنون في أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خصوصًا لأنهم أعداء للإسلام، ويريدون أن يبطلوه من أصله.

أما قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾، هذه براءة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

[٢] قوله: (وَهِيَ تَعُمُّ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ) فهي تعم هذا التفسير وغيره، فكل طيب فهو للطيبين، من الأقوال والأعمال والكلمات والزوجات، وكل خبيث فهو للخبيثين، وهذه حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أن مايز بين الناس، ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٧].



وَاللهُ -سُبْحَانَهُ- جَعَلَ الطَّيِّبَ بِحَذَافِيرِهِ فِي الجَنَّةِ، وَجَعَلَ الخَبِيثَ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ[١]، فَدَارٌ أُخْلِصَتْ لِلطَّيِّبِ، وَدَارٌ أُخْلِصَتْ لِلْخَبِيثِ[٢]، وَدَارٌ مُزِجَ فِيْهَا الخَبِيثُ بِالطَّيِّبِ، وَهِيَ هَذِهِ الدَّارُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ المَعَادِ، مَايَزَ اللهُ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ[٣]، فَعَادَ الأَمْرُ إِلَى دَارَيْنِ فَقَطْ. وَالمَقْصُودُ أَنَّ اللهَ جَعَلَ لِلسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ عُنْوَانًا يُعْرَفَانِ بِهِ[٤]،

---

[١] الجنة طيبة، وهي دار الطيبين، والنار خبيثة، وهي دار الخبيثين.

[٢] (وَدَارٌ مُزِجَ فِيْهَا الْخَبِيثُ بِالطَّيِّبِ)، وهي الدنيا، الآخرة داران: دار الخبيثين وهي النار، ودار الطيبين وهي الجنة، ولا اختلاط بينهما، أما الدنيا، فيختلطون فيها.

[٣] ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴾ [الروم:١٤]، في الدنيا يختلطون، الخبيث والطيب، والمؤمن والكافر، في الآخرة يميز هذا من هذا، ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآيِٕ ٱلْأَخِرَةِ فَأُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴾ [الروم:١٤-١٦].

[٤] لا يلتبس أبدًا لمن عنده بصيرة، لا يلتبس الخبيث والطيب، يتميز هذا عن هذا بالتأمل والمتابعة والتدقيق في الأمور، أنت لو سبرت الناس، لعرفت الطيبين من الخبيثين. وقد يكون الرجل طيبًا محضًا، ليس فيه خبث،

كالأنبياء والرسل وسادة الصالحين، وقد يكون الرجل خبيثًا محضًا، ليس فيه خير أبدًا، كالشياطين والكفار والمشركين، وقد يكون مختلطًا، فيه طيب وفيه خبث، وهذا المؤمن الفاسق الذي عنده معاصي، فيه طيب وهو الإيمان، وفيه خبث وهو المعاصي.



وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ مَادَّتَانِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ، كَانَ مِنْ أَهْلِهَا[١]، فَإِنْ أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا، طَهَّرَهُ قَبْلَ الْمُوافَاةِ، فَلا يَحْتَاجُ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِالنَّارِ[٢]، وَحِكْمَتُهُ -تَعَالَى- تَأْبَى أَنْ يُجَاوِرَهُ الْعَبْدُ فِي دَارِهِ بِخَبَائِثِهِ، فَيُدْخِلَهُ فِي النَّارِ طُهْرَةً لَهُ[٣].

---

[١] الله جَلَّ وَعَلَا خلق الخلق، فقسمهم قسمين: منهم شقي، وسعيد، وهذه السعادة أو الشقاوة لها علامات، تظهر على الشخص من سيماه، ومن تصرفاته، ومن كلامه، إن كان من أهل السعادة، تكون تصرفاته وصفاته وسماته تدلُّ على ذلك، وإن كان بالعكس، فهو تظهر عليه علامات الشقاء.

وقد يكون في العبد الواحد الصفتان الشقاوة والسعادة، والحكم لأيهما غلب، فإن غلبت صفة السعادة عليه، فهو من السعداء، وإن غلبت صفة الشقاوة عليه، فهو من الأشقياء، حسب ما يغلب عليه من الصفتين، لا يخرج الناس عن هذه الأقسام، منهم من هو من أهل السعادة الخلص، ومنهم من هو من أهل الشقاوة الخلص، ومنهم من هو بين ذلك.

[٢] فالذي تكون فيه المادتان، يحصل منه شر، ويحصل منه خير، إذا أراد الله به خيرًا، فإن الله يطهره في هذه الدنيا بما يصيبه من المصائب، حتى يكفر عنه سيئاته، وينتقل إلى الآخرة وهو مطهر، بخلاف الشقي؛ فإن الله يمسك عنه في الدنيا، وينعم عليه، ويستدرجه، ثم يوافي يوم القيامة غير مطهر، فيكون إلى النار.

[٣] الله جَلَّوَعَلَا تأبى حكمته أن يجاوره في الجنة من فيه خبث، لابد أن يكون منقىً، فإما أن ينقى في الدنيا، وإما أن ينقى في الآخرة؛ بأن يدخل النار مدة بذنوبه، ثم يخرج منها بعدما يتنقى من النار؛ كما ثبت ذلك في أصحاب ا لكبائر، التي هي دون الشرك، أنهم تحت المشيئة؛ إن شاء الله غفر لهم، وإن شاء عذبهم على قدر ذنوبهم في النار، حتى يطهروا، ويدخلوا الجنة، وهم طاهرون(١).



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢-٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ** -أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ-» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً...**».

وَإِقَامَةُ هَذَا النَّوْعِ فِيهَا عَلَى حَسَبِ سُرْعَةِ زَوَالِ الخَبَائِثِ وَبُطْئِهَا[١]، وَلَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُ خَبِيثَ الذَّاتِ، لَمْ تُطَهِّرْهُ النَّارُ؛ كَالْكَلْبِ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ[٢]، وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ الطَّيِّبُ بَرِيئًا مِنَ الخَبَائِثِ، كَانَتِ النَّارُ حَرَامًا عَلَيْهِ[٣]؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَطْهِيرَهُ، فَسُبْحَانَ مَنْ بَهَرَتْ حِكْمَتُهُ الْعُقُولَ[٤].

---

[١] إذا دخل النار لذنوبه، فإنه قد يؤخر في النار، ويتأخر لأنه يحتاج إلى تطهير كثير، ويحترق، ويكون كالفحم، وقد لا يلبث في النار إلا قليلًا، حسب ما فيه من الدنس.

[٢] أما المشرك والكافر -الذي ليس عنده إيمان ولا توحيد-، فهذا يخلد في النار، ولا يخرج منها، ولا تطهره النار؛ كما أن الكلب لو أدخل البحر ما زالت عنه النجاسة العينية؛ لأنه نجس العين، والنجس نجاسة عينية، لو تغسله بالبحار لن يطهر، الكلب والخنزير نجس العين، أما النجاسة الحكمية -وهي الطارئة على محل طاهر-، فهي يطهرها الماء، وهذه تسمى نجاسة طارئة حكمية، وليست عينية.

[٣] هذا النوع الطيب الخالص، فهذا تكون النار حرامًا عليه؛ يعني: ممنوع من دخولها، والتحريم يعني: المنع.

[٤] هذه هي الحكمة الإلهية في إيجاد الجنة والنار، هما داران للجزاء على الأعمال الحسنة الخالصة والأعمال السيئة، الله جعل هاتين الدارين حسب أعمال العباد.

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ هَدْيِ الرَّسُولِ

وَمِنْ هَهُنَا يُعْلَمُ اضْطِّرَارُ الْعِبَادِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ[١]، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْفَلَاحِ إِلَّا عَلَى يَدَيْهِ[٢]،

---

[١] (فَصْلٌ فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ هَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: طريقته وسنته، معرفة ذلك ضرورية للمسلم من أجل أن يقتدي به في هديه، ضرورية وليست من باب الاطلاع فقط؛ أن الإنسان يقرأ سيرته من أجل الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه هو قدوة المسلمين: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وكيف تتبعه وتقتدي به وأنت لا تعرف هديه؟ لا يمكن هذا.

لابد أن تعرف هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يمكن أن تعرف هديه، إلا إذا درست سيرته منذ بعثه الله إلى أن توفاه الله، وما كان عليه في أعماله ودعوته وجهاده؛ حتى تقتدي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحسن الاقتداء به، ولذلك الذين يجهلون هديه يقعون في مخالفات، ويظنون أنهم على حق، يقعون في البدع والمحدثات، ويظنون أنهم على حق؛ لأنهم لم يعرفوا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يعرفون سنته، ويتبعون العوائد -عوائد الناس وما عليه الناس-، ولا يرجعون إلى سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه، هذا نتيجة جهل بهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] بلا شك لا يصل أحد إلى الفلاح وإلى الجنة إلا عن طريق هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣١-٣٢]، والذي يريد أن ينال محبة الله له، فليقتدِ برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه الدليل على الله عَزَّوَجَلَّ.



وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّيِّبِ وَالخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ[١]، فَأَيُّ حَاجَةٍ فُرِضَتْ وَضَرُورَةٍ عَرَضَتْ، فَضَرُورَةُ الْعَبْدِ إِلَى الرَّسُولِ فَوقَهَا بِكَثِيرٍ[٢].

---

[١] لا أحد يعرف أن هذا العمل طيب أو هذا العمل غير طيب إلا من جهة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة:١٢٩]، فما الطيب والخبيث يعرف عن طريق العقل فقط، ولابد أن يكون عن طريق الوحي المنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العقل لا يستقل بمعرفة القبيح والحسن، وإنما العقل يهتدي بهدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] العباد محتاجون ومضطرون؛ لأنهم ضعفاء فقراء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، يحتاجون إلى الطعام، يحتاجون إلى الشراب، يحتاجون إلى الكسوة، يحتاجون إلى الدفء، يحتاجون إلى التبريد، يحتاجون إلى أشياء كثيرة في هذه الحياة، وحاجتهم في الآخرة أشد، فهم مضطرون إلى ما يصلحهم في دينهم ودنياهم، ولذلك بعث الله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل أن يهديهم إلى الصراط المستقيم، ويبين لهم النافع والضار، والعبادات المشروعة وغير المشروعة، والأخلاق الطيبة والأخلاق الخبيثة.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين ومبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ، فحاجتهم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب والهواء، وغير ذلك من الضرورات التي تتوقف عليها حياتهم البدنية، هناك حياتان:

- حياة بدنية، وهذه بالطعام والشراب والهواء.

- وحياة قلبية روحية، وهذه لا تكون إلا بهدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا شك أن الحياة القلبية والروحية أعظم من حياة البدن.

إذًا: فحاجتهم إلى الرسول أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وما يبقي عليهم حياتهم.



وَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ إِنْ غَابَ عَنْكَ هَدْيُهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَسَدَ قَلْبُكَ[١]، وَلَكِنْ لَا يُحِسُّ بِهَذَا إِلَّا قَلْبٌ حَيٌّ، وما لِجُرحٍ بِمَيِّتٍ إِيلامُ(١) [٢].

---

[١] (وَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ إِنْ غَابَ عَنْكَ هَدْيُهُ)، وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يفسد قلبك؛ لأنه يعمل على غير هدى، تكون في ظلام، لا تدري أين تسير، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو السراج المنير، الذي يضيء لك الطريق.

[٢] لا يحس بالضرورة إلى هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعرف حاجته إليه، إلا القلب الحي، الذي فيه حياة، أما القلب الميت، فإنه لا يحس بهدي الرسول، وليس له قيمة عنده، هذا ميت، والشاعر يقول:

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلُ الهَوَانُ عَلَيْهِ ... مَا لِجُرحٍ بِمَيِّتٍ إِيلامُ

فأنت لو جئت على ميت، وجرحته، وضربته، ما يحس بهذا؛ لأنه ميت، (مَا لِجُرحٍ بِمَيِّتٍ إِيلامُ)، وهكذا القلب الميت، ما يحس بالضرورة إلى هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما يحس بالضلال، ما يحس بالكفر والشرك، ما يحس بشيء؛ لأنه ميت.



---

(١) عجز بيت للمتنبي أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد، أبو الطيّب الجُعفيُّ الكوفِي المتنّبي الشاعر. [المتوفى: ٣٥٤هـ]، وصدر البيت: مَنْ يَهُنْ يَسْهُلُ الهَوَانُ عَلَيْهِ. انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي (١/ ٣٠)، والوساطة بين المتنبي وخصومه (١/ ١٦٥)، واللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي (١/ ١٢١٦).

وَإِذَا كَانَتِ السَّعَادَةُ مُعَلَّقَةً بِهَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحَبَّ نَجَاةَ نَفْسِهِ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ وَشَأْنِهِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ خطةِ الجَاهِلِينَ[١]. وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَمُسْتَكْثِرٍ وَمَحْرُومٍ[٢]، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ[٣].

---

[١] إذا كان كذلك، فإنه يجب علينا أن ندرس هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته، من أجل أن نقتدي به، ولذلك عني العلماء بتدوين سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أول ما بعثه الله إلى أن توفاه الله، دونوها لأجل الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكفي أنَّا ما ندرس سيرته إلا ليلة المولد -كما يفعله المبتدعة-، بل يجب علينا أن تكون سيرته حاضرة في كل وقت، نتذكرها، ونتذاكرها، وندرسها في كل وقت، ليس في يوم معين، ولا في أيام معينة -أيام مولده-، يقولون: ندرس سيرة الرسول يوم المولد، وأما طوال العام، ما يدرون عنها، هذا ما يفيدهم شيئًا.

[٢] مستقل من معرفة هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما عنده من ذلك إلا القليل، ومنهم مستكثر من هدي الرسول، ومتبحر في معرفة هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم محروم نهائيًّا، ما يعرف هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ما جاء به، وكأنه مرسل إلى غيره، ولهذا المبتدعة يقولون: إن هذا للعوام. معرفة أمور الشرع والكتاب والسنة هذه للعوام، أما نحن، فلسنا بحاجة للرسول، وصلنا إلى الله، فلسنا بحاجة إلى الرسل.

[٣] لا شك أن هذا بيد الله، الفضل بيد الله، والله حكيم عليم، لايعطي فضله إلا من يستحقه ويليق به، ويحرم من لا يستحق الفضل؛ لأنه حكيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]، فهو حكيم يضع الفضل في مواضعه، ويضع الحرمان في مواضعه.

تأبى حكمته أنه يؤتي الفضل من لا يستحق، ويحرم المستحق، تأبى حكمته ذلك، فهو أعلم بمن يستحق ومن لا يستحق، ولكن العبد يبذل السبب، فإذا بذل الأسباب، يسر الله له، ومن أعظم الأسباب الدعاء، يدعو الله -تعالى- أن يهديه، أن يبصره، أن يدله على الخير، هذا من أعظم الأسباب.

نعم، الفضل بيد الله، لكن نحن مأمورون بالأخذ بالأسباب؛ لنيل الفضل من الله عَزَّوَجَلَّ، ومنهيون عن تعطيل الأسباب والكسل، والمتنبي يقول[١]:

وَوَضْعُ النَّدَى في مَوْضع السَّيْفِ بالعُلا

مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ في مَوْضِعِ النَّدى

يجب وضع الندى في مكانه، ووضع السيف في مكانه، ولا يوضع هذا في مكان هذا، وإلا تضيع الدنيا.

(١) انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي (١/ ٤٨)، والوساطة بين المتنبي وخصومه (١/ ٣١٢)، والتمثيل والمحاضرة (١/ ١١١).

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ[١]

كَانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ[٢]،

---

[١] ما دمنا قد عرفنا ضرورتنا وحاجتنا إلى معرفة هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حتى نقتدي به، ونسير على نهجه-، فنبدأ بهديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادات؛ حتى تكون عباداتنا على سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تكون مبتدعة خارجة عن هدي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوضوء للصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بوضوء، أو ما يقوم مقام الوضوء من التيمم عند عدم الماء، فالصلاة لا تصح إلا بطهارة، وأصل الطهارة أن تكون بالماء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، أمر بالطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ويكون ذلك بالماء.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، لابد من الطهارة، وأصل الطهارة تكون بالماء، وينوب عنها التيمم بالتراب عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله بمرض ونحوه، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾: هذا عجز عن استعمال الماء.

قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١]، فلابد من الوضوء للصلاة، لكن هل الوضوء لكل صلاة أو الوضوء إذا توضأ مرة واحدة، ولم ينتقض وضوؤه يكفي؟ يكفي الوضوء مرة واحدة، إذا لم ينتقض، فإنه طاهر، فيصلي عدة صلوات، صلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عدة صلوات بوضوء واحد -كما في غزوة الفتح[٢]-؛ ليبين للناس أنه ليس بلازم أن يتوضأ لكل صلاة، إلا إذا انتقض الوضوء.

لكن كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يجدد الوضوء لكل صلاة، هذا مستحب، تجديد الوضوء إذا صلى فيه الإنسان، ثم أراد أن يصلي مرة ثانية، فالأفضل أن يتوضأ تجديدًا للوضوء، وليس هذا بلازم، كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه -يعني: ولو لم ينتقض وضوؤه-، من باب التجديد للوضوء، ولكن أحيانًا يُصلي بوضوء واحد؛ لأن الوضوء يبقى ما لم ينتقض بنواقضه المعروفة.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**».

وَرُبَّمَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ(١)[١]، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ تَارَةً(٢)، وَبِثُلُثَيْهِ تَارَةً(٣)، وَبِأَزْيَدَ مِنْهُ تارة[٢]،

---

[١] ربما صلى صلوات عدة بوضوء واحد؛ لأنه لم ينتقض وضوؤه، وإنما كان يتوضأ لكل صلاة من باب الاستحباب.

[٢] هذا مقدار الماء الذي يتوضأ به، كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقلل من صرف الماء في الوضوء، وينهى عن الإسراف في الماء، كان يتوضأ بالمد، وهو ربع الصاع، ويغتسل بالصاع -أربعة أمداد-، وأحيانًا يتوضأ بأقل من المد -ثلثي المد-، هذا يدل على اقتصاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الماء؛ لأنه منهي عن الإسراف في العبادات.

وصب الماء والاقتصاد مطلوب، لا سيما إذا كان الماء قليلًا، ويحتاج إلى مؤونة، فلا يجوز الإسراف في الماء، واليوم الإسراف في الماء أمر هائل، وهذا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٧٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود (٩٢)، والنسائي (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٤٣)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**».

لا يجوز، فالإسراف في كل شيء حرام؛ في الأكل، في الشرب، في الوضوء، في الطهارة، في العبادات، الإسراف لا يجوز، المطلوب الاعتدال.

والمد: ما يملأ الكفين ممدودتين، هذا هو المد، والصاع أربعة أمداد، أي: أربع حفنات باليدين مجموعتين ممدودتين. أين اليوم من يتوضأ بالمد؟! بعض النساء وبعض الناس ما يكفيه الماء القليل، يفتحون الصنابير، ويصب الماء، هذا حرام هذا، إهدار للماء وإسراف في العبادة، ولا يجوز هذا.

(وَبِثُلُثَيْهِ تَارَةً): هذا أقل ما روي عنه في مقدار الوضوء ثلثي المد، والذي يزيد على المد هذا قليل.



وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًّا لِمَاءِ الْوُضُوءِ[١]، وَيُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ(١)[٢]، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(٢)[٣]،

---

[١] يعني: أقلهم صبًّا لماء الوضوء، ليس المقصود صب الماء، بل المقصود إحسان الوضوء وإتقان الوضوء، ولو بالماء القليل أفضل، وهو سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول أمر بإسباغ الوضوء، وإسباغه: إتمامه وإكماله على الأعضاء، بحيث لا يبقى شيء من العضو لم يصله الماء، فيجري الماء على جميع العضو، ولا يكون مسحًا فقط، وأما الدلك، فدلك العضو إن حصل، وإلا فليس بلازم، المهم أن يجري الماء على العضو المأمور بغسله.

[٢] نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسراف في الماء، وقد ورد في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟، قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**»(٣). فلا يجوز الإسراف في الماء؛ لأن هذا يدلُّ على التنطع وعلى الغلو.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٤٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ**».

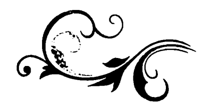
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (١١/ ٦٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟**» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**».

[٣] عرفنا مقدار الماء الذي يصرفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وضوئه، كم الغسلات التي يغسل بها الأعضاء -وجهه، وفمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ومسح رأسه-، كم المرات؟ لابد أن تعرف هذا من أجل أن تقتدي بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وضوئه.

(تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً): هذا واجب، لابد منه، وما زاد عليه إلى ثلاث، فهو مستحب، مرة مرة هذا واجب، مرتين مرتين هذا سنة، ثلاثًا ثلاثًا هذا سنة أيضًا، وما زاد عن الثلاث، فهو بدعة، فيتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا، ويمسح على رأسه مرة واحدة، ويغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا ثلاثًا، هذه صفة وضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا: أكثر مرات الوضوء ثلاث ثلاث، وأقلها مرة مرة.



وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(١)، **وَثَلَاثًا ثَلَاثًا**(٢)، **وَفِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضِهَا ثَلَاثًا**(٣) [١]، **وَكَانَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بِغَرْفَةٍ**(٤)، **وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَل يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ فَغَسَل وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَل بِهِمَا وَأَدْبَر مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَل رِجْلَيْهِ».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٣٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: «قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَتَارَةً بِثَلَاثٍ(١) [٢]،

---

[١] ما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يثلث كل الأعضاء، يثلث بعضها، ويقلل بعضها.

[٢] المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة؛ لأنهما من الوجه، الفم من الوجه، والأنف من الوجه بحكم الظاهر، والله أمر بغسل الوجه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينت أن المضمضة والاستنشاق من الوجه الذي أمر الله بغسله، فلو ترك المضمضة أو ترك الاستنشاق، لم يصح وضوؤه؛ لأنه لم يكمل غسل وجهه.

كم مرة؟ يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات، أو مرة مرة أو مرتين مرتين -كما سبق-. كم الغرفات التي يتمضمض بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ تارة بثلاث غرفات، يقسم كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، يأخذ غرفة يتمضمض منها، يأخذ الثانية مثلها، يأخذ الثالثة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (١٨) (٣٣٥) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، «سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ».

(وَتَـارَةً بِغَرْفَتَيْنِ): غرفة يقسمها للمضمضة ثلاث مرات، وغرفة يقسمها للاستنشاق ثلاث مرات، وتارة غرفة واحدة، يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، يعني: يقسم الغرفة بين المضمضة والاستنشاق، أعلاها ثلاث غرفات، وأدناها غرفة واحدة، والمتوسط بغرفتين.



وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ[١]، وَكَانَ يَسْتَنْشِقُ بِالْيُمْنَى، وَيَنْتَثِرُ بِالْيُسْرَى[٢]، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ تَارَةً، وَتَارَةً يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ بِهِمَا، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ(١) [٣].

---

[١] وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، بمعنى أنه يتمضمض، ويستنشق بغرفة واحدة، هذا الوصل.

[٢] يأخذ الماء بكفه اليمنى للمضمضة والاستنشاق، وينتثر من أنفه؛ لأن المضمضة معناها: خضخضة الماء في الفم، والاستنشاق معناه: جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، هذا يسمى الاستنشاق، ثم ينثره: ينثر ما دخل في أنفه من الماء باليد اليسرى، يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، وينثر أنفه بعد الاستنشاق باليد اليسرى؛ لأن اليسرى تستعمل للتنظيف؛ كما هي القاعدة.

[٣] مسحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رأسه جاء على ثلاث صفات:

الصفة الأولى: إذا لم يكن عليه عمامة(٢) ملفوفة أدوارًا، فإنه يضع يده

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٣) (٢٤٧) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ».

(٢) العمامة -بالكسر-: المغفر، والبيضة، وما يلف على الرأس، وجمعها: عمائم وعمام. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٨٩)، ولسان العرب (١٢/ ٤٢٣)، والقاموس المحيط (١/ ١١٤١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٢٧).

مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه[1]، هذا إذا لم يكن على رأسه عمامة.

الصفة الثانية: إذا كان على رأسه عمامة ضافية، ساترة لغالب الرأس، كان يمسح على العمامة، ولا ينقضها؛ لما في نقضها من المشقة، أما إذا كانت العمامة غير ضافية -يظهر شيء من الرأس-، فكان يمسح الظاهر، ويكمل على العمامة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يصح أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ، ولكن كان إذا مسح على ناصيته، كمل على العمامة)؛ لأن هناك من يقول: يكفي ربع الرأس. وهذا غلط، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، لم يقل: (على بعض رءوسكم)، ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، بيَّن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف نمسح برءوسنا، ووضع يده مبلولتين بالماء على ناصيته -مقدم رأسه-، وأمرَّهُمَا إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. وإذا كان لابسًا لعمامة، وكان بعض الرأس ظاهرًا، فإنه يمسح الظاهر، ويكمل على العمامة، هذه صفة من الصفات.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وفيه: «...بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وَمَا تَوَضَّأَ إِلَّا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[١]، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَلَّ بِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً[٢]، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ مُرَتَّبًا وَمُتَوَالِيًا[٣].

---

[١] لم يترك المضمضة والاستنشاق؛ لأن بعض العلماء يقولون: ليس بواجب، المضمضة والاستنشاق مستحب، وليس واجبًا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك المضمضة والاستنشاق، حتى يتبين أنها غير واجبة، لو كان كذلك، لتركها، ولو مرة واحدة، فمداومته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المضمضة والاستنشاق دليل على أنهما واجبان، وهما من الوجه.

[٢] لم يحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخلَّ بالمضمضة والاستنشاق، ولو مرة واحدة، هذا فيه رد على من يرى أن المضمضة والاستنشاق مستحبان.

[٣] من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء؛ كما جاء في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، الترتيب واجب؛ لأن ما بدأ الله به ذكرًا، يبدأ به فعلًا، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يسعى بين الصفا والمروة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ثم قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١)، فبدأ بالصفا، وكمل بالمروة.

فدل على أن الوضوء يكون على ترتيب الآية، هذا فيه رد على من يقول لا يلزم الترتيب، هذه واحدة، فرض من فروض الوضوء الترتيب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الثاني: الموالاة، بحيث لا يمضي وقت بين غسل العضو والعضو الذي قبله، بل إذا غسل العضو، غسل ما بعده مباشرة، من غير فصل بينهما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ هكذا، فلا يصلح أن يغسل وجهه، ثم يذهب لشغله، ثم بعد ذلك يأتي، فيغسل يديه، ويكمل الوضوء، لا، ما يصلح هذا، هكذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ مرتبًا متواليًا.



وَلَمْ يُخِلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[١] وَكَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي خُفَّيْنِ(١) وَلَا جَوْرَبَيْنِ، وَيَمْسَحُ أُذُنَيهِ مَعَ رَأْسِهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا[٢].

---

[١] لم يخل بالترتيب والموالاة مرة واحدة؛ حتى يتبين من ذلك جواز عدم الموالاة أو عدم الترتيب.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلف ضد الحال التي هو عليها في الرِجلين، فإن كانت الرجلان بارزتين، غسلهما بالماء، وإن كانتا مستورتين بالخف أو بالجوارب الصفيقة، كان يمسح عليهما، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على المسلمين.

الله جَلَّ وَعَلَا أمر بغسل الرجلين، هذا إذا لم يكن عليهما حائل، فإذا كان عليهما حائل، فسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينت أنه يمسح على الخفين وما يقوم مقامهما تيسيرًا، ثبت عنه المسح على الخفين(٢)، وثبت عنه المسح على الجوربين(٣)، فيمسح على الحائل على الرجلين.

---

(١) انظر: العين (٤/ ١٤٣)، وتهذيب اللغة (٧/ ٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ١٥٤)، ولسان العرب (٩/ ٧٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم [(٧٩) (٢٧٤)، (٨٠) (٢٧٩)] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وأخرج مسلم (٧٣) (٢٧٣)، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَال، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» كما أن الحديث عند البخاري (٢٢٤)، ولكن ليس فيه محل الشاهد.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي (١٢٩)، وأحمد (٣٠/ ١٤٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». =

فالمسح إذًا في موضعين: يكون على الخفين، ويكون أيضًا على الرأس: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وقد بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف نمسح على رءوسنا بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما تقدم-، ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالفتح معطوفًا على ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، والمعطوف على المنصوب منصوب.

لكن هناك قراءة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾، بالكسر[1]، فكأنه في ظاهره أنه يمسح على الرجلين، لكن المراد بالمسح هنا الغسل، فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول ما مسح على رجليه أبدًا، كان يمسح على الخفين أو الجوربين، ولا مسح على الرجلين مجردتين أبدًا، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا: تكون قراءة الجر إنما هي للمجاورة فقط، قراءة للمجاورة؛ كما يأتي في اللغة العربية[2].

= قال ابن المنذر- فيما حكاه عنه ابن قدامة في المغني(١/ ٣٧٤): (ويروى إباحةُ المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عليٍّ، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٣٣)، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنه (١/ ٢٥٢)، والإتقان في علوم القرآن (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ٣٧٧)، والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (٢/ ٤٩٣)، والإتقان في علوم القرآن (٢/ ٣٣١).

وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّتِي تُقَالُ عَلَيْهِ فَكَذِبٌ[١]، غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ فِي آخِرِهِ[٢].

---

[١] لم يثبت في الوضوء أذكار إلا في موضعين: قبله (بسم الله) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»(١)، وقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(٢)، بعد الفراغ من الوضوء، هذا الذي صح عنه.

أما الأذكار التي تقال أثناء الوضوء -عند غسل الوجه، أو غسل اليدين، أو غسل الرجلين-، فكل هذا باطل، ولا أصل له، ليس هناك أذكار، فما يذكر فهو من البدع، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وكذلك قوله: (نويت أن أتوضأ) هذا لا أصل له؛ لأن النية محلها القلب، وليس محلها اللسان، ولا ينطق بها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥) بهذا اللفظ «عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». وأصله عند مسلم (٢٣٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**».

[٢] والحكمة -والله أعلم- من ذلك أنه يجمع بين الطهارتين: الطهارة بالماء من الحدث، والطهارة بالشهادتين من الشرك، فهو يجمع بين الطهارتين -الطهارة الحسية والمعنوية-؛ لأن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله تطهران من الشرك.



وَحَدِيثٌ آخَرُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١)[١]، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: (نَوَيْتُ)، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَتَّةَ[٢]، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّلَاثَةَ قَطُّ[٣]، وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ[٤]،

---

[١] إضافة لما بعد الوضوء: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»، يقال: إن هذا الدعاء -أيضًا- ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيضاف هذا إلى الذكر الوارد بعد الوضوء؛ لأنه جاء في سنن النسائي(٢).

[٢] لم يقل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَوَيْتُ)، لا في الوضوء، ولا في الصلاة، ولا في أي عبادة؛ لأن الله يعلم ما في القلب، ولو لم يتلفظ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١٦]، لا حاجة إلى أن تقول: (نَوَيْتُ)، الله يعلم نيتك، وهذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو بدعة.

[٣] ولم يتجاوز الثلاث غسلات قط، يكون هذا بدعة وحرامًا.

[٤] الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، و(إلى) بمعنى (مع)، أي: اغسلوا

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٢٩، ٩٨٣١،)، وفي عمل اليوم والليلة (١/ ١٧٣)، والطبراني في الدعاء (١/ ١٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣، ٦/ ١١٣)، والحاكم (١/ ٧٥٢) وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٧).

أيديكم مع المرافق، وأرجلكم مع الكعبين؛ لأن (إلى) في اللغة تأتي بمعنى (مع)؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]، يعني: مع أموالكم، الدليل على أن (إلى) بمعنى (مع) في هذا الموضع: فعل الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه غسل يديه، وأدار الماء على مرفقيه، وغسل رجليه، وغسل الكعبين -أيضًا- مع رجليه، فتكون (إلى) بمعنى (مع)[١].

غسل اليدين حتى أشرع في العضد، وغسل الرجلين حتى أشرع في الساق، بمعنى أن المفصل داخل مع العضو -مفصل المرفق ومفصل الكعب-، أما الساق، فلا يغسل شيء منه، وكذلك العضد لا يغسل شيء منه، وإن كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل ذلك؛ يريد بذلك إطالة الغرة، «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**»، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٢]، هذا من كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليس من كلام الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].



---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٠٧)، وفقه اللغة وسر العربية (١/ ٢٤٩)، وأسرار العربية (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦): عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

(٣) بمعنى أنه مدرج. انظر تعريف المدرج في: الباعث الحثيث (ص٧٣)، والمقنع في علوم الحديث (١/ ٢٢٧)، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (١/ ٢٩٤).

وَلَمْ يَكُنْ يَعْتَادُ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ[١]، وَكَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ أَحْيَانًا(١)، وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَخْلِيلُ الْأَصَابعِ(٢) لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ[٢]،

---

[١] لم يكن يعتاد التنشيف، هذا أمره سهل، إن تنشفت، فلا بأس، وإن تركته، فلا بأس، لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتني بالتنشيف -تنشيف أعضائه-، بل ربما يكون ترك التنشيف أفضل؛ لأجل أن الماء يجري على العضو؛ لتبقى آثار الطهارة أيضًا.

وقد جاءته بعض أزواجه بمنديل بعدما توضأ لكي يتنشف، فلم يُرِدْهُ(٣).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (٧٣١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢١)، وابن حبان (٣/ ٣٦٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ». قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (٢٩/ ٥٣٨) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لرَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا-، ثُمَّ غَسَل فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا-، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَل وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَل جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَل رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلمْ يُرِدْهَا، فَجَعَل يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

[٢] اللحية على نوعين:

النوع الأول: اللحية الخفيفة التي يرى من ورائها الجلد، هذه يجب غسلها ظاهرًا وباطنًا.

النوع الثاني: اللحية الكثيفة، التي تستر الجلد، فهذه يغسل ظاهرها؛ لأنه من الوجه، أما باطنها، فيستحب أن يخلل بالماء، هو استحباب، وليس واجبًا، وكذلك تخليل الأصابع فيما بينها هذا ليس بلازم، لكن إذا فعل، يكون أفضل لتبليغ الماء إلى ما بين الأصابع، ولم يكن يحافظ عليه؛ ليبين أن هذا ليس بواجب، يبين أنه مشروع، لكنه ليس بواجب.



وَأَمَّا تَحْرِيكُ الخَاتَمِ، فَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ[(١)] [١]، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَوَقَّتَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ[(٢)] [٢].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس الخاتم من الفضة، مكتوب عليه محمد رسول الله، ويختم به خطاباته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)]، هل كان إذا توضأ يحركه من أجل أن يدخل الماء تحته؟ ما ثبت هذا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثله الساعة، التي تكون على الذراع، ليس بلازم تحريكها.

[٢] الواجب في الوضوء والاغتسال غسل الأعضاء، غسل الجسم مباشرة، بحيث يجري الماء على البشرة، لكن إذا كان هناك عذر بوجود حائل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والطبراني (١/ ٣٢١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤)، والدارقطني (١/ ١٤٣، ١٦٣) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ»، قال الدارقطني: (مَعْمَرٌ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ وَلَا يَصِحُّ هَذَا).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٧٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٧١٦٢)، ومسلم (٥٦) (٢٠٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

يمنع وصول الماء إلى البشرة، ويحتاج إليه، فإن الشارع أمر بالمسح على الحائل، الذي يكون على محل الحاجة.

والممسوحات ثلاثة أنواع: المسح على الخفين، والمسح على العمامة، والمسح على الجبيرة، التي على الجرح أو الكسر؛ تخفيفًا على المسلم.

إذا كان نزع الحائل يشق، أو كان الإنسان بحاجة إلى بقاء الحائل ونزعه يضره؛ كما يكون على الجرح وعلى الكسر، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل المسح على الحائل قائمًا مقام غسل ما تحته، وهذا من يسر هذه الشريعة السمحاء، والحمد لله.

أما مسح المتوضئ على الخفين، فهذا في الحدث الأصغر فقط، المسح إنما يكون في الطهارة الصغرى، أما الكبرى -وهي الاغتسال-، فلابد من خلع الخفين، والمراد بالخفين: كل ما يلبسه المسلم على رجليه مما صنع من الجلود للخفين، أو ما يقوم مقامهما مما يستر الرجل ويقوم مقام الخفين، ولو لم يكن من الجلد، وكذلك المسح على الجوربين، إذا كانا ساترين للرجل، فإنه يمسح عليهما -أيضًا-، أتت بذلك السنة.

والمسح يكون على أعلى الخفين، لا يكون على أسفل الخفين، إنما يكون على أعلى، هكذا السنة، قال أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[1]، الدين ليس بالرأي، وإنما هو بالدليل والشرع،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

فالمسح يكون على ظاهر الخفين من رءوس الأصابع إلى الساقين، يضع يديه مبلولتين بالماء اليد اليمنى على الرجل اليمنى، واليد اليسرى على الرجل اليسرى، ثم يمرهما من رءوس الأصابع إلى الساقين.

ويكفي هذا عن غسل ما تحتهما، هذه صفة المسح، ويشترط أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، إذا فرغ من الطهارة، ولبس الخفين، فإنه يشرع له أن يمسح عليهما، أما أن يلبس الخف قبل تمام الطهارة، فهذا لا يجيز المسح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، «**أَدْخَلْتُهُمَا** -أي: الرجلين في الخفين- **طَاهِرَتَيْنِ**». فلا يكفي أن تكون الرجل طاهرة دون الأخرى.

ومن شروط المسح -أيضًا- أن يكون الممسوح عليه ساترًا لمحل الفرض، ساترًا للكعبين وما تحتهما، لا يظهر شيء من الرجل، لا من خلال خروق وشقوق، ولا من خلال كون الحائل شفافًا، يرى من ورائه الجلد، هذا لا يمسح عليه.

والشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة المرخص بها شرعًا، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وابتداء المسح -على الصحيح- يكون من أول مسح بعد الحدث، فإذا لبس الخفين على طهارة، ثم انتقض

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم [(٧٩) (٢٧٤)، (٨٠) (٢٧٩)] عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

وضوؤه، ثم توضأ، فإنه يمسح على الخفين بداية من حدث بعد لبس، هذه بداية المسح، يوم وليلة للمقيم من بداية المسح أربع وعشرون ساعة، ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

والشرط الرابع -كما سبق-: أن يكون هذا من الطهارة الصغرى، دون الطهارة الكبرى.



وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ(١) [١]، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ(٢) [٢]، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ النَّاصِيَةِ(٣) [٣]،

---

[١] هذا هو محل المسح: على ظاهر الخفين، لا على أسفل الخفين.

[٢] ومسح مرة على الجوربين، وهما: ما يلبس على الرِجل من صوف أو غيره مما يستر الرجل.

[٣] هذا النوع الثاني من الممسوحات: على العمامة، والمراد بالعمامة: ما يدار على الرأس أكوارًا، كورًا فوق كور، وتثبت العمامة بأن يدار منها تحت الحنك، أو يكون لها ذؤابة من الخلف، بحيث يشق نزعها، فيمسح عليه.

وليست العمامة ما يعرفه الناس اليوم من العصابة، التي تكون على الشماغ أو على الغترة، هذه ليست عمامة، هذه عصابة. والمراد بالعمامة: ما كان العرب يلبسونه على رءوسهم، ويحكمون وضعه عليها، بحيث يشق نزعه، فهذه هي العمامة، ويكون المسح عليها كافيًا عن مسح الرأس؛ تيسيرًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده.

فإن كانت العمامة ساترة لكل الرأس، فإنه يكفي المسح عليها، وإذا كان قد ظهر من الرأس شيء، فإنه يمسح على ما ظهر، ويكمل على العمامة: «أَنَّ

---

(١) سبق (ص٦٥).

(٢) سبق (ص٦٥).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٣) (٢٤٧) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ».

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ»، وهذا إن كانت العمامة ساترة للرأس، لم يظهر منه شيء.

وقوله: (ومع الناصية) أي: مقدم شعر الرأس، إذا كان ظاهرًا، لم تستره العمامة، فإنه يمسح على ما ظهر من شعر الرأس، ويكمل على العمامة.



وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِوَقْتِ الحَاجَةِ، وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ، وَهُوَ أَظْهَرُ[١]، وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتَا فِي الْخُفَّيْنِ، مَسَحَ، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، غَسَلَ[٢].

---

[١] الأظهر: أن هذا عام؛ أن يمسح على الظاهر وعلى العمامة على العموم، وليس خاصًّا بالحاجة.

[٢] لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلف ضد الحال التي هو عليها عند الوضوء، بل إن كانت رجلاه مكشوفتين، غسلهما، ولا يلبس الخفين، يقول: من أجل أن أمسح. هذا تكلف، ويقول العلماء: لا يسن أن يلبس؛ ليمسح(١).

فإذا كان مكشوف الرجلين، غسلهما، ولايلبس الخفين من أجل أن يمسح عليهما، وإن كان لابسًا للخفين، مسح عليهما، ولايقول: سأغسل لأن الغسل أفضل. لا، ما هو بأفضل في هذه الحال.

وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٢)، والتكلف والتشدد هذا ليس من الدين.



---

(١) انظر: كتاب الفروع (١/ ١٩٤)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ١٠٧، ١١٢)، والبزار في مسنده (١٢/ ٢٥٠)، والروياني في مسنده (٢/ ٤٢١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَانَ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ(١) [١]،

---

[١] جعل الله جَلَّوَعَلَا التيمم بالتراب بدلًا عن استعمال الماء في حالتين: الحالة الأولى إذا لم يجد الماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، الحالة الثانية: إذا كان مريضًا، يشق عليه الوضوء، فإنه يتيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، فجعل المرض عذرًا يبيح التيمم للمريض، الذي يشق عليه استعمال الماء.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٠) (٣٦٨) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً».

وَيَتَيَمَّمُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا، تُرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلا[١].

---

[١] قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣]، وفي سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، أي: من الصعيد، فهل لابد أن يكون الصعيد له غبار، يعلق باليد، يمسح به وجهه وكفيه بدلًا عن طهارة الماء، أو أنه يتيمم على الأرض التي حضرته الصلاة فيها، أيًّا كان نوع هذه الأرض، سواء كانت ترابية، أو كانت رملية، أو كانت سبخة؟

الظاهر هو هذا: أنه يمسح على الأرض التي هو فيها، أيًّا كانت هذه الأرض، بشرط أن تكون طاهرة، أن يكون وجه الأرض طاهرًا، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ، ويدل على هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**...»(١)، فجعل المناط على إدراك الصلاة في أي مكان من الأرض، فلا يحمل معه التراب، الذي له غبار، هذا ما أمر به الشرع،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٥١)، والترمذي (١٥٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ عَلَى الْأُمَمِ، بِأَرْبَعٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».

ولا فعله الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وإنما كانوا يتيممون حيث أدركتهم الصلاة في أي أرض كانت.

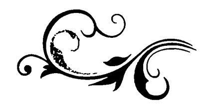
ومما يدل على أنه يتيمم على الأرض التي أدركته الصلاة فيها أنه في سفره مع أصحابه في غزوة تبوك مروا برمال في طريقهم ليس فيها تراب، إنما هي رمال، وما ذكر عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر بحمله.



وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ قَالَ: «فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُه»**(١) [١]،

---

[١] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»**: مسجده البقعة التي يصلي فيها، وهذا من خصائص هذه الأمة، أما الأمم التي قبلها، فإنهم ما كانوا يصلون إلا في كنائسهم، أما هذه الأمة، فالله يسر لها، وخفف عنها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا، لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَليُصَل، وَأُحِلتْ لي المَغَانِمُ، وَلمْ تَحِل لأَحَدٍ قَبْلي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً»**(٢)؛ يعني: الشفاعة العظمى وخصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة، ليست محصورة في هذه الخمس، وإنما هذه الخمس منها، أو من أهمها، **«وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً»**، هذه هي الخامسة.



---

(١) سبق تخريجه (ص٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا، لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَليُصَل، وَأُحِلتْ لي المَغَانِمُ، وَلمْ تَحِل لأَحَدٍ قَبْلي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً»**.

وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرِّمَالَ وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ[١]، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التُّرَابَ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[٢]. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِالرَّمْلِ[٣].

---

[١] بين المدينة وبين تبوك رمال، تسمى النفود، مسافة طويلة، وهم مع الرمال، ولم يرد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل معه التراب، أو أمر بحمله.

[٢] كذلك أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده ما كانوا يحملون معهم التراب، قد يسأل سائل، ويقول: المريض الذي يحتاج إلى التيمم، إذا كان في غرفة، ولا عنده التراب، ولا عنده رمل، ما عنده إلا فرش فماذا يعمل؟ فقالوا: يضرب على شيء عليه تراب، يضرب على الجدار أو الأرض، شيء عليه غبار طهور يضرب عليه، ويكفي التيمم، يكفيه التيمم بالغبار، الذي على الجدار، أو على كيس، أو ما أشبه ذلك.

[٣] لا شك، من تأمل قصة غزوة تبوك، وأنه لم يحمل معه التراب، ولا معهم ماء كثير يتوضئون، علم يقينًا أنه كان يتيمم بالرمل، ومع عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**».



وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ، وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ(١) [١].

---

[١] هذه مسألة، هل التيمم يقوم مقام الوضوء، ويكون رافعًا للحدث، ولا يبطل إلا بنواقض الوضوء؟ هذا هو الصحيح أن التيمم رافع للحدث، وأنه يقوم مقام الوضوء، ولا يبطل إلا بنواقض الوضوء؛ لأنه يقوم مقامه؛

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٤) في حديث طويل عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ...، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ،...»، وكما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٠٧)، وأحمد (٣٥/ ٢٣٤)، وابن حبان (٤/ ١٣٥)، والحاكم (١/ ٢٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا. فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ. فَسَكَتُّ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ. فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

أنه رافع للحدث، والقول الثاني: أن التيمم مبيح للصلاة، وليس رافعًا للحدث.

فعلى هذا إنما يصلي ما دام الوقت باقيًا، فإذا خرج الوقت، فإنه يبطل التيمم بخروج الوقت؛ لأنه مؤقت، وهو مبيح، وليس برافع للحدث، ولو لم ينتقض وَضُوءُهُ بشيء من نواقض الوضوء، خروج الوقت يكون ناقضًا للتيمم، هذا قول أو مذهب، ولكن الراجح خلافه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ، وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ) نعم، أطلق التيمم «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»، ولم يوقته بوقت، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، جعله بدلًا من الماء، فحكمه حكم الماء.



فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ[١]

[١] انتهى من الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولذلك بدأ بها؛ لأنها شرط، والشرط يتقدم على المشروط، والطهارة مفتاح الصلاة، ولذلك يبدءون بها، يبدءون أولًا بالمياه؛ لأنها مادة التطهير، ثم بالتيمم، ثم بصفة الوضوء ونواقض الوضوء إلى آخره.

ثم بعده الصلاة؛ لأنها هي المقصودة بالطهارة، والصلاة المراد بها الصلوات الخمس المفروضة على المسلمين في كل يوم وليلة خمس مرات، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، الأعمال ليس شيء منها تركه كفر، إلا الصلاة لأدلة كثيرة:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الْعَبدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١)، وفي الحديث الآخر: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢)، وفي الآيات: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨) بلفظه، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٦٧)، وابن حبان (٤/ ٣٠٥)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٦٦)، وشعب الإيمان (١/ ٧٢) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:١١]، وفي قوله -تعالى- عن أهل النار: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٣]، أول جواب أجابوا به: ﴿لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾، دل على أن ترك الصلاة كفر يوجب دخول النار -والعياذ بالله-.



كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»[١].

---

[١] هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دخوله في الصلاة، لا يدخل فيها بدون شيء، لا يدخل فيها إلا بذكر، فيقول: «الله أكبر»، هذا افتتاح الصلاة، وتسمى تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبلها، فإذا كبر للصلاة، حرم الكلام، وحرم الأكل والشرب، وحرمت الحركات، والمشي، والتنقل، والانحراف عن القبلة، وغير ذلك، لذلك سميت تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم على الإنسان أشياء كانت مباحة له قبلها.

وهذا مثل: الإحرام بالعمرة والحج، سُمِّي إحرامًا؛ لأنه يحرم على الإنسان أشياء كانت مباحة له قبله من الطيب وغيره من محظورات الإحرام، وصيغتها أن يقول: الله أكبر. هكذا ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يكفي أن يقول: الله الكبير، أو ما أشبه ذلك، أو يقول: سبحان الله، أو يقول: الحمد لله، أو يقول غير ذلك من أنواع الذكر، لا يجزي إلا «الله أكبر».

ومعنى «الله أكبر» أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أجل من كل شيء، وكل شيء بالنسبة إلى الله، فإنه حقير ضعيف، الله هو العلي الكبير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الله أكبر من كل شيء، فإذا قلتَ: «الله أكبر»، سهل في عينك كل شيء دون الله جَلَّ وَعَلَا، سهلت الدنيا عليك، سهل عليك الجاه، وسهل عليك كل شيء؛ لأنه حقير صغير.

فـ«الله أكبر» هذه تعطي في قلبك تعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والتعلق به جَلَّ وَعَلَا، واحتقار كل شيء سوى الله جَلَّ وَعَلَا.

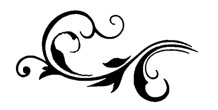
وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا[١]، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّـيَّةِ، وَلَا اسْتَحْبَّهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ[٢].

---

[١] لا يقول شيئًا قبل تكبيرة الإحرام من الأدعية، أو نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات خلف هذا الإمام أداء لله، وما أشبه ذلك من البدع القولية، لا يقال قبلها شيء، وإنما يقول قبلها: «الله أكبر» فقط، ولا يقول: (نويت أن أصلي -كما يقوله كثير من الجهال اليوم-، نويت أن أصلي لله أربع ركعات الظهر العصر، ثلاث ركعات المغرب... إلى آخره، أداء خلف هذا الإمام). كل هذا لا أصل له، وهو بدعة من البدع.

أما ما نُسِبَ إلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التلفظ بالنية مشروع، فهذا كذب على الشافعي، الشافعي إنما قال: الصلاة ليست كغيرها، إنما يدخلها بالذكر، والمراد بالذكر التكبير، ولم يرد أن يقول: اللهم إني نويت! ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] (وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ): ولا الإمام الشافعي، الذي ينسبون إليه مشروعية التلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام، فهو لم يقل هذا، وإنما قال: الصلاة -ليست غيرها-، الصلاة لايدخل فيها إلا بذكر، والمراد بالذكر التكبير الذي ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةَ: اللهُ أَكْبَرُ. لَا غَيْرَهَا[١]، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَتَيِ الْأَصَابِعِ[٢]، مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَرُوِيَ إِلَى مَنْكِبَيْهِ[٣]، ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى[٤]،

---

[١] لا يأتي بذكر غيرها، فلا يقول: (سبحان الله)، أو يقول: (الحمد لله)، أو يقول: (ما شاء الله)، وما أشبه ذلك من ألفاظ الذكر، لا يجزي غير (الله أكبر)، وكذلك لا يغير هذه اللفظة، فلا يقول: (الله الكبير المتعال) أو ما أشبه ذلك، ما يقول غير هذه اللفظة.

[٢] فـ(الله أكبر) هذه تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلو دخل في الصلاة من غير تكبير، لم تنعقد، ولا تصح بدون تكبيرة الإحرام، وهي أول أركان الصلاة.

أما قول (الله أكبر)، فهذا ركن لابد منه، وأما رفع اليدين معها، فهذا سنة مستحبة، فإنه يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، يجعل بطونهما إلى القبلة وأصابعه إلى الأعلى، ويرفعهما نحو صدره، أو نحو فروع أذنيه، هذا أو هذا، فإن رفعهما إلى فروع أذنيه، فهذا مشروع، وإن رفعهما إلى صدره، هذا -أيضًا- مشروع، ولو ترك ولم يرفع، فصلاته صحيحة.

[٣] (يرفع يديه إلى فروع أذنيه): يعني: أعلى أذنيه، أو إلى منكبيه، هذا سنة.

[٤] هذا من سنن الصلاة؛ أنه إذا كبر للإحرام، ورفع يديه مع تكبيرة الإحرام، فإنه يقبض الكف اليسرى بالكف اليمنى، ويجعلهما على صدره، هذا أفضل، وإن جعلهما تحت سرته، فهذا ورد -كما يأتي-، لكن الأفضل فوق صدره، الأفضل أن يكون ذلك فوق صدره.

هذا سنة، ولو لم يقبض يديه، صحت صلاته، وهو ما يسمى بالإسبال، إسبال اليدين، تصح صلاته، فلا يجوز أن يكون هذا موضع اختلاف بين طلبة العلم وبغضاء وعداوة وهجر، هذه سنة، إن قبض يديه، فهذا أفضل، وإن أسبلهما، فهذا جائز، تارك لسنة، ما ترك واجبًا، لا يوجب هذا التقاطع وهذا التشدد في هذا الأمر.



ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الرّسْغِ وَالسَّاعِدِ[١]، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَوْضِعُ وَضْعِهِما[٢]، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو دَاودَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»(١) [٣].

---

[١] مفصل الكف من الساعد يتكون من ثلاثة أشياء: من الزندين، وهما العظمان بجانبي المفصل، واحد من جهة الإبهام، وواحد من جهة الخنصر، الذي يلي الإبهام يسمى الكوع، والذي يلي الخنصر يسمى الكرسوع(٢)، وما بينهما من المنخفض يسمى الرسغ.

وبعض الناس لا يعرف كوعه من كرسوعه؛ كما في المثل، بعض الناس لو تسأله عن كوعه وعن كرسوعه، ما يدري، أما الساعد، فهو الذراع.

[٢] لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موضع وضعهما، هل هو على الصدر، أو تحت السرة؟ الظاهر أن الأمر فيه سعة، ليس فيه تشدد، بل جاء وضعهما تحت السرة -كما سيأتي.

[٣] فقول الصحابي: (من السنة كذا) هذا له حكم الرفع، هذا ليس موقوفًا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن لما قال: «من السنة كذا»، فهذا له حكم الرفع إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قال: (من السنة كذا، كنا نؤمر بكذا، كنا

---

(١) سنن أبي داود (٧٥٦)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٩) (١/ ٢٩١).

(٢) قَالَ ابْن السّكيت: الكوعُ والكاع: طَرَف الزَنْد الَّذِي يَلِي أصل الْإِبْهَام. يُقَال: أَحمَق يمتخط بكوعه. وَقَالَ غَيره الكرسوع: طرف الزند الَّذِي يَلِي الْخِنْصر. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٨)، والصحاح (٣/ ١٢٧٨)، والمغرب (١/ ٤١٨)، ولسان العرب (٨/ ٣١٦).

ننهى عن كذا)، فهذا له حكم الرفع؛ لأنه لايأمر ولا ينهى في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ» هذه سنة ثالثة من سنن الصلاة؛ لأن سنن الصلاة فوق الأربعين -قولية وفعلية-، رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام هذا سنة فعلية، ووضع اليمين على الشمال حالة الوقوف وقبضهما على الصدر أو تحت السرة، هذا من السنن الفعلية العملية، أما الاستفتاح والاستعاذة، فهذا من السنن القولية.



وَكَانَ يَسْتَفْتِحُ تَارَةً بِقَوْلِهِ: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ»(١)[١]، وتارة يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(٢)، وَلَكِنَّ المَحْفُوظَ أَنَّهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ[٢]، وَتَارَةً يَقُولُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ...»، إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(٣)[٣].

---

[١] ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستفتاح عدة صيغ، أي نوع جاء به المصلي من هذه الصيغ، كفى، وقد جمع هذه الصيغ شيخ الإسلام في رسالة مستقلة،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَال: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠).

سماها «الاستفتاح في الصلاة»[١]، وهذا نوع من أنواع الاستفتاحات.

[٢] المحفوظ أن هذا الاستفتاح الطويل الأخير هذا كان يقوله في قيام الليل في الغالب، ولو قاله المسلم في الفريضة، لا بأس.

[٣] **«اللهُمَّ رَبَّ جبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**، هذا أيضًا وارد عن الرسول، ثابت عن الرسول ﷺ، فإذا أتى به، كفى، وما يشرع أن يجمع بين الاستفتاحات في صلاة واحدة، هذا لم يرد، بعض الناس يقول: سأعمل بالوارد كله، سأجمع بينهن كلهن. لا، هذا ما ورد، ما كان يفعله النبي ﷺ، إنما كان يقتصر على واحد.



(١) نشرتها دار ابن القيم بالدمام، بعنوان: قاعدة في أنواع الاستفتاح، بتحقيق عبد الصمد شرف الدين.

وَتَارَةً يَقُولُ: «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ...»(١) إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَوْعَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ صَحَّتْ عَنْهُ ﷺ[١]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ذَكَرَهُ أَهْلُ السُّنَنِ(٢)، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَثْبَتُ مِنْهُ[٢].

---

[١] (ثُمَّ ذَكَرَ): يعني: ابن القيم في زاد المعاد، هذا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، يحكي عن ابن القيم. ومنها أنه كان يستفتح بـ«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

[٢] ذكره أهل السنن الأربع: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والذي قبله من أنواع الاستفتاحات أثبت منه سندًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والنسائي (٩٧٤)، وأحمد (١٨/ ٥١)عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ**».

وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أنه يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ[١]، وَيَجْهَرُ بِهِ؛ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ(١)[٢]، قَالَ أَحْمَدُ: أَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ حَسَنًا[٣].

---

[١] فمن حيث السند الاستفتاحات السابقة أصح، لكن من حيث عمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الخلفاء الراشدين، وكان يقوله في موقف الرسول ﷺ وفي محراب الرسول ﷺ؛ يعلمه الناس، «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، هذا يرجح هذا النوع.

[٢] فهذا يرجح هذا النوع من أنواع الاستفتاح؛ لقوله ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينْ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) عَنْ عَبْدَةَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤) عن أبي نَجِيح العِرباض بن سارِية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَعَظَنَا رسول الله ﷺ موعظةً، وَجِلَت منها القلوبُ، وذَرفَت منها العيونُ، فقلنا: يا رسول الله؛ كأنَّها موعظةُ مُودِّع، فأوصِنا، قال: «**أُوصيكُمْ بتقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّر عَلَيكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اختِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينْ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

[٣] هذا كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه اختار «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»؛ لأنه الذي عمل به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولو أنه أتى بغيره، كان حسنًا، يقول الإمام أحمد: (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ حَسَنًا)؛ لأن الكل سنة.



وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.
وَكَانَ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» تَارَةً، وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ[١].

---

[١] في سياق هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة أنه كان بعد تكبيرة الإحرام يأتي بدعاء الاستفتاح، وقد سبق هذا، ثم بعد دعاء الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فيقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، يستقبل بهذا تلاوة القرآن؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

وذلك لأن الشيطان يحضر عند القارئ ليلبس عليه القراءة، ويشغله عنها وعن تدبرها، فهو يستعيذ بالله من الشيطان من أجل أن يطرده عنه؛ فلا يشوش عليه في قراءته وفي صلاته.

«**أَعُوذُ بِاللهِ**» أي: ألتجئ إلى الله.

«**مِنَ الشَّيْطَانِ**»: الشيطان هو إبليس وجنوده، مأخوذ من شاط الشيء إذا اشتد، أو مأخوذ من شطن إذا بَعُدَ(١).

«**الرَّجِيمِ**» أي: المرجوم الملعون، هذه صفة للشيطان.

ألتجئ إلى الله؛ لئلا يشوش عليّ في صلاتي.

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ**)، يعني: جهرًا.

---

(١) انظر: العين (٦/ ٢٣٧)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢١٤)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢١٤٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٨٤).

(وَكَانَ يَجْهَرُ بـ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**» تارة، ويخفيها أكثر): الغالب أنه لا يجهر بها، وقد يجهر بها بعض الأحيان، فدل هذا على أن «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**» ليست من الفاتحة؛ إذ لو كانت من الفاتحة، لجهر بها، وقد جاء في الحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢]»[1].

فلو كانت البسملة من الفاتحة، لأتوا بها جهرًا، فليست من الفاتحة، ولا لغيرها من السور، وإنما هي آية مستقلة، يؤتى بها للفصل بين السور، هذه هي البسملة، المداومة على الجهر بها هذا ليس من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالغالب أنه لا يجهر بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يجهر بها في بعض الأحيان، كأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يعلمها أصحابه.

ومعنى «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**»:

الباء للاستعانة، والاسم كل أسماء الله جَلَّ وَعَلَا، فهو يستعين بأسماء الله؛ لأن الاسم إذا أضيف عم.

بسم الله: أي بكل اسم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأسماء الله جَلَّ وَعَلَا كثيرة، كلها حسنى: ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا** ﴾ [الأعراف:١٨٠].

والله: علم على الذات الإلهية، لا يسمى به غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا أحد يسمى الله، حتى الجبابرة والطواغيت ما تسموا بهذا الاسم، ما أحد تسمى

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢]».

بهذا الاسم أو قال: أنا الله. ولهذا فرعون لم يقل: أنا الله، وإنما قال: أنا ربكم الأعلى.

ولفظ الجلالة «الله»: اختلف فيه العلماء: هل هو جامد أو مشتق؟ والظاهر أنه مشتق من الألوهية، وهي المحبة والعبادة، والتأله والوله بمعنى المحبة، فهو المألوه -سبحانه-، المحبوب المتعبد له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[١].

والرحمن الرحيم: اسمان من أسمائه يدلان على صفة الرحمة، وهي رحمة تليق بجلاله -سبحانه-، ليست كرحمة المخلوق؛ فهي كسائر صفاته.

وقيل في الفرق بين الرحمن والرحيم: أن الرحمن رحمة عامة، وأما الرحيم، فهو رحمة خاصة بالمؤمنين؛ كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣][٢].



(١) انظر: بدائع الفوائد (١/ ٣٩).

(٢) قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنِي السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرْزَمِيَّ، يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: الرَّحْمَنِ بِجَمِيعِ الْخَلْقِ. الرَّحِيمِ قَالَ: بِالْمُؤْمِنِينَ»). انظر: تفسير الطبري (١/ ١٢٦، ١٢٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٠).

وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ(١) [١]، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ: «آمِينَ» فَإِنْ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَهَا مَنْ خَلْفَهُ(٢) [٢].

---

[١] كانت قراءته للآيات مدًّا، بمعنى: أنه لا يسرع فيها، لا يسرع في الآيات، فيمد ﷺ الآية، ولا يسرع بها، وكان يقف على رأس كل آية، هذا هديه ﷺ في قراءة القرآن، كانت قراءة مفسرة، لا يقرن الآيات بعضها مع بعض، وإنما يقف على رأس كل آية. وكان في صلاة الليل إذا مر بآية رحمة، وقف، وسأل، وإذا مر بآية عذاب -يعني: ذكر العذاب-، وقف، وتعوذ، وإذا مر بتسبيح، سبح، هذا في النافلة، ولم يذكر هذا عنه في الفريضة(٣).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٤٦) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وابن ماجه (٨٥٥)، والنسائي (٩٥٥)، والدارمي (١٢٨٣)، وأحمد (٣١/ ١٣٦) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٧٢): عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ...».

[٢] فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(١)]، قراءتها ركن، أما قراءة ما زاد عليها بعدها، فهو مستحب، كان إذا فرغ من الفاتحة، قال: «آمين»، يجهر بها في الجهرية، ويسرها في الصلاة السرية، ومعنى «آمين» أي: اللهم، استجب؛ لأن سورة الفاتحة كلها دعاء، دعاء عبادة في أولها، ودعاء مسألة في آخرها، فكلها دعاء، فهو يؤمِّن على هذا الدعاء.

فقول «آمين» سنة، ليس واجبًا ولا ركنًا من أركان الصلاة، وإنما هو سنة، ومعناها: اللهم، استجب. أي: استجب هذا الدعاء. وكذلك من خلفه يتابعونه، فيقولون: «آمين»، يجهرون بها.



---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤) (٣٩٤).

وَكَانَ لَهُ سَكْتَتَانِ؛ سَكْتَةٌ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ(١)، وَاخْتُلِفَ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَرُوِيَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَرُوِيَ أَنَّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ[١].

---

[١] الثابت أن له سكتتين(٢)، وروي أن له ثلاث سكتات، لكن الثابت والمشهور أن له سكتتين، السكتة الأولى محلها بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، يأتي فيها بدعاء الاستفتاح، هذا لا خلاف فيه، أما الثانية، فاختلف في محلها على قولين؛ قيل: محلها بعد قراءة الفاتحة، وقيل: محلها قبل الركوع، بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وقبل الركوع، هذا هو المشهور، أن محلها قبل الركوع؛ لأجل أن يرجع إليه نَفَسه.

وأما السكتة التي بعد الفاتحة -وهي سكتة ثالثة-، فهذه لم تثبت، إلا أنه كان يثبت؛ ليرجع إليه نَفَسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو المشهور.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَال: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٧٨، ٣٨٦)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ، سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: كَذَبَ سَمُرَةُ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: صَدَقَ سَمُرَةُ»، رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن- وهو البصري- لم يصرح بسماعه في هذا الخبر. يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه أبو داود (٧٧٨) عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا». وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧)، والدارمي (١٢٧٩)، من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وَقِيلَ: بَلْ سَكْتَتَانِ غَيْرُ الْأُولَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ فَقَطْ[١]، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَطِيفَةٌ، لِأَجْلِ تَرَادِّ النَّفَسِ(١)[٢]، فَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَلِقِصَرِهَا.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَخَذَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا[٣]، وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ[٤]، وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِبًا[٥].

---

[١] فيكون ثلاث سكتات؛ سكتتان غير الأولى، يعني: ثلاث سكتات، قيل: هذه تضعيف، والثابت أنهما اثنتان، ليس لهما ثالث.

[٢] لطيفة: أي: خفيفة بقدر ما يرجع إليه نفسه.

[٣] في الفجر وفي الأوليين من غير الفجر.

[٤] هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يطيل القراءة، إلا إذا كان هناك عارض يقتضي التخفيف كالسفر وغيره، فإنه يخفف القراءة بعد الفاتحة.

[٥] ويتوسط في القراءة التي بعد الفاتحة غالبًا، غالب أحواله الوسط، لا يطيلها ولا يخففها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١)عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قَالَ سَعِيدٌ، فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ»، قال: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا).

فَصْلٌ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِنَحْوِ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ(١) [١]، وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ (ق)(٢) [٢]،

---

[١] كان يطيل في قراءة الفجر؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، والمراد صلاة الفجر، سماها قرآنًا؛ لأنها تطول فيها القراءة. ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي: تحضره الملائكة الحفظة، ملائكة الليل وملائكة النهار(٣)، وقيل ﴿مَشْهُودًا﴾: إن الله جَلَّ وَعَلَا يحضرها أيضًا؛ لأن النزول الإلهي في آخر الليل، فمن العلماء من يرى أنه إلى أن تصلى الفجر، ومنهم من يرى أنه إلى حين يطلع الفجر.

[٢] الفجر صلاها بسورة (ق)، كان يقرأ بالستين آية إلى مئة آية، إذا أطال، وكان أحيانًا يقرأ بسورة (ق)، و(اقتربت).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٦١) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ آيَةً».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٨) (٤٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ: فِي الْفَجْرِ بِ (ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ)، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا».

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٣٣-٣٥)، وابن كثير (٥/ ١٠٢)، والقرطبي (١١٠/ ٣٠٦).
وأخرج البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦) (٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَضْلُ صَلَاةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]».

وَصَلَّاهَا بِـ (سُورَةِ الـرُّومِ)(١) [١]، وَصَلَّاهَا بِـ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:١](٢)، وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما(٣) [٢]،

---

[١] صلاها أيضًا بسورة الروم، قسمها بين الركعتين: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم:١-٢]، قسمها بين الركعتين.

[٢] صلاها بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١] في السفر قرأها في الركعتين، يعني: قرأ في الأولى سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، ثم أعادها في الثانية، هذا في السفر، وهذا يعني: أنه قرأها في الركعتين، لا يعني: أنه قسمها، لكنه كررها في الركعتين.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (١٠٢١)، وأحمد (٢٥/ ٢١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٦) عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ، وَالْتُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٤) (٤٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٤٦) عَنْ مُعَاذِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا».

وَصَلَّاهَا بِـ(الْمُعَوِّذَتَيْنِ)(١)، وَكَانَ فِي السَّفَرِ[١]، وَصَلَّاهَا فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ (الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى إِذَا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ(٢) [٢].

---

[١] صلاها بالزلزلة، وصلاها بالمعوذتين في الركعتين، وكانت هاتان القراءتان في السفر خاصة؛ لأن السفر يحتاج إلى تخفيف على المسافرين.

[٢] قرأ مرة بـ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون:١]، حتى وصل إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا عَالِينَ ﴾ [المؤمنون:٤٥-٤٦]، ثم أصابه سعال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أي: كحة-، فركع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٦)، وأحمد (٢٨/ ٥٨٣) عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٣) (٤٥٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ - أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».

وَكَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ(الم السَّجْدَةِ) وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]؛ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَخَلْقِ آدَمَ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَذِكْرِ مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ(١) [١]، كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ -كَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ- بِـ(سُورَةِ ق)، وَ(اقْتَرَبَتْ)(٢)، وَ(سَبِّحْ) وَ(الْغَاشِيَةِ)(٣) [٢].

---

[١] وأما الفجر في يوم الجمعة، فكان يقرأ في الأولى (الم السجدة)، ويقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وذلك لأن هاتين السورتين لهما خاصية في الأحداث التي تكون يوم الجمعة، فيوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أُخْرِج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، فيه خلق آدم، ذكر خلق آدم في السورتين، وفيه ذكر إخراجه من الجنة وإهباطه إلى الأرض، وفيه ذكر قيام الساعة وما يكون فيها(٤)، فهو يقرأ ليذكر الناس بـ (الم السجدة)، وكذلك في ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٥) (٨٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٤) (٨٩١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: «مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٦٢) (٨٧٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، وابن ماجه (١٠٨٥): عَنْ أَوْسِ بْنِ =

ﱡﭐ ﭐﭐﲀ ﱠ، فيهما نفس المعاني؛ لأجل أن يُذَكِّر الناس بما فيهما.

[٢] وفي صلاة الجمعة يقرأ بسورة (ق) في الأولى، وسورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١] في الركعة الثانية، وأحيانًا يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية يقرأ بـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، وأحيانًا يقرأ بسورة (الجمعة) في الأولى، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١]، هذا في صلاة الجمعة(١).

بعض الأئمة -هداهم الله- يقرأ السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، وهذا خلاف السنة، إنما تقرأ سورة الجمعة في صلاة الجمعة، ولا تقرأ في صلاة الفجر.



=أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٦١) (٨٧٧) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي بَاقِي الصَّلَوَاتِ

وَأَمَّا الظُّهْرُ، فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أَحْيَانًا[١]، حَتَّى قَالَ أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»(١) [٢]، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً بِقَدْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] السجدة، وَتَارَةً بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١](٢)، و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾(٣) [٣].

---

[١] الظهر كان يُطِيل قراءتها أحيانًا، وأحيانًا يتوسط.

[٢] لا يداوم على ذلك وإنما يفعلها أحيانًا؛ أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام، يتمكن الإنسان من الذهاب إلى البقيع -وهو فضاء حول المسجد النبوي-، فيقضي حاجته، ثم يأتي، فيتوضأ، ثم يدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع، يدرك الركعة معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا تطويل، ولكنه لا يداوم عليه.

[٣] هذا في الظهر، أحيانًا يطيل سورة السجدة، وأحيانًا بالسور المتوسطة، هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الظهر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١) (٤٥٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥٧)، وابن حبان (٥/ ١٣٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ النَّغْمَةَ فِي الظُّهْرِ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (١٠٥٣)، والدارمي (١٣٢٧)، وأحمد (٣٤/ ٥١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ».

وَأَمَّا الْعَصْرُ فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ الظُّهْرِ إِذَا طَالَتْ[١]، وَبِقَدْرِهَا إِذَا قَصُرَتْ.

وَأَمَّا المَغْرِبُ، فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّةً بِـ(الْأَعْرَافِ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ(١)، وَمَرَّةً بِـ(الطُّورِ)(٢)، وَمَرَّةً بِـ(الْمُرْسَلَاتِ)(٣)[٢].

---

[١] أما العصر، فهي أخفض من الظهر في الطول، فهي بمقدار صلاة الظهر إذا خفف، وبمقدار نصف صلاة الظهر إذا طوّل، فهذا يدل على أنه كان يجعل العصر أخف من الظهر.

[٢] لأن الناس اعتادوا أن صلاة المغرب تخفف دائمًا، وأن القراءة فيها تخفف، فيقرأ فيها من قصار المفصل دائمًا، وليس الأمر كذلك، بل كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يطيلها، فقد قرأ سورة الأعراف في الركعتين في صلاة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٢)، و أحمد (٣٥/ ٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣١، ٥/ ١٢٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي رَكْعَتَيْنِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (١٧٤) (٤٦٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم (١٧٣) (٤٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ».

المغرب، وقرأ بـ(المرسلات) في الركعتين، وقرأ بـ(الطور) في صلاة المغرب، وأحيانًا يخففها فيقرأ من قصار المفصل، فلا يداوم الإمام على حالة، الغالب أنه يقصرها، لكن أحيانًا يطيلها، يحيي السنة في ذلك.

وقوله: (خِلَافَ عَمَلِ النَّاسِ الْيَوْمَ) أي: في وقته، فما بالنا بوقتنا هذا؟!



وَأَمَّا الْمُدَاوَمَةُ عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ فِيهَا، فَهُوَ مِنْ فِعْلِ مَرْوَانَ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١) [١].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ(المص)، وَبِـ(الصَّافَّاتِ)، وَبِـ(الدُّخَانِ) وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَبِـ(التِّينِ)، وَ(الْمُعَوِّذَتَيْنِ)، وَبِـ(الْمُرْسَلَاتِ)، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ(٢). وَكُلُّهَا آثَارٌ صِحَاحٌ مَشْهُورَةٌ[٢].

---

[١] المداومة على قراءة قصار المفصل من فعل مروان بن الحكم، لما كان أميرًا على المدينة، ولذلك أنكر عليه ثابت بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدلَّ على أنه لا يداوم على قصار المفصل في المغرب.

[٢] فلا يداوم على قصار السور، ولا يداوم على التطويل في المغرب، وإنما أحيانًا يطيل، وأحيانًا بقصار السور، وهو الغالب، الغالب أنه يقرأ بقصار السور، لكن أحيانًا يقرأ بسور طويلة في صلاة المغرب.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٦٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ».

(٢) انظر: التمهيد (٩/ ١٤٦).

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِيهَا بِـ(التِّينِ)**(١)**، وَوَقَّتَ لمعاذ فِيهَا: بِـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾** [الشمس:١] **وبـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى:١] **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾** [الليل:١] **وَنَحْوِهَا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ فِيهَا بـ (الْبَقَرَةِ)، وَقَالَ لَهُ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»**(٢) [١].

---

[١] قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء، ثم يذهب فيصلي بقومه، تكون صلاته مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فريضة، وصلاته مع قومه نافلة، فدل هذا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لكنه قرأ بهم بسورة البقرة، وكان خلفه رجل جاء ومعه ناضحان -يعني: بعيرين- للسواني، فأوقفهما، وجاء يصلي مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقرأ سورة البقرة، فلما أطال، الرجل نوى الانفراد، وأكمل صلاته لنفسه، ثم

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٥٢، ٧٥٤٦)، ومسلم (١٧٥) (٤٦٤)، واللفظ للبخاري، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم (١٧٩) (٤٦٥)، واللفظ للبخاري عن محارب بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟**» -أَوْ أَفَاتِنٌ- ثَلَاثَ مِرَارٍ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**».

ذهب إلى نواضحه، ذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقر الرجل على ما فعل، ووبخ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!»، يعني: تشوش على الناس، تكره الناس في الصلاة بالتطويل.

فهذا فيه دليل على أن الإمام يراعي أحوال المأمومين؛ لأنهم أصحاب أشغال، وفيهم مرضى، وفيهم كبار السن، فيراعي أحوالهم، ثم أرشده إلى السور المتوسطة من المفصل: (والشمس وضحاها)، (سبح اسم ربك الأعلى)، (والليل إذا يغشى)، هذا في العشاء، فأرشده إلى السور المتوسطة من المفصل، ولهذا قال العلماء: يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساط المفصل[1]. والمفصل أوله (ق) إلى آخر القرآن، هذا هو المفصل، وطواله من (ق) إلى (عم)، ومتوسطاته من (عم) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخره.

وقال له: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ؟!» يعني: تريد أن تحمل الناس على النفرة من الصلاة، فدل هذا على أن الإمام يتألف المأمومين، ولا يشق عليهم، ولا يشوش عليهم.



(١) انظر: الإقناع للماوردي (١/ ٣٩)، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني (١/ ٨٢)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٦).

فَتَعَلَّقَ النَّقَّارُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ[١]، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا[٢]. وَأَمَّا الجُمُعَةُ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَي (الجُمُعَةِ) و (المُنَافِقُونَ)(١) وَسُورَتَي: (سَبِّحْ) وَ(الْغَاشِيَةِ)(٢) [٣].

---

[١] قوله: (فَتَعَلَّقَ النَّقَّارُونَ): الذين يخففون الصلاة، فرحوا بهذه، صاروا يخففون الصلاة، وهذا خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول ما أراد هذا، أراد مع الطمأنينة والخشوع، والكلمة التي تعلقوا بها هي «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ؟!**»، والذي يتوسط اعتبروه أنه يطيل، يريدون التخفيف بالصلاة، ولا متمسك لهم بهذه الكلمة؛ لأن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ بالبقرة، ولم يقرأ بالمتوسط من السور، فليس لهم متمسك في هذا.

[٢] أي: من قراءاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٦١) (٨٧٧) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٦٢) (٨٧٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: «**وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**».

[٣]قوله: (وَأَمَّا الْجُمُعَةُ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيِ «الجمعة» و«المنافقون»)، وأحيانًا يقرأ بـ(سبح) و (الغاشية)، وهذا شيء تكاسل عنه كثير من الأئمة من الخطباء اليوم؛ لأنهم يطيلون الخطبة إطالة تخرج عن المألوف، ولذلك صاروا ينقرون الصلاة -صلاة الجمعة-، ويقرءون فيها قراءة يسيرة وخفيفة، هذا خلاف السنة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»، يعني: علامة من فقهه، «**فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»(١). بعضهم أو كثير من خطبائنا اليوم على العكس، يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة، على خلاف السنة.



(١) أخرجه مسلم (٤٧) (٨٦٩) عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**».

وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورَتَيْنِ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ[١]. وأما الأعياد، فَتَارَةً يَقْرَأُ بِـ (ق) وَ(اقْتَرَبَتْ) كَامِلَتَيْنِ(١)، وَتَارَةً سُورَتَيْ (سَبِّحْ) وَ(الْغَاشِيَةِ)[٢].

---

[١] الاقتصار على قراءة آخر السور بأن يقرأ من الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]، ويقرأ من سورة (المنافقون): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]، يريدون إن هذا إحياء للسنة، السنة أن تقرأها كاملة، تقرأ الجمعة كاملة في الركعة الأولى، تقرأ سورة (المنافقون) كاملة في الركعة الثانية، هذا هو السنة.

أما الاقتصار على آخر السور، فلم يفعله قط الرسول ﷺ، لم يقتصر على آخر (الجمعة) وآخر (المنافقون)، وإنما هذا شيء أحدثه بعضهم؛ كما ذكرت لكم -أيضًا- أنهم ينقلون قراءة سورتي (الجمعة) و(المنافقون) من الجمعة إلى فجر الجمعة، ويتركون قراءة (السجدة) و(الإنسان)، هذا خلاف السنة.

[٢] في الأعياد في صلاة العيدين -عيد الفطر وعيد الأضحى-، كان يقرأ بسورة (ق) في الأولى، وبسورة (اقتربت الساعة) في الثانية، وأحيانًا بـ(سبح) و(الغاشية)، هذا في صلاة العيدين؛ لأن صلاة العيدين جهرية، وإن كانت في النهار، كذلك صلاة الجمعة جهرية، وإن كانت في النهار.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٤) (٨٩١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: «مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».

وَهَذَا الهَدْيُ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ[١]. وَلِهَذَا أَخَذَ بِهِ الخُلَفَاءُ[٢]، فَقَرَأَ أَبو بَكْرٍ فِي الفجر سُورَةَ (الْبَقَرَةِ) حَتَّى سَلَّمَ قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ(١) [٣]، وَكَانَ بَعْدَهُ عُمَرُ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ(يُوسُفَ) وَ(النَّحْلِ) وَبِـ(هُودٍ) وَ(بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَنَحْوِهَا(٢) [٤].

---

[١] ما ذكره في صفة الصلاة والقراءة فيها هو الهدي الذي استمر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن لقي ربه، إلى أن توفاه الله.

[٢] أخذ الخلفاء الراشدون بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانوا يقرءون مثل قراءة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] يعني: يطيل، أطال القراءة في الفجر، قرأ بالبقرة، قسمها بين الركعتين، حتى كادت الشمس أن تطلع.

[٤] يعني: يقرأ سورة يوسف في الركعتين، أو سورة النحل في الركعتين، أو سورة الإسراء في الركعتين، هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا في الفجر، فدل على أنهم يطيلون القراءة في الفجر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ قَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، لَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ قَالَ: «لَوْ طَلَعَتِ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في المصاحف (١/ ٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠): عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ وَيُنَوِّرُ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ وَيُونُسَ وَمِنْ قِصَارِ الْمَثَانِي الْمُفَصَّلِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ**»(١) [١] **فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، يَرْجِعُ فيه إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **لَا إِلَى شَهْوَةِ المَأْمُومِينَ. وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ هُوَ الحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ المُتَنَازِعُونَ**[٢].

---

[١] قد يأخذ بعض الناس من هذا الحديث التخفيف، الذي يوافق هواه، فيخفف مثلما قال في النقارين قبل قليل، ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ**» ما التخفيف المقصود؟ قال: التخفيف ما كان يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن قوله لا يخالف فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] ومن العلماء من يقول: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا لأن من وراءه يؤثرون التطويل، ويغتبطون بالصلاة خلف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتلذذون بقراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك كان يطيل؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين خلفه يرغبون هذا.

أما إذا كان المأمومون يشق عليهم التطويل، فإنه يتوسط، لا يطيل إطالة تشق على المأمومين، ولا يخف تخفيفًا يخل بالصلاة، بل يتوسط، هذا القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (١٨٣) (٤٦٧)، واللفظ لمسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

وَكَانَ لَا يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ[١]، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ[٢]، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ[٣].

---

[١] من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يداوم على سورة يرددها، ويكثر من قراءتها في الصلاة، بل كان ينوع القراءة، وأما في الجمعة والعيدين، فالذي حفظ عنه أنه كان يقرأ بـ (ق)، وبـ (اقتربت)(١)، ويقرأ أحيانًا بـ (سبح) و(الغاشية)(٢)، ولم يعهد عنه أنه قرأ في العيدين غير هذه السور.

[٢] من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يستكمل السورة في الركعة الواحدة، وأحيانًا إذا كانت السورة طويلة، فإنه يقسمها بين الركعتين.

[٣] أما قراءة أواخر السور -مثلما اعتاده بعض الناس في قراءة آخر سورة البقرة، آخر سورة آل عمران، آخر سورة الحشر، آخر سورة النحل-، فهذا لم يعهد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقرأ آخر السور، وإنما هو شيء استحسنه بعض الناس، وساروا عليه، حتى صار كأنه سنة، وما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، بل يقرأ من أول السورة، إما أن يكملها، أو لا يكملها؛ كما في سورة المؤمنون، قرأ أولها، وركع عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَـٰرُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [المؤمنون:٤٥](٣)، فإذا أراد ألا يقرأ السورة كاملة، فليقرأ من أولها، لايقرأ من آخرها، هذا هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سبق تخريجه هامش (ص١٢٠).
(٢) سبق تخريجه هامش (ص١١٨).
(٣) سبق تخريجه (ص١٠٩).

قال: (وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ)؛ مثلما يفعل كثير من الأئمة الآن، حتى إن بعضهم يحذف أول السورة، يقرأ الآية الثانية من السورة، يأتي بالآية الثانية من السورة، ولا يبدأ من أولها، هذا تصرف منه.

إذا أردت أن تقرأ السورة، ابدأ من أولها، سواء أكملتها، أو لم تكملها، لا تأخذ من وسطها، ولا تأخذ من آخرها، هذا من هدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا ما ورد عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة:١٣٦]، إلى آخر الآية، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤]، هذا ورد عنه في راتبة الفجر[1]، ولم يرد عنه في الفرائض مثل هذا الشيء.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٠) (٧٢٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤]».

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّافِلَةِ[١]، وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعًا فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ[٢]، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ[٣]،

---

[١] قراءة السورتين في ركعة واحدة: في الفريضة ما ورد أنه يجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إنما يفعله في النافلة، كان يقرأ سورة واحدة، أو عدة سور في الركعة الواحدة، قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقام معه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الليل، فقرأ بـ(البقرة)، و(النساء)، و(آل عمران)(١)، قرأ عدة سور في النافلة، أما في الفريضة، فالإمام يقتصر على سورة واحدة، إما أن يقسمها إن كانت طويلة بين الركعتين، وإما أن يقرأ في كل ركعة سورة مستقلة.

[٢] يعني: أنه يكرر السورة في الركعتين، إنما فعله في سورة (إذا زلزلت) في السفر خاصة(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٨).

[٣] هذا من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر، والركعة الأولى من صلاة العصر، والركعة الأولى من صلاة المغرب، والركعة الأولى من العشاء، والركعة الأولى من الفجر، يطيلها عن الثانية.

فكان يطيل الركوع إذا ركع؛ من أجل أن يدرك الداخلون الركوع مع الإمام، ولهذا قال العلماء: وله انتظار داخل ما لم يشق على مأموم[١]، فيطيل الركوع إذا أحس أن أحدًا يمشي وداخل، يطيل الركوع إطالة نسبية، ولا يحرمه من إدراك الركوع، وقد يحرمه من إدراك الجماعة إذا كان في آخر ركعة، ما دام يسمع ناس يمشون داخلين، ينتظرهم؛ حتى يدركوا الركوع.



(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ٥٤)، والروض المربع (١/ ١٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٧).

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ رَاكِعًا[١]، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِما[٢]، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ[٣]، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ وَاعْتَدَلَ، وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ، بَلْ يَجْعَلُهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ[٤].

---

[١] فإذا فرغ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القراءة، فإنه إذا أراد الركوع، يرفع يديه مكبرًا. أما التكبير، فإنه واجب من واجبات الصلاة، وأما رفع اليدين، فإنه سنة من سنن الصلاة الفعلية، وله ثلاثة مواضع، واختلف في الرابع:

الموضع الأول -كما سبق-: عند تكبيرة الإحرام. الموضع الثاني: إذا كبر للركوع. الموضع الثالث: إذا رفع من الركوع. هذه المواضع صحت الأحاديث فيها. وأما الموضع الرابع: فهو إذا قام من التشهد الأول، وكبر يرفع يديه عند بعض أهل العلم.

[٢] فإذا ركع، صفة ركوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو هديه في الركوع أنه يضع يديه على ركبتيه، ملقمًا كل يد ركبة، فلابد من هذا، فلو أنه حنى ظهره، ولم تصل يداه إلى ركبتيه، لم يصح الركوع، لابد أن تصل يداه إلى ركبتيه، يضع كل يد على ركبة، يلقمها، ويفرج بين أصابعها، كالقابض على ركبتيه.

[٣] (وَتَّرَ يَدَيْهِ) يعني: جعلهما كوتر القوس، ويجافيهما عن جنبيه، لايلصق يديه في جنبيه، السنة أن ينحيهما عن جنبيه، لكن إذا كان بجانبه أحد، فلا يضايقه، وإنما يجافيهما قليلًا، بحيث لا يكونان ملتصقين بجنبه، هذا هو السنة.

[٤] وهذا من هديه في الركوع -أيضًا-:

أولًا: أنه يضع كفيه على ركبتيه.

ثانيًا: أنه يوتر يديه، ويباعدهما عن جنبيه.

ثالثًا: أنه يمد ظهره مستويًا لا منحنيًا ومقوسًا، وإنما يكون مستويًا، ويجعل رأسه حيال ظهره، لا يخفضه، ولايرفعه، هذه صفة ركوعه صلى الله عليه وسلم.



وَكَانَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)(١) [١]، وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢) [٢].

---

[١] وأما الذكر الذي يقال في الركوع، فهو (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عَزَّ وَجَلَّ»(٣)، فيقول: (سبحان ربي العظيم)، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، ثلاث تسبيحات، وأعلى الكمال عشر تسبيحات، خصوصًا للإمام، عشر تسبيحات، ويقول: (اللهم اغفر لي)، يدعو لنفسه بالمغفرة في الركوع مع التسبيح.

[٢] «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، إما أنه يضيف هذا إلى سبحان ربي العظيم، وهذا أفضل، وإما أن يقتصر على هذا، فيقول: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**».



---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «.... ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٢١٧) (٤٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَكَانَ رُكُوعُهُ الْمُعْتَادُ مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ(١) [١]، وَتَارَةً يَجْعَلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ، وَلَكِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحْدَه[٢].

---

[١] هذا أعلى الكمال عشر تسبيحات، يطيل الركوع بمقدار ما يقول عشر مرات: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وكذلك في السجود، يطيل السجود مقدار أن يقول: (سبحان ربي الأعلى) عشر مرات، هذا أعلى الكمال.

[٢] أحيانًا يجعل الركوع بمقدار القيام، يكون طويلًا، كذلك السجود يكون طويلًا بمقدار القيام، ولكن الغالب أن هذا كان يفعله في صلاة الليل، وكذلك في صلاة الكسوف كان ركوعه نحوًا من قيامه، كان يقرأ القراءة الطويلة بـ(البقرة) و(آل عمران) و(النساء)، وكذلك السجود نحوًا من الركوع في الطول، وهذا في قيام الليل(٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَكِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحْدَه)؛ لأن المسلم إذا انفرد، وصلَّى وحده، يطول ما شاء، أما إذا كان إمامًا، فإنه لا يشق على المأمومين، بل يعتدل، لا ينقر الصلاة نقرًا، ولا يطيل على المأمومين؛ «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ**»(٣)؛ التخفيف المعتدل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٧٢٥)، وأحمد (٢٠/ ١٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٥).

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٢).

هَدْيُهُ الْغَالِبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُبُهَا**[١]. **وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رُكُوعِهِ:** «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١)، **وَتَارَةً يَقُولُ:** «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»(٢)، **وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ**[٢].

---

[١] هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعديل الصلاة، لا يكون بعضها طويلًا، وبعضها مختصرًا، بل يعادل بين أركانها، فإذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود، هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تكون صلاته متناسبة، لا يكون فيها ركن أطول من ركن.

[٢] نعم، يمجد الله جَلَّ وَعَلَا: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**» صيغة مبالغة من التسبيح والتقديس لله -سبحانه-، «**رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»، ورب الملائكة، معروف الملائكة، والروح قيل: هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: إنه صنف من الملائكة يسمى الروح، والله أعلم(٣).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ) هذه كلها أذكار تقال في قيام الليل؛ لأن قيام الليل يطيل فيه الإنسان؛ لأنه يصلي لنفسه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) (٤٨٧) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) (٤٨٧) في حديث طويل عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٢٤٦)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٥)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (١٨٣) (٤٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»(١) [١]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ [٢]، وَكَانَ دَائِمًا يُقِيمُ صُلْبَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَقُولُ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(٢) [٣].

---

[١] ثم يرفع رأسه من الركوع قائلًا حال رفعه، ما يؤجله إلى أن يعتدل، بل حال رفعه، يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ومعنى سمع هنا: استجاب؛ أي: استجاب؛ لأن السمع إذا عُدِّي باللام، فمعناه الاستجابة، وأما إذا عدي بنفسه: سمع الله كذا، ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]، ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟﴾ [آل عمران:١٨١]، إذا عُدِّي بنفسه، فمعناه السمع الذي هو صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ(٣).

[٢] يرفع يديه مع قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، هذا الموضع الثالث في رفع اليدين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٢٢) (٣٩٠)، واللفظ للبخاري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

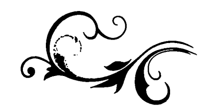
(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والنسائي (٧٠٣)، والدارمي (١٣٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠)، وابن حبان (٥/ ٢١٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ. حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٧٥- ٧٦).

[٣] يعني: يعتدل، كان يعتدل إذا قام من الركوع، ويعتدل قائمًا إذا رفع من الركوع، حتى يستقيم صلبه عن الانحناء، ويعتدل جالسًا إذا قام من السجود، حتى يعتدل صلبه، لا كما يفعله النقارون؛ بأنه لا يعدل صلبه إذا قام من الركوع، أو قام من السجود، بل يستعجل، ويسجد، أو يركع، يستعجل في القيام من الركوع، فيسجد مباشرة، أو يستعجل في القيام من السجود، فيسجد الثانية مباشرة. لا، بل يطيل القيام بعد الركوع، ويطيل الجلوس بعد السجود؛ لأن هذا ركن من أركان الصلاة، الاعتدال ركن من أركان الصلاة، فلايتلاعب به.

(وَكَانَ دَائِمًا) يعني: لم يترك هذا ولا مرة استعجل في الانحطاط من القيام بعد الركوع، أو استعجل في السجود بين السجدتين، ما عرف عنه هذا، بينما عرف أنه كان يطيل.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَاتُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»؛ لأنه لم يتم الركن، لابد من إقامة الصلب، ورجوع كل فقارٍ إلى محله.



وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَالَ: «رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ»(١)، وَرُبَّمَا قَالَ: «رَبَّنَا لكَ الْحَمْدُ»(٢) [١]، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(٣) [٢]، وَأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَ «اللَّهُمَّ» وَ «الْوَاوِ»، فَلَمْ يَصِحَّ [٣].

---

[١] هذا هو الذكر الذي يقال بعد الرفع من الركوع، يقول: «**رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ**»، بدون اللهم، وتارة يقول: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، وتارة يقول: «**رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ**»، بالواو، وتارة يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، وتارة يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(٤)، فيجمع بين اللهم والواو، وإن كان الشيخ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لم يحفظ عنه أنه جمع بين «اللَّهُمَّ» وَ «الْوَاو». لكن هذا ثابت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بدون «اللهم» وبدون «الواو»، «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، بدون «الواو».

[٢] فيأتي بـ: (اللَّهُمَّ) دون «الواو»، هذه ثلاثة أنواع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٥).

[٣] هذا محل نظر؛ لأنه ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح البخاري وغيره، ولكنه غاب عن ذهنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه كما تعلمون ألف هذا الكتاب، وهو في السفر، وهو في طريقه إلى الحج، ليس عنده كتب ولا مراجع، وإنما ألفه من ذاكرته رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).



(١) كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة الكتاب: (وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى هِمَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، اقْتَضَاهَا الْخَاطِرُ الْمَكْدُودُ عَلَى عُجَرِهِ وَبُجَرِهِ، مَعَ الْبِضَاعَةِ الْمُزْجَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَتِحُ لَهَا أَبْوَابُ السُّدَدِ، وَلَا يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ مَعَ تَعْلِيقِهَا فِي حَالِ السَّفَرِ لَا الْإِقَامَةِ، وَالْقَلْبُ بِكُلِّ وَادٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ، وَالْهِمَّةُ قَدْ تَفَرَّقَتْ شَذَرَ مَذَرَ، وَالْكِتَابُ مَفْقُودٌ، وَمَنْ يَفْتَحْ بَابَ الْعِلْمِ لِمُذَاكَرَتِهِ مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَعُودُ الْعِلْمِ النَّافِعِ الْكَفِيلِ بِالسَّعَادَةِ قَدْ أَصْبَحَ ذَاوِيًا، وَرَبْعُهُ قَدْ أَوْحَشَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَادَ مِنْهُمْ خَالِيًا، فَلِسَانُ الْعَالِمِ قَدْ مُلِئَ بِالْغُلُولِ مُضَارَبَةً لِغَلَبَةِ الْجَاهِلِينَ، وَعَادَتْ مَوَارِدُ شِفَائِهِ وَهِيَ مَعَاطِبُهُ لِكَثْرَةِ الْمُنْحَرِفِينَ وَالْمُحَرِّفِينَ، فَلَيْسَ لَهُ مُعَوَّلٌ إِلَّا عَلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ، وَمَا لَهُ نَاصِرٌ وَلَا مُعِينٌ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). انظر زاد المعاد (١/ ٦٩-٧٠).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِطَالَةُ هَذَا الرُّكْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ[١]، **فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**(١)، **وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»**(٢) [٢]،

---

[١] من هديه ﷺ إطالة القيام بعد الركوع مثل الركوع، بمقدار إطالة الركوع، بل كان يطيله حتى يقال: قد أوهم -يعني: نسي- من طوله.

[٢] وهذا نوع آخر من الذكر، الذي يقال بعد الاعتدال من الركوع: **«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: **«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»**، ومسلم (٢٠٤) (٤٧٦) عن عبد اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»**.

وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[١]، فدلَّ هذا على أنه يطيل في الاعتدال من الركوع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**») يعني: في الاعتدال من الركوع -أيضًا-، هذه أذكار وردت عنه أنه يقولها أحيانًا في اعتداله من الركوع، وهذا قد سبق أنه من أدعية الاستفتاح، وأيضًا كان يقوله بعد الركوع، ومعناه أنه يطلب من ربه -سبحانه- أن يغفر له، وينقيه من الذنوب بأنواع المنقيات -الماء والثلج والبرد أنواع من المنقيات-؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٥) (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَرَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْد، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»(١)، حَتَّى كَانَ بِقَدْرِ رُكُوعِه[١]، وَذَكَرَ مسلم عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ»[٢]، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ»(٢) [٣]،

---

[١] هذا نوع آخر من أنواع الذكر، الذي يقال بعد اعتداله من الركوع، «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»، فكان يقول هذا أحيانًا.

[٢] يعني: يطيل القيام، فيظنون أنه قد أوهم؛ يعني: نسي أنه بعد الركوع.

[٣] كذلك يطيل الجلوس بين السجدتين، حتى يقال: إنه قد أوهم؛ يعني: نسي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٧٣٥)، وأحمد (٣٨/ ٣٩٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ، وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦) (٤٧٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ».

فَهَذَا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْلُومُ، وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ أُمَرَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ[١].

---

[١] هذا لجهلهم بالسنة، جهل أمراء بني أمية بالسنة، حتى إن العوام ظنوا أن هذا هو سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنه تصرف منهم، فالذي يخالف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يرد عليه، وينبه أنه مخطئ، ولو كان من الأمراء أو من الكبار، يبين هذا له من غير تعنيف ومن غير قسوة، وإنما يبين له باللطف والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.



فَصْلٌ فِي كَيْفِيَةِ سُجودِهِ

ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ(١) [١]، وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ(٢). هذَا هُوَ الصَّحِيحُ[٢]،

---

[١] ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من القيام بعد الركوع يخر ساجدًا، ولا يرفع يديه كما كان يرفعهما فيما سبق بأن يسجد ويكبر للانتقال من غير رفع يدين.

[٢] انحطاطه من القيام إلى السجود أول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، وإذا قام من السجود بالعكس، أول ما يرتفع رأسه ثم يداه، ثم ركبتاه، هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما أنه يضع يديه قبل ركبتيه، فهذا محل نظر، لكنه إذا كان يحتاج إلى هذا لكبر سن أو لمرض، فلا بأس أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ رفقًا به، أما إذا كان نشيطًا، فإنه على هذا الترتيب، وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بروك كبروك

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) والسياق له، ومسلم (٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٣)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والنسائي (٦٨٠)، وابن حبان (٥/ ٢٣٧)، والحاكم (١/ ٢٤٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

البعير[1]، والبعير إذا انحط للبروك أول ما يقع على الأرض يداه، مقدمه، ثم ركبتاه، ثم مؤخرته.

نحن نهينا عن التشبه بالبعير، نعاكس هذا، فعند الانحطاط أول ما يقع على الأرض الركبتان، ثم اليدان، ثم الجبهة والأنف، البعير عند القيام بالعكس، أول ما يرتفع مؤخره، ثم ركبتاه، ثم يداه، إذا نظرت إلى البعير، وجدت هذا، وقد نهانا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بروكٍ كبروك البعير.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩) -واللفظ له-، والنسائي (١٠٩٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ**».

فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبَ إليها فَالْأَقْرَب، وَأَوَّلُ مَا يَرْتَفِعُ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، فَإِذَا رَفَعَ، رَفَعَ رَأْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَهَكَذَا عَكْسُ فِعْلِ الْبَعِيرِ. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ، فَنَهَى عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ(١) [١]، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ(٢)، وَافْتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الْغُرَابِ(٣) [٢]،

---

[١] هذا هو الصحيح، وإن كان المسألة فيها خلاف؛ لأنه جاء في الحديث العكس، لكن الصحيح هو هذا.

[٢] عرفنا كيفية بروك البعير، كل يعرف هذا، واضح.

والاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، يلتفت برأسه يمينًا وشمالًا، هذا ينقص الصلاة، وإن كان لا يبطلها، أما إذا التفت بجسمه، وانحرف من غير عذر، فإنه تبطل صلاته.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: «أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَافْـتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الْغُرَابِ) يفرش ذراعيه على الأرض، والإقعاء بين السجدتين أو الجلوس للتشهد كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، الذي هو السرعة في الصلاة كنقر الغراب.



وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشُّمْسِ[١].

وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ دُونَ كَوْرِ الْعِمَامَةِ[٢]، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ[٣]،

---

[١] وعند السلام لا يرفع يديه؛ كما ترفع الخيل الشُّمس، التي تريد الضراب ترفع أذنابها، هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] كان أحيانًا يباشر الأرض في سجوده على التراب، يسجد على التراب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أنه مرة سجد على الماء والطين؛ لأن المسجد أصابه مطر، وكان مسقوفًا بالسعف والجريد، فنزل المطر على المحراب، على مصلاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسجد على أثر المطر، وأصاب جبهته أثر الماء والطين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتارة يسجد على فراش؛ إما بالخمرة -وهي قطعة من فراش خوص النخل-، وإما على الفراش الحصير المعروف، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلف شيئًا، بل يصلي على الموجود، وتارة يسجد على الجلد المدبوغ، على الفروة المدبوغة من جلود الغنم، لايتكلف شيئًا، بل يسجد على ما حضر وتيسر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجعل كور العمامة تحت جبهته.

[٣] لم يثبت عنه السجود على كور العمامة، بل كان ينحيه عن جبهته.



وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ كَثِيرًا[١]، وَعَلَى المَاءِ وَالطِّينِ(١) [٢]، وَعَلَى الْخُمْرَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ[٣]، وَعَلَى الْحَصِيرِ الْمُتَّخَذِ مِنْهُ[٤]، وَعَلَى الْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ[٥]. وَكَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَجَافَاهُمَا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٢) [٦]،

---

[١] مباشرة بدون فراش، كثيرًا.

[٢] كما في قصة المسجد عندما وكف السيل.

[٣] وهي الفراش الخاص بالصلاة أو السجادة الخاصة بالصلاة.

[٤] الحصير: الذي هو الفراش الكبير، الذي يستعمل للصلاة ولغيرها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

[٥] جلد الشاة المدبوغة، يبقى فيها الشعر، ويدبغ باطنها؛ ليذهب منه أثر اللحم، وأثر الرائحة، يدبغ بالدباغ، حتى يذهب عنه الفضلات والدم وغير ذلك.

[٦] لا يرفع جبهته وأنفه عن الأرض أو عن المصلى، وإنما يمكن جبهته وأنفه من محل السجود.



وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَأُذُنَيْهِ(١) [١]**، وَيَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ**[٢]**، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ، وَلَا يُفَرِّجُ بَيْنَهَا وَلَا يَقْبِضُهَا**(٢) [٣]**،**

---

[١] ويضع يديه ممدودة الأصابع نحو القبلة على الأرض حذو منكبيه، أو على الفراش.

[٢] ويعتدل في سجود، فلا يكون في سجوده مستجمعًا لنفسه، أو يكون على غير توازن، يتوازن في سجوده حتى يطمئن.

[٣] أصابع يديه وأصابع رجليه كلها يستقبل بها القبلة. لا يفرج أصابع يديه، بل يضم بعضها إلى بعض، ويوجه أطرافها إلى القبلة، ولا يقبض يديه، ولا يسجد على يديه مقبوضتين، بل يبسط يديه على المصلى.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩٤) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٢٠) (٥/٢٤٧) عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ، فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»(١)، وَأَمَرَ بِهِ[١]، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢)، وَيَقُولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٣)، وَكَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(٤) [٢]، وَكَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(٥)،

---

[١] أما الذكر الذي يقال في السجود، فيقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠٣) (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٢١٩) (٤٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١]، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**» أخرجه البخاري (٨١٧، ٤٩٦٨)، ومسلم (٢١٧) (٤٨٤) وزادا: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

(٣) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٤) أخرجه مسلم في حديث طويل (٢٠١) (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٦) (٤٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قال: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، ولما نزل قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[1].

[٢] «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وهذا نوع من أنواع الذكر الذي يقال في السجود.



(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَكَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أنت إلهي لا إله إلا أنت»(١) [١]، وَأَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ[٢]،

---

[١] كل هذه أنواع من الأذكار تقال في السجود، لا يجمع الإنسان بينها ويقولها جميعًا، بل تارة هذا، وتارة هذا، وأقل شيء «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

[٢] خصص السجود بأنه يجتهد فيه بالدعاء، فيكثر الدعاء في السجود، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٢)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(٣)، فالسجود يجتهد المسلم بكثرة الدعاء فيه، سواء في نافلة أو في فريضة.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٧٠) (٢٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ جُلُوسِهِ وَإِشَارَتِهِ فِي التَّشَهُّدِ

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ[١]، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، يَفْرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى(١) [٢]. وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ مِرْفَقَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَطَرَفَ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ[٣]،

---

[١] ثم إذا فرغ من السجود يرفع رأسه مكبرًا تكبيرة الانتقال، وهي واجب من واجبات الصلاة، ولا يرفع يديه في هذا الموضع، بل يرفع ويكبر بدون رفع يديه.

[٢] الجلسة بين السجدتين هذه ركن من أركان الصلاة، وأما قول: «رب اغفر لي»، هذا واجب من واجبات الصلاة، وصفة الجلسة بين السجدتين: أنه يجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرى، يجعل ظهرها إلى الأرض، وباطنها إلى

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٩٥٨، ٩٥٩)، والنسائي (٧٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى». وأخرج البخاري (٨٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي». وأخرج النسائي (٨٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ، الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى».

أعلى، ويجلس عليها، وينصب الرجل اليمنى، فيجعل أصابعها على الأرض، ويرفع عقبه، هذا نصب الرجل.

[٣] ويجعل يديه على فخذيه، وذراعه ومرفقه كله على فخذيه، ويده مبسوطة، تكون أصابعها على الركبتين.



وَيَقْبِضُ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ حَلْقَةً[١]، ثُمَّ يَرْفَعُ أُصْبُعَهُ يَدْعُو بِهَا وَيُحَرِّكُهَا(١) [٢]، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»(٢)، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْهُ[٣]،

---

[١] أصابع اليدين، أصابع اليسرى تكون مبسوطة مضمومة على الفخذ، وأما أصابع اليمنى، فإنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، يجعل رأس الإبهام على رأس الوسطى كالحلقة، ويرفع أصبعه السبابة يشير بها إلى التوحيد، فهذه صفة وضع اليد اليمنى في الجلسة.

[٢] يدعو بها، ويحركها عند مرور لفظ الجلالة؛ إشارة إلى التوحيد.

[٣] هذا الذكر الذي يقال في الجلسة بين السجدتين، الواجب أن يقول: «رب اغفر لي»، وإن زاد، فهو أحسن.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٥) (٥٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

وكما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والنسائي (٨٨٩)، وأحمد (٣١/ ١٦٠): عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ»، قَالَ: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً...».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**».

وَذَكَرَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»(١)، ثُمَّ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخِذَيْهِ**[١]**، فَإِذَا نَهَضَ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ؛ كَمَا كَانَ يَسْكُتُ عِنْدَ الاستفْتَاحِ**[٢]**، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ**[٣]**: السُّكُوتِ، وَالِاسْتِفْتَاحِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلِهَا**[٤]**.**

---

[١] ثم ينهض إذا فرغ من السجدة الثانية، وأراد القيام إلى الركعة الثانية، أو إلى الركعة الثالثة، أو الركعة الرابعة؛ إذا نهض، فإنه ينهض على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه -إن أمكن-، أما إذا كان كبيرًا أو مريضًا أو ضعيفًا، فلا بأس أن يعتمد على يديه، ويقوم عليهما للحاجة.

[٢] من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة أنه كان إذا قام إلى الركعة الثانية، يبدأ بقراءة الفاتحة، ولا يستفتح كما يستفتح في الركعة الأولى، فلا يكرر الاستفتاح.

[٣] اختلفوا: هل يستعيذ، ويكرر الاستعاذة، أو يكفي الاستعاذة في الركعة الأولى؟ على قولين:

القول الأول: أنه يكتفي بالاستعاذة الأولى؛ لأن الصلاة متواصلة، فإذا استعاذ في الركعة الأولى، كفى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٦٣)، والنسائي (٧٣٥) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**».

القول الثاني: قيل: يستعيذ في الثانية قبل قراءة الفاتحة، والظاهر أنه كان لا يستعيذ، ويصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى فيما سبق بيانه.

[٤] السكوت قبل قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الانتقال، قبل قراءة الفاتحة كان لا يسكت، والاستفتاح هذا لا يكرره، فيكفي في أول الصلاة، وتكبيرة الإحرام هذه في الركعة الأولى، وأما التكبيرة التي هي للثانية، فهي تكبيرة انتقال، تكبيرة الإحرام ركن، تكبيرة الإحرام واجب من واجبات الصلاة، وأما تطويلها: فكان لا يطول الثانية بمقدار الأولى، وإنما كان يخفضها عن الأولى.



فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ(١)، وَكَانَ لاَ يَنْصِبُهَا نَصْبًا، وَلاَ يُنِيمُهَا[١]، بَلْ يَحْنِيهَا شَيْئًا يسيرًا وَيُحَرِّكُهَا[٢]، يَقْبِضُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ، وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ يَدْعُو بِهَا[٣]،

---

[١] كان يضع يده اليسرى مبسوطة على فخذه اليسرى، تكون أصابعها على ركبته مضمومة، وأما اليمنى، فكان -أيضًا- يضعه على فخذه اليمنى، لكن كان يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويرفع إصبعه السبابة، وهي الأصبع التي تلي الإبهام، تسمى السبابة؛ لأنه يشار بها عند السب، وتسمى السباحة؛ لأنها يشار بها عند التسبيح.

وكان في رفعه لها لا ينصبها؛ أي: لا يرفعها إلى أعلى، فتكون على شكل قائمة، ولا يخفضها خفضًا شديدًا، لا ينيمها، وإنما يتوسط في ذلك، يمدها مرفوعة.

[٢] ويحركها أحيانًا عند لفظ الجلالة وعند الدعاء، وأما أنه يحركها دائمًا كل الجلوس، فهذا حركة وشغل لا يشرع هذا؛ كما يفعل بعض الناس، هذا لايشرع، إنما يحركها عند الدعاء، أو عندما يذكر لفظ الله جَلَّ وَعَلَا إشارة إلى التوحيد.

[٣] يدعو بها؛ يشير بها إلى التوحيد، ويحركها عند الدعاء.

---

(١) كما في الحديث الذي سبق تخريجه (ص١٥٣).

وَيَرْمِي بَصَرَهُ إِلَيْهَا[١]، وَيَبْسُطُ الْكَفَّ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى، وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا[٢]. وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ، فَكَمَا تَقَدَّمَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَوَاءٌ[٣]،

---

[١] بصره يجعله نحو سبابته، هذا هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما في بقية الصلاة، فيجعل بصره إلى موضع سجوده، وفي جلوس التشهد يكون بصره إلى أصبعه السبابة.

[٢] يتكئ عليها شيئًا ما.

[٣] صفة جلوسه في التشهد الأول أنه يتورك؛ لأنه يفترش، صفة جلوسه للتشهد الأول كما بين السجدتين: أنه يفترش، بمعنى: أنه يفرش رجله اليسرى، فيجعل ظهرها إلى الأرض، وبطنها إلى أعلى، ويجلس عليه، وينصب اليمنى، فيجعل أصابعها على الأرض، وعقبها إلى أعلى، هذا هو الافتراش.



وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»(١)، فَهَذَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ[١]، ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَفْرِشُ الْيُمْنَى، وذكر أبو حميد أنه ينصبها(٢)، وَهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ؛ لأنه -وَاللهُ أَعْلَمُ- كَانَ لَا يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ يُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ فتكُونُ بَيْنَ الْمَنْصُوبَةِ وَالْمَفْرُوشَةِ، أَوْ يُقَالُ: كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَهَذَا، فَكَانَ يَنْصِبُهَا، وَرُبَّمَا فَرَشَهَا أَحْيَانًا، وَهُوَ أَرْوَحُ[٢].

---

[١] لأن حديث ابن الزبير رضي الله عنهما لم يبين في أي التشهدين، فيكون التورك -كما يأتي- في التشهد الأخير، بمعنى أنه ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى، ويخرجها من تحته، يكون رأسها بين ساقه وفخذه، ويجعل مقعدته

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢) (٥٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

على الأرض، هذا التورك، فيكون في التشهد الأخير، وعليه يحمل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] ليس باختلاف بين حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أبي حميد، ويحمل حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على حديث أبي حميد؛ بأنه كان يتورك في التشهد الأخير.



ثُمَّ كَانَ يَتَشَهَّدُ دَائِمًا بِهَذِهِ الجَلْسَةِ[١]، وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ...»(١) [٢]،

---

[١] كان في هذه الجَلسة، والجَلسة غير الجِلسة؛ لأن الجِلسة اسم هيئة، أما الجَلسة، فهي اسم المرة، ففي هذه الجلسة -بعد الركعة الثانية من الرباعية أو من الثلاثية- كان يقول: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ...**» إلى قوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، هذا التشهد الأول، وكان يحفِّظ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا الدعاء كما يحفِّظهم السورة من القرآن؛ كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٥٩) (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
وأخرجه مسلم (٦٠) (٤٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

[٢] «التَّحِيَّاتُ»: أي جميع التعظيمات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فهو الذي يستحق أن يعظم.

«الصَّلَوَاتُ»: الصلوات الخمس، والصلوات النوافل كلها لله؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢]، فكل الصلوات وكل الدعوات لله جَلَّ وَعَلَا.

«الطَّيِّبَاتُ»: أي كل طيب من القول والعمل فهو لله، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»(١)، فالطيبات كلها لله من الأعمال والأقوال، ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر:١٠].

ويسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الصيغ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وهذا من باب استحضاره في الذهن، ولا يكون هذا من باب النداء؛ كما توهم بعضهم، فيقول: هذا من باب النداء، فلا يكون بعد موته. لا، هذا ليس نداء، وإنما هو استحضار له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ألست تقرأ في القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ [الأحزاب:١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ [المائدة:٤١]؟ هل معنى ذلك أنك تناديه؟ لا، ما هذا بنداء.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»: تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح في السماوات والأرض، ثم الشهادتان، هذا التشهد الأول، وسمي بالتشهد الأول؛ لأن فيه الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧).

وَكَانَ يُخَفِّفُه جِدًّا كَأَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الرَّضْفِ(١)[١]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ أَنَّهُ يصَلِّي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فيه[٢]، ولا يَسْتَعِيذُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمَنِ اسْتَحَبَّهُ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ قَدْ تَبَيَّنَ مَوقِعُهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ[٣]. ثُمَّ كَانَ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخِذَيهِ(٢)[٤]،

---

[١] كان يخفف الجلسة للتشهد الأول جدًّا، حتى كأنه على الرضف الحار، كان يخفف الجلسة في التشهد الأول، والرضف يعني: الحصى الحار من الشمس.

[٢] إنما هذا في التشهد الأخير، الصلاة على النبي في التشهد الأخير.

[٣] تبين موضعها أنه في التشهد الأخير، وليس في الأول.

[٤] كان ينهض للركعة الثالثة على صدور قدميه، معتمدًا على فخذيه، إن سهل ذلك، وإن لم يسهل، فلا مانع أن يقوم على يديه؛ ككبير السن والمريض، لامانع أن يقوم عند الحاجة على يديه، يتكئ عليهما، وأما إذا كان نشيطًا، فإنه يقوم بهذه الصفة.

ومكبرًا: أي وقت النهوض، وهذه تكبيرة الانتقال.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٦٦): عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ». وأخرجه بنحوه أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦).

والرضْفُ: حِجارةٌ على وجهِ الأرض قد حَمِيَت. انظر: العين (٧/ ٢٨)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١١)، والصحاح (٤/ ١٣٦٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٠١)، ولسان العرب (٩/ ١٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَبَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ(١)، ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَحْدَهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الأخيرتين بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا[١]، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»(٢) [٢].

---

[١] هذا الموضع الرابع لرفع اليدين عند قيامه للتشهد الأول، لكن هذا فيه خلاف، كان في الركعتين الأخيرتين أو الركعة في صلاة المغرب يقتصر على قراءة الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئًا، هذا هو الغالب، وقد ورد أنه كان يقرأ بعدها شيئًا من القرآن في بعض الوقائع وبعض الأحوال، وقال: (لم يثبت)، ولم يقل: (ولم يرد)؛ يعني: لم يثبت أنه كان يزيد على قراءة الفاتحة بعد التشهد الأول.

[٢] الالتفات في الصلاة على قسمين: التفات بالقلب عن الله جَلَّوَعَلَا، وهذا منهي عنه، وهذا يبطل الصلاة؛ لأنه يخرج قلبه من الصلاة، ويفكر في غيرها، فهذا لا يكتب له أجر لصلاته، إلا ما حضر قلبه فيه، ربما لا يكتب

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩) عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ». ولم أجده في مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

له شيء، ربما يكتب له ربعها، ثلثها، عشرها[1]، بقدر ما يحضر قلبه فيه، هذا الالتفات بالقلب.

النوع الثاني: الالتفات بالبدن عن القبلة، والانحراف عن القبلة، وهذا يبطل الصلاة، إلا إذا كان لضرورة.

النوع الثالث: الالتفات بالرقبة فقط، وهذا لا يبطل الصلاة، وإنما يكره كراهة تنزيه، وعند الحاجة تزول الكراهة، فله أن يلتفت برقبته للحاجة، ولا كراهة في ذلك.

واختلاس: يعني نقص وسرقة، يختلسها الشيطان من صلاة العبد؛ لينقصها عليه.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي (٦١٥)، وأحمد (٣١/ ١٨٩)، وابن حبان (٥/ ٢١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٨٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٩٥) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**».

وَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ، لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ الرَّاتِبِ؛ كَالْتِفَاتِهِ إِلَى الشِّعْبِ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ الطَّلِيعَةَ(١) -وَاللهُ أَعْلَمُ-[١]، وَكَانَ يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلامِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَحَدِيثِ فَضَالَةَ(٣) [٢]،

---

[١] الالتفات بالرأس يجوز لحاجة؛ كما في بعض أسفاره خشي من مداهمة العدو من شعب حولهم، فأرسل طليعة إلى الشعب ترصد العدو، وهو يصلي، وكان يلتفت إلى الشعب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء الصلاة، وهذا للحاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١٦)، والنسائي (٨٨١٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٢٩)، وفي الكبير (٦/ ٩٦)، والحاكم (٢/ ٩٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٢٨) (٥٨٨)، واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي (١٢٠٨)، وأحمد (٣٩/ ٣٦٣)، والبزار (٩/ ٢٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٧)، وفي الدعاء (١/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٣٥٤) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ**». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ**».

[٢] التشهد الأخير يدعو بما ورد، ويجوز أن يدعو بما يحضره، ويختار من الدعاء أعجبه إليه؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة الإبراهيمية يدعو، ويستعيذ من أربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**»[(١)]، وذكرها، ثم يختار من الدعاء أعجبه إليه.



(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ[١]، وَعَامَّةُ الْأَدْعِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا فِيهَا، هَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي، فَإِنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ، فَإِذَا سَلَّمَ، زَالَ ذَلِكَ[٢]، ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**(١). **هَذَا كَانَ فِعْلَهُ الرَّاتِبَ[٣]،**

---

[١] أما الدعاء بعد صلاة الفريضة مستقبل القبلة، قبل أن ينصرف إلى المأمومين، أو بعد انصرافه للمأمومين، فهذا لم يثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء يكون في صلب الصلاة، ولا يكون خارج الصلاة.

[٢] في الصلاة قبل السلام، وزال ذلك؛ لأن الدعاء في الصلاة له مزية؛ لأنه متوجه إلى الله في صلاته، يناجيه ويدعوه، فالدعاء الذي يتعلق بالصلاة يكون في داخلها.

[٣] هذا هو الهدي الغالب من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، بهذا اللفظ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**». أما الاقتصار على تسليمة واحدة، فهذا إنما جاء في بعض النوافل في صلاة الجنازة، وأما في الصلاة، فإنه كان يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩) (٥٨٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً من تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ(١)، وَأَجْوَدُ مَا فِيهِ حَدِيثُ عائشة، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ(٢)، عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ[١]،

---

[١] كان يسلم تلقاء وجهه، ولا يلتفت، لكن يقول: إنه لم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذن فيكون الاعتماد على التسليمتين عن يمينه وعن شماله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٠)، والبزار (١٨/ ١١٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٦)، وأحمد (٤٣/ ١٢٩) عن زرارة بْنُ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ: بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، وَيَسْأَلَهُ، وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّنَ، فَنَقَّصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ، وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأنه يسلم تسليمة واحدة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من صلاة الليل، لا في الفريضة، ولا في كل الصلوات، مع أن الحديث معلول، فيه علة، وفيه انقطاع، وفيه راوٍ ضعيف لا يحتج به.



وَكَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»(١)، وَكَانَ يَقُولُ -أَيْضًا-: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»(٢)، وَكَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»(٣) [١]، وَالْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ[٢]،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١٢٩) (٥٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(٢) أخرجه النسائي (٩٨٢٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤)، وأبو يعلى الموصلي (١٣/ ٢٥٧)، والطبراني في الدعاء (١/ ٢٠٩) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي». وأخرج الترمذي (٣٥٠٠)، والطبراني في الصغير(٧/ ٧٣)، وفي الأوسط (٢/ ١٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي. قَالَ: فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (١٢٢٨)، وأحمد (٢٨/ ٣٣٨)، والطبراني في الدعاء (١/ ١٠٧)، وفي الكبير (٧/ ٢٧٩)، وابن حبان (٣/ ٢١٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٩١)، والحاكم (١/ ٦٨٨).

[١] الأمر واسع في هذا، يدعو بما تيسر له، ويختار من الدعاء أعجبه إليه، وإذا حرص على أن يدعو بالدعاء الوارد، فهو أحسن.

[٢] بلفظ الإفراد: اغفر لي، ارحمني، تب عليّ؛ لأنه يدعو لنفسه، إلا إذا كان إمامًا في القنوت خاصة -قنوت الوتر-، فإنه يأتي بضمير الجمع: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ**»، أما إذا كان يصلي وحده، فيأتي بضمير الإفراد: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت**»؛ كما علم ذلك لسبطه الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1].



(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٤٤٦)، والدارمي (١٦٣٤)، وأحمد (٣/ ٢٤٥) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: - «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

وَكَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ[١]، **وَكَانَ فِي التَّشَهُّدِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**[٢]، **وَقَدْ جَعَلَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنِهِ وَنَعِيمَهُ فِي الصَّلَاةِ**(١). **وَكَانَ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»**(٢) [٣].

---

[١] كان لا يرفع رأسه وهو قائم، بل كان يطأطئه؛ يخفض رأسه، وينظر إلى موضع سجوده -كما سبق-، أما ما يفعله بعض الناس، من أنه يحني رأسه حتى يكون قريبًا من الركوع، فهذا لا أصل له، إنما كان يخفض رأسه خفضًا، لا يرفعه ويشخصه، ولا يرفع رأسه إلى السماء؛ لأن هذا محرم، وفيه وعيد شديد.

[٢] في التشهد ينظر إلى سبابته، وفي بقية الصلاة ينظر إلى موضع سجوده.

[٣] قد جعل الله قرة عينه وراحته وطمأنينته وأُنسه في الصلاة، كان يستريح فيها من الأشغال والهموم والمهام الصعبة، كان يفزع إلى الصلاة؛ لما يجد فيها من الراحة واللذة والسرور، فالصلاة كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٥]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة:١٥٣].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٣٩٤٠)، وأحمد (١٩/ ٣٠٥): عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥، ٤٩٨٦)، وأحمد (٣٨/ ١٧٨) -واللفظ له-، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ.

فالصلاة تعين على المشاق وعلى حَلِّ المشاكل، ففيها عون للعبد، وفيها راحة لقلبه، وكانت هي قرة عين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في الحديث: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»، أما كلمة (من دنياكم)، فهذه لم تثبت، فهي قرة عين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما يدل على عظمة هذه العبادة ومكانتها، وأن الإنسان يقدرها حق قدرها، ويرتاح لها، ويطمئن فيها؛ لأنها هي الصلة بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فكان إذا حزبه شيء، فزع إلى الصلاة وقال: «يَا بلال أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»، ولم يقل: أرحنا من الصلاة. بل يقول: أرحنا بها؛ لأنها راحة، وبعض الكسالى يقول: أرحنا من الصلاة، ولهذا قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، الذي ليس في قلبه خشوع تكون ثقيلة عليه، وكبيرة عليه، يكون كأنه في سجن ما دام في الصلاة، لا يجد لها طعمًا ولا راحة، وإنما يعتبرها حركات وقيام وقعود فقط.



وَلَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ الْمَأْمُومِينَ مَعَ كَمَالِ حُضُورِ قَلْبِهِ[١]، وَكَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُهَا مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ(١) [٢]، وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي الْفَرْضَ وَهُوَ حَامِلٌ أمامةَ بنتِ ابنتِهِ عَلَى عَاتِقِهِ، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا(٢) [٣].

---

[١] كان يراعي المأمومين؛ يسوي صفوفهم، ويأمرهم بالاعتدال وبسد الفرج، ويعتني بهم، وأيضًا كان يخفف إذا احتاج إلى التخفيف، إذا كان المأمومون لا يتحملون الطول، كان يخفف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو يراعي أحوالهم، فلا يقتصر على عنايته بالصلاة فقط، وإنما مع هذا يراعي أحوال المأمومين.

[٢] هذا يدل على مراعاة المأمومين، كان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فإذا سمع بكاء الصبي، خفف الصلاة؛ رحمة بأمه، فهذا فيه أنه يراعي أحوال المأمومين.

[٣] وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عنايته بالصلاة وخشوعه فيها كان يرحم الصغار، ويشفق عليهم، فكان يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بنت

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٠٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

ابنته زينب؛ يحملها على عاتقه، فإذا قام، حملها، وإذا سجد وضعها؛ رحمة بها، وكذلك كان يسجد، فيأتي الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طفلان صغيران، فيركبان على رأسه وهو ساجد، فيطيل السجود؛ خشية أن يؤثر عليهما؛ رحمة بهما، وهذا رفق بالطفل، فهو يراعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصلين، ويراعي الأطفال، ويرحمهم.



وَكَانَ يُصَلِّي فَيَجِيءُ الحسنُ والحسينُ فيركبانِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيُطِيلُ السَّجْدَةَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُلْقِيَهُ عَنْ ظَهْرِهِ(١). وَكَانَ يُصَلِّي، فَتَجِيءُ عائشة، فَيَمْشِي فَيَفْتَحُ لَهَا الْبَابَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مُصَلَّاه(٢)[١].

---

[١] هذه الأعمال التي تجوز في الصلاة، فتجوز بعض الأعمال في الصلاة، ولا تؤثر عليها، من ذلك أنه كان إذا جاءت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والباب مغلق، وهو يصلي، تقدم إلى الباب، ففتحه، ثم عاد إلى مصلاه، فهذا لا يؤثر على الصلاة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (١١٤١)، وأحمد (٢٥/ ٤١٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود -واللفظ له- (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ أَحْمَدُ- يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ - قَالَ أَحْمَدُ: - فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ».

وَكَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ(١) [١]، وأما حديث: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْهَا»(٢) حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَكَانَ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ(٣) [٢]،

---

[١] وكذلك من الأفعال التي كان يفعلها في الصلاة أنه يرد السلام بالإشارة، فإذا سلموا عليه وهو يصلي، يرد عليهم السلام بالإشارة بكفه يرفعها.

[٢] النفخ معروف، وهو ارتفاع النفس، وهذا للحاجة.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٤٠): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي».

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٩٤٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ** -يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ- **وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا**» يَعْنِي الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ). وقد قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٠٤): (منكر). وكذلك قال عنه في ضعيف أبي داود (١/ ٣٥٩): (إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، فالوهم منه، أو ممن دلسه عنه. وقال أحمد: «لا يثبت إسناده»).

(٣) كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة الكسوف الذي أخرجه النسائي (١٤٨٢)، وأحمد (١١/ ٢١)، وفيه: «... ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبْكِي...».

وَكَانَ يَبْكِي فِيهَا(١)، وَيَتَنَحْنَحُ لِحَاجَةٍ(٢) [١]، وَكَانَ يُصَلِّي حَافِيًا تَارَةً، وَمُنْتَعِلًا أُخْرَى(٣) [٢].

---

[١] وكان يبكي في صلاته -كما سبق- أنه يسمع له أزيز كأزيز المرجل من البكاء، وكان يتنحنح؛ كما سبق أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له مدخلان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل والنهار، فإذا استأذن عليه وهو في صلاة، تنحنح له، والتنحنح لا يضر الصلاة إذا كان لحاجة.

[٢] كان يصلي وليس على رجليه نعلان تارة، وكان ينتعل أخرى، وأيضًا يأمر بالصلاة في النعال؛ مخالفة لليهود، لكن بشرط أن تكون النعلان طاهرتين، يتفقد نعليه عند الدخول إلى المسجد، إن كان فيهما أذى، أزاله، ودخل وصلى فيهما، هذا لما كانت المساجد في هذا الوقت ترابية، لا يؤثر فيها الدخول بالنعال، أما الآن -كما تعلمون- المساجد تغيرت حالها، واعتني بها،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (٢٦/ ٢٣٨): عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (١٢١١)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٢/ ٧٧): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ «إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد (١١/ ٥٩٣): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا».

وصارت مبلطة ومفروشة، فلو أن الناس دخلوا بنعالهم، لتأثرت الفرش وتوسخت، فتراعى الأحوال.

فكونه يصلي حافيًا تارة، هذا دليل على الجواز، على جواز خلع النعال في الصلاة.



وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ(١) [١]، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ تَارَةً(٢)، وَفِي الثَّوْبَيْنِ تَارَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ[٢]، وَقَنَتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ(٣) [٣]،

---

[١] اليهود لا يصلون في نعالهم، فأمرنا بمخالفتهم، ما لم يمنع من ذلك مانع -كما ذكرنا-، وكأن اليهود لا يصلون في نعالهم أخذًا من قوله تعالى لموسى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه:١٢].

[٢] ستر العورة في الصلاة شرط من شروط الصلاة، فإذا كان عليه ما يستره، ولو كان ثوبًا واحدًا، يكفي، وإذا صَلَّى في ثوبين، لا بأس، وذلك أجمل، فأكثر أحواله أنه يصلي في الثوبين؛ لأن هذا أكمل وأجمل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٥٢): عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧): عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

[٣] أما القنوت في الفجر، والقنوت معناه: الدعاء بعد القيام من الركوع في الركعة الأخيرة، هذا فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفريضة لحاجة، وهي الدعاء على الكفار، الذين آذوا المسلمين، وضايقوا المستضعفين في مكة يدعو عليهم، ودعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأقوام؛ دعا للمستضعفين أن يخلصهم الله من عدوهم(١)، فهو قنت يدعو على أقوام، ويدعو لأقوام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا عند الحاجة وعند النوازل التي تنزل بالمسلمين، أما المداومة على القنوت في صلاة الفجر من غير نوازل، فهذا ليس من السنة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن فعله من فعله من الأئمة، فالحجة في سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

وَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَه، فَكَانَ هَدْيُهُ الْقُنُوتَ فِي النَّوَازِلِ خَاصَّةً، وَتَرْكَهُ عِنْدَ عَدِمِهَا[١]، وَلَمْ يَكُنْ يَخُصُّهُ بِالْفَجْرِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُ قُنُوتِهِ فِيه لِأَجْلِ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنَ الطُّولِ، وَلِقُرْبِهَا مِنَ السَّحَرِ وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَالتَّنَزُّلِ الْإِلَهِيِّ[٢].

---

[١] القنوت في الفرائض لعارض، أما القنوت في الوتر، فهذا سنة دائمًا.

[٢] إذا حصلت نوازل، ما كان يلتزم على القنوت في الفجر، بل كان يقنت في كل الصلوات الخمس، وإنما كان الغالب أنه يقنت في صلاة الفجر، ولا يمنع هذا أن يقنت في غيرها للحاجة، وإنما كان في الغالب يخصُّ به صلاة الفجر؛ لأن صلاة الفجر فيها طول، فيشرع تطويلها، ولفضل الوقت؛ لأن الفجر في وقت النزول الإلهي، وكذلك تحضره الملائكة، ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، يشهده الله، ويشهده الملائكة، فإطالة صلاة الفجر وإطالة القراءة فيها سنة مؤكدة، والقنوت هو من هذه الإطالة.



فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(١) [١]، وَكَانَ سَهْوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِ[٢]،

---

[١] هذا الفصل في بيان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حصل سهو في الصلاة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر يأتي عليه ما يأتي على البشر من النسيان، وفي هذا حكمة عظيمة وفائدة للأمة، من أجل أن يعلمها إذا حصل منها سهو ماذا تفعل، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسى في الصلاة من أجل أن يشرع للناس ماذا يعملون، إذا حصل سهو من المصلي.

[٢] هذه الحكمة من جريان السهو على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، حصل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهو متنوع في عدة مرات، تصل إلى خمس مرات، الأولى: أنه قام من الثانية في الرباعية، ولم يتشهد التشهد الأول.



---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ(١) [١]، فَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْكَانٍ، سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ[٢]، وَأُخِذَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ وَشَرَعَ فِي رُكْنٍ، لَمْ يَرْجِعْ[٣].

---

[١] هذا ما يفعله إذا ترك التشهد الأول سهوًا، فإنه يسجد للسهو قبل السلام سجدتين.

[٢] إذا ترك شيئًا سهوًا من الصلاة، وليس هو من أركان الصلاة، وإنما هو من الواجبات أو المستحبات في الصلاة، فإنه يسجد له قبل السلام، وهذا سجود واجب جبرانًا للصلاة.

[٣] يؤخذ مما حصل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الإمام إذا نسي وقام من التشهد الأول، فإنه لا يرجع، إذا اعتمد قائمًا، فإنه لا يرجع، وإنما يكفي أنه يسجد له سجود السهو؛ لأنه إذا قام واعتمد، شرع في ركن آخر، وهو القيام للركعة الثالثة، فلا يرجع من ركن إلى واجب؛ لأن الجلوس للتشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، والقيام للركعة هذا ركن من أركان صلاة الفريضة، فلا يرجع من الركن إلى الواجب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وَسَلَّمَ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[١]، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ(١) [٢]،

---

[١] هذا النوع الثاني من أنواع السهو الذي حصل له ﷺ، أنه سلم من ركعتين من إحدى صلاتي العشي -يعني: الظهر أو العصر-، فقالوا له: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، قالوا: بلى نسيت. ثم بينوا له ﷺ النسيان والسهو الذي حصل منه، فعاد وأكمل الصلاة، ثم سجد للسهو.

[٢] هذا سجود عن نقص، فيكون السجود له بعد السلام -أيضًا- مع أنه تكلم، لما ذكروا له السهو، تكلم، وقال: «لَمْ أَنْسَ»، ثم سأل: «أَكَمَا يَقُولُ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: «فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، صليت ركعتين، فدل على أنه إذا تكلم سهوًا في الصلاة لمصلحتها، تكلم في الصلاة متعمدًا، لكنه لمصلحتها، أن ذلك لا يضر الصلاة، وإلا فالكلام بغير حاجة في الصلاة يبطلها: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[1]، أما إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة، ففي مثل هذه الحالة لا يبطل الصلاة، وهذه فائدة عظيمة.



(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَسِيتَ رَكْعَةً، فَرَجَعَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بلالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ(١) [١]، وَصَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ بَعْدَمَا سَلَّمَ(٢) [٢]،

---

[١] هذه الحالة الثالثة من نسيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو النوع الثالث: أنه نقص ركعة من الرباعية، وسلم قبل أن يتمها، وقام فخرج من المسجد، فأدركه طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبره أنه نسي ركعة، فرجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتى بالركعة، وسجد للسهو.

[٢] وهذا النوع الرابع من أنواع السهو الذي حصل له، وهو زيادة ركعة في الصلاة، فزاد الظهر ركعة، فصارت خمسًا، فلما نبهوه، سجد للسهو، ثم سلَّم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤)، وأحمد (٤٥/ ٢٢٧): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، «فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَصَلَّى ﷺ الْعَصْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَذَكَّرَهُ النَّاسُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ(١) [١]، هَذَا مَجْمُوعُ مَا حُفِظَ عَنْهُ، وَهُوَ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ.

---

[١] وهذا النوع الخامس، وهذه مثل الحالة التي قبلها، ترك ركعة من الظهر، ثم مرة ثانية ترك ركعة من العصر، وفي كلتا الحالتين يعود ﷺ، فيأتي بالركعة التي تركها، ثم يسلم منها، ثم يسجد للسهو سجدتين، ثم يسلم.

وسجود السهو موضعه يجوز أن يكون قبل السلام كله، ويجوز أن يكون بعد السلام كله، ولكن الأفضل أنه إن كان عن نقص في الصلاة، يكون قبل السلام؛ لأنه جبران للنقص، وإن كان عن زيادةٍ سهوًا، فالأفضل أن يكون بعد السلام؛ لأنه ليس جبرانًا للصلاة، وإنما هو ترغيم للشيطان؛ كما في الحديث(٢).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٧٤): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه، قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ «فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٧١): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: هُوَ من فِعْلِ الْيَهُودِ(١) [١]، وَأَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّفْتِيحَ إِنْ كَانَ لَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبْلَتِهِ مِنَ الزُّخْرُفِ وَغَيْرِهِ فَهُنَالِكَ لَا يُكْرَهُ[٢].

---

[١] لم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يعني: من سنته- أنه يغمض عينيه في الصلاة، قالوا: لأن هذا فعل اليهود، فيكره للمسلم أن يغمض عينيه في الصلاة، وبدليل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينظر إلى موضع سجوده وإلى سبابته في التشهد(٢)، وأنه نهى أن يكون أمامه شيء من النقوش فيما يطرح على الجدار، أو يستر به الجدار(٣)، أو يكون شيء من النقوش في ملابسه(٤)؛ مما يدلُّ على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينظر، فلو كان مغمضًا، ما نهى عن النظر إلى النقوش وتجنبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالسنة أنه لا يغمض، إلا إذا دعت إلى هذا حاجة -كما سيأتي-،

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**».

وعللوا عدم تغميض العين في الصلاة بأنه فعل اليهود، ونحن منهيون عن التشبه بهم، ولايقل أحد: إن هذا لأجل الخشوع، الخشوع ليس في العينين، إنما الخشوع في القلب، لكن إذا كان عنده شواغل تشغله بالنظر إليها، فلا بأس أن يغمض عينيه عنها؛ لئلا تشغله.

[٢] هذا هو التفصيل في مسألة تغميض العينين: أنه إذا احتاج إليه؛ لأن أمامه ما يشغله، فإذا غمض عينيه، لا ينشغل عن صلاته، فهو يباح في مثل هذه الحالة.



وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(١) [١].

---

[١] هذا من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام من الصلاة، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سلم استغفر الله ثلاثًا، يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، وهو مستقبل القبلة، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، وهو مستقبل، ثم ينصرف إلى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوجهه الكريم، فدل هذا على أن الإمام لا ينصرف حتى يأتي بهذا الذكر، ثم ينصرف، ولا يبقى مستقبلًا القبلة، بل ينصرف إلى المأمومين بعدما يأتي بهذا الذكر.

والانصراف كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارة ينصرف عن يمينه، وتارة ينصرف عن شماله، وكله جائز، إن انصرف عن يمينه، أو انصرف عن شماله، وإن كان الأكثر أنه كان ينصرف عن يمينه(٢).

وما حكمة هذا الاستغفار بعد الفريضة؟ الحكمة عظيمة، وهي أن الإنسان عرضة للنقص في صلاته، فهو يستغفر الله مما يحصل في صلاته من النقص، الإنسان لا يكمل نفسه، وأما «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ**»،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٠٨): عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

فهذا من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كانوا في الأول يقولون: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ...»**[(١)]، فلا يقال: السلام على الله، وإنما يقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ...»**.

وَلَا يَمْكُثُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ[١]. وَكَانَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ(١) [٢]، ثُمَّ كَانَ يُقْبِلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ، وَلَا يَخُصُّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ[٣].

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاء(٢)[٤].

---

[١] هذا خلاف السنة أن يبقى مستقبل القبلة، ويولي الناس ظهره، وإنما قدر ما يقول هذا الذكر، ثم ينصرف إلى المأمومين، هذه سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] كان يفعل هذا، ويفعل هذا، والأمر واسع في هذا.

[٣] كان يعتدل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخص اليمين أو يخص اليسار، وإنما كان يعتدل تلقاء وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجعل القبلة خلف ظهره.

[٤] وكذلك كان من السنن التي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداوم عليها أنه بعد صلاة الفجر يجلس في مصلاه، ولا ينصرف، حتى تطلع الشمس، يجلس يذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، هذه سنة مستحبة، إذا أمكن، وكلمة (حسناء) هنا ليست في الأصل.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري مسلم (٦٧٠): عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».

وَكَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»(١) [١]،

---

[١] الأذكار التي تقال بعد السلام من الفريضة، كان يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»، هذا بعد صلاة الظهر، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة العشاء، أما بعد الفجر وبعد المغرب، فكان يأتي بالتهليلات العشر.

فكان يقول بعد الصلاة: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»، الجد: يعني الغنى، فالجد هو الغنى والثروة، «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»: لا يغني أحد ماله عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٢)، فتأكد أن يقول هذا بعد صلاة الفريضة، من جملة الأذكار التي يأتي بها.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

وَنَدَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلهِ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَذَلِكَ، وَتَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**(١) [١].

---

[١] كذلك من الأذكار التي تقال أدبار الصلوات هذا الذكر الذي علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفقراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لما جاءوا إليه يشتكون؛ قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ -أي: الأغنياء- بِالْأُجُورِ، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**» فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»(٢)، فهذا يدلُّ على استحباب هذا الذكر بعد كل صلاة، وهو: ثلاث وثلاثون تسبيحة، ثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؛ يعني: المجموع تسع وتسعون، ثم يقول تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْتَ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ، كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ»(١) [١]، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى إِلَى جِدَارٍ، جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَمَرِّ الشَّاةِ(٢) [٢]،

---

[١] وهذا -أيضًا- نوع من الأذكار، التي تقال بعد الفجر خاصة، وبعد المغرب خاصة: (اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ) سبع مرات، فإن هذا مما يجير الله به العبد من النار، ولكن قالوا: إن الحديث فيه ضعف، والقاعدة أن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في الأذكار والفضائل، فمن أتى بهذا، فزيادة خير.

[٢] هذا من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، اتخاذ السترة أمامه، فيستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم، فتكفيه سترة الإمام، والسترة هي الشيء القائم أمامه: إما جدار، وإما شجرة، وإما رحل يجعله أمامه، وإما عصا يغرزه، إذا كان محددًا يغرسه في الأرض، وإن لم يكن غير محدد، يعرضه أمامه عرضًا، هذه أنواع السترة، أو إلى عمود، المهم أن يكون أمامه شيء يمنع المار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٥٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٦٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

الحكمة من اتخاذ السترة أنها تمنع المار بين يديه، فإذا صلى إلى السترة -جدار أو غيره- يقرب منها، بحيث لا يكون بينه وبينها إلا قدر ممر الشاة، يكون قريبًا منها.



وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَاعَدُ مِنْهُ، بَلْ أَمَرَ بِالْقُرْبِ مِنَ السُّتْرَةِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ، جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا، وَكَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ فِي السَّفَرِ وَالْبَرِّيَّةِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَكُونُ سُتْرَتَهُ، وَكَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ(١) [١]، وَأَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَسْتَتِرَ، وَلَوْ بِسَهْمٍ، أَوْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا فِي الْأَرْضِ(٢) [٢]،

---

[١] إذا صلى إلى شيء قائم -كالعمود، أو العصا-، فإنه لا يصمد إليه صمدًا، بل يميل عنه، يجعله على عينه اليمنى أو اليسرى -والحربة: العصا المحددة-، أو يعرض الراحلة -البعير-، فيصلي إليها، وتكون سترة له، وكان يأخذ الرحل -هو القتب الذي يكون على البعير-، فيعدله، ويكون ما يليه هو مؤخرة الرحل.

[٢] أمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتخاذ السترة، ولو بسهم أو عصا، يكون أمامه شيء يمنع المار بين يديه، ويخط خطًّا في الأرض؛ كما جاء في الحديث، إذا لم يجد عصا، ولا جدارًا، ولا رحلًا، ولا شيئًا قائمًا، يخط خطًّا؛ ليكون مانعًا للمار بين يديه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢): عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**».

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»(١)، وَمُعَارِضُ هَذَا صَحِيحٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، أَو صَرِيحٌ لَيسَ بِصَحِيحٍ[١]،

---

[١] هذا بيان فائدة السترة، أنها تمنع المار بين يديه، وقد يقطع الصلاة المرور في ثلاثة أشياء ورد بها الحديث: المرأة، والكلب، والحمار؛ كما جاء في الحديث الصحيح، فإذا مر أحد من هذه الثلاثة أمامه قريبًا منه، ولم يكن له سترة، فإنها تقطع صلاته.

اختلف العلماء: هل المراد بالقطع إبطال الصلاة، ولابد من إعادتها، أو المراد بالقطع قطع الثواب ونقص الثواب؟ الذي عليه الجمهور أن المراد بالقطع القطع المعنوي(٢)، الذي هو نقص الثواب، ولكن على كل حال هذا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥١٠): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

والحديث الذي أخرجه مسلم (٥١١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

(٢) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/ ٢٢٦): (قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنهم وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ نَقْصُ الصَّلَاةِ؛ لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالَهَا). وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٢٤).

خطأ. والكلب الأسود خاصة، أما بقية الكلاب، فلا تقطع، والأسود في الحديث أنه شيطان[١]؛ لأن الشيطان يتشبه به، أو يتمثل به، أو أنه شيطان من شياطين الدواب؛ لأن الشيطان هو: ما تمرد من الجن، أو من الإنس، أو من الدواب، كلٌّ يقال له: شيطان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُعَارِضُ هَذَا صَحِيحٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، أَو صَرِيحٌ لَيسَ بِصَحِيحٍ) الصريح: هو الذي لا يحمل إلا معنى واحدًا، هذا هو الصريح، والصحيح: هو ما صَحَّ سنده أن يكون من رواية الثقات؛ ثقة عن ثقة.



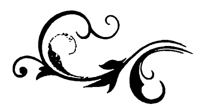
(١) حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه في الصفحة السابقة.

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَائِمَةٌ فِي قِبْلَتِهِ(١)، وَلَيْسَ كَالمَارِّ[١]، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ المُرُورُ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَابِثًا بَيْنَ يَدَيْ المُصَلي[٢].

---

[١] هذا لا يأخذ حكم المرور بين يدي المصلي، سبق أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي وسترته، تقطع صلاته، لكن إذا كانت المرأة جالسة أمامه، أو مضطجعة على الأرض، فهذا لا يأخذ حكم المرور؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تعترض أمامه ﷺ، وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد، غمزها، فكفت رجليها، فهذا لا يأخذ حكم المرور.

[٢] إذا كان الإنسان -رجل أو امرأة- أمام المصلي مضطجعًا أو جالسًا، هذا لا يضر، إنما الممنوع المرور.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٢٧٠) (٥١٢): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا».
وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٧٢) (٥١٢): عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ

وكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الحَضَرِ دَائِمًا[١]، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»(١)،

---

[١] هذه الرواتب التي مع الفرائض، كان يحافظ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في حديث ابن عمر- على عشر: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، وهي آكدها، هذه عشر ركعات، وفي حديث آخر: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٢)، وهذا أكمل أجرًا، ولكن أقلها هذه العشر.

وهذا في الحضر، أما في السفر، فلم يكن يأتي بالرواتب، إذا قصر الصلاة، فلا يأتي بالرواتب، إلا الفجر؛ فإنه كان لا يدع راتبة الفجر، لا في الحضر

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠) بلفظه، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا في السفر(١)؛ مثل: الوتر ما كان يدعه في الحضر ولا في السفر(٢).



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٦٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، قَضَاهُمَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ بَعْدَ الْعَصْرِ (١)[١]، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَحْيَانًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا (٢)،

---

[١] لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خصائصه أنه إذا فعل الفعل، أثبته، إذا فعل الفعل، لا يتركه، فلما لم يتمكن من صلاة الركعتين بعد الظهر، قضاهما بعد العصر، مع أن بعد العصر وقت نهي، لكن هذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعض العلماء يقول: بل يستحب لغيره -أيضًا- أن يقضي سنة الظهر بعد العصر. والله أعلم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤): عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: «اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٠٢).

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»(١)، كَرَاهَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ[١]، وَكَانَ يُصَلِّي عَامَّةَ السُّنَنِ، وَالتَّطَوُّعَ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيْتِهِ[٢]، لَا سِيَّمَا سُنَّةُ المَغْرِبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي المَسْجِدِ الْبَتَّةَ. وَلَهُ فِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ[٣]،

---

[١] لم يثبت عنه أنه كان يصلي قبل المغرب، وإنما أمر بذلك، وقال: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ**»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»، فدل على استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب، وليست راتبة، وإنما هي نفل مطلق، وقوله: «**لِمَنْ شَاءَ**» ليبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك ليس بواجب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، إلا إذا دل دليل على صرفه عن الوجوب، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِمَنْ شَاءَ**» هذا صارف عن الوجوب، فدلَّ على أن الصلاة قبل المغرب مستحبة.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي النوافل في بيته -إلا الصلاة التي لها سبب؛ كصلاة الكسوف، فإنه كان يصليها في المسجد-؛ وذلك لأن الصلاة في البيت لها فضل، وقد حثَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصلاة في البيت، صلاة النفل، قال: «**إِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»(٢)، وقال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا...**»(٣)، يعني: لا تصلوا فيها؛ لأن القبور

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٧٣٦٨)، وأبو داود (١٢٨١) بلفظه، عَنْ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) واللفظ له، من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) بلفظه، وأصله عند مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧): =

لا يصلى عندها، فلا تشبه بيتك بالقبر، فلا يصلى عنده، بل تحيي بيتك بالصلاة؛ صلاة النافلة، صلاة الليل.

[٣] راتبة المغرب التي بعدها، وللمسلم فعل هذه الرواتب في المسجد، ولكن فعلها في البيت أفضل.



=عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**».

وَكَانَ مُحَافَظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهَا هِيَ وَالْوِتْرَ لَا سَفَرًا وَلَا حَضَرًا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ سُنَّةً رَاتِبَةً غَيْرَهُمَا[١]، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: أَيُّهُمَا آكَدُ، وسُنَّةُ الْفَجْرِ تَجْرِي مَجْرَى بِدَايَةِ الْعَمَلِ، وَالْوِتْرُ خَاتِمَتُهُ[٢]،

---

[١] نعم، لم يكن يدعها لا حضرًا ولا سفرًا، حتى إنه لما نام هو وأصحابه في بعض الأسفار عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا من حر الشمس، صلى الراتبة قبل الفجر، ولم يتركها(١)، مما يدل على أنها متأكدة، ولا تترك، ولم يكن يدعها هي والوتر، لا حضرًا ولا سفرًا.

[٢] هذه الراتبة، وإلا فإنه تنفل وهو على الراحلة، وهو ثابت عنه، لكن لم يُصَلِّ راتبة مع الصلاة المقصورة، إذا قصر الرباعية، لا يأتي بالراتبة. واختلف الفقهاء: أيها آكد؟ أي: راتبة الفجر والوتر، وذكر الموازنة بينهما، فأيهما أفضل، ولكن راتبة الفجر بداية العمل في النهار؛ لأنها لا تصلى إلا إذا طلع الفجر، وأما الوتر، فهو ختام الليل، فهذه بداية النهار، التي هي راتبة الفجر، والوتر خاتمة الليل، كل واحدة لها فضيلة، هذه لها فضيلة الافتتاح بالنهار، وهذه لها فضيلة ختام الليل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٦٨٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

وَلِذَلِكَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِسُورَتَي «الْإِخْـلَاصِ» وَ«الْكَافِرُونَ»، وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَتَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ والإرادة، وَتَوْحِيدِ الِاعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ. فـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مُتَضَمِّنَةٌ لِتَوْحِيدِ الِاعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الشَّرِكَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الْمُقَرِّرِ لِكَمَالِ صَمَدِيَّتِهِ، وَغِنَاهُ وَأَحَدِيَّتِهِ، وَنَفْيِ الْكُفْءِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ الشَّبِيهِ وَالْمَثِيلِ وَالنَّظِيرِ، فَتَضَمَّنَتْ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ، وَنَفْيَ كُلِّ نَقْصٍ، وَنَفْيَ إِثْبَاتِ شَبِيهٍ لَهُ أَوْ مَثِيلٍ فِي كَمَالِهِ، وَنَفْيَ مُطْلَقِ الشِّرْكِ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي يُبَايِنُ صَاحِبُهُ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ، وَلِهَذَا كَانَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ[١]، وَالْإِنْشَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَإِبَاحَةٌ. وَالْخَبَرُ نَوْعَانِ: خَبَرٌ عَنِ الله تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَخَبَرٌ عَنْ خَلْقِهِ. فَأَخْلَصَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ لِلْخَبَرِ عَنْهُ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، فَعَدَلَتْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

---

[١] كان يصلي راتبة الفجر والوتر -أيضًا- بسورتي الإخلاص -أي: التوحيد-، وهما: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، وسورة الكافرون في توحيد الألوهية، توحيد العبادة، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ هذه في توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

وتوحيد العلم هو توحيد الربوبية، والعمل الذي هو توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية يسمى التوحيد العلمي، وتوحيد الألوهية يسمى التوحيد العملي.

والجملة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ -التي هي سورة الإخلاص- تعدل ثلث القرآن؛ كما قال ﷺ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»[1]، في الفضل، لا في الكمية، بل في الفضيلة؛ لأن القرآن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التوحيد.

والقسم الثاني: الأوامر والنواهي والشريعة.

القسم الثالث: الأخبار والقصص.

القرآن لا يخرج عن هذه الأقسام، وسورة الإخلاص في التوحيد الخبري العلمي، فلذلك تعدل ثلث القرآن، ولشيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف مستقل: « جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن من أن ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن»[2].



(١) أخرجه مسلم (٨١١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) الكتاب مطبوع طبعته دار القاسم للنشر سنة ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م، في مجلد واحد.

وَخَلَّصَتْ قَارِئَهَا مِنَ الشِّرْكِ الْعِلْمِيِّ، كَمَا خَلَّصَتْهُ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ مِنَ الشِّرْكِ الْعَمَلِيِّ[١]، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَهُوَ إِمَامُهُ وَسَائِقُهُ، وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ، كَانَتْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ(١)، وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكُ الْعَمَلِيُّ أَغْلَبَ عَلَى النُّفُوسِ لِمُتَابَعَةِ الْهَوَى، وَكَثِيرٌ مِنْهَا تَرْتَكِبُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِمَضَرَّتِهِ، وَقَلْعُهُ أَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشِّرْكِ الْعِلْمِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ بِالْحُجَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، جَاءَ التَّأْكِيدُ وَالتَّكْرِيرُ فِي ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٢].

---

[١] أما سورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، فهي في توحيد الألوهية؛ لأنها في العبادة، خلصت صاحبها من الشرك العملي -شرك العبادة-، فلذلك كانت تعدل ربع القرآن.

[٢] فتوحيد الألوهية أهم من توحيد الربوبية، وإن كان توحيد الربوبية يدخل في توحيد الألوهية، توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، يدخل فيه، وأما توحيد الربوبية، فهو مستلزم لتوحيد الألوهية، ولا يدخل فيه، لكنه مستلزم له، يلزم من أقر بالربوبية أن يخلص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، فهما متلازمان -توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية-، لا ينفرد أحدهما عن الآخر، فهاتان

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٨٩٤): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ**».

السورتان في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية. وتكرار العبادة في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون:١-٦]، فتكرارها لتأكيد إفراد الله جَلَّ وَعَلَا بالعبادة، وترك عبادة ما سواه؛ لأن الاعتراف بتوحيد الألوهية ضل فيه كثير من الخلق، خلاف توحيد الربوبية، فالقلوب مفطورة عليه، ولا ينكره أحد من الخلق، إلا من باب المكابرة والعناد.



وَلِهَذَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ(١)**؛ لِأَنَّ الحَجَّ شِعَارُ التَّوْحِيدِ، ويَفْتَتِحُ بِهِمَا عَمَلَ النَّهَارِ، وَيَخْتَتِمُ بِهِمَا عَمَلَ اللَّيْلِ**(٢) [١]**. وَكَانَ ﷺ يَضْطَجِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**(٣) [٢]**،**

---

[١] كذلك كما كان يقرأ بهما في راتبة الفجر كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف؛ للحكمة التي ذكرت، ويفتتح بهما عمل النهار، ويختتم بهما عمل الليل؛ لأنه يقرأ بهما في راتبة الفجر، ويقرؤهما في راتبة المغرب.

[٢] كان يضطجع؛ لأنه كان يقوم الليل، كان يضطجع بعد راتبة الفجر؛ ليستريح لصلاة الفجر، وهذا من باب المباح، ليس فيه سنة ولا فيه

---

(١) كما في الحديث الطويل في صفة حج النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) عَنْ جابر رضي الله عنه، وفيه: «...كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٢٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

وكما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٩/ ٥٠١): عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

وكما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجه (١١٧٢): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (١١٩٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**».

ثواب، وإنما هو للراحة فقط لمن يقوم الليل؛ لأن بعض الناس غلط، وظن أن هذا سنة، ويضطجع، فلذلك بعض طلبة العلم وبعض المنتسبين للعلم يضطجعون في المساجد، إذا صلى راتبة الفجر، اضطجعوا في الصف، هذا غلط؛ مبالغة.



وَقَدْ غَلَا فِيها طَائِفَتَانِ، فَأَوْجَبَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ، وَسَمَّوْهَا بِدْعَةً، وَتَوَسَّطَ فِيهَا مالك وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً، وَكَرِهُوهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا[١]،

---

[١] أهل الظاهر أوجبوها، وقالوا: ما تصح الصلاة إلا بها. هذا غلو، وأهل الظاهر عندهم أمور غريبة، وكرهها طائفة، وسموها بدعة، وكلا الطائفتين مخطئة، والصواب أنها مباحة؛ ليست بدعة، وليست سنة، إنما هي مباحة لمن احتاج إليها، ففعلها راحة لا عبادة، أما من يقول: إنها سنة. ويريد أجرًا فيها، فهذا غلط.



فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ[١]

[١] لما انتهى من بيان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلوات الفرائض، انتقل إلى هديه في صلوات النوافل، وذلك لأنه مطلوب من العبد ألا يقتصر على الفرائض، فالفرائض لابد منها، ولكن المسلم بحاجة إلى الازدياد من الخير، وأيضًا قد يكون في فرائضه شيء من النقص، فيحتاج إلى أن تكمل من النوافل؛ كما في الحديث(١).

والنوافل على قسمين: نوافل مقيدة -وسبق ذكرها-، ونوافل مطلقة، وأفضلها قيام الليل، وإلا فكل الوقت الليل والنهار فرصة لمن يريد أن يتزود من الخير، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان:٦٢]، فكل الليل والنهار ما عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأفضل التطوع صلاة الليل؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥): عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ** عَزَّ وَجَلَّ: **انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**».

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[١]؛ لأن الليل أقرب إلى الخشوع والهدوء وتدبر القرآن، النهار فيه أصوات، وفيه شواغل، وفيه حركات، لكن الليل هدوء، وأيضًا الليل أبعد عن الرياء، وأيضًا الليل ينام الناس فيه، فيكون الإنسان إذا قام من الليل، فإنه يكون له خاصية بين الناس، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، وناشئة الليل هي القيام للصلاة بعد النوم؛ لأن الإنسان ينام أول الليل، هذا هو المستحب والأفضل، ينام أول الليل لأجل أن يقوم ما تيسر له من الليل بعد النوم، و﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ أي: مواطأة القلب للسان في التدبر، و﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾: قراءة وتدبرًا، وذكرًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وصلاة الليل دأب الصالحين، قال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة:١٦]، تتجافى: يقومون ويتركون المضاجع مع أنهم في حاجة إلى النوم، وفي حاجة إلى الراحة، وفي حاجة إلى الدفء في الشتاء، والإنسان يكون في حاجة إلى أهله.

فإذا ترك ذلك وقام، فهذا دليل على رغبته في الخير، ومحبته للخير، وأيضًا قيام الليل يطرد الداء عن الجسد، وهذا شيء مجرب، الذين يعتادون قيام الليل يكونون أصح أجسامًا، وأنشط في حركاتهم وسكناتهم، حتى

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن الرجل منهم يبلغ التسعين والمائة، ويكون كأنه شاب في حركاته وقيامه وقعوده.

ولهذا جاء في الأثر أن من فوائد قيام الليل أنه مطردة للداء عن الجسد(١)، ففيه مصالح عظيمة، وخيرات كثيرة، لكن لا يمكن للإنسان أن يسهر ويقوم من الليل، هذا ما يمكن، إذا أراد أن يقوم من الليل، ينام بأول الليل؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام أول الليل: كان يكره النوم قبل العشاء، ويكره الحديث بعدها(٢)، يريد أن ينام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما إذا كان الإنسان يسهر -كما اعتاد الناس اليوم من السهر بالليل-، فلا يستطيع أن يقوم، حتى ما يقوم لصلاة الفريضة، فكيف بقيام الليل؟! كل شيء له مقدار، وكل شيء له وقت، وكل شيء يحتاج إلى حساب.



---

(١) كما الحديث الذي أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٢، ٥٥٣): عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ**».

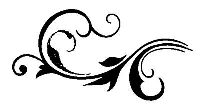
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧): عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا».

لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا[١]، وَإِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٢].

---

[١] نعم، ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع قيام الليل لا في الحضر ولا في السفر؛ كما يأتي أنه كان إذا سافر، تهجد على الراحلة أينما توجهت به، ولا يدعه حضرًا، بل كان إذا مرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصلي قاعدًا، كان يقوم من الليل قاعدًا(١)، جالسًا في صلاته؛ مما يدل على حرصه على قيام الليل، ولو قدر أنه منعه مانع من قيام الليل من نوم أو مرض، فإنه يصلي في النهار -كما سيأتي-، على الصفة التي سيأتي بيانها، أو يحافظ على قيام الليل.

[٢] إذا غلبه شيء لم يتمكن معه من قيام الليل من مرض وغيره، فإنه يصليه بعد ارتفاع الشمس، لكن لا يصليه وترًا، وإنما يصليه شفعًا، كان من عادته أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة، فإذا ما أداها بالليل، صلاها بالنهار، وشفعها ثنتي عشرة ركعة؛ لأن النهار ليس فيه وتر.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٣٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٠٠): قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ، أَوْ كَسِلَ، صَلَّى قَاعِدًا».

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَا يُقْضَى لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ[١]، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ[٢]؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا[٣]،

---

[١] يقول المؤلف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ) يعني: شيخه؛ لأن ابن القيم تلميذ لشيخ الإسلام. (يَقُولُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَا يُقْضَى)، فكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع ويصلي ثنتي عشرة، هذا دليل على أن الوتر لا يقضى في النهار، وإنما تشفع صلاة الليل؛ لأن محل الوتر بالليل، فلا يوتر الإنسان بالنهار.

[٢] هذه النوافل إذا فاتت، لا تُقضَى، إذا فاتت تحية المسجد، لا تقضى، إذا فاتت صلاة الكسوف، انجلت الشمس، ولم يصلوا، فإنهم لا يصلونها، إذا أجدبوا، استحب لهم أن يصلوا الاستسقاء، ويدعو الله، فإذا جاء الخير، ونزل المطر، لا تقضى صلاة الاستسقاء؛ لأنه فات محلها.

[٣] المقصود من الوتر: أنه تختم به صلاة الليل، هذا خاص بصلاة الليل، أما لو صلَّى الإنسان بالنهار، فلا يوتر.



وَكَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١) [١].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتهجد بالليل، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]، واختلف العلماء في معنى نافلة لك: هل المراد أن القيام سنة في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا معنى النافلة، أو أن قيام الليل فريضة على النبي؟ قيام الليل واجب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ نَافِلَةً ﴾ أي: زيادة لك في الخير، قال: لأن المسلمين يصلون الليل لتغفر ذنوبهم، الرسول ليس له ذنوب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فتكون صلاة الليل زيادة في رفعة درجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونافلة: يعني زيادة في الخير، وليس المراد بالنافلة السنة المستحبة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥) (٧٣٨): عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...».

وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢٣) (٧٣٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

(٢) ذكر ذلك أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٤٤): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، «﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ النَّافِلَةُ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وانظر: تفسير الطبري (١٥/ ٤٠).

ومقدار قيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وسيأتي صفة صلاته لهذه الإحدى عشرة، أو الثلاثة عشرة، كان يداوم على هذا في رمضان وفي غيره، لكن كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل القيام، ويطيل الركوع، ويطيل السجود، كان يطيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي إحدى عشرة ركعة، لكنه كان يطيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قام حتى تفطرت قدماه من طول القيام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ليس المقصود سرد إحدى عشرة أو ثلاث عشرة سردًا فقط، لا، بل مع الطمأنينة وطول القيام، وطول الركوع، وطول السجود، والإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار، وإلا يمكن أن تصلي إحدى عشرة ركعة في خمس دقائق أو دون، أو ثلاثة عشرة ركعة.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَاخْتُلِفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ: هَلْ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَم غَيْرُهُمَا[١]؟ فَإِذَا انْضَافَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرْضِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا، جَاءَ مَجْمُوعُ وِرْدِهِ الرَّاتِبِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً[٢]، كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَغَيْرُ رَاتِبٍ، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى هَذَا الْوِرْدِ دَائِمًا إِلَى المَمَاتِ، فَمَا أَسْرَعَ الإجابة، وَأَعْجَلَ فَتْحَ الْبَابِ لِمَنْ يَقْرَعُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ[٣].

---

[١] اتفق العلماء على إحدى عشرة ركعة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وورد في الصحيح أنه صلى أيضًا ثلاثة عشرة ركعة، فكيف التوفيق؟ قالوا: ثلاثة عشرة ركعة يعني: مع راتبة الفجر، راتبة الفجر ركعتان مع إحدى عشرة ركعة، تكون ثلاث عشرة.

[٢] كان مجموع صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفريضة والنوافل أربعين ركعة في اليوم والليلة، سبع عشرة ركعة الفرائض، وعشر ركعات الرواتب، التي مع الفرائض؛ كما في حديث ابن عمر(١)، هذه سبع وعشرين، وثلاث عشرة قيام الليل، هذه أربعون، فينبغي للمسلم ألا ينقص من هذا العدد.

[٣] فينبغي أن يواظب على هذا الورد في كل ليلة، والإنسان حسب ما يعتاد، إذا عود نفسه، سهل عليه ذلك، أما إذا ما عود نفسه، فسيصعب عليه،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٢).

ويشق عليه، ويتفلت، لكن إذا عود نفسه هذا الشيء، صار عاديًّا، تعتاده نفسه، فيسهل عليه هذا الشيء بالاعتياد، لكل امرئ من دهره ما تعود؛ كما يقول المتنبي(١):

لِكُلِّ امرِئٍ مِنْ دَهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا

(فَمَا أَسْرَعَ الإجابة) أي: من الله لمن يقرع الباب أربعين مرة في اليوم والليلة، باب الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي (١/ ٤٨)، والوساطة بين المتنبي وخصومه (١/ ١٥٨).

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»(١) [١]، وَكَانَ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٢)، ثُمَّ يَتَسَوَّكُ[٢]،

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتبه من الليل وهو في فراشه، يذكر الله وهو في فراشه، ثم ينام، كلما ينتبه، يذكر الله، ثم ينام، يقول هذا الذكر، فينبغي للمسلم أن يقول هذا الدعاء.

وكان إذا أراد القيام للصلاة -أيضًا- يأتي بهذا الذكر، يقرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، إلى آخر السورة، ويدعو أيضًا.

[٢] هذا إذا أراد القيام للصلاة، ثم يتسوك بالمسواك؛ لأنه يكون في فمه رائحة بعد النوم، فيزيلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيستحب للمسلم أن يفعل هذا، إذا استيقظ للصلاة، أول شيء يبدأ بالسواك.



---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣١٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُبَّمَا قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورةِ آلَ عِمْرَانَ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران:١٩٠]، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(١)، وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) [١]، وكان يقوم إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ [٢].

---

[١] هذه استفتاح، يصلي ركعتين خفيفتين، يستفتح بهما تهجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر الأمة أن من أراد القيام بالليل، ما يدخل في التهجد مباشرة، بل يصلي ركعتين خفيفتين، يستفتح بهما تهجده.

[٢] كان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ينام أول الليل من حين يصلي العشاء، إلا أن يكون يتحدث مع أهله قليلًا، أو عنده ضيف، أو أحد يسأله، فكان يتحدث مع أهله قليلًا، وكان أيضًا يتحدث مع من زاره قليلًا، لا يطيل، ثم ينام.

وكان يقوم إذا انتصف الليل، هذا أفضل شيء؛ لأنه يجمع بين جوف الليل وبين ثلث الليل الآخر، أفضل الصلاة في جوف الليل -قيام

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٦٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

داود عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١)]-، فيجمع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين جوف الليل، وهو السدس الأول من النصف الأخير مع الثلث، فيجمع بين جوف الليل وثلث الليل الآخر، الذي قال فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَنْزِلُ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ...**»[(٢)]، فيجمع بين جوف الليل وبين ثلث الليل؛ لأن السدس مع الثلث نصف.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَانَ يَقْطَعُ وِرْدَهُ تَارَةً، وَيَصِلُهُ تَارَةً، وَهُوَ الْأَكْثَرُ[١]، فَتَقْطِيعُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْصَرَفَ، فَنَامَ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ[٢]، وَكَانَ وِتْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْوَاعًا، مِنْهَا هَذَا.

وَمِنْهَا: أنه يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سردًا مُتَوَالِيَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(١) [٣].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما أنه يواصل صلاة الليل، حتى ينتهي منها، وإما أنه يفصل بينها؛ يصلي ركعتين، ثم يرتاح، ينام، ثم يقوم، ويتوضأ، ويصلي ركعتين، ثم يرتاح، وهكذا...؛ لأنه كان يطيل القيام والركوع والسجود، فكان يرتاح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأكثر أنه يواصل صلاة الليل، حتى ينتهي منها، وفي بعض الأحيان كان يفصل بين كل تسليمتين، يرتاح فيها.

[٢] ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان طفلًا صغيرًا، وكان يزور خالته ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبيت عندها، وكان مع صغره يراقب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ماذا يفعل في بيته؟ فعل ذلك في ست ركعات: كل تسليمة يرتاح، كلما يقوم براحته، يستاك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ركعتين.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٣٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

[٣] أنه يصلي ركعتين ركعتين، ويوتر بواحدة، والحالة الثانية يجمع بين التسليمات وبين الجمع، فكان يصلي ثمان ركعات مثنى مثنى، ثم يوتر بخمس متصلة، لا يسلم إلا في آخرها، فإذا جمعت خمسًا مع ثمانٍ، كم يصير المجموع؟ ثلاث عشرة.



وَمِنْهَا: تِسْعُ رَكَعَاتٍ، يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ(١) [١].

وَمِنْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعًا كَالتِّسْعِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا(٢) [٢].

---

[١] إذا أوتر بتسع، كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرد الثمان من غير تسليم، ثم يجلس بعد الثامنة، ويتشهد، ولا يسلم، ثم يقوم، ويأتي بالتاسعة، ثم إذا أوتر بتسع على هذه الصفة: ثمان سرد، وواحدة فرد، كان يصلي بعد الوتر ركعتين، فإذا جمعت ركعتين مع تسع، يصير المجموع إحدى عشرة.

[٢] هذه الأوتار بتسع، يسرد السبع، يسردها السبع كلها، ثم إذا سلم، فهذا وتر، أوتر بسبع، صلَّى ركعتين جالسًا بعد السلام وبعد الوتر، فيكون المجموع تسعًا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٩) (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه: «... وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٥٧)، والنسائي (١٧١٤)، وابن ماجه (١١٩٢): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ».

وَمِنْهَا: أَنْ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ[١]. وهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عائشة، أَنَّهُ «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا فَصْلَ فِيهِنَّ»(١)، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»(٢) [٢]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

---

[١] مثنى مثنى هذه ثمان، كل ركعتين بتسليم، ثم يوتر بثلاث، لا يفصل بينهن، فيكون المجموع إحدى عشرة.

[٢] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يجعل الوتر كصفة صلاة المغرب، بمعنى أنه يصلي ركعتين، ثم يجلس، ثم يقوم من غير سلام، ثم يأتي بركعة، هذه صفة صلاة المغرب، كان ينهى عن تشبيه الوتر بصفة صلاة المغرب، فيسلم من الركعتين، ثم يقوم، فيأتي بركعة الوتر، أو يسرد الثلاث -كما سبق-، من غير أن يجلس فيها، إلا في الأخير، هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إما أن يسرد الثلاث من غير جلوس بسلام واحد، إلا في التشهد الأخير، وإما أن يسلم من الثنتين، ويأتي بالثالثة وترًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٢٦)، ونصه: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَرْكَعُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ جَالِسٌ».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٥)، والدارقطني (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»**) يعني: لا توتروا بثلاث تشبه المغرب، أما أن توتر بثلاث لاتشبه المغرب، فما فيه مانع، ولهذا يقول العلماء: أقل الوتر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة.



قَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، رَجَوْتُ أَلَّا يَضُرَّهُ، إِلَّا أَنَّ التَّسْلِيمَ أَثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: أَكْثَرَ الحَدِيثِ وَأَقْوَاهُ رَكْعَةٌ، فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا(١).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حذيفة أَنَّهُ: «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة رَمَضَانَ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا»، الحديث، وفيه: «فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْغَدَاةِ»(٢) [١].

وَأَوْتَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ[٢]،

---

[١] حرب الكرماني من تلاميذ الإمام أحمد، وأبو طالب -أيضًا- من تلاميذ الإمام أحمد، ومثلما كان قائمًا -يعني: يطيل الركوع- مثلما يطيل القيام، ويدعوه إلى الغداة؛ يعني: صلاة الفجر.

[٢] الوتر يبدأ وقته مع صلاة العشاء مع راتبتها، كله وقت للوتر، توتر أول الليل، أو أوسطه، أو آخره، كله يحصل به المقصود، وقد فعله كله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوتر من أول الليل، وأوتر من وسطه، وأوتر من آخره، وانتهى وتره إلى السحر؛ يعني: استقر على ذلك في آخر الأمر، أنه كان يجعل الوتر في آخر الليل.

---

(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٦٥)، وأصله في مسلم (٧٧٢).

وَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ يَتْلُوهَا وَيُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المَائِدَةِ:١١٨](١) [١].

---

[١] أما تقدير القراءة، فليس فيه حد محدود، تقرأ ما تيسر من القرآن؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠]، ولكنه كان يكثر من القراءة في قيام الليل؛ كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعتين(٢)، كان الغالب أنه يطيل القراءة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقام ليلة واحدة بآية واحدة يرددها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لربه، ويرددها ليتدبرها.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (٣٥/ ٣٠٩): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]».

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٥).

وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا -وَهُوَ أَكْثَرُهَا-: صَلَاتُهُ قَائِمًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ، قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا. وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً، وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ»(١) [١]، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ، وَظَنُّوا أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٢).

---

[١] يعني: كيفية صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يصلي قائمًا، ويركع قائمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في كل صلاته من بدايتها إلى نهايتها، يقوم، ويركع وهو قائم.

النوع الثاني: أنه كان يصلي جالسًا، ويركع وهو جالس.

النوع الثالث: أنه كان يصلي جالسًا، فإذا قارب الركوع، قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ركع، فيأتي بالركوع من قيام.

ورد أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، هذا أشكل على بعض العلماء كيف؟ لأنه قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، ثم يصلي بعده ركعتين،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١) (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بعضهم قال: إن المراد ركعتي الفجر. وبعضهم قال -وهو الظاهر-: إنها غير ركعتي الفجر، وإنها ركعتين من صلاة الليل.

ولا مانع من ذلك أن الإنسان يصلي بعد الوتر، ألم تره يصلي المغرب وتر النهار، ثم يصلي بعده ركعتين؟ فلا مانع أن الإنسان يصلي بعد الوتر.



فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مَنْ فَعَلَهُ[١]، قَالَ: وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) [٢]، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْوِتْرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَتَجْرِي الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَهُمَا تَكْمِيلٌ لِلْوِتْرِ.

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢) [٣]، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ كَانَ عمر يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ[٤].

---

[١] يعني: لا يُصلي بعد الوتر ركعتين لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، ولا أفعله لورود هذا عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأحمد يريد أن يعمل بالحديثين؛ أن من عمل كذا، أو عمل كذا، فلا بأس.

[٢] أما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأنكر فعل الركعتين بعد الوتر.

[٣] لكنه علم الحسن دعاء القنوت -كما سيأتي-، فلا بأس أن الإنسان يقنت في الوتر، وصح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنت، لكن في الفريضة عند النوازل.

[٤] ثبت من قول عمر وغيره من الخلفاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعمر من الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»(٣)، وأيضًا الرسول علم سبطه الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ علمه دعاء القنوت.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٨٢): عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، من حديث العرباض رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى أَهْلُ «السُّنَنِ» حَدِيثَ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، وقَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أبي الحوراء السعدي(٢).

وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ مَحْفُوظٌ عَنْ عُمَرَ، وَأُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله تعالى عنهم-[١]،

وَذَكَرَ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:١] وَ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، وَ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١][٢]،

---

[١] كأنه يقول: إنه لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء القنوت في الوتر، لكن ثبت عن عمر وأُبي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٢] إذا أوتر بثلاث، فإنه يفصل بينهما بالسلام، وهذا هو الأحسن، ويقرأ في الشفع، فيقرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، والثانية بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، والثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤٦٤) (٢/ ٣٢٨).

فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ(١) [١]، وَكَانَ ﷺ يُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[٢]، وَالمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ تَدَبُّرُهُ وَتَفَهُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ[٣]،

---

[١] هذا الذكر الذي يقال بعد الوتر؛ أنه كان ﷺ يقول: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويمد الثالثة، ويرفع بها صوته.

[٢] كانت صفة قراءته ﷺ الترتيل، والترتيل معناه: الترسل في القراءة، بحيث لا يقرن بين آيتين، يقف على رأس كل آية، وإن كانت متعلقة بما بعدها، كان يقف على كل آية ﷺ؛ لأن الله أمره بذلك، فقال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤].

[٣] المقصود من القرآن تدبره والعمل به، وأما التلاوة، فوسيلة، وليست غاية، والذي يقتصر على تلاوة القرآن هذا محروم، فلابد مع قراءته أن يتدبره، وأن يعمل به، هذا هو المطلوب، وإنما التلاوة وسيلة للتدبر والعمل، فلا يقتصر الإنسان على الوسيلة، ويترك الغاية، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

---

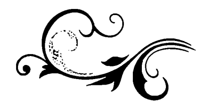
(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١).

وَتِلَاوَتُهُ وَحِفْظُهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَعَانِيهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ، فَاتَّخَذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا)(١) [١]، قَالَ شعبة: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ الَّذِي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ، فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ، وَيَعِيهَا قَلْبُكَ)(٢) [٢].

---

[١] يعني: اقتصروا على تلاوته، ولم يتدبروه، ولم يعملوا به، هذا يكون من الذين يقيمون حروف القرآن، ولا يعملون بحدوده.

[٢] يعني: يقرأ سورة واحدة، ويتدبرها أفضل من أنه يسرد القرآن كله ولا يتدبره، وأرشده ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن مع السرعة يكون التدبر أقل.



---

(١) هذا من قول الحسن البصري. انظر: تفسير السمعاني (٤/ ١١٩)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٠).

وقال الفضيل: (إِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ عَمَلًا، أَيْ لِيُحِلُّوا حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَيَقِفُوا عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ). انظر: أخلاق أهل القرآن (١/ ١٠٢)، واقتضاء العلم العمل (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٥، ٣/ ٢٠)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٧٥).

وَقَالَ إبراهيم: قَرَأَ علقمة عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (رَتِّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ)(١). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (لاَ تَهُذُّوا الْقُرْآنَ هَذَّ الشِّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ)(٢) [١].

---

[١] وإبراهيم هو النخعي من تلاميذ ابن مسعود، وعلقمة النخعي، والأسود النخعي، كل هؤلاء نخعيون من اليمن، وعلقمة كان من تلاميذ ابن مسعود، وكان حسن الصوت في تلاوة القرآن، يستمع إليه شيخه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما قوله: (التَّرْتِيلُ زَيْنُ الْقُرْآنِ)، ولذلك نهي عن نقر القرآن نقر الدقل، وعن هذّه هذّ الشعر، فالقارئ يتوسط؛ لا يهذّ، ولا ينثر القرآن كلمة كلمة، والدقل هو رديء التمر، الذي لا يتماسك(٣).

هذا هو المقصود بالقرآن أن يوقف عند عجائبه بالتدبر، وتحرك به قلوب القارئ والسامع، أما القراءة على اللسان فقط، فهذه لا تفيد شيئًا، وكثير من الناس على هذا الشيء -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة؛ لأن بعض الناس همه يختم القرآن فقط، ويقول: أنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٥٥، ٦/ ١٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٦).

(٣) انظر: مادة (دقل) في العين (٥/ ١١٦)، وتهذيب اللغة (٩/ ٤٦)، والصحاح (٤/ ١٦٩٨)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٨٩)، ولسان العرب (١١/ ٢٤٦).

ختمت القرآن كذا مرة. نعم، جيد أنك تختم القرآن، وتكثر من ختم القرآن، لكن لايكن همك الختم فقط، لا، أو إذا شرعت في سورة تسرع، تسرع لأجل إكمال السورة، لا؛ لأنك ستخرج منها لم تفهم شيئًا، ولم تحصل شيئًا؛ مثل: البهيمة التي تدخل في الروضة المعشبة، وتخرج وما أكلت منها شيئًا.



وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُصْرَفُ عَنْهُ)(١) [١]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: (دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَأَنَا أَقْرَأُ «سُورَةَ هُودٍ» فَقَالَتْ: يَا عبد الرحمن: هَكَذَا تَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ؟! وَاللهِ إِنِّي فِيهَا مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِهَا)(٢). وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ تَارَةً، وَيَجْهَرُ بِهَا تَارَةً، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ تَارَةً، وَيُخَفِّفُهُ تَارَةً[٢]،

---

[١] هذا من التدبر أن تصغي لنداء الله، هذا نداء الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، إذا قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فاستمع لما يقول لك -سبحانه-، فإنه إما أن يأمرك بخير، وإما أن ينهاك عن شر.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستمر على حالة واحدة، وإنما كان ينوع الأحوال، فكان يسر تارة، ويجهر تارة، والجهر في الليل أفضل من الإسرار؛ لأن الليل تنقطع فيه الشواغل، ويحضر القلب، والتدبر أجود. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل ويخفف حسب الأحوال والنشاط.



---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٩٦، ٣/ ٧١٨)، وابن المبارك في الزهد (١/ ١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٨).

وَكَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ(١)، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ(٢) [١].

---

[١] تقدم بيان صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، وصفة قيامه بالليل، وعدد الركعات التي يصليها، وهذا في الحضر، ما تقدم هو في حال الحضر، والآن بيان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل، أو صلاة النهار في السفر.

كان يحافظ على صلاة الليل في السفر، ولا يدعه، لكن إذا كان يسير في الطريق، فإنه يصليها على راحلته أينما توجهت به، يعني: أين كانت وجهة سفره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لأجل المحافظة على ورده بالليل، فدل هذا على أن المسلم يحافظ على ورده بالليل، فيصليه ولو كان في سفر، ولا يدعه.

وفيه التيسير والسماحة في هذا الدين، وهو أنه لا يترك صلاة الليل، ولا ينقطع عن السير في السفر، بل يجمع بين مصلحتين، يجمع بين صلاة الليل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٢٥): عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤١١): عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، «فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

وبين السير في السفر، فيصليها أينما توجهت به راحلته، ولا يتقيد بالاتجاه إلى القبلة، هذا في النافلة خاصة، توسعة على العباد في أنهم لا يتركون صلاة الليل، ولا يعطلون السير في السفر.

كان الغالب أنهم يسيرون بالليل؛ لأن الليل أعون على السير وأنشط، وأما النهار، فكانوا يستريحون في وسط النهار، فهذا فيه المحافظة على صلاة الليل، وفيه -أيضًا- المحافظة على السير، وعدم الانقطاع عن السير في السفر، فهذا يجمع بين المصلحتين، وكان يومئ في الركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، يومئ برأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالركوع، ثم يومئ برأسه للسجود، ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قيل: وهو المراد بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥]، قيل: المراد بالآية صلاة الليل حالة السير في السفر، ولا شَكَّ أن الآية تشمل هذه المسألة.

لكن أورد ابن القيم بعد هذا من كان راكبًا فِي مَحْمِلٍ، أَوْ في محارة، أو عِمَارِيَّةٍ؛ يعني: صندوق، والمحمل الذي يوضع على البعير، والعمارية كذلك هي مثل المحمل، فيكون جالسًا في هذا الصندوق، قال: هذا يتمكن من السجود على أرضية المحمل، فهل يلزمه أو يشرع له أن يسجد؛ لأنه متمكن أو يومئ كما سبق؟ ومثله الآن المراكب مثل: السيارات، والقطارات، والطائرات، الإنسان كأنه جالس في غرفة، فيصلي حسب ما أمكنه، ويتجه إلى القبلة؛ لأنه يتمكن من هذا.

فَصْلٌ فِي هَدْيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى[١]

---

[١] هذا الفصل في صلاة الضحى، وهي التطوع الذي يكون بين ارتفاع الشمس إلى توسط الشمس في كبد السماء قبل الظهر، سميت صلاة الضحى؛ لأنها تؤدى في هذا الوقت، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة، ساقها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد، منها أحاديث جاءت بترك صلاة الضحى، ومنها أحاديث جاءت بإثبات صلاة الضحى.

وبناء على ذلك اختلف العلماء في صلاة الضحى: هل هي مشروعة أو غير مشروعة؟ ذكر أربعة أقوال:

القول الأول: أنها غير مشروعة؛ نظرًا للأحاديث التي نفتها.

والقول الثاني: أنها مشروعة؛ نظرًا للأحاديث التي أثبتتها. قالوا: والمثبت متقدم على النافي.

والقول الثالث: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها، ولكن لا يداوم عليها، فكان يصليها حينًا، ويتركها حينًا، فمن نفاها، أخذ بترك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، ومن أثبتها، أخذ بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، يريد بذلك أن يجمع بين الأحاديث.

والقول الرابع -وهو الذي رجحه ابن القيم-: أن صلاة الضحى تشرع لسبب، لا تشرع مطلقًا، وإنما تشرع لسبب؛ كما إذا قدم من سفر، أو حصل

للمسلمين فتح من الفتوح في الجهاد في سبيل الله، فإنه صلى ﷺ ضحى ثماني ركعات، ومنها -أي: من الأسباب-: إذا زار أحدًا في بيته، فإنه ﷺ كان يصلي في بيت المزور؛ كما في قصة عتبان بن مالك، وأم سليم، وغيرهم، هذا هو السبب في صلاته الضحى.

ومن الأسباب: إذا لم يقم من الليل، فإنه يعوض عن ذلك بصلاة الضحى؛ كما أوصى النبي ﷺ أبا هريرة، قال: «**لا تدع ركعتي الضحى**»[(١)]، والسبب أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يشتغل بالحديث، يسهر الليل على حفظ الحديث وروايته فكان لا يقوم من الليل، بل كان أوصاه النبي ﷺ بثلاث؛ أن يوتر قبل أن ينام؛ لأنه كان رضي الله عنه يشتغل بالعناية بالحديث.

هذه واحدة؛ الثانية أوصاه بركعتي الضحى، الثالثة أوصاه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، هذا ما أوصى به النبي ﷺ أبا هريرة، والشاهد أن أبا هريرة ما كان يقوم الليل بل يقتصر على الوتر من أول الليل ثم يشتغل بالحديث، ثم ينام إذا فرغ؛ لأنه بحاجة إلى الراحة، هذا ملخص الأقوال في هذه المسألة.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»**(١) [١]، **وفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدٌ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»**(٢)[٢]،

---

[١] قوله: (سُبْحَةَ): يعني الصلاة، تسمى (سُبْحَةَ)، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث نفت رؤيتها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي سبحة الضحى، وقالت: إني أصليها. فهذا من أحاديث النفي.

[٢] الشاهد «رَكْعَتَيِ الضُّحَى»، فهذا إثبات لصلاة الضحى؛ لأن أقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات بتسليمات، مثنى مثنى، كل ركعتين بتسليمة، فهذا من أحاديث الإثبات، وحديث عائشة من أحاديث النفي.



---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»(١)؛ أَيْ: يَشْتَدُّ حَرُّ النَّهَارِ، فَتَجِدُ الْفِصَالُ حَرَارَةَ الرَّمْضَاءِ، فَقَدْ أَوْصَى بِهَا[١]، وَكَانَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ[٢]،

---

[١] وهذا من أحاديث الإثبات، «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» أي: الراجعين إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، التائبين إليه. «حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» أي: صغار الإبل؛ أي: حين تدرك حرّ الرمضاء، وتؤلمها الرمضاء، إذا بدأ حر الشمس في آخر الضحى.

فهذا يدل على مشروعية صلاة الضحى، وعلى أن وقتها المختار حين ترمض الفصال؛ أي: حين يرتفع النهار، وتصيب أشعة الشمس الأرض، فيكون لها حرارة، و(أَوْصَى بِهَا) يدل على أن هذا الحديث من أحاديث الإثبات.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستغني عنها بقيام الليل، فإذا قيل: لماذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلها كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ يجاب عن هذا: أنه كان يستغني عنها بقيام الليل.



(١) أخرجه مسلم (٧٤٨).

قَالَ مسروق: (كُنَّا نَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَقُومُ، فَنُصَلِّي الضُّحَى، فَبَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِمَ تُحَمِّلُونَ عِبَادَ اللهِ مَا لَمْ يُحَمِّلْهُمُ اللهُ؟! إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَفِي بُيُوتِكُمْ)(١) [١]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (إِنِّي لَأَدَعُ صَلَاةَ الضُّحَى وَأَنَا أَشْتَهِيهَا، مَخَافَةَ أَنْ أَرَاهَا حَتْمًا عَلَيَّ)(٢) [٢].

---

[١] وهذا من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أنها غير متأكدة، ومن أراد أن يفعلها، فليفعلها في بيته؛ لئلا يظن الناس أنها فريضة؛ لأن مسروقًا ومن معه من تلاميذ ابن مسعود كانوا إذا قام ابن مسعود، بقوا بعده بالمسجد يصلونها، فهو نهاهم عن ذلك؛ لأن ذلك يحمل الناس ما لم يحملهم الله، فيظنون أنها فريضة أو واجبة، فإذا صلوها في بيوتهم، لم يعلم عنهم أحد.

[٢] وهذا سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة التابعين، ومن تلاميذ ابن عباس يشتهي صلاة الضحى، ويحب أنه يصليها، لكن يخشى من أن يراها الناس أنها واجبة، فيتركها من أجل ذلك، فهذا يدل على أن صلاة الضحى مرغوب فيها ومستحبة، لكن إذا خشي الإنسان أن الناس يحملونها على الوجوب، يتركها.



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٧٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٧٢).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ تَسُرُّ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ(١) [١]،

---

[١] انتهينا الآن من صلاة الضحى. ومن التطوعات سجدة الشكر، وهي سجدة مجردة عند تجدد نعمة عامة أو خاصة بالإنسان؛ كانتصار المسلمين، أو قتل عدو لهم، أو الإنسان تجدد له نعمة؛ بأن رزقه الله ولدًا، أو غير ذلك، فيستحب سجود الشكر، عبادة مستقلة، وكذلك عند اندفاع نقمة.

فحدوث النعمة مثل: فتح المسلمين لبلاد الكفار وانتصار المسلمين؛ كما سجد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما بشر بقتل مسيلمة الكذاب، سجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ، فهذه نعمة عظيمة أن الله قتل عدوهم. أو يرزق بولد، وهذه نعمة خاصة به.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٤/ ١٠٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٤٣): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا،...».

وكما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ».

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ**(١) [١]،

---

[١] هذا سجود التلاوة، أيضًا من التطوعات سجود التلاوة، إذا مر بآية فيها سجدة، سجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيستحب لنا أن نسجد عند الآيات التي فيها سجدة، وهي آيات محدودة في القرآن ومعلومة، خمسة عشر موضعًا من القرآن، أولها في الأعراف، وآخرها في سورة العلق(٢).

و(كَبَّرَ وَسَجَدَ): هذا فيه دليل على أنه يكبر إذا سجد سجود التلاوة، ولم يرد أنه يكبر إذا رفع، ولا أنه يسجد للتشهد، ولا أنه يسلم منها، فيسجد بتكبير، ثم يقوم بلا تكبير وبلا تسليم، هذا سجود التلاوة.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ».

(٢) هذه المواضع جمعت في نظم وهو:

جمعتُ سُجودَ الآي في الذِّكْرِ كُلِّهِ ... بنظمٍ وَجِيزٍ فاغتنمْهُ بنَيلِهِ
فأعرافُ رعدٌ نحلُ إسرا ومريمُ ... وحجٌّ وفرقانٌ وسَجدةُ نَمْلِهِ
وصادٌ تليها فصلتْ نجمٌ إذ هوى ... سماءٌ إذا انشقَّتْ واقرا لكُلِّهِ

وَرُبَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(١) [١]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السُّجُودِ، وَلَا تَشَهَّدَ، وَلَا سَلَّمَ أَلْبَتَّةَ[٢]. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ فِي (الم تَنْزِيلُ)، وَفِي (ص)، وَفِي (النَّجْمِ)[٣]،

---

[١] يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، يكررها، وإذا دعا مع ذلك، فمستحب، ومنه هذا الحديث، وهذا الدعاء، وكذلك إذا قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، اللهم اجعلها عندك لي ذخرًا، واحطط عني بها وزرًا، فتقبلها مني؛ كما تقبلتها من عبدك داود»(٢)، فأيضًا هذا وارد.

[٢] سجود مجرد، ولم يثبت عنه إلا التكبير والدعاء في أثنائه.

[٣] في (ص) في قوله تعالى عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، السجود يُسمى ركوعًا، هذا على أنه سجود تلاوة، وقيل: إنه سجود شكر، لما غفر الله له وتاب عليه، سجد شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، (ص) يحتمل أنها سجدة شكر، ويحتمل أنها سجود تلاوة، وهو هنا مشى على أنها سجود تلاوة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣).

وَذَكَرَ أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ(١) [١].

---

[١] (ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ): في سورة النجم، وفي سورة الانفطار، وفي سورة العلق.

(وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ): سجدة في أولها، وسجدة في آخرها، وفي آخر سورة الأعراف، وفي سورة الرعد، وفي سورة النحل، وفي سورة الفرقان، وفي سورة مريم، وفي سورة الحج سجدتان، وفي (الم تنزيل) سجدة، وفي فصلت من الحواميم، وفي النجم وفي الانشقاق، وفي العلق.



---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وأعله ابْنُ الْقَطَّانِ بِمَطَرِ الْوَرَّاقِ، وَكَانَ يُشْبِهُهُ فِي سُوءِ الْحِفْظِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعِيبَ عَلَى مسلم إِخْرَاجُ حَدِيثِهِ. انْتَهَى[١]، وَلَا عَيْبَ عَلَى مسلم فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَفِظَهُ، مَا يَطْرَحُ مِنْ أَحَادِيثِ الثِّقَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ[٢]، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَحَّحَ جَمِيعَ أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ جَمِيعَ أَحَادِيثِ السَّيِّءِ الْحِفْظِ، فَالْأُولَى: طَرِيقَةُ الحاكم وَأَمْثَالِهِ، وَالثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ ابْنِ حَزْمٍ وَأَشْكَالُهُ[٣]، وَطَرِيقَةُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَطَرِيقَةُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ[٤].

---

[١] الحديث ضعيف لا يعمل به، مطر الوراق يشبه محمد بن أبي ليلى في سوء الحفظ، وعيب على مسلم إخراج حديث مطر الوراق، ولا عيب على مسلم في ذلك؛ لأن مطر له أحاديث ثابتة وأحاديث ضعيفة، ومسلم روى عنه الصحيحة، والحديث لا يرفض كل ما رواه، إنما يرفض الضعيف منه، أما الحديث الصحيح، فيؤخذ من الضعيف وغيره.

[٢] والثقة قد يغلط في بعض الأحاديث، فيطرح ما رواه من غلط، ولو كان ثقة، فلا يقبل كل ما رواه الثقة، ولا يطرح كل ما رواه الضعيف، وإنما يؤخذ ما ثبت، ولم يحصل فيه خطأ.

[٣] الذي يصحح كل ما رواه الثقة، وإن كان يخطئ بعض الأحيان، والذين يردون كل روايات الضعيف ابن حزم وأشكاله.

[٤] وهي الاعتدال، الأخذ بالأحاديث الثابتة.



فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ وَذِكْرِ خَصَائِصِهَا[١]

[١] انتهت صلاة الفريضة والتطوع، انتقل إلى صلاة عظيمة، وهي صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة صلاة عظيمة، ويوم الجمعة يوم عظيم، خص الله به هذه الأمة، وأضل عنه اليهود والنصارى، فاليهود أخذوا يوم السبت، والنصارى أخذوا يوم الأحد، وهدى الله هذه الأمة ليوم الجمعة؛ لما فيه من الفضائل، وما حسدونا على شيء مثلما حسدونا على يوم الجمعة، الذي أضلهم الله عنه، وهذا اليوم له خصائص كثيرة، ذكر ابن القيم منها عددًا كثيرًا في زاد المعاد.

وأُلِّفَت فيه مؤلفات مفردة في فضائل يوم الجمعة، السيوطي له رسالة اسمها: اللمعة في فضائل يوم الجمعة(١).



(١) الكتاب مطبوع ومتداول، طبعته دار ابن القيم ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا وكان لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم لنا تبع يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»(١) [١]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»(٢) [٢].

---

[١] اليهود يتفرغون يوم السبت، ويؤدون صلواتهم، والنصارى يتفرغون يوم الأحد، ويؤدون صلاتهم، وهذه الأمة خصها الله بيوم الجمعة، الذي هو أفضل الأيام، ما طلعت الشمس على مثل يوم الجمعة.

فهذه الأمة تسبق الأمم يوم القيامة، مع أنها هي آخر الأمم، فهي تكون أولها يوم القيامة لفضلها، ويقضي الله لهذه الأمة يوم القيامة قبل الخلائق لفضلها، وأول من يدخل الجنة أمة محمد ﷺ.

[٢] يوم الجمعة فيه هذه الفضائل، خلق آدم يوم الجمعة، وجمعت تربته يوم الجمعة، خلقه الله فيه بيده سبحانه وتعالى، وفيه تقوم الساعة في يوم الجمعة، وفيه دخل آدم الجنة، وفيه أخرج منها، فتجمعت فيه فضائل وأحداث عظيمة، فصار أفضل الأيام، هو سيد الأيام، وهو عيد الأسبوع.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٨).

وَرَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ -أَيْضًا- بِلَفْظِ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْس، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[١]،

---

[١] فتجمعت فيه هذه الأحداث العظيمة، فهذه من فضائله دون سائر الأيام، لكن مع الأسف كثير من الناس لا يقدرون يوم الجمعة قدره، ويعتبرونه يوم عطلة ونوم، ورحلات في البر، ولا يقدرون لهذا اليوم قدره، ولا يحسبون له حسابه، فهذه خسارة، وأعظم من ذلك إذا ترك صلاة الجمعة، ونام على فراشه، أو جلس بشغله، صلى الجمعة أو لم يصل، يصلي ظهرًا وما أشبه ذلك، فهذه خسارة عظيمة.

أو ما جاء يوم الجمعة إلا آخر الناس، بعدما ينتهي صلاة الجمعة، أو يدرك بعضها، وقد تفوته خطبة الجمعة، التي أمر الله بالسعي إليها: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فيه خسارة عظيمة، ويحرم التبكير يوم الجمعة.

والدواب لها إدراك، فهي تخاف من قيام الساعة في هذا اليوم، ولذلك تصيخ من الفجر إلى أن تطلع الشمس خشية من قيام الساعة، وأما نحن، فغافلون، لا ندري عن شيء، ولا نخاف من شيء، ولا نرغب في شيء، إلا ما شاء الله.

ويوم الجمعة بالنسبة لنا يوم ضحك ولعب، ويوم خروج للبر، وأكل وشرب، وما أشبه ذلك.

ومن أعظم فضائل يوم الجمعة أن فيه ساعة، ساعة قصيرة، ليست الساعة الستين دقيقة، لا، بل هي ساعة زمنية قصيرة، لحظة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه الله، يصادفها وهو قائم يصلي، إلا أعطاه الله إياه، فهي ساعة إجابة.

ولكن الله أخفاها في هذا اليوم، من أجل أن يجتهد المسلم في كل اليوم، فإذا اجتهد في كل اليوم، أصاب هذه الساعة، أما إذا اجتهد في بعض اليوم، يمكن أن يصيبها، ويمكن أن يخطئها، فلعل من الحكم أن الله أخفاها أن المسلم يستغل اليوم كله في العبادة والدعاء.



قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: (بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)[١]، فَقَرَأَ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟(١) [٢].

---

[١] أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر هذا لكعب الأحبار، وكعب الأحبار هذا من علماء اليهود من أهل اليمن، ثم أسلم، دخل في الإسلام، هذا كعب الأحبار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لما ذكر له أبو هريرة هذا الفضل، قال: هذا يوم في السنة، قال أبو هريرة: (بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ). ثم إن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدث بذلك عبد الله بن سلام، وهو -أيضًا- من أحبار اليهود، وقد أسلم، وحسن إسلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فوافق أبا هريرة أنه في كل جمعة.

[٢] قرأ كعب التوراة، فوجد ما قاله أبو هريرة صحيحًا، فقال: صدق رسول الله.

وأحد الأقوال: أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ويكون معنى «وَهُوَ يُصَلِّي» يعني: ينتظر الصلاة، ذلك قبيل غروب الشمس، ينتظر صلاة المغرب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، ومالك في الموطأ (١/ ١٠٨).

وَفِي لَفْظٍ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ[١]، وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»(١).

---

[١] طبعت طينة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن الله جمعها من مختلف تربة الأرض، ولذلك صار بنو آدم مختلفين في طباعهم وأشكالهم اختلاف طينة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسميت الجمعة من هذا.

وفيها طبعت طينة آدم؛ لأن آدم خلق من تراب من حمأ مسنون، وفيها الصعقة والبعثة: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]، كل هذا يوم الجمعة؛ صعقة الموت وصعقة البعث.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٤٦٦)، والحارث في مسنده (١/ ٢٩٩).

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كُفَّ بَصَرُهُ، فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَكُنْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ عَجْزًا أَلَّا أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! كَانَ أسعد أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا بِالمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِمَاتِ. قُلْتُ: فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلا[١]. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(١). انْتَهَى.

---

[١] كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من سادات الأنصار، وهو من شعراء الرسول ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ [التوبة:١١٨]، إلى آخر الآية.

وأسعد بن زرارة من سادات الأنصار وممن بايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة، أما قوله: (إِنَّ عَجْزًا أَلَّا أَسْأَلَهُ) أي: عن استغفاره لأسعد بن زرارة، فبين أنهم صلوا الجمعة قبل أن يقدم عليهم رسول الله ﷺ، أمهم أسعد بن زرارة.

وأما قوله: (فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا)، فمن هذا أخذ بعض العلماء أن نصاب الجمعة لابد أن يكون أربعين رجلًا، ولكن هذا لا دلالة فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٢).

فهم صلوها قبل مقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المكان وعلى هذه الصفة، ثم لما قدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نزل في قباء، وبقي فيه يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس عندهم، فلما صار يوم الجمعة، رحل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدخل المدينة، فوافته صلاة الجمعة وهو في الطريق، فصلاها في الطريق ما بين مسجد قباء وبين المدينة.

فبين أنهم صلوا الجمعة قبل أن يقدم عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويؤمهم.



ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَقَامَ بِقُبَاءٍ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبِعَاءِ وَالخَمِيسِ وَأَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَدْرَكَتْهُ الجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّاهَا فِي المَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي قَبْلَ تَأْسِيسِ المَسْجِدِ(١) [١]، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَتْ أَوَّلَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ تَعْلَمُنَّ وَاللهِ لَيُصْعَقَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ لَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلَّغَكَ، وَآتَيْتُكَ مَالًا وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ فَلَيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى شَيْئًا ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ[٢]،

---

[١] ومسجد قباء هو أول مسجد أسس على التقوى، أما قوله: (فَصَلَّاهَا قَبْلَ تَأْسِيسِ المَسْجِدِ) أي: المسجد النبوي

[٢] (لَيُصْعَقَنَّ) أي: ليموتنّ، يذكرهم بالموت.

ويكلمه الله: أي: يكلمه باللغة التي يفهمها.

وقوله: (وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ) كذلك، فالله جَلَّ وَعَلَا حجابه النور، لكن يوم القيامة يتجلى لعباده المؤمنين.

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (١/ ٤٩٤).

فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقٍّ مِنْ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ[١]، فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»(١) [٢]، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللهُ فِي قَلْبِهِ وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ،

---

[١] (وَلَوْ بِشِقٍّ مِنْ تَمْرَةٍ)؛ يعني: نصف تمرة يعطيها لفقير، تقيه من النار، مع الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ، العبرة ليست بكثرة الصدقة، إنما العبرة بالإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ، وكل يتصدق على قدر استطاعته، ولو لم يجد إلا شق تمرة.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) أي: للفقير، ولا ينهره.

[٢] هذه من خطب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مختصرة جامعة مفيدة، ولا تشد على الناس، ولا تأخذ وقتًا، وخطباؤنا اليوم كما ترون: ساعة ونصف، ولا فيها فائدة، كلام كثير، ولا فائدة فيه، أو فيه فائدة، لكنها تضيع مع كثرة الكلام وطول الوقت، وهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو خير الهدي.

---

(١) ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية (١/ ٥٠٠- ٥٠١).

أَحِبُّوا مَا أَحَبَّ اللهُ، أَحِبُّوا اللهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ، وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللهِ وَذِكْرَهُ، وَلَا تَقْسُ عَنْهُ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي، قَدْ سَمَّاهُ اللهُ خِيرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَمُصْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ وَاصْدُقُوا اللهَ صَالِحَ مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ بَيْنَكُمْ، إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنْكَثَ عَهْدُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»(١) [١].

---

[١] وهذه الخطبة الثانية، فدل على أن له خطبتان.

وأما قوله: (**زَيَّنَهُ اللهُ**) أي: القرآن، ويختار القرآن على ما سواه من أحاديث الناس؛ لأنه أحسن الحديث، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢].

وأما قوله: (**أَحِبُّوا اللهَ**)، فهذا الذي يجب على المسلم أن يحب الله عَزَّوَجَلَّ، ويحب كل ما يحبه الله من الأشخاص ومن الأعمال، وهذه هي الخطبة الثانية من خطبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مختصرة، موجزة، كلمات معدودة، يحفظها الإنسان بسهولة، وفائدتها عظيمة.

وهذا يؤخذ منه: أنه يجب على الخطيب أن يختصر الخطبة؛ اقتداء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعملًا بقوله: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»(٢).

---

(١) ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية (١/ ٥٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٩).

فَصْلٌ فِي تَعْظِيمِ يَومِ الْجُمْعَةِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَعْظِيمُ هَذَا الْيَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ**[١]،

---

[١] (كَانَ مِنْ هَدْيِهِ) أي: من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعظيم هذا اليوم -يوم الجمعة- وتشريفه؛ لما له من الخاصية التي ميزه الله بها على أيام الأسبوع، فهو سيد الأيام، وعيد الأسبوع، ويوم المزيد، وفيه فضائل كثيرة، ذكر منها المؤلف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ما يزيد على ثلاثين خاصية من خصائص يوم الجمعة، وذكر المُخْتَصِرُ -الشيخ- هنا بعضها.

وعلى كل حال هذا يوم عظيم، يمر على المسلمين كل أسبوع، فيجب على المسلمين أن يقدروا هذا اليوم، وأن يعظموه كما عظمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يخصوه بما ثبت من فضائله وأعماله، التي تؤدى فيه، ولا يجوز أن يمر كما تمر سائر الأيام، وإن كانت الأيام كل الأيام كلها مواسم خير ومزرعة للآخرة، لكن الله فضل بعض الأيام على بعض، وفضل بعض الشهور على بعض، وفضل بعض الساعات على بعض؛ كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في أول الكتاب هذه الآية: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]، فهو اختار يوم الجمعة، ووفق له هذه الأمة دون غيرها من الأمم، فهذه نعمة عظيمة، لا ينبغي أن يمر يوم الجمعة ولا ينتبه له، ويكون كسائر الأيام.

بل ربما إن بعض الناس يجعل برامج ليوم الجمعة؛ من الرحلات والغفلة والنوم، إلى غير ذلك، ومن اللهو واللعب، وبعض وسائل الإعلام تعد له التمثيليات، وهذا من إملاء الشيطان؛ ليضل الناس عن هذا اليوم.

فيجب أن يعتنى بهذا اليوم، وأن يستغل بما ينفع المسلمين، وبما ينفع أفرادهم وجماعتهم.



وَتَخْصِيصُهُ بِخَصَائِصَ، مِنْهَا: أنه يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِسُورَتَيِ (الم تَنْزِيلُ) وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)(١) [١]، فَإِنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي يَوْمِهَا[٢]،

---

[١] من هذه الخصائص التي خصه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها: أنه يقرأ في فجره بـ (الم السجدة) بكاملها في الركعة الأولى، ويقرأ سورة الإنسان بكاملها في الركعة الثانية، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن هاتين السورتين اشتملتا على ذكر خلق آدم أبي البشرية، ففيه ذكر المبدأ، واشتملتا على ذكر يوم القيامة، وما يحصل فيه، وهو ذكر المعاد، هذا هو السر والحكمة -والله أعلم- في تخصيص هاتين السورتين.

وذكر قيام الساعة -أيضًا-؛ لأنها تقوم يوم الجمعة بالتذكير بها، وليس المراد -كما يظن بعض العوام- أن المقصود السجدة، ولذلك يظنون أن يوم الجمعة مخصص بسجدة في صلاة الفجر، لا، إنما السجدة جاءت تبعًا للسورة، حتى إن بعضهم إذا لم يقرأ سورة (الم السجدة)، قرأ سورة أخرى فيها سجدة، وهذا غلط. فلم يقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة السجدة لأجل أن يسجد عندها، هو يسجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن هذا تبع لقراءة السورة، وكذلك لا يحصل المقصود بأن يقرأ أول سورة السجدة في الركعة الأولى، وأول سورة الإنسان في الركعة الثانية؛ كما يفعله بعض الكسالى، ولا يحصل بهذا المقصود.

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٠).

وكذلك لا يكفي أن يقسم سورة (الم السجدة) بين الركعتين، أو سورة الإنسان بين الركعتين، كل هذه أغلاط يفعلها بعض الجهال، وهذا لا يكفي في عمل السنة، التي كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعملها.

[٢] (مَا كَانَ): وهو خلق آدم.

(وَمَا يَكُونُ): وهو قيام الساعة، والبعث من القبور، ووصول أهل الجنة إلى الجنة، ووصول أهل النار إلى النار، كل هذا يحصل في هذا اليوم، تضمنتا ما كان في الماضي، وما يكون في المستقبل، وذلك من أجل التذكير بذلك.



ومنها: اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفِي لَيْلَتِهِ(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ[١]، وأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ: فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِي الجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ المَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوها[٢]،

---

[١] من خصائص يوم الجمعة أن المسلم يكثر من الصلاة على النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في يومه وفي ليلته؛ لأمره صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك: «**أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ**»(٢)، والحكمة أنه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الذي دل الأمة على هذه الفضائل وهذه الخيرات، فكان من حقه علينا أن نصلي ونسلم عليه كثيرًا في هذا اليوم وفي ليلته، فالنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الذي دل الأمة على كل خير، وحذرها من كل شر.

[٢] في هذا اليوم تذكير بما يكون، وهو بعثهم من القبور، ودخول أهل الجنة منازلهم في هذا اليوم، وكذلك هو يوم المزيد، يوم الزيارة لرب العالمين؛ لأن أهل الجنة يزورون الله جَلَّوَعَلَا في كل يوم جمعة، ويكلمهم ويكلمونه، ويتجلى لهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إكرامًا لهم، فهو يوم المزيد، وذلك لما ثبت في الأحاديث، لما آمنوا به في الدنيا وما رأوه، أكرمهم الله جَلَّوَعَلَا بأن يتجلى لهم،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧)، والطبري في تفسيره (٢٤/ ٢٧٠): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ،...**».

(٢) أخرجه البيهقي عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الكبرى (٣/ ٣٥٣).

ويرونه، ويخاطبهم، ويخاطبونه، ويسلم عليهم، هذا من إكرامهم على إيمانهم به في الدنيا، وهم لم يروه. وأما الكفار، لما كفروا به، ولم يؤمنوا بالغيب، لم يؤمنوا بالله، فإن الله يحتجب عنهم يوم القيامة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين:١٥]، فلا يرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إهانة لهم.



وَقُرْبُهُم مِنْ رَبِّهِم يَومَ المَزِيدِ وَسَبْقُهُم إِلَى الزِّيَادَةِ بِحَسْبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ إِلَيْهَا[١].

ومنها: الِاغْتِسَالُ فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا[٢]**، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، والرُّعَافِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ**[٣].

---

[١] تبكيرهم، وهذا يحصل يوم الجمعة، يوم المزيد، وأقربهم من الله مجلسًا يوم القيامة، أقربهم من الإمام يوم الجمعة، الذي يبكر ويدنو من الإمام، فإنه يدنو مجلسه من الله جَلَّ وَعَلَا يوم القيامة.

[٢] الاغتسال من خصائص يوم الجمعة، مشروعية الاغتسال في يومها، فإنه أمر مؤكد، بعض العلماء يرى أنه واجب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١)، وبعض العلماء -وهم الجمهور- يرون أنه مستحب، وليس واجبًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٢).

وهناك قول ثالث، وهو التفصيل، فإذا كان الإنسان عليه أوساخ، أو فيه روائح كريهة، فإنه يتأكد في حقه أن يغتسل؛ ليزيل هذه الروائح وهذه الأوساخ، يتأكد في حقه أكثر.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد -واللفظ له- (١٨/ ١٢٥)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، والطيالسي في مسنده (٣/ ٥٧٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٩٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] الذين لا يرون وجوبه أثبتوا الوجوب بأحاديث أقل من أحاديث الاغتسال يوم الجمعة؛ كالاغتسال من مس المرأة، والاغتسال من مس الذكر، والاغتسال من الرعاف، والوضوء من القهقهة، وما أشبه ذلك؛ كما عند الحنفية، فالأحاديث الواردة في فضل يوم الجمعة أقوى وأكثر من الأحاديث الواردة في هذه المسائل، وآكد من وجوب التشهد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير من الصلاة، فهم أوجبوه، مع أن أحاديث الاغتسال في يوم الجمعة آكد، ولم يوجبوا الاغتسال يوم الجمعة.



وَمِنْهَا: الطِّيبُ وَالسِّوَاكُ[١]**، وَلَهَا مَزِيَّةٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.**[٢].

وَمِنْهَا: التَّبْكِيرُ وَالِاشْتِغَالُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ، إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ[٣].

---

[١] ومن خصائص يوم الجمعة الطيب؛ أن يتطيب الإنسان، يطيب رائحته بما تيسر من الطيب عندما يذهب إلى الصلاة، وكذلك السواك، وإن كان السواك مستحبًّا كل وقت، ولكن يوم الجمعة آكد؛ لأجل أن يزيل رائحة فمه، ويتهيأ ليوم الجمعة ولتلاوة القرآن والذكر.

[٢] إن كان السواك مشروعًا في كل وقت، ولكن يوم الجمعة له مزية فيه على غيره، وكذلك الطيب مشروع في كل وقت، لكن في يوم الجمعة آكد؛ لأن يوم الجمعة فيه اجتماع للمسلمين، فيتهيأ ليوم الجمعة بالطيب والسواك.

[٣] ومن خصائص يوم الجمعة التبكير إلى يوم الجمعة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً** -يعني: بعيرًا ذبحه، وتقرب به إلى الله-، **وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً...**»(١). فقارن بين البيضة وبين البدنة، الفرق عظيم، وما هي إلا فترة يسيرة بين الأمرين، عبادة.



---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وُجُوبًا[١].

---

[١] ومن خصائص يوم الجمعة الإنصات للخطبة، يستمع إليها، ولا ينشغل عنها بكلام، أو ينشغل عنها بحركات، أو بالتفات أو غير ذلك، بل يقبل على الخطبة، ويستمع إليها؛ ليستفيد منها، وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وأخبر أن ذلك يبطل صلاته، ولا جمعة له: «**مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(١)، «**وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»(٢)؛ يتحرك بأشياء، ويغفل عن الخطبة، ويلهو عنها. فالخطبة لها أهمية، بل هو ذكر الله، الذي قال الله جَلَّ وَعَلَا فيه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهو الخطبة، وكثير من الناس يغفل عن هذه الأمور، ولا يحضر إلا متأخرًا، ولا يحضر الخطبة، ولا يصغي إليها إذا حضر، فتفوته هذه الفضائل كلها.



---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٢٣)، من حديث يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ (الجُمُعَةِ) وَ(المُنَافِقِينَ)(١)، أَوْ (سَبِّحْ)، وَ(الْغَاشِيَةِ)(٢) [١].

وَمِنْهَا: أَنْ يُلْبَسَ فِيهَا أَحْسَنَ ثِيَابِهِ(٣) [٢].

---

[١] في صلاة يوم الجمعة، من خصائص يوم الجمعة قراءة هذه السورة مرة كذا، ومرة كذا، مرة يقرأ في الأولى سورة الجمعة، والثانية يقرأ بسورة (إذا جاءك المنافقون)، ومرة يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الركعة الثانية بسورة (هل أتاك حديث الغاشية).

[٢] من فضائل يوم الجمعة وخصائصه: أن الإنسان يلبس أحسن الثياب، يعد ليوم الجمعة ثيابًا خاصة جميلة؛ لأنه يوم اجتماع ويوم عيد، فيلبس أحسن ما يتيسر له من الثياب، ولا يذهب بثياب رثة متسخة، ولكن يذهب بثياب جميلة، يتجمل بها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٧٧): عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٧٨): عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٣٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٠): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى**».

وَمِنْهَا: أَنَّ لِلْمَاشِي فيها بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرَ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا(١) [١].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ(٢) [٢].

---

[١] ومنها: أن الماشي لصلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها، وهذا فضل عظيم، وكلما بعد الإنسان وكثرت خطواته، كثر أجره.

[٢] ومنها أن هذا اليوم يكفر به السيئات -يعني: الصغائر-؛ لأنه من أعظم الأعمال الصالحة، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤]، وأعظم الصلوات صلاة الجمعة، فهي أعظم تكفيرًا للسيئات.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧): عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٣٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٨٣): عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**».

وَمِنْهَا: سَاعَةُ الْإِجَابَةِ(١) [١].

---

[١] ومن هذه الخصائص خاصية عظيمة، وهي أن في هذا اليوم ساعة الإجابة، الساعة التي يستجيب الله فيها لمن دعاه؛ كما أخبر النبي ﷺ أن «**فِيهِ سَاعَة، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وهذه الساعة لم يبينها الله، ولا رسوله، في أي جزء من يوم الجمعة؛ من أجل أن يجتهد المسلم في سائر اليوم، ويكثر من الدعاء؛ يتحرى هذه الساعة.

والعلماء اجتهدوا في تحريها وتحديدها على أقوال تزيد على أربعين قولًا، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٢)، ولكن أرجحها قولان:

القول الأول: أنها من دخول الإمام إلى أن تقضى صلاة الجمعة(٣).

والقول الثاني -وهو قول الإمام أحمد-: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٦- ٤٢٢).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٥٣): عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**».

آخر ساعة قبيل غروب الشمس من يوم الجمعة[1]، والإمام ابن القيم يرجح هذا القول، وإن كان القول الأول -أيضًا- له خاصية، وله فضيلة.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨): عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا**».

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»**(١) [١].

---

[١] ومن خصائص يوم الجمعة الخطبتان، وهما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهتم بهاتين الخطبتين في إلقائهما وفي مضمونهما، ليس المقصود مجرد خطبة، أو مجرد كلام أو سد فراغ، المقصود خطبة تفي بالغرض، وتكون كما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تكون جزلة الألفاظ، قوية المعاني، مؤثرة، مشتملة على بيان التوحيد وبيان أركان الإسلام، والتنبيه على ما يحصل في المجتمع من المخالفات، ينبه عليها.

وتكون قصيرة مختصرة، لا مطولة، ويجتهد في إلقائها بصوت يؤثر على الناس، لا يكون صوتًا خافتًا، أو صوتًا متكاسلًا، وإنما يكون صوتًا مؤثرًا، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب يوم الجمعة، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ** -أي: الجيش- **وَمَسَّاكُمْ**»، فهو يحذر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يحيط بهم وينتظرهم من الأخطار؛ حتى يستعدوا لذلك.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٦٧): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هُدْيِ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**».

فخطبة الجمعة يجب الاهتمام بها، يجب الاهتمام في موضوعها، يجب الاهتمام في إلقائها، يجب الاهتمام باختصارها وعدم تطويلها، كل هذا من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الجمعة، ولا يدخل فيها ما لا يحتاجه الناس، ويكون بعيدًا عن أفهامهم ومداركهم؛ كالأمور السياسية وشئون الدول، وما أشبه ذلك مما هو بعيد عما يحتاجه الحاضرون.

«وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ» أي: ينكر ما يحصل من المعاصي ومن المخالفات؛ لأن هذا يؤثر في السامعين، وقوله: «كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ»؛ يحذر من غزو من العدو، يخشى أن يداهم المسلمين صباحًا أو مساءً.



وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ»(١) [١]، وَكَانَ يُقَصِّرُ الخُطْبَةَ وَيُطِيلُ الصَّلاةَ[٢]،

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته؛ يعني: يبدؤها بحمد الله والثناء عليه، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم يقول: أما بعد. و(أما بعد) كلمة عظيمة، ينتقل فيها من موضوع إلى موضوع.

[٢] هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقصر الخطبة، وقد مر بكم نموذجان من خطبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس المقصود كثرة الكلام أو طول الخطبة، وإنما المقصود التأثير، وكلما قل الكلام، كان أشد تأثيرًا وأبقى في النفوس، فإذا أطلت الكلام، فإن هذا يبعث على السأم والملل وشرود الأذهان، فهذه من الحكمة في تقصير الخطبة، من أجل أن يستجمع السامعين، ويستوعبوا الخطبة، أما إذا أكثر الكلام، وأطال الكلام، فهذا لا يكون حافزًا على استيعاب الخطبة، يضيع آخرها أولها.

ومن المعلوم أن الإمام يراعي أحوال المأمومين، البعض يخطب ساعة ونصف، هذا خلاف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان هديه وفعله أنه يقصر

---

(١) كما في الباب الذي بوبه البخاري بعنوان: (بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ)، وأورد فيه الأحاديث عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن ذلك الحديث (٩٢٦): عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ**».

الخطبة، وكان يأمر بذلك، فيقول: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»[١]، فالذي يطال هو الصلاة.

وقد كان يقرأ في الركعتين في الجمعة تارة بسورة الجمعة والمنافقون، وتارة بسبح والغاشية، وهما سورتان طويلتان نسبيًّا، مع كيفية قراءة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، القراءة المترسلة، وترتيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوقوف على كل آية، لا شك أن السورة تأخذ وقتًا، وهذا مطلوب أن الإنسان يطيل الصلاة.

لكن الآن العكس؛ يطيل الخطبة ساعة ونصف أو ساعتين، والصلاة بنصف دقيقة، ويقرأ آية أو سورة قصيرة، هذا خلاف السنة.



(١) سبق تخريجه (ص١١٩).

وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ[١]،

---

[١] هذا موضوع الخطبة، ليس موضوع الخطبة كلام حشو، أو كلامًا بعيدًا عن أفهام السامعين، أو لا يتعلق بهم، أو ليس لهم قدرة في العمل به، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته يشرح لهم قواعد الإسلام؛ أي: العقيدة؛ لأن العقيدة هي قواعد الإسلام، الذي يبنى عليه الإسلام، والشرائع كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام، يشرحها لهم، ويبينها لهم.

لأن الإسلام ليس بالاسم فقط، يقول: أنا مسلم. لابد أن يعرف ما هو الإسلام، حتى يكون مسلمًا حقًّا، ويعمل به، فهم بحاجة أن يبين لهم الإسلام؛ لأن بعض الناس قد يدعي الإسلام وهو على غير الإسلام، يدعو غير الله، يذبح لغير الله، ينذر لغير الله، يطوف بالقبور، ولا يبين له هذا الشيء، ولا ينصح في هذا الشيء، ولا يبين له.

وأحرى شيء وأحرى موقف للبيان هو خطبة الجمعة، فلو أن الأئمة اعتنوا بهذا، لزالت كثير من الخرافات والبدع والمحدثات في المجتمع الإسلامي، فلو أن الخطباء في كل خطبة في الجوامع في أقطار الأرض يهتمون ببيان قواعد الإسلام وشرائعه، لحصل بذلك الخير الكثير، ولما انتشرت فينا الخرافات والبدع والمحدثات.



وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ[١]؛ كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(١). و إِذَا رَأَى مِنْهُمْ ذَا فَاقَةٍ وَحَاجَةٍ أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَضَّهُمْ عَلَيْهَا(٢)[٢].

---

[١] إذا عرض أمر وهو يخطب، فإنه ينهى أو يأمر، فقد رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس وهو يخطب، فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ**»(٣)، وكان يأمر من أخطأ، لما دخل رجل وجلس قال له: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، أمره بذلك، وكان يجيب السائل، ربما يُسأل وهو يخطب، فيجيب السائل.

[٢] وإذا رأى في الحاضرين من تظهر عليه الفاقة والحاجة أمر بالصدقة عليه في الخطبة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥): عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠١٧): عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء:١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر:١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي(١٣٩٩)، وأحمد -واللفظ له- (٢٩/ ٢٢١)، عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَانَ يُشِيرُ فِي خُطْبَتِهِ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ(١) [١].

وَكَانَ يَسْتَسْقِي بِهِمْ إِذَا قَحَطَ الْمَطَرُ فِي خُطْبَتِهِ(٢) [٢].

---

[١] إشارة إلى التوحيد، كان يرفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصبعه إشارة إلى التوحيد، السبابة: وهي التي تلي الإبهام.

[٢] كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا قحط المطر، واحتاج الناس إلى الغيث، يستسقي في خطبة الجمعة، فيدعو الله للمسلمين بالسقيا؛ كما في

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٧٤): عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قصة الرجل الذي دخل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال له يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، ادعُ الله أن يغيثنا. فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، ودعا أن يسقيهم الله الغيث، فنشأت سحابة في الحال، وأمطرت وهم يصلون، وسالت الأودية، وسالت الشعاب، واستمر ذلك إلى الجمعة القادمة، والسماء تمطر، ثم جاء ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا، فقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، فانقشعت، وخرجوا يمشون في الشمس.

فإذا عرض عارض يحتاج إلى الدعاء، دعا في الخطبة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَيَخْرُجُ إِذَا اجْتَمَعُوا، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَهُم بِوَجْهِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيَأْخُذُ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فِي الْأَذَانِ**[١]،

---

[١] وكانوا إذا اجتمعوا ما يحبسهم، بل إذا اجتمعوا، خرج، وخطب بهم، ولا يحبسهم ينتظرونه، ولا يأتي إلا متأخرًا ويشق عليهم، فإذا اجتمعوا وقد دخل الوقت، فإنه يبادر بالخطبة.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا دخل يريد الخطبة، سلم عند دخوله، ثم إذا صعد المنبر، سلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يستقبلهم بوجهه، ثم يسلم عليهم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم يجلس حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأذان الذي هو علامة على دخول الوقت، والأذان الأول فيه تنبيه الناس على قرب صلاة الجمعة؛ كي يستعدوا للذهاب لصلاة الجمعة، فيكون مبكرًا قبل دخول الوقت.



فَإِذَا فَرَغَ قَامَ وَخَطَبَ وَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَو عَصًا(١) [١]، وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ(٢) [٢]،

---

[١] فإذا فرغ المؤذن، قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخطب، ومن هديه أنه يعتمد على شيء؛ لأن هذا أثبت له عند إلقاء الخطبة، ويعينه على الوقوف، كان يعتمد على شيء، إما على قوس أو على عصا.

[٢] كان في الأول ليس له منبر، إنما كان يستند إلى جذع نخلة، يضع يده على جذع نخلة، يعتمد عليها، ثم إن امرأة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان لها

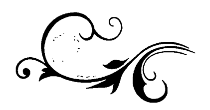
---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٠٩٦): عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٤١٤)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ١٧١): عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ،فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ....

غلام نجار، فاستأذنت من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعمل له غلامها منبرًا من الخشب، فقام النجار، وصنع له منبرًا، وصعد عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ثلاث درجات، فهذا فيه أن المنبر لا يكون طويلًا، بل يكون ثلاث درجات.

وقد جاء في الحديث أن في آخر الزمان ترفع المنابر، من علامات الساعة، فلا ينبغي رفع المنبر، ولما ترك الجذع وصعد على المنبر، حنّ الجذع إليه، وسمع الناس حنينه وصوته، فنزل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع يده عليه، فسكن، وهذا من معجزاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تحنّ إليه الجوامد.



وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، وَلَمْ يُوضَعِ الْمِنْبَرُ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، بَلْ فِي جَانِبِهِ الْغَرْبِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَائِطِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ(١) [١]. وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، اسْتَدَارَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ بِوُجُوهِهِمْ [٢]، وَكَانَ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَخَذَ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِقَامَةِ [٣].

---

[١] منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان في وسط المسجد، إنما كان في الجانب الغربي، الذي هو مكانه الآن، في غربي الروضة الشريفة، غرب مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يذهب إليه، ويصعد، ثم يخطب، ثم ينزل، ثم يذهب إلى القبلة، وبينه وبين الحائط مثل ممر الشاة؛ أي: غير ملاصق للجدار.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس على المنبر، إذا طرأ طارئ، وجمعهم لأجل هذا الطارئ، كانوا يجتمعون، وينبههم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما يطرأ من الأمور؛ إما تجهيز غزو، وإما تنبيههم على شيء، كان يدعوهم، فإذا اجتمعوا، صعد على المنبر، وجلس عليه، فألقى عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يريد من الإرشاد، هذا في غير الجمعة، فكان يجلس، أما في الجمعة، فكان يقوم، يخطب قائمًا، هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩): عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ المَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ».

واستداروا إليه بوجوههم، لا بأبدانهم، هم في صفوفهم، لكن يلتفتون إليه بوجوههم، ويقبلون عليه بوجوههم؛ ليستمعوا ما يقول، أما لو أن الإنسان صَدَّ وغفل، فإنه قد يسرح ذهنه عن الخطبة، لكن إذا كان ينظر إلى الخطيب، وينصت إلى الخطيب، فهذا أدعى إلى أنه يحضر الخطبة بقلبه، وهذا هو السنة.

[٣] كان يخطب خطبتين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمعة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة للاستراحة، ولا يوالي الخطبتين، إنما يجلس ويفصل بينهما، فإذا فرغ من الخطبة الثانية، دخل بلال لإقامة الصلاة، فيصلي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم الجمعة.



وَكَانَ يَأْمُرُ بِالدُّنُوِّ وَالْإِنْصَاتِ[١]**، وَيُخْبِرُ «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا»**(١)**، و«مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»**(٢) [٢]**،**

---

[١] كان يأمر الناس بالدنو من الإمام في كل وقت، والإنصات للخطبة من أجل أن يستفيد الفائدتين: القرب من الإمام، والإنصات للخطبة.

[٢] يخبر أن الرجل إذا قال لصاحبه: (أنصت)، والإمام يخطب، فقد لغا، أي ألغى ثوابه وأجره، فلا جمعة له؛ يعني: ليس له ثواب الجمعة، وإلا فهو لا يؤمر بإعادة الصلاة، هو صلَّى، ولكن ليس له أجر، وجاء في الحديث الآخر أنه «**كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(٣)، ما استفاد من مجيئه وحضوره بسبب أنه تكلم والإمام يخطب.

وحتى الأمر بالمعروف، لو قال لواحد يتكلم: (أنصت)، هذا أمر بالمعروف، لكنه لا يتكلم ولا بالأمر بالمعروف، لكن الإمام الذي يخطب إذا رأى شيئًا، فإنه ينكر، أما الحضور، لا، فإنهم يسكتون، فإذا كان هذا في الذي يقول كلمة إنكار أنه يلغو ولا جمعة له، فكيف بالذي يتكلم بغير ذلك؟!

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١/ ٨٩): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**».

وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا(١)، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا(٢) [١]. قَالَ شَيْخُنَا: إِذَا صَلَّى فِي المَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٣) [٢].

---

[١] الجمعة ليس لها راتبة قبلها، خلاف الظهر؛ فإن له راتبة قبله، وراتبة بعده، أما الجمعة، فراتبتها بعدها، ولكن إذا جاء الإنسان مبكرًا، أو قبل حضور الإمام، يصلي ما تيسر له، حتى يحضر الإمام، وهذا ليس هو الراتبة، وإنما هو نفل مطلق، أما الراتبة، فهي بعدها، كان يأمر من يأتي الجمعة أن يصلي بعدها أربع ركعات بسلامين.

وكان ﷺ يخرج ويصلي في بيته ركعتين، قالوا: وهذا فيه أن من صلى الراتبة في المسجد، يصليها أربعًا، ومن يصلها في بيته فليصلها ركعتين، وهذا فيه جمع بين الأحاديث.

[٢] هذا جمع الشيخ، و(شَيْخُنَا) هو شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه هو شيخ المؤلف ابن القيم، جمع بين الأحاديث، حديث جاء فيه أربع، وحديث فيه ركعتان، قال: (إِذَا صَلَّى فِي المَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**».

(٣) وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٥٠): (وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ، صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَمْعًا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ).

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ

وَكَانَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى[١]، وَهُوَ الَّذِي عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيِّ، الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمِلُ الْحَاجِّ[٢]،

---

[١] بعد الاجتماع العظيم الأسبوعي، الذي يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجمعة، هناك اجتماع أكبر منه لأهل البلد كلهم، وهو الاجتماع في عيد الفطر وعيد الأضحى، وهي صلاة عظيمة، وشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، يخرج المسلمون من البلد إلى الصحراء القريبة، فيذكرون الله عَزَّوَجَلَّ، ويصلون صلاة العيدين، فهي شعيرة عظيمة بعد مناسبتين عظيمتين: الأولى: أداء صيام رمضان، الذي هو الركن الرابع من أركان الإسلام، والثانية: بعد أداء الركن الأعظم من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، ويسمى هذا اليوم يوم الحج الأكبر؛ لأنه تؤدى فيه مناسك الحج؛ من رمي، ونحر، وحلق أو تقصير، وطواف وسعي. فهذه الصلاة صلاة عظيمة، كما أن المسلمين الحجاج يجتمعون في منى، فالمسلمون في أقطار الأرض يجتمعون -أيضًا- لصلاة العيد، فهي مظاهر عظيمة -ولله الحمد-، وشعائر كريمة يظهر فيها قوة الإسلام، وقوة المسلمين، وتظهر فيها المحبة بينهم والتواصل بينهم، وأعظم من ذلك يظهر فيها ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتعظيمه، فهما عبادتان عظيمتان.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة العيد خارج المدينة، خارج باب المدينة، في صحراء، يسمى مكانها اليوم بمسجد الغمامة، كان صحراء، يخرجون ويصلون فيه، قريبًا من المدينة.

وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ؛ إِنْ ثَبَتَ الحَدِيثُ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي داود(١)[١]**، وَكَانَ يَلْبَسُ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ**(٢)[٢]**،**

---

[١] صلاة العيد السنة أن تؤدى في الصحراء القريبة، ولا يصلونها في المساجد، إلا في المسجد الحرام، فإنها تصلى من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غير المسجد الحرام، فإنها تصلى خارج البلد، إلا إذا عرض عارض يمنع من الخروج كالمطر في يوم العيد، أو شدة البرد، فإنهم يصلونها في الجوامع الكبار.

إن ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في مسجده من أجل المطر، وإن لم يثبت، فحاجة المسلمين إلى ما يقيهم المطر ويكنهم من المطر تدعو إلى هذا.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتهيأ في صلاة العيد، فيهتم بها، ويلبس أجمل ثيابه، فيسن للمسلم أن يفعل ذلك، يتزين لصلاة العيد؛ لأنها مشهد عظيم واجتماع كبير، فيخرج المسلم بأحسن مظهر، وأجمل ثياب يجدها ابتهاجًا بهذا اليوم العظيم.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٠): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ».

وَيَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا(١)، وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ(٢) [١].

---

[١] وكان من سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه أنه قبل صلاة عيد الفطر يأكل قبل أن يخرج للصلاة؛ ليظهر الفطر من رمضان، فكان يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا؛ يعني: ثلاثًا أو خمسًا، ولا يأكلهن شفعًا، وهذا إشارة إلى التوحيد.

وأما في عيد الأضحى، فإنه كان يؤخر الأكل حتى يأتي إلى بيته، فيأكل من أضحيته؛ لأنه يستحب للمسلم أن يأكل من أضحيته ومن هديه، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾، فكان لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته لهذا الغرض؛ أن يكون أكله من أضحيته إظهارًا لهذه الشعيرة.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٥٣): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد -واللفظ له- (٣٨/ ٨٨): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ».

وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدِ -إِنْ صَحَّ-، وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ(١)، وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ(٢) [١]،

---

[١] كان يغتسل للعيد -إن صح الحديث في ذلك-، وفيه حديثان ضعيفان، ولكن مثل الفضائل، فالفضائل يستأنس لها بالأحاديث، وإن كانت ضعيفة، والمعنى يدعو إلى هذا، وهو الاجتماع، وثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل في الجمعة، ويأمر بذلك، فالمناسب أن يغتسل -أيضًا- للعيد؛ لأنه اجتماع عظيم، فيتنظف، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب ابتهاجًا بهذه العبادة العظيمة.

ويؤيد الاغتسال للعيد أنه من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان ابن عمر من أشد الناس اتباعًا للسنة، فدلَّ على أن هناك أصلًا للاغتسال لصلاة العيد.

---

(١) الحديثان هما: الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى». أخرجه ابن ماجه (١٣١٥). قال عنه الألباني: ضعيف جدًّا. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٧٥- ١٧٦).
والثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ». أخرجه ابن ماجه (١٣١٦). قال عنه الألباني: موضوع. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٧٥- ١٧٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٣)، والفريابي في أحكام العيدين (١/ ٧٨): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى».

وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ نُصِبَتْ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا(١) [١]، فَإِنَّ المُصَلَّى لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى[٢]،

---

[١] كان النبي ﷺ يخرج لصلاة العيد ماشيًا على قدميه ﷺ، ولا يركب، فيستحب للإنسان أن يمشي لصلاة العيد، ولا يركب، إلا إذا دعت الحاجة إلى الركوب؛ لأن المشي فيه تواضع، وفيه خطوات يخطوها، تكتب له، فهو أفضل من الركوب.

والعنزة هي العصا الصغيرة المحددة، من أجل أن يصلي إليها؛ لأنه من سنته الصلاة إلى السترة، وصلاة العيد في صحراء ليس فيها بنيان، فتحمل العنزة بين يديه ﷺ، فإذا وصل إلى المصلى، تركز، ويصلي إليها، هذا هو الغرض منها.

[٢] كان ﷺ يؤخر صلاة الفطر؛ لأجل أن يتمكن مَن لم يخرج صدقة الفطر من إخراجها قبل الصلاة، وكان يقدم صلاة عيد الأضحى؛ من أجل أن يتفرغ الناس لذبح أضاحيهم.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٧٣): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلى[١]. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى، أَخَذَ فِي الصلاة، بغير أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(١)، وَلاَ قَوْلِ: «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ»، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انتهوا إلى المصلى، لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا(٢)[٢].

---

[١] وهذا يدل على أنه يخرج بعد طلوع الشمس من بيته، هذا إن كان المصلى قريبًا، وإن كان المصلى بعيدًا، واحتاج إلى أن يبكر، فلا بأس بذلك، فدل على أن العيد ليس كالجمعة، الجمعة يبكر لها، وأما العيد، فلا يبكر له، إلا بقدر الحاجة.

وأيضًا فيه سنة أخرى وهو التكبير، فيكبر في ممشاه، يشتغل بالتكبير؛ لأنه يوم تكبير: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتهى إلى المصلى -يعني: إذا وصل إليه-، يبدأ بالصلاة بدون أذان وبدون إقامة، فليست مثل صلاة الفريضة، التي يؤذن لها، ويقام لها.

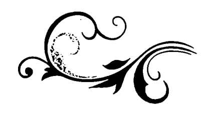
ولا يقال: «الصلاة جامعة»؛ لأن هذا من اختصاص صلاة الكسوف، وأما صلاة العيد وصلاة الاستسقاء، فلا يؤذن لهما، ولا يقام لهما، ولا يقال: «الصلاة جامعة»، وإنما من حين يصل إلى المصلى، يبدأ بالصلاة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انتهوا إلى المصلى، لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) هذا من أحكام صلاة العيد؛ أنها لا يُصلَّى قبلها، ولا بعدها في مكانها، بل كانوا يصلون العيد فقط، وإذا جاء الإنسان قبل صلاة العيد، يجلس، ولا يصلي، وليس للمُصلَّى تحية مثل المساجد.



وَكَانَ ﷺ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا مُتَوَالِيَةً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ(١)، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[١]،

---

[١] كان في العيد يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا ما عليه جمهور المسلمين، وهو هدي الرسول ﷺ، والذين يقدمون الخطبة في العيد قبل الصلاة مخالفون للسنة، ولكن ابتلينا بأناس يحبون المخالفة، ويحبون الظهور، فيأتون بمثل هذه المخالفات، يقدمون الخطبة على صلاة العيد، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما عليه جمهور المسلمين.

إنما فعل هذا بعض أمراء بني أمية، وأنكر عليه، أنكر من حضر من الصحابة رضي الله عنهم هذا الفعل(٢).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٠)، وأحمد في المسند (١٤/ ٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٦)، والفريابي في أحكام العيدين (١/ ١٦٨- ١٦٩): عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٥٦): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ =

وصلاة العيد ركعتان، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، ست زوائد، وتكبيرة الإحرام ركن، تكون بعدها ست تكبيرات، وكان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة.

ولم يرد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول شيئًا في هذه السكتة، إنما كان بعض الصحابة يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا. ورد هذا عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمن فعله، فلا بأس.



=قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ»، فَقَالَ: (أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ)، فَقُلْتُ: «مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ»، فَقَالَ: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ ثُمَّ (ق)، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾(١)، وَرُبَّمَا قَرَأَ فِيهِمَا بِـ﴿ سَبِّحِ ﴾ وَ﴿ الْغَاشِيَةِ ﴾(٢)[١]، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ[٢].

---

[١] وهذا من سنن تكبيرات يوم العيد؛ أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ كما في تكبيرة الإحرام، في الفرائض، وكان إذا أتم التكبير -وهو سبع في الأولى، وخمس في الثانية-، بدأ القراءة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، ثم يقرأ بعدها سورة (ق)، و﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾، وتارة يقرأ بـ﴿ سَبِّحِ ﴾ و﴿ الْغَاشِيَةِ ﴾، هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة العيد.

[٢] لم يصح أنه قرأ بغير هذه السور، المسلم يتقيد بما ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن بعض الأئمة يغلب عليهم الكسل في الوقت الحاضر، تطول عليهم هذه السور، فيختارون السور القصار، أو هم يريدون التجديد والظهور، وهذا لا ينبغي؛ فإن التقيد بالسنة أمر مطلوب: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٩١): عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾، وَ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٧٨): عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾».

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا مُتَوَالِيَةً(١)، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ[١]،

---

[١] إذا فرغ من القراءة بعد الفاتحة، كبر تكبيرة الانتقال، وركع، والخمس تكبيرات بما فيها تكبيرة الانتقال، ولم يكن هناك منبر على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها كانت صحراء، فكان يقوم على الأرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخطب الناس، فيعظهم. الموعظة مطلوبة في كل خطبة -خطبة العيد، خطبة الجمعة-، الموعظة والتذكير والتخويف والترغيب هذا مطلوب.

ثم يضيف إليها التنبيهات، التي يحتاج إليها الناس في يوم العيد، في عيد الفطر -مثلًا- يبين لهم أحكام زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى يبين لهم أحكام الأضاحي وما يجزئ منها، وما لا يجزئ، وماذا يصنع بلحومها؛ أي: حاجة الناس في هذين اليومين.

فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوخى حاجة الناس، ولم يكن يأتي بمواضيع بعيدة، ولايحتاجون إليها، أو لا تختص بهذا اليوم، بعض الخطباء يفوت المناسبة، يأتي بأشياء لا صلة لها بهذا اليوم، ولا تعلق لها بهذا اليوم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩): عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ».

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ(١) [١]**. وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْبَرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْأَرْضِ**[٢]**، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «ثُمَّ نَزَلَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَتَى النِّسَاءَ»**(٢) **إِلَى آخِرِهِ، فَلَعَلَّهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَقُومُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ**[٣]**،**

---

[١] وإن كان يريد أن يجهز سرية للجهاد، فإنه يجهزها في هذا الموقف، أو يأمر بصدقة أو في مناسبة يرى محتاجين، فيأمر بالتصدق عليهم.

[٢] نعم، هذا هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن هناك منبر ولا بناء، إنما كان يخطب على الأرض، لكن صار الناس يسورون مصليات العيد، ويجعلون فيها منبرًا، وهذا يقصد به حماية مصليات العيد من أن يعبث فيها أو أن تقتطع وتتملك، فيسورونها من أجل الاحتفاظ بها.

[٣] نزل: ليس معناه أنه نزل من منبر، وإنما نزل -والله أعلم- من مكان مرتفع كان يقوم عليه، فلابد أن يكون الإمام في مكان مرتفع؛ حتى

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٥٦): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً».

يراه الناس، القاصي والداني، لا يكون في مكان منخفض، والمأمومون أرفع منه.

وذهابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النساء بعدما خطب الرجال، هذا فيه أن النساء -أيضًا- يحتجن إلى التنبيه، لم يسمعن الخطبة، هذا يدل على أن النساء تعزل عن الرجال، وليس هناك اختلاط بين الرجال والنساء؛ كما يطالب به دعاة التحرير أو التخريب، لا نسميه التحرير، نسميه التخريب، يدعون إلى الاختلاط.

هذا دليل قاطع وقاصم لهم بأن النساء لا تختلط مع الرجال بمواطن العبادة، مواطن الصلاة، فكيف بغيرها؟! والآن -والحمد لله- لما وجد مكبر الصوت، صار ما يحتاج الخطيب أن يذهب إلى النساء، وإنما يسمعن بالمكبر، فيخصهن بموعظة، تنبيهات للنساء من مكبر الصوت، لا يهمل النساء، بل يجعل لهن نصيبًا من الخطبة.



وَأَمَّا مِنْبَرُ المَدِينَةِ، فَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَهُ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مِنْبَرُ اللَّبِنِ وَالطِّينِ، فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فِي إِمَارَةِ مروان عَلَى المَدِينَةِ(١) [١]، وَرَخَّصَ ﷺ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ[٢]، وَرَخَّصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَزِئُوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنْ الجُمُعَةِ(٢) [٣].

---

[١] مروان بن الحكم لما كان أميرًا على المدينة، أمر بإخراج المنبر النبوي من المسجد النبوي؛ لأنه كان من الخشب، ويمكن حمله، فكان يأمر به، فيخرج، فأنكر عليه هذا، وأما بناء المنبر في مصلى العيد، فهو متأخر، فهو في وقت إمارة مروان بن الحكم على المدينة وبأمره.

[٢] خطبة العيد ليست كخطبة الجمعة، يجب الجلوس لها، والاستماع إليها، وإنما المجال مفتوح لمن أراد أن يستمع ويستفيد، ومن أراد أن ينصرف، خصوصًا لمن له شغل، فإنه إذا أدى الصلاة، فإن له أن ينصرف، وله أن يجلس ويستمع، وهذا أفضل إذا تمكن.

---

(١) حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق تخريجه (ص٣٠٣).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠): عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ».

[٣] هذه مسألة مهمة جدًّا، إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، فمن صلى العيد مع الإمام، يسقط عنه حضور الجمعة، ويصليها ظهرًا؛ لأنهما عيدان اجتمعا في يوم، فيكفي أحدهما عن الآخر، ومن لم يحضر العيد، وجب عليه أن يحضر الجمعة، ولكن لا يسقط صلاة الجمعة عمن حضر العيد على العموم، وإنما يسقط عن المأمومين.

أما الإمام، فإنه يجب عليه أن يقيم الجمعة، فإن حضر معه أحد، صلى الجمعة، وإن لم يحضر معه أحد، يصليها ظهرًا، والغالب أنه يحضر معه من يكفي لصلاة الجمعة، فالإمام يقيم الجمعة، ولو كان قد أقام العيد، وأما المأموم، فمن حضر العيد، يرخص له في عدم حضور الجمعة، ويصلي ظهرًا، خصوصًا من يأتي من بعيد لصلاة العيد، فإنه يشق عليه أن يأتي مرة ثانية لصلاة الجمعة، فيرخص له.

كأصحاب المزارع البعيدة، يحتاجون إلى كلفة، فهذا تيسير على الناس، فلا يكون الحضور مرتين في اليوم، فهؤلاء أحوج ما يكونون إلى الرخصة، لكن انتبهوا؛ لأن بعض الإخوان -هداهم الله-، وكذلك الجهال يؤذنون للظهر في هذا اليوم، هذا غير مشروع، ما يؤذنون للظهر، لكن إذا اجتمعوا، يصلون ظهرًا بدون أذان، فهذا اليوم ليس فيه أذان للظهر، فقد وجد من يؤذن للظهر والإمام يخطب للجمعة في هذا البلد مع الأسف، وهذا غلط كبير.



وَكَانَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ(١)[١]، وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٢)[٢]،

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذهب من طريق في العيد، رجع من طريق آخر، ما يكرر الذهاب والمجيء مع طريق واحد، وذلك -والله أعلم- لأجل كثرة البقاع التي تشهد له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأيضًا من أجل أن يغتبط أهل السوق الذين يمر من عندهم، فيمر مع طريق في الذهاب، ويمر مع طريق في الرجوع إلى بيته، من أجل أن الناس يستفيدون من مروره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن رؤيته، ومن سؤال المحتاج.

[٢] التكبير مشروع في الأيام المعلومات والأيام المعدودات: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]، هذه أيام العشر، فيبدأ التكبير المطلق من دخول العشر من ذي الحجة، وينتهي في حق غير الحجاج بفجر يوم عرفة، ويبدأ التكبير المقيد في أدبار الفرائض في الجماعة، من فجر الجمعة إلى عصر يوم ثلاثة عشر، آخر أيام التشريق.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٨٦): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ».

هذا كله أيام التكبير المقيد، وذلك في قوله -تعالى-: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فالمعلومات هي أيام العشر، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأما بالنسبة للحجاج، فهم يلبون من حين يحرمون، يشتغلون بالتلبية، إلى أن يرموا جمرة العقبة صباح يوم العيد، فيبدأ التكبير المقيد في حقهم من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.



وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ»(١) [١].

---

[١] بعد كل فريضة يصليها في جماعة، أما إذا صلى منفردًا، فلا يشرع التكبير، يشرع إذا صلى في جماعة صلاة الفريضة، وصفته شفعًا: **«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ»**.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ».

فَصْلٌ فِي هَدْيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَلَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَسْجِدِ مُسْرِعًا فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ[١]،

---

[١] انتهى باب صلاة العيدين، وانتقل إلى صلاة الكسوف، صلاة العيدين فرض كفاية، لابد من إقامتها، فإذا تركها الجميع، أثموا، وإذا أقامها من يكفي، بقيت في حق البقية سنة، وسقط عنهم إثم الواجب، أما صلاة الكسوف، فهي ليست فرضًا، وإنما هي سنة مؤكدة.

والكسوف: هو ما يطرأ على الشمس من ذهاب ضوئها، والخسوف: ما يطرأ على القمر من ذهاب ضوئه، وهذا بإذن الله -سبحانه- وتقديره، وربما يكون منبهًا للناس ليتوبوا إلى ربهم، إذا حدث للشمس هذا التغير، مع حاجتهم إلى الشمس، وحاجتهم إلى منافعها، ثم تحتجب عنهم، هذا يخشى أن يكون منذرًا بحدوث عذاب.

فيجب على المسلم أن يخاف عند حدوث الكسوف، وعند حدوث خسوف القمر، فهما آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده؛ لئلا يكون هذا التغير منذرًا بعذاب يحدث بعده، ولم يحصل الكسوف في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مرة واحدة، كسفت الشمس في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما القمر، فلم يحدث له خسوف في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكنه قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»(١)، والكسوف والخسوف وإن كانا يدركان بالحساب، فإن ذلك لا يمنع أن يجريهما الله عقوبة لعباده -أيضًا-، أو يحدث بعدهما عذاب، ولهذا لما كسفت الشمس في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرج يجر رداءه؛ يخشى أن تكون الساعة، فصلى صلاة الكسوف، ووعظ أصحابه وذكرهم.

فهذا يدل على أن الكسوف والخسوف يحصلان للتخويف والإنذار، وفيه دليل على بطلان عبادة الشمس والقمر، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يجري عليهما هذا التغير، مما يدل على أنهما مخلوقان: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧]، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إذا حصل، فإنما هو يدل على موت عظيم، أو ولادة عظيم، وصادف أن كسفت الشمس في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم موت ابنه إبراهيم، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم؛ بناء على ما كان معهودًا في الجاهلية.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن بطلان هذا الاعتقاد وقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٣)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولما كسفت الشمس في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرج من بيته يجر رداءه، يخشى أن تقوم الساعة: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧]، فلا يعلم قيامها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا التغير الذي يحدث للشمس ويحدث للقمر يخشى أن يستمر، وتقوم الساعة.



وَكَانَ كُسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ طُلُوعِهَا(١)[١]، فَتَقَدَّمَ فَصَلى رَكْعَتَيْنِ، قَرَأَ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ[٢]،

---

[١] كان كسوف الشمس الذي حدث في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد طلوع الشمس قريبًا من طلوعها، مقدار ارتفاعها رمح أو رمحين، وهي تكسف في أول النهار، وفي وسطه، وفي آخره.

[٢] قرأ بالفاتحة وسورة طويلة، بقدر سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا نحوًا من قيامه، ثم رفع، وقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، وقرأ الفاتحة، ثم قرأ بعدها سورة طويلة، ولكنها أقل من التي قبلها، ثم ركع ركوعًا طويلًا نحوًا من قيامه الثاني، لكنه أقل من الأول، ثم سجد سجدتين،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٨٤): عَن ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَما أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ، حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: «فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»، قَالَ: «ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، قَالَ: «فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثم قام، فصلى الثانية مثلما صلى الأولى، صلى ركعتين بأربعة ركوعات وأربعة سجودات، ثم سلم، وجهر بالقراءة، وسمعه الصحابة، بعضهم قال: إنه قرأ بسورة البقرة، أو نحوًا منها[١].



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٩٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ،...».

وَقَالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[١].

---

[١] يعني: بالتدريج، ينخفض في صلاة الكسوف بالتدريج، وهذه هي الصفة المشهورة والراجحة في صلاة الكسوف، وإلا فقد وردت فيها صفات أخرى، ولكن الكسوف لم يحدث في عهده إلا مرة، فلا يمكن أن يقال: إن هذه الصفات محمولة على تعدد الفعل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه تارة فعل كذا، وتارة فعل كذا، لا مجال للحمل على التعدد؛ إذًا: يتعدد الترجيح بين هذه الروايات.

وأرجحها هذه الصفة التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يصلي ركعتين، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، فتكون ركعتين بأربعة ركوعات، وأربع سجدات، هذه الصفة الراجحة، وإلا ورد أنه ركع في كل ركعة ثلاثة ركوعات(١)، وورد أنه ركع في كل ركعة أربعة ركوعات(٢)، وورد أنه صلاها ركعتين كالعادة، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان(٣).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧) (٩٠١): عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٨) (٩٠٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

(٣) كما في حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه (ص٣١٧).

فمن العلماء من حمل هذا على تعدد الصفات، وتارة يفعل هذا، وتارة يفعل هذا، ومنهم من لجأ إلى الترجيح، وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا ما تكرر؛ حتى يحمل كل مرة على صفة، إنما هي مرة واحدة، فلابد من ترجيح بعضها على بعض.



وَرَأَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَهَمَّ أَنْ يَأْخُذَ عُنْقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيُرِيَهُمْ إِيَّاهُ[١]، وَرَأَى أَهْلَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ، فَرَأَى امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا وَعَطَشًا، وَرَأَى عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١) [٢]، وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ الْحَاجِّ يُعَذَّبُ(٢) [٣].

---

[١] رأى في صلاته العجائب، في قيامه ﷺ رأى عجائب؛ تقدم وتأخر، رأى الجنة، فتقدم إليها، ورأى أهلها، ثم رأى النار، ثم تأخر عنها، ورأى أهلها يعذبون فيها، وهذا من معجزاته ﷺ.

تقدم ﷺ ليأخذ عنقودًا من الجنة، ولكن هذا لم يحصل في الدنيا، فلم يتمكن من أخذ العنقود، من أجل أن يُرِيَ أصحابه هذا العنقود.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠١)، وفيه: ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**»، وَقَالَ أَيْضًا: «**فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ** - وقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ - **وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو يوسف في الآثار (١/ ٥٤- ٥٥)، وفيه: «**... وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ سِبْتِيَّتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا عَبْدَ بَنِي الدَّعْدعِ سَارِقَ الْحَاجِّ بِمِحْجَنِهِ، كَانَ إِذَا خَفِيَ لَهُ شَيْءٌ ذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي،...**».

[٢] هذه المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت، فرآها ﷺ والهرة تخدشها في النار -والعياذ بالله-، ورأى عمرو بن مالك الخزاعي، الذي ملك الحجاز في عهده، غير دين إبراهيم، جلب الأصنام من الشام، وسيب السوائب، وغير دين إبراهيم عليه السلام، فرآه النبي ﷺ في هذه الصلاة في النار يجر أمعاءه -والعياذ بالله-.

[٣] رأى فيها سارق الحاج صاحب المحجن، يأخذ محجنًا، ويمر من عند الحجاج، فما تعلق بالمحجن أخذه؛ من أمتعتهم، وإن شعروا به، تعذر منهم، وقال: آسف، هذا الشيء ما قصدته، وإن ما لم يشعروا به، أخذ ما علق بالمحجن، رآه النبي ﷺ في النار يعذب -والعياذ بالله-.



فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَلَّمَ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[١]، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أُنْشِدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ[٢]، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُوهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

---

[١] ولما فرغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاة الكسوف على صفتها، خطب خطبة بليغة، هل هي خطبة أو موعظة؟ اختلف العلماء: بعضهم قال: إنها خطبة، فيشرع لصلاة الكسوف خطبة كالجمعة والعيد، والجمهور على أنها موعظة، وليست خطبة.

[٢] في الأصل قام رجل، وهنا يقول: رجال، الله أعلم، والذي يقول عن الكسوف والخسوف: ظواهر طبيعية، هو من جنس الذين يقولون: إنه لموت عظيم، أو لولادة عظيم، يفسرونها بغير تفسيرها -والعياذ بالله-، بل هي آيات يخوف الله بها عباده، ليست أمورًا عادية.

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عائشة، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ، فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الحَرَمَ، وَبَيْتَ المَقْدِسِ[١]، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الحَائِطِ أَوْ قَالَ أَصْلَ الحَائِطِ، وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُسْلِمُ يَا مُؤْمِنُ، هَذَا يَهُودِيٌّ -أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ-، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ[٢]،

---

[١] والثلاثون كل منهم يدعي النبوة، وأعظمهم الخبيث الدجال الذي يدعي أنه الله، وفتنته عظيمة وخطيرة، ولذلك يتأثر به كثير من الناس ويتبعونه، يصدقونه -والعياذ بالله-؛ لشدة فتنته، ولهذا حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الاستعاذة من المسيح الدجال في كل فريضة بعد التشهد الأخير لخطورته.

والدجال يمشي على الأرض كلها مسرعًا، إلا مكة والمدينة، وأولًا يظهر المهدي، ويكون معه المسلمون، ويجاهدون، وفي أثناء ذلك يظهر الدجال في آخر عهد المهدي، فيحصل فتنة عظيمة، ثم ينزل المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويقتل الدجال، ويهلك الله المسيح الدجال على يد المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٢] ويندحر جنوده من اليهود، حتى إن الحجر والشجر وجذوع المباني تنادي المسلمين: يا مسلم، خلفي يهودي، تعال فاقتله؛ لأن اليهود هم أتباع الدجال، وهو منهم، يخرج منهم.

ولا يحصل هذا النصر للمسلمين إلا بعد شدائد مروعة، وحالات ضيقة.



قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ بَيْنَكُمْ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا: وَحَتَى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ»(١) [١]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّاهَا كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثَة رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ كُلُّ رَكْعَةٍ بِركُوعٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا[٢].

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ بِذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَتَاقَةِ[٣].

---

[١] وهذا مما يحدث في آخر الزمان، زوال الجبال من أماكنها -والله أعلم-، إما بالزلازل والكسوف، أو بعمل البشر، ثم على إثر ذلك القبض؛ أي: قبض الأرواح وانتهاء الدنيا؛ لأن الله يبعث ريحًا طيبة تقبض روح كل مؤمن، ولا يبقى إلا الكفار، وعليهم تقوم الساعة -والعياذ بالله-.

[٢] هذه صفات، بثلاثة ركوعات، أو أربعة ركوعات، أو صلاها ركعتين كالعادة، صفات وردت، لكن أرجحها ما ذكر في أول الباب، وعليه العمل.

[٣] عند حدوثه أمر بالصلاة، وعتق الرقاب، والاستغفار، والدعاء.

---

(١) أخرجه أحمد مطولًا (٣٣/ ٣٤٦)، وأبو داود مختصرًا (١١٨٤)، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ فِي هَدْيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى وُجُوهٍ**[١]:

---

[١] هذا الفصل في صلاة الاستسقاء، والاستسقاء: طلب السقيا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بإنزال المطر، الذي يسقي به العباد والبلاد، فإن الناس دائمًا بحاجة إلى الغيث، الذي فيه مصالحهم؛ حياتهم وحياة دوابهم، وحياة زروعهم وأشجارهم ومراعيهم، فلا غنى لهم عن الغيث.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد ذكر في كتابه الكريم في آيات كثيرة أنه ينزل الغيث، ويرحم به عباده، فهذا من آياته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى:٢٨]، ولا يعلم وقت نزوله إلا هو.

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون:١٨]، ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾ [الحجر:٢٢]، فهو الذي ينشئ السحاب، ويلقحه بالرياح، ويحمله الماء، ثم يسوقه إلى حيث يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويمنعه عمن يشاء.

فهو من أعظم آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الدالة على قدرته وعلى رحمته -سبحانه- بعباده، الناس بحاجة دائمًا وأبدًا إلى الغيث والمطر، فإذا انحبس، فهو إنما ينحبس بسبب ذنوبهم، وفي الحديث: «... **وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا،...**»[1].

ولكن المسلمين لا يقنطون من رحمة الله، وإن أذنبوا وإن أساءوا، فهم لا يقنطون من رحمة الله، بل يتوبون إليه، ويستغفرونه؛ لأجل أن ينزل الله عليهم المطر، ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [نوح:١٠-١٢]. ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود:٥٢]، والاستسقاء سنة نبوية، قد فعله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ [البقرة:٦٠]، سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ استسقى. روي أنه خرج يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا، رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ لَنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٦٢)، والطبراني في الدعاء (١/ ٣٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠١)، من حديث أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي.

ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى لأمته عدة مرات، عندما ينحبس المطر وتجدب الأرض، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستسقي، ويستسقون معه، فيستجيب الله دعاءهم، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى:٢٨]، فصلاة الاستسقاء سنة نبوية، سنة مؤكدة عند الحاجة إليها.

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث كثيرة أنه استسقى أنواعًا من الاستسقاء: استسقى بالصلاة والدعاء، واستسقى بالدعاء بدون صلاة.

استسقى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة مرات، استسقى في الحضر، واستسقى في السفر، فكان كل مرة يجاب، ويستجاب له.



أَحَدُهَا: يَوْمُ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ(١) [١].

---

[١] أحد هذه الوجوه أنه استسقى على المنبر يوم الجمعة؛ في خطبة الجمعة، بينما هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، إذ دخل أعرابي؛ وشكا ما يحصل لهم من انحباس المطر: انقطعت السبل، وانحبس المطر، اشتد الأمر، ادع الله أن يغيثنا، فرفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه الكريمتين، فدعا الله عَزَّ وَجَلَّ أن يسقيهم بدعوات مباركة.

استجاب الله دعاءه، ونشأت سحابة في الحال، اتسعت، ورعدت، وأبرقت، ثم أمطرت، وهم في المسجد، خرجوا والمطر ينزل إلى بيوتهم، استمر المطر أسبوعًا كاملًا، إلى الجمعة الثانية، والمطر ينزل، دخل رجل من نفس الباب الذي دخل منه الأول، قال: يا رسول الله، ادع الله أن يمسكها عنا، فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»(٢)، فأقلعت السماء، وخرجوا يمشون في الشمس، هذا نوع من أنواع استسقائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيستحب للإمام خطيب الجمعة إذا حصل مثل هذه الحالة أن يدعو الله لهم في خطبة الجمعة.



---

(١) كما في الحديث الذي سبق تخريجه (ص٢٨٧)، وفيه: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٧).

الثَّانِي: «أَنَّهُ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **وَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَخَرَجَ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَوَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا**(١)[١]»،

---

[١] الوجه الثاني لاستسقائه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنه وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلى المصلى؛ يعني: مصلى العيد في الصحراء، خرجوا وخرج صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، صلى بهم ركعتين، ثم دعا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فأمطرت السماء وهم في المكان، وهم في المصلى، ذهبوا يتسابقون إلى البيوت، هذا وجه آخر من وجوه الاستسقاء.

وهكذا يخرج المسلم لصلاة الاستسقاء؛ يخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لا يخرج في زينة، وإنما يخرج في ثياب عادية، ويخرج على صفة الانكسار بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ.



---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٣١)، وابن حبان (٧/ ١١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

فَلَمَّا وَافَى الْمُصَلَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ -إِنْ صَحَّ، وَإِلَّا فَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ-[١]، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَهُ، وَكَانَ مِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَدُعَائِهِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ[٢]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ فِي التَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ وَالدُّعَاءِ وَبَالَغَ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٣]،

---

[١] إن صح أن فيه منبر؛ لأنه ما ثبت أن في مصلى العيد منبرًا، إن صح هذا، وأيضًا إن صح أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ لأن الغالب من أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العكس؛ أنه يبدأ بالصلاة، ثم يخطب بعد ذلك، والحديث بهذه الصفة لم يثبت.

[٢] هذه الدعوات المباركات، ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل الخطب، بل كان يأتي بخطب مختصرة جزلة، يدعو فيها بالسقيا، ثم ينزل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] هذا فيه استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، قد سبق أنه رفع يديه في خطبة الجمعة للاستسقاء، أما الدعاء للجمعة العادي، فلا يرفع يديه، هذا بدعة، رفع اليدين فيه بدعة، إنما رفع اليدين في صلاة الاستسقاء، سواء كان في خطبة الجمعة أو في صلاة الاستسقاء، ويبالغ في رفع يديه أكثر من العادة، يبالغ حتى يُرَى بياض إبطيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدة الرفع.

ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ إِذْ ذَاكَ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَعَكْسَهُ، وَكَانَ الرِّدَاءُ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ، وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ[١]،

---

[١] ثم في أثناء الخطبة أو في آخرها حول ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة، ثم حول رداءه الذي عليه، وقلبه، فجعل أيمنه أيسره، وأيسره أيمنه، وجعل ظهره بطنه، وبطنه ظهره، هذا تحويل الرداء، ومثله تحويل البشت، أو الجبة، أو ما أشبه ذلك مما يشبه الرداء، فيحوله، هذا سنة.

والحكمة -والله أعلم- من أجل أن يتحول الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن الجدب إلى الخصب، يتحول ويتغير الحال، فهذا سنة نبوية، تحويل الرداء في خطبة الاستسقاء سنة نبوية، ثم دعا مستقبلًا القبلة، لما حول رداءه، دعا سرًّا بينه وبين ربه مستقبلًا القبلة.

فيحول الناس أرديتهم، ثم يرفعون أيديهم أفرادًا يدعون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، دعاء آخر غير الدعاء الذي في الخطبة، متوجهين إلى القبلة -الإمام والمأمومون- بعد تحويل أرديتهم، هذا سنة، وكان الرداء قطعة من الصوف، أو من غيره من أنواع المنسوجات؛ لأنهم كانوا في العادة يلبسون رداء وأزارًا، يلبسون الإزار، وفوقه الرداء على الكتفين.

(وَالنَّاسُ كَذَلِكَ): قاموا، وحولوا أرديتهم، واستقبلوا القبلة يدعون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثم ينصرفون.

ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ، قَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ﴿سَبِّحِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ[١].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ فِيهِ صَلَاةٌ(١)[٢].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ(٢)[٣].

---

[١] مثلما يقرأ في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين، في الأولى ﴿سَبِّحِ﴾، والثانية بالغاشية، هذا هو الغالب.

[٢] الوجه الثالث: أنه دعا على المنبر في المسجد، على منبر المدينة في مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يصل قبله ولا بعده.

[٣] الرابع: أنه رفع يديه، ودعا وهو جالس بين أصحابه في المسجد، فدعا الله بالسقيا، ولم يصل أيضًا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، والطبراني في الدعاء (١/ ٦٠٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ**» ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أُحْيِينَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والطبراني في الدعاء (١/ ٦٠٢): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَوَاكِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُدْعَى الْيَوْمَ بَابَ السَّلَامِ، نَحْوَ قَذْفَةِ حَجَرٍ، يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ(١)[١].

السَّادِسُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطَشُ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَوَقَدْ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ»، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا، فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى أَظَلَّهُمُ السَّحَابُ وَأُمْطِرُوا(٢)[٢].

---

[١] الزوراء اسم بيت يسمى الزوراء، وهي الدار التي كان بلال يؤذن عليها، دار عند المسجد، فخرج ﷺ عند المسجد، ودعا الله عَزَّ وَجَلَّ.

[٢] السادس: من وجوه استسقاءاته ﷺ أنه في بعض غزواته نفد ما معه من الماء، فاستسقى لهم ﷺ، فأنزل الله عليهم المطر، فملئوا قربهم وما معهم من الأواني.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٦٨)، وأحمد في مسنده (٣٦/ ٢٧٥)، والطبراني في الدعاء (١/ ٥٩٦): عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ».

(٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢/ ١١٩)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق (١/ ٩٦).

في هذه الغزوة لما وصلوا إلى الماء، وجدوا أن المشركين قد عسكروا عليه، ومنعوا المسلمين منه، فاستسقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تكلم المنافقون، قالوا: إن كان نبيًّا، فليستسق كما استسقى موسى لقومه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَقَدْ قَالُوهَا؟**»، فاستسقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل عليهم الغيث في الحال.



وَأُغِيثَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مرة[١]. وَاسْتَسْقَى مَرَّةً، فَقَامَ إِلَيْهِ أبو لبابة، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ التَّمْرَ فِي المَرَابِدِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا، فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ»، فَأَمْطَرَتْ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ، فَقَالُوا: إِنَّهَا لَنْ تُقْلِعَ حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا فَتَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِكَ بِإِزَارِكَ، فَفَعَلَ فَأَقْلَعَتِ السَّمَاءُ(١) [٢]،

---

[١] وأغيث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل مرة من هذه المرات، ويغاث في الحال، وهو على المنبر؛ لأن الله قريب مجيب، وقادر على كل شيء، فإذا دعا المسلم ربه، استجاب له، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، فالله قريب مجيب، فإذا دعا المسلم في حالة الحاجة والضرورة مخلصًا الدعاء لله، فإن الله يستجيب له.

قد يقول قائل: ألسنا الآن نستسقي عدة مرات، ولا ينزل علينا مطر، نقول: نعم، نستسقي شكلًا فقط، ولا نستسقي بقلوبنا متضرعين إلى الله عَزَّ وَجَلَّ تائبين من الذنوب، فلذلك لا يستجاب لنا؛ لأن الاستجابة لها شروط، ما كل دعاء يستجاب، لابد من شروط الاستجابة.

[٢] وهذه مرة من المرات: أنه استسقى والتمور لا تزال في المرابد، وهي الأمكنة التي تجمع فيها بعد الجذاذ، فقام أبو لبابة يقول: إن التمور في المرابد؛ يعني: يخشى عليها أن يفسدها المطر، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلتفت إلى اعتراض أبو لبابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل إنه استمر في دعائه.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢/ ١٢٠)، والطبراني في الدعاء (١/ ٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٤)، من حديث أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَمَّا كَثُرَ المَطَرُ سَأَلُوهُ الِاسْتِصْحَاءَ، فَاسْتَصْحَى لَهُمْ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»(١)[١]، **وَكَانَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»**(٢). **وَيَحْسِرُ ثَوْبَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنَ المَطَرِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»**(٣)[٢]،

---

[١] هذا كما سبق أنه لما كثر المطر أسبوعًا كاملًا، سألوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو الله أن يمسكها عنهم، وهو دعاء الاستصحاء، إذا كثر المطر وخيف الضرر، فإنهم يدعون الله أن يمسكها عنهم، فهذه سنة نبوية.

وصيغة الدعاء يعني: على الأمكنة التي ليس فيها سكان، وهي مما تمسك الماء للناس، وتنبت الكلأ، الذي منه يرعون.

[٢] هذا فيه استحباب أن المسلم يدعو عند نزول المطر، وهذا من المواطن التي يستحب فيها الدعاء، وترجى معه الإجابة، فيقول: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»، أي: اجعله صيبًا نافعًا، والصيب هو المطر؛ لأن المطر قد يكون ضارًّا لا نافعًا، وقد يكثر المطر، ولا يحصل بركة ولا نبات، فيدعو الله أن يجعله صيبًا نافعًا، ولا يجعله صيبًا غير نافع.

وكشف شيء من الثوب من السنة -أيضًا-، من السنة أنه يكشف ثوبه عن بعض جسمه وعن رأسه وعن ساقيه؛ حتى يصيبه المطر؛ لأنه ماء مبارك، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [ق:٩]، فهو ماء مبارك، يتبرك به.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»: أي: بإنزال الله له.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الشافعي أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّرَ مِنْهُ وَنَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهِ»(١) [١]، وَأَخْبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ: «مَا كَانَ لِيَجِيءَ مِنْ مَجِيئِهِ أَحَدٌ إِلَّا تَمَسَّحْنَا بِهِ»(٢) [٢].

---

[١] وهذه سنة -أيضًا- أنهم كانوا إذا سالت الأودية، يخرجون إليها، ليغتسلوا منها، وأيضًا لينظروا إلى رحمة الله، فالخروج إلى الأودية بعد نزول المطر هذا سنة، كان النبي ﷺ يأمرهم أن يخرجوا.

ويخرجون خروج شكر ودعاء، ما يخرجون للمزاح واللعب، وتضييع الصلاة والسفاهة، لا، بل يخرجون لشكر الله تعالى، والنظر إلى رحمته، والنظر إلى آياته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اعتبارًا وشكرًا.

[٢] يعني: المطر، (مَجِيئِهِ) يعني: من عند الله، ونزوله من السماء.

«إِلَّا تَمَسَّحْنَا بِهِ»؛ لأنه مبارك، الله قال: إنه مبارك، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩].



---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٠١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٨٥).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْغَيْمَ وَالرِّيحَ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْعَذَابُ(١) [١].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاف من الغيم إذا أقبل، ويخاف من الريح إذا أقبلت أن تكون عذابًا؛ كما حصل للأمم السابقة، كما قال قوم هود: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾، ما يخافون الله ويخافون أن هذا عقوبة، لا، ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف:٢٤-٢٥].

فيخاف من الرياح وقد أهلك الله بها أمة عظيمة قوية، ويخاف -أيضًا- من السحب إذا أقبلت أن تكون عذابًا، قوم شعيب أمطرتهم سحابة؛ أمطرتهم نارًا تلظى، أظلتهم سحابة، وظنوها مطرًا، وصاروا تحت ظلها؛ لأنهم كانوا في شدة حر، فأمطرت عليهم النار -والعياذ بالله-، فيخشى من هذا، ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء:١٨٩].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف:٢٤]» الآيَةَ.

فكان يعرف ذلك الخوف في وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يخاف من الله عَزَّ وَجَلَّ.

(فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ) يعني: يدخل ويخرج من الخوف، ويترقب ماذا يحصل.

(فَإِذَا أَمطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يعني: ذهب ما أصابه من الخوف.

(وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْعَذَابُ)، ويخشى أن يكون في الغيم العذاب أيضًا.



فَصْلٌ فِي هَدْيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِه وَعِبَادَتِه فِيه

كَانَتْ أَسْفَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِرَةً بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ: سَفَرُهُ لِهِجْرَتِهِ، وَسَفَرُهُ لِلْجِهَادِ -وَهُوَ أَكْثَرُهَا-، وَسَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ، وَسَفَرُهُ لِلْحَجِّ[١].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسافر لأغراض عظيمة؛ يسافر للحج، يسافر للعمرة، يسافر للجهاد في سبيل الله.

سفره للهجرة: حين سافر من مكة إلى المدينة مهاجرًا.

وسفر للجهاد في سبيل الله.

وسفر للعمرة: كما سافر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعمرة كما في قصة الحديبية، ثم سافر من العام القادم لقضاء العمرة، في مقاضاة الكفار لما منعوه هذا العام من العمرة، على أن يأتي من العام القادم ويعتمر، سميت المقاضاة أو القضية. فسافر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل العمرة.

وسفر للحج: وهذا مرة واحدة، سافر للعمرة عدة مرات، وأما الحج، فسافر له مرة واحدة، لم يحج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد البعثة إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع، في السنة العاشرة من الهجرة.



وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ[1]، وَلَمَّا حَجَّ سَافَرَ بِهِنَّ جَمِيعًا[١].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فإذا كان المسلم له عدة نساء، وأراد أن يسافر، فلا يأخذ واحدة، ويترك البقية؛ لأن كل واحدة لها حق في أن تسافر معه، ولايمكن أن يسافر الإنسان بنسائه كلهن، إنما حصل ذلك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع؛ سافر بهن كلهن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما في غيرها من الأسفار، فكان يقرع بين نسائه، والقرعة هي الإسهام؛ بأن يعمل أسهامًا، فمن خرج اسمها، سافر بها، والقرعة حل شرعي للأمور الملتبسة، يحصل بها فصل النزاع، وفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلها بنو إسرائيل: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]، ابنة شيخهم وسيدهم عمران، فاختصموا، وألقوا أقلامهم، وخرجت القرعة لزكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ، الذي هو زوج خالتها، فكفلها زكريا.

وذكر الله عن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سَاهَمَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، وقعت عليه حينما خشوا من غرق السفينة بسبب الركاب، فكان لابد من إلقاء بعضهم تخفيفًا، فعملوا القرعة، فوقعت على

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ،...».

نبي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فألقوه في البحر؛ كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾، فالقرعة حل شرعي للمشتبهات، وفيها عدل، ليس فيها حيف.

ففي الحج سافر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزوجاته جميعًا لأجل الحج، وأما في غير الحج، فكان يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة، سافر بها، هذا فيه العدل بين الزوجات.



وَكَانَ إِذَا سَافَرَ خَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ(١)، وَدَعَا اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا(٢)[١]، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ[٢]،

---

[١] كان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره أنه يخرج في أول النهار، وقت البراد والنشاط، وكان يستحب الخروج للسفر في يوم الخميس، دون غيره من الأيام، ودعا لأمته أن يبارك الله لها في بكورها، فينبغي للمسلم أن يباشر أعماله في أول النهار بعد الفجر، ولا ينام؛ لأن هذا دعا له الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة، يبيع ويشتري، ويعمل في أول النهار، هذا يرجى له البركة في عمله.

[٢] وكان يبعث السرايا في أول النهار كما كان يخرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول النهار؛ لأن هذا البكور.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٤٩): عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، من حديث صخر الغامدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَمَرَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ(١)، وَنَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ(٢)، وَأَخْبَرَ أَنَّ الرَّاكِبَ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ(٣) [١]، وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِيَن يَنْهَضُ لِلسَّفَرِ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ له، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»(٤) [٢]،

---

[١] أمر المسافرين؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يسافر وحده، ولا يجوز للاثنين -أيضًا- أن يسافروا اثنين، فإذا كانوا ثلاثة، كانوا ركبًا، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»؛ لأن الواحد يتعرض للأخطار، ولا يستطيع أن يتخلص منها وحده، والاثنان قد يحصل بينهما نزاع، فيقتتلان، أو يقتل أحدهما الآخر، ولا يفصل أحد بينهما، أما الثلاثة، فلا؛ الثلاثة جماعة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٠٨): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٩٨): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٠٧): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**».

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٥٧)، والطبراني في الدعاء (١/ ٢٥٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٤٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤١٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فلا يسافر الإنسان وحده، ولا يسافر اثنان فقط، بل يكونون ثلاثة فأكثر، فإذا كانوا ثلاثة فأكثر، فإنهم يؤمرون عليهم مَن يرجعون إليه في أمور السفر، أمور النزول، وأمور الرحيل؛ يرجعون إليه لئلا يحصل نزاع بينهم في هذه الأمور، فتأمير الأمير سنة نبوية، وهي إمارة مؤقتة ومحدودة في السفر، لا في الحضر.

فالذين يتخذون أمراء في الحضر، ويبايعون، هؤلاء مبتدعة، هذا خلاف السنة، في الحضر أمير المسلمين واحد، تحت ولي الأمر، أما هذه الإمارة، فعارضة في السفر فقط للحاجة، فليس في هذا حجة لهذه الجماعات التي تؤمر عليها أميرًا وتبايعه، هذا خروج على ولي الأمر، وهذا تفرق، وقد نهينا عن التفرق، وأُمرنا بالاجتماع.

[٢] فيستحب للمسلم أن يحفظ هذا الدعاء، وأن يدعو به عند بداية سفره، أو عندما يهم بالسفر؛ لأنه في حاجة إليه.



وَكَانَ إِذَا قَدِمَتْ إِلَيْهِ دَابَّتُهُ لِيَرْكَبَهَا، يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ» حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»[١]. ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلهِ، الْحَمْدُ لِلهِ، الْحَمْدُ لِلهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»(١)، وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(٢).

---

[١] كما في الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٢-١٤]، ثم يدعوا بدعاء السفر: «اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فهذه أدعية نبوية تقال في السفر، ﴿ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ ﴾، فكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْحَمْدُ لِلهِ**»، هذا شكر لنعمة الله، ويأتي بالآية: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾؛ أي: مطيقين، ما كنت تطيق هذه الأشياء لولا أن الله سخرها لك، هل تطيق الباخر؟ هل تطيق السيارة؟ هي أقوى منك، هل تطيق الجمل؟ هو أقوى منك، الفرس هي أقوى منك، لكن الله سخرها، وذللها لك، فأنت تحمد الله على ذلك.

﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾: ولولا تسخير الله، ما كنت تطيق هذه المراكب، تجد الطفل الصغير يدبر البعير، ويسوقه، ويركبه، والبعير منقاد له، ومستذل للطفل الصغير، السيارة من يقواها، حديد ونار، الإنسان الله سخرها له، يدبرها، ويسوقها، ويسرع، ويوقفها إذا أراد، هذا من تسخير الله عَزَّ وَجَلَّ؛ مثل الطائرة والمركب، سخرها الله بيدك، هذا تسخير الله لك، ليس بحولك ولا بقوتك.

ثم تذكر -الشيء بالشيء يذكر-، أنت الآن ركبت لسفر الدنيا، تذكر الركوب على النعش، ﴿ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾: فالشيء بالشيء يذكر، سفر الدنيا يذكر بسفر الآخرة، المركوب في سفر الدنيا يذكر بالمركوب في سفر الآخرة، وهو النعش.



وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا الْأَوْدِيَةَ سَبَّحُوا(١) [١]. **وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»**(٢) [٢]،

---

[١] من آدابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر أثناء السير أنهم كانوا إذا ارتفعوا على مرتفع في الطريق كبروا الله -سبحانه-، يقولون: الله أكبر، الله أكبر، ثم إذا هبطوا، سبحوا الله، يقولون: سبحان الله، سبحان الله. فهذا الذكر من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره عند الطلوع وعند النزول.

[٢] كذلك من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا مر في سفره بقرية يريد دخولها؛ قبل أن يدخلها يدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا**»، فيستحب للمسلم أن يفعل ذلك عندما يريد دخول قرية في طريقه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) عقب حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ١١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٢٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٤٧٢).

وَكَانَ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ(١)[١]، **وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الحَضَرِ، وَصَلَاةَ الخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا أَخِي إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَفْعَلُ**(٢)[٢].

---

[١] من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر أنه كان يقصر الصلاة الرباعية خاصة، الصلاة الرباعية -التي هي أربع ركعات- يقصرها إلى ركعتين؛ كصلاة الظهر وصلاة العصر، وصلاة العشاء، يقصرهن إلى ركعتين.

وأما المغرب، فلا تقصر، فإنها وتر النهار، وأما الفجر، فهي على الأصل ركعتان، وهذا لقوله -سبحانه-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]؛ أي: إذا سافرتم، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصر الصلاة في أسفاره، ولم يذكر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتم الصلاة في السفر، بل كان يقصر من حين يخرج إلى أن يرجع؛ عملًا بهذه الآية الكريمة.

[٢] (إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ -يعني: أربع ركعات-، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ)، يجدونه في القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] الآية، هذه صلاة الخوف.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

(٢) أخرجه النسائي (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وأحمد (٩/ ٢٣٨).

قال: (وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ)، فقال له ابن عمر: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر، وعمله سنة، فنحن نقصر عملًا بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم نجد ذلك في القرآن؛ لأن الذي في القرآن: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، فلعلها هي صلاة الخوف، قصر الصفة لا قصر العدد، وقيل: المراد قصر العدد[١]، ولما سُئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما بالنا نقصر وقد أمنّا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٢].

وهذا من التخفيف على المسافر؛ كما أن الله أباح له الفطر في نهار رمضان، فقد أمره بالقصر -قصر الرباعية- في السفر؛ رحمة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعباده، وهذا من أحكام السفر؛ القصر والفطر في رمضان.



(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٤٠٤)، والقرطبي (٥/ ٣٥١)، وابن كثير (٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَرْضِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى السُّنَّةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ[١]، وَلَكِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[٢]، فَهُوَ كَالتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ لِلصَّلَاةِ.

---

[١] كان من هديه ﷺ في السفر -كما سبق- قصر الصلاة الرباعية، والاقتصار على الفرض؛ فلا يصلي معها راتبة، لا قبلها ولا بعدها، إلا راتبة الفجر والوتر، ما كان النبي ﷺ يدعها لا حضرًا ولا سفرًا، فالرواتب التي مع الفرائض غير راتبة الفجر السنة تركها.

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي»(١)، (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا)؛ أي: مصليًا نافلة، لأتممت الصلاة، كون الله يخفف عنك صلاة الفريضة إلى ركعتين، وأنت تشق على نفسك، فتصلي معها راتبة، هذا خلاف التخفيف، الذي أراده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] أما التطوع المطلق في السفر، فلا مانع منه، الإنسان يصلي نافلة ما شاء في غير أوقات النهي، إنما الكلام على المقرون بالفريضة من الرواتب، فيتركه، أما المطلق، فلا مانع من أن يصلي، خصوصًا صلاة الليل.

كان ﷺ يُصلِّي الليل على الراحلة أينما توجهت به راحلته(٢)، يصلي بالإيماء في الركوع والسجود؛ تزودًا من الخير، فلا مانع من النوافل

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٢٥): عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ».

غير الرواتب التي مع الفرائض على الرواحل والمركوبات، ويومئ بالركوع والسجود، إذا لم يستطع الركوع والسجود، يومئ إيماءً.

قيل: وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، قيل: إنها نزلت في صلاة الليل في السفر(١).



(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٥٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٢١٢)، وزاد المسير (١/ ١٠٣)، والقرطبي (٢/ ٨٠)، وابن كثير (١/ ٣٩٢).

وَثبَتَ عَنْهُ ﷺ **أَنَّهُ «صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمانِيَ رَكَعاتٍ ضُحًى»**(١) [١]، **وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ** ﷺ **صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ**(٢)، **وَكَانَ يُومِئُ فِي رُكُوعِهِ**(٣) [٢]،

---

[١] صلاة الضحى، وهي الصلاة التي تفعل ما بين ارتفاع الشمس إلى قبيل زوال الشمس، إلى توسط الشمس في كبد السماء قبل الزوال؛ حينئذ ينتهي وقت صلاة الضحى.

صلاة الضحى سنة مؤكدة، ويصلي ما تيسر، أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات كل ركعتين بسلام؛ كما فعل النبي ﷺ في غزوة الفتح، صلى في بيت أم هانئ ثماني ركعات سبحة الضحى.

[٢] لا يشترط استقبال القبلة؛ لأن هذا يتنافى مع وجهة السفر، فمن تيسير الله شرع الصلاة على الراحلة أينما توجهت: شمالًا، جنوبًا، غربًا، شرقًا، ولا يتعين عليه استقبال القبلة، يسقط عنه ذلك تيسيرًا من الله، وتوسعة لهم في النوافل؛ لئلا يُحرموا من النوافل، وكان يومئ في ركوعه برقبته، برأسه ورقبته، يومئ بالركوع والسجود.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٧، ١١٠٣، ١١٧٦، ٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦): عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ. أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى».

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٣).

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ(١) [١].

---

[١] انتهينا من مسألة القصر ومسألة النافلة في السفر، دخلنا إلى مسألة الجمع بين الصلاتين، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر أن تصلى كل صلاة في وقتها: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، كل صلاة تؤدى في وقتها، إلا في السفر؛ فإنه يباح الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب الأرفق بالمسافر، فيجمع بين الصلاتين -الظهر والعصر، والمغرب والعشاء- في وقت إحداهما، تقديمًا أو تأخيرًا، حسب الأرفق به.

ويكون وقت الصلاتين وقتًا واحدًا، وكذلك المريض الذي يحتاج إلى الجمع لمشقة الصلاة في كل وقت -كل صلاة في وقتها-، إذا كان يشق على المريض، يباح له الجمع بين الصلاتين، هذه الحالة الثانية من أحوال الجمع.

الحالة الثالثة من حالات الجمع: الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأجل المطر الذي يبل الثياب، ويخلف الوحل والطين، فيباح الجمع بين المغرب

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

والعشاء لأجل المطر، فهذه الأحوال الثلاث التي يباح فيها الجمع رفقًا بالناس، وما عدا هذه الأحوال الثلاث، فكل صلاة تؤدى في وقتها[1].

وهذا هو التفصيل في هذه المسألة، تفصيل واضح من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إن دخل وقت الصلاة الأولى قبل الرحيل، فإنه يصلي الأولى، ويجمع إليها الثانية جمع تقديم، فإذا دخل وقت الظهر قبل أن يرتحل من منزله، صلى صلاة الظهر في وقتها، وقدَّم صلاة العصر بعدها، صلاهما جميعًا جمع تقديم.

وأما إذا رَحَلَ قبل أن يدخل وقت الأولى، فإنه يؤخر الأولى، ويصليها مع الثانية في وقت الثانية جمع تأخير؛ رفقًا بالمسافر.



(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥).

وَكَانَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ[١].
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الجَمْعُ رَاكِبًا، وَلَا حَالَ نُزُولِهِ[٢].

---

[١] إذا دخل عليه وقت المغرب وهو في السير، لا يتوقف، ويقول: أصلي صلاة المغرب. أو دخل عليه وقت الظهر، وهو في السير، لا يتوقف، ويقول: أصلي الظهر. بل يؤخرها، ويصليها مع الثانية إذا نزل جمع تأخير، هذا هو هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٢] لم يكن من هديه الجمع بين الصلاتين راكبًا على الراحلة، بل ولايصلي الفريضة من غير جمع على الراحلة، إلا في حالة واحدة يصلي الفريضة على الراحلة، وذلك إذا كان المطر ينزل، والأرض تجري، فإنهم يصلونها على الرواحل؛ لأنهم لو نزلوا للأرض، تبللوا، وتأذوا، فيصلونها على الرواحل؛ لحديث ورد في ذلك، وإن كان فيه مقال، ولكن ورد ما يعضده ويقويه، فصار فيه دلالة على الجمع على الراحلة عند الضرورة، إذا كان المطر ينزل، والأرض تمشي من المطر والسيل، فهنا تباح الفريضة على الراحلة، حتى الجماعة يصلون على الرواحل؛ يتقدم الإمام على راحلته؛ كما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إنهم انتهوا إلى مضيق، المطر من فوقهم، والبلة من تحتهم، فتقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته وأقيمت الصلاة، وصلوا خلفه على راحلته(١)، في

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١١١١)، وأحمد (٢٩/ ١١٢): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا =

هذه الحالة خاصة بخلاف النافلة، وقد سبق لنا أنه كان تنفل على الراحلة ﷺ؛ صلاة الليل.

ولا نقل عنه الجمع وهو نازل في أثناء السفر للراحة أو لغرض من الأغراض، فإنه يقصر، لا مانع، لكن كل صلاة في وقتها، ولا يجمع وهو نازل؛ لأنه لا حاجة إلى الجمع؛ لأن الجمع إذا جدَّ به السير، وهذا نازل، فيصلي كل صلاة في وقتها؛ كما كان يفعله ﷺ في منى أيام التشريق، كان نازلًا في منى، وكان يصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية إلى ركعتين، ولا يجمع.

إنما جمع في عرفة بين الظهر والعصر، وهو نازل، وهذا خاص بيوم عرفة، وعند الحنفية أن هذا من النسك، وعند الجمهور أن هذا من الرخصة، وليس من النسك[1]، ولا يجمع حال نزوله؛ هذا هو الأولى، لكن إذا جمع وهو نازل، لا نقول: صلاتك باطلة. ولكن نقول: هذا خلاف الأولى والأفضل.



=إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، «فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٦٣).

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

كَانَ لَهُ حِزْبٌ لَا يُخِلُّ بِهِ(١) [١].

---

[١] انتهينا من الصلاة وأحكامها -سفرًا وحضرًا- وتفاصيلها؛ استنباطًا من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ذلك، ثم انتقلنا إلى هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءة القرآن، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلازم قراءة حزب من القرآن كل يوم، لا يتركه، والحزب قسم من القرآن يقل ويكثر، حسب ما يسر الله.

فينبغي للمسلم أن يجعل لنفسه حزبًا من القرآن، يقرؤه كل يوم، حتى يختمه: يقرؤه في كل ثلاثة أيام؛ في اليوم عشرة أجزاء، أو يقرؤه في عشرة أيام؛

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (٣١/ ٣٦٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا، - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ - وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ»، - قَالَ مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ -، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

في كل يوم ثلاثة أجزاء، أو يقرؤه في الشهر كل يوم جزء، المهم أن يجعل له حزبًا من القرآن، لايتركه -قل أو كثر- حتى يختم القرآن.

هذا الذي ينبغي للمسلم أن يرتبط بالقرآن، ولا ينساه، ولا يتركه، يقرؤه إما نظرًا من المصحف، وإما حفظًا عن ظهر قلب، إذا منّ الله عليه بالحفظ، هذا هو السنة أن يرتبط المسلم بالقرآن، ويقرأ ما تيسر؛ سواء في صلاته صلاة الليل، أو وهو جالس، أو وهو يمشي، أو وهو راكب، المهم أن يحافظ على هذا القسم من القرآن، ولا يخل به، هذا هو السنة.



وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا حَرْفًا حَرْفًا(١). وَيُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً(٢)[١].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرتل القرآن؛ كما أمره الله -سبحانه- بذلك بقوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، والترتيل هو الترسل في قراءة القرآن وعدم العجلة في قراءته، فلا يهذّه هذًّا، ولا يمططه تمطيطًا ويجعله كالأغاني؛ مثلما يفعل بعض الناس في هذه الأيام، ويقول: هذا تجويد. هذا تضييع وليس بتجويد، فيتوسط في قراءة القرآن؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

لأن من الناس من يتعب نفسه بهذا التمطيط، وهذه المدود، وهذه الكلفة، فلايقطع مسافة من القرآن، وربما يشق عليه ذلك، ويترك القرآن؛ لأنه أثقل على نفسه، ولو توسط في تلاوة القرآن، لسهل عليه، واعتاده، ولازمه، ولكن إذا أثقل على نفسه بما يسمونه التجويد، ويسمونه الترتيل، إذا أثقل على نفسه، يمل، ويترك؛ كما هو مشاهد.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢)، وأحمد (٤٤/ ١٤٧): عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: «وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٤٤/ ٢٠٦): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً...».

فعلى المسلم التوسط في هذا؛ كما كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكانت قراءته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متوسطة، يقف على رءوس الآيات، ويقرأ قراءة واضحة، يفهمها السامع، ولا يقرؤه هذرمة أو هذًّا، ولا يثقل على السامع، ولكن كانت قراءة متوسطة، وخير الأمور أوسطها.

وكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يقرن بين الآيات، هذا هو الأفضل أن يقف على كل آية، لأن هذا أدعى لفهم القرآن، وأيضًا هذا أرفق بالقارئ من الكلفة، والمد يعني الحروف، ليس المد الذي يقولون: ست حركات. هذا اصطلاحي من عندهم، المد حسب الحروف: الرحمـــــن، الرحيـــــم. ما يقول: الرحمن الرحِم، بل يمد الحروف الممدودة: مالك يوم الديـــــن، وهكذا.



وَيَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ المَدِّ، فَيَمُدُّ (الرَّحْمَنَ) وَيَمُدُّ (الرَّحِيمَ)[١]، **وَكَانَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتَعِيذُ فِي أول القراءة، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**(١)**، وَرُبَّمَا قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»**(٢) [٢].

---

[١] (الرحمن الرحيم) لو طبقنا عليه التجويد الذي يقولونه اليوم، ما انطبق عليه المد، تمد الرحمن ست حركات، أو الرحيم ست حركات، ما ينطبق عليها، فهذا مد حرفي، تمد الحرف الذي من طبيعته المد.

[٢] من آداب التلاوة؛ من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يستعيذ من الشيطان في بداية القراءة، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]؛ لأن الشيطان يحضر، يريد أن يلبس على القارئ، ويشتت ذهنه، فإذا استعاذ بالله منه، انقمع وانخنس، وسلم القارئ من شره، الاستعاذة نعمة عظيمة، ولذلك أمر الله بها عند بداية التلاوة؛ طردًا للشيطان.

فحينًا يقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». وحينًا يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**». قالوا: همزه الموتى؛ لأنه يحضر عند المحتضر ليضله، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون:٩٧-٩٨]؛ أي: عند الموت.

«وَنَفْخِهِ»: النفخ هو الكبر.

«وَنَفْثِهِ»: الشعر من نفث الشيطان، فهو يستعيذ من هذه الآفات الثلاث، التي يأتي بها الشيطان إلى ابن آدم.



وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَرَأَ وَهُوَ يَسْمَعُ. وَخَشَعَ حَتَّى ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ(١) [١].

---

[١] كان ﷺ يقرأ القرآن بنفسه، وهذا كثير، كان يقرؤه ﷺ قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا على كل أحيانه، ولا يمنعه من قراءة القرآن إلا الجنابة، إذا كان جنبًا، لا يقرأ ولا حرفًا حتى يغتسل، وإذا لم يكن عليه جنابة، فإنه كان يقرأ القرآن ﷺ.

وكان -أيضًا- يحب أن يسمعه من غيره من القراء، فهذا يدل على أن استماع القرآن فيه فضيلة، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فكان يقرؤه بنفسه، ويستمعه -أيضًا- من غيره.

كان ﷺ يفعل الحالتين، يحب أن يسمعه من غيره، وقد أمر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فقرأ ابن مسعود أول سورة النساء، حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، قال رسول الله ﷺ: «**حَسْبُكَ الآنَ**»، فالتفت إلى الرسول وإذا عيناه تذرفان من البكاء ﷺ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦)، ومسلم (٨٠٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١] قَالَ لِي: «**كُفَّ - أَوْ أَمْسِكْ -**» فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ.

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَمُتَوَضِّئًا، وَمُحْدِثًا، إِلَّا الجَنَابَةَ[١]. وَكَانَ يَتَغَنَّى بِهِ، وَيُرَجِّعُ صَوْتَهُ أَحْيَانًا[٢]، وَحَكَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ تَرْجِيعَهُ آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ(١). وَإِذَا جَمَعْتَ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»(٢)،

---

[١] محدثًا الحدث الأصغر، الحدث الأصغر ما يمنع من قراءة القرآن، إلا أنك لا تمس المصحف، فإذا أردت أن تقرأ من المصحف وأنت على غير وضوء، فلابد أن يكون من وراء حائل، لا تلمسه مباشرة، قال ﷺ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٣)، أما إذا كنت تقرأ عن ظهر قلب، فهذا لا حاجة إلى شيء، هذا في الحدث الأصغر.

[٢] كان ﷺ يتغنى بالقرآن؛ يعني: يحسن صوته بالقرآن، فيستحب للمسلم أن يحسن صوته بالقرآن؛ كما قال ﷺ: «**زَيِّنُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ -أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ-» قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ: يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آآآ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥، ١٠١٦)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (٣٠/ ٤٥١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، وأبو داود في المصاحف (١/ ٤٢٧)، وفي المراسيل (١/ ١٢٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥/ ٢٧٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، ولاشك أن الفرق واضح بين من يحسن صوته بالقرآن ومن لا يحسن صوته به، التأثير واضح.

فينبغي للمسلم أن يحسن صوته ما استطاع بالقرآن، ومن الناس من وهبه الله حُسن الصوت، فهذه نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما كان لأبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد وهبه الله حسن الصوت، وكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستمع لقراءته في صلاة الليل، كان يمر من عند بيته، ويسمع قراءته في صلاة الليل[1].

والترجيع هو التغني؛ يعني: تحسين الصوت.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم -واللفظ له- (٧٩٣): عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

وَقَوْلِهِ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»(١)، عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيعَ مِنْهُ اخْتِيَار لَا لِهَزِّ النَّاقَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْكِهِ ابْنُ الْمُغَفَّلُ اخْتِيَارًا لِيُتَأَسَّى بِهِ، وَيَقُولُ: كَانَ يُرَجِّعُ فِي قِرَاءَتِهِ[١].

---

[١] وهو على الراحلة يحسن صوته بالقرآن.

و«مَا أَذِنَ» يعني: ما سمع، ودلَّ على أن الله يحب منا أن نحسن أصواتنا بكلامه.

وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعمد هذا الترجيع، ليس من أجل سير وهز الناقة -كما قاله بعضهم-، وإنما هذا شيء قصده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل تحسين الصوت بالقرآن.



---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالتَّغَنِّي عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَزْيِينٍ؛ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»(١)، أَي: لَحَسَّنْتُهُ لَكَ تَحْسِينًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ، وَعَلَيهِ تُحْمَلُ الْأَدِلَّةُ كُلُّهَا[١]، وَالثَّانِي: مَا كَانَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ؛ كَمَا يُتَعَلَّمُ أَصْوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَصْنَافِ الْأَلْحَانِ عَلَى أَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلَفُ، وَأَدِلَّةُ الْكَرَاهَةِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَا[٢].

---

[١] التغني بالقرآن على قسمين:

أحدهما: تغنٍ من غير تكلف، طبيعة الإنسان، وهبه الله صوتًا حسنًا.

والثاني: تغن بقصد، الإنسان يقصد تحسين صوته بالقرآن، وهذا مطلوب أن الإنسان يقصد أن يحسن صوته بالقرآن، كلاهما مطلوب.

[٢] أما التغني بالقرآن على جهة إخضاع القول لقواعد الغناء والمقامات، وما أشبه ذلك من أفعال الصوفية، هذا حرام، ولا يجوز، وهذا لايجوز في القرآن أن يتغنى به على قواعد الغناء والطرب؛ كما يفعله الصوفية في جلساتهم وفي قراءاتهم، ويسمونها المقامات، هذا كله لا يجوز.

فالتغني بالقرآن على قسمين:

قسم محمود: وهو ما جاء على غير تكلف.

وقسم مذموم: وهو ما جاء بتصنع وقواعد موضوعة له، فهذا مكروه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨)، وقال: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ.

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْمَرْضَى[١]

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصًا على أمته، على هدايتهم وإرادة الخير لهم، وتألفهم، فله هدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأحياء والأصحاء، وله هدي مع المرضى، وله هدي مع الجنائز، وله هدي مع الموتى في القبور، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بالهدي الكامل الشامل لهذه الأمة أحياء وأمواتًا.

فهديه يعني: سنته في عيادة المرضى، أو زيارة المرضى، والمراد المرض الشديد، أما المرض اليسير والعادي -كالصداع ووجع الضرس وما أشبه ذلك-، فهذا لا يحتاج إلى عيادة، إنما المرض المؤثر، والذي يخشى منه الموت.

من حق المسلم على المسلم؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(١).

فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يزوره إذا مرض، فإن كان مسلمًا، فإنه يزوره للدعاء له، وتوسيع الأمر عليه، وأسباب الرجاء له، ورقيته أيضًا، وإن كان غير مسلم، فيزوره لدعوته إلى الإسلام؛ ليموت على الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم -واللفظ له- (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصًا ألا يموت أحد إلا على الإسلام، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، فقد زار عمه أبا طالب وهو مشرك؛ يدعوه إلى الإسلام، وزار الغلام اليهودي، الذي كان يخدمه؛ يدعوه إلى الإسلام، فأسلم اليهودي، فمات على الإسلام[١]، وأما عمه أبو طالب، فأبى، بسبب الحضرة التي عنده من الكفار[٢].

فالحاصل أن عيادة المريض سنة مؤكدة، والزائر لا يكرر الزيارة كل يوم، إنما يزوره يومًا بعد يوم، إلا إذا كان المريض يرغب ذلك، وكذلك من آداب زيارة المريض ألا يطيل المكوث عنده؛ لئلا يتضايق، يكون له حالة يريد ألا يثقل عنده أحد، يخفف عنه تخفيف الجلوس، إلا إذا كان المريض يرغب ذلك.

---

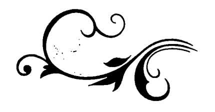
(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٥٦): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ومن آداب عيادة المريض أن يفتح له باب الرجاء، وينشطه، ويقول: ما شاء الله، طيب، أنت اليوم أحسن. وغير ذلك مما يفتح نفسية المريض، ولا يقول له: أنت اليوم أسوأ من أمس، المرض زاد عليك، وأنت وأنت. هذا لو ما زاره، كان أحسن.

لو رآه -مثلًا- في حالة أو في مرض، يقول: ما شاء الله، أنت أحسن. يفتح له باب الرجاء، ويرغبه في الدعاء.

وكذلك من آداب زيارة المريض أن يدعو له بالشفاء، وأن يرقيه بما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقي المرضى عند زيارتهم، فهذه عيادة المريض، وهذه صفتها والأغراض منها.



كَانَ يَعُودُ مَنْ مَرِضَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَادَ غُلَامًا كَانَ يَخْدِمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَادَ عَمَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ[١].

---

[١] كان عنده غلام يهودي يخدمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما مرض، عاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعاه إلى الإسلام، فنظر الغلام إلى أبيه اليهودي، فقال له أبوه: أجب أبا القاسم، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ دخل في الإسلام، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**»(١).

وزار عمه أبا طالب، حرص على أن ينطق بلا إله إلا الله، وكرر عليه ذلك، لكن كان عنده حضرة من المشركين، قالوا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! كرر عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم يكررون عليه: ترغب عن ملة عبد المطلب؟! فقال: هو على ملة عبد المطلب، ومات على ذلك، على ملة عبد المطلب، عبادة الأصنام، بسبب النخوة الجاهلية، والحمية الجاهلية.

وكان يقول هذا في حال صحته:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينَا(٢)

فالذي حمله على ذلك هو الحمية الجاهلية -والعياذ بالله-، فمات على الشرك، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فكان يستغفر له،

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٧٢).

(٢) انظر: الزاهر لأبي بكر الأنباري (١/ ٣٨٠)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢١)، والبداية والنهاية (٣/ ٤٢)، وسمط النجوم العوالي (١/ ٣٩٤).

فأنزل الله عليه: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣].

وأنزل أيضًا في أبي طالب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [القصص:٥٦]، فعند ذلك امتنع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدعاء له.

وعاد سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عاده لما مرض -كما يأتي-، وعاد غيره من مرضى المسلمين، وعاد -أيضًا- سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما مرض، وعاد سعد بن عبادة، لما جرح(١).

والرواية في موت عمه على غير الإسلام فيها رد على الذين يزعمون إيمان أبي طالب، ويقولون: إنه مؤمن، مسلم. فيكذبون على الناس، ويردون الأحاديث الصحيحة في ذلك.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- **أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

وَكَانَ يَدْنُو مِنَ الْمَرِيضِ، وَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ(١) [١]، وَكَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَرِيضِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا»(٢)، وَكَانَ يَدْعُو لِلْمَرِيضِ ثَلَاثًا كَمَا قَالَهُ لِسَعْدٍ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثلاثًا(٣) [٢]،

---

[١] كان ﷺ يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ولا يبتعد عنه؛ من أجل أن يؤنسه، ومن أجل أن يدعو له.

كذلك من سنن الزيارة أن تسأل المريض عن حاله: كيف أنت؟ اليوم أحسن ما شاء الله. طيب! وإلى ما غير ذلك.

[٢] يدعو للمريض، ويرقيه، يضع يده الشريفة عليه، ويمسحه،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٦٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ حُمَّ أَصْحَابُهُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «**كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨): عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا**» ثَلَاثَ مِرَارٍ...».

ويدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا**»، وكذلك من سنة الدعاء للمريض أن يكرره: اللهم اشف فلانًا، اللهم اشف فلانًا، اللهم اشف فلانًا؛ كما كرر الدعاء لسعد ثلاث مرات.



وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى المَرِيضِ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ»(١) [١]، وَكَانَ يَرْقِي مَنْ بِهِ قُرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ أَوْ شَكْوَى، فَيَضَعُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) [٢]، وَهُوَ يُبْطِلُ اللَّفْظَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا(٣): «لَا يَرْقُونَ»، وَهُوَ غَلَطٌ مِنَ الرَّاوِي[٣]،

---

[١] يفتح له باب الرجاء، ويؤنسه: (لا بأس عليك، طهور إن شاء الله)؛ يعني: هذا المرض خير لك، فيه تطهير لك، كفارة للذنوب وطهور.

[٢] أما من ليس فيه مرض، وإنما فيه إصابة أو خدشة أو جرح، فإنه ﷺ كان يرقي، بأن يضع إصبعه على الأرض، ثم يضعه على

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٢١/ ٢٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٣١)، والطبراني في الدعاء (١/ ٥٦٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٤٨٣- ٤٨٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٣٧٤) (٢٢٠)، وفيه هذه الكلمة التي قال عنها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما زيادة: «لا يرقون» التي وقعت في بعض طرق الحديث عن ابن عباس في «مسلم»؛ فهي شاذّة، زادها بعض رواته مكان قول: «لَا يَكْتَوُونَ»؛ فزاد ونقص، ولذلك ضعفها شيخُ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ). انظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢/ ٥٣٨).

وأخرجه البخاري (٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١) بلفظ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

الإصابة، ويقول: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**»؛ يعني: يضع سبابته على التراب، ثم ينفث فيها من ريقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يمسح به محل الإصابة.

[٣] هذا -كما سبق- في كتاب التوحيد في حديث السبعين ألف، في باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، لما سئل عنهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

هذه صفاتهم، «**لَا يَسْتَرْقُونَ**»؛ يعني: لا يطلبون الرقية من غيرهم؛ لأن هذا فيه حاجة للمخلوقين، فهم يتوكلون على الله، ويطلبون من الله، يستغنون بالله عن المخلوقين؛ لأن سؤال المخلوق فيه ذلة للمخلوق، فهم يستغنون عن غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا من تمام تحقيقهم للتوحيد.

ولو أن طلب الرقية جائز، لكن تركه أحسن، أما رواية: «**لا يرقون**»؛ كما نبه عليها شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن القيم هنا، وأن الصواب لا يسترقون، لا لفظة «**لا يرقون**»؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرقي المريض ومن به قرحة أو جراحة، كان يرقي، ويفعل هذا، وهو أكمل الخلق توحيدًا وإيمانًا، فهذه اللفظة غير صحيحة.



(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٦٧)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣٢٨).

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخُصَّ يَوْمًا بِالْعِيَادَةِ وَلَا وَقْتًا[١]، بَلْ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَكَانَ يَعُودُ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ(١)، وَكَانَ أَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَةِ الْمَرِيضِ، ثُمَّ يَمْسَحُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ»(٢)، وَكَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ أَيْضًا. وَإِذَا أَيِسَ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ: «إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»[٢].

---

[١] العيادة مفتوحة، إلا إذا كان المريض أو المستشفى يحدد وقتًا للزيارة، فلا بأس، أما إذا لم يكن هناك تحديد من المريض أو أهله أو من المستشفى، فكل وقت صالح للزيارة من ليل أو نهار، ويراعى الوقت المناسب للزيارة، ولا تحدد بيوم -أيضًا-: يوم الخميس، يوم الجمعة، لا، كل يوم صالح للزيارة.

[٢] كان يعود من الرمد الذي يصيب العين؛ لأن هذا مرض، وإذا أيس من المريض قال: «**إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**»؛ عملًا بقوله سبحانه: ﴿**ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ**﴾ [البقرة:١٥٦]، فإذا رأى أن المريض يحتضر، أو أنه قد مات؛ خرجت روحه، فإنه يقول: «**إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**»؛ كما أرشد الله إلى ذلك، بدل الجزع والنياحة والسخط.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤١٦): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهِ».

(٢) حديث سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سبق تخريجه (ص٣٧٦).

وكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجَنَائِزِ أَكْمَلَ الهَدْيِ مُخَالِفًا لِهَدْيِ سَائِرِ الْأُمَمِ[١]، مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى المَيِّتِ وَإِلَى أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَعَلَى إِقَامَةِ عُبُودِيَّةِ الحَيِّ فِيمَا يُعَامِلُ بِهِ المَيِّتَ[٢]. فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِقَامَةُ عُبُودِيَّةِ الرَّبِّ -تَعَالَى- عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَتَجْهِيزُ المَيِّتِ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ[٣]،

---

[١] هذا حكم عيادة المريض، أما هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنائز المسلمين، فهو أكمل هدي، شرع أن يحسن إلى الميت، أن يجرد من ثيابه التي عليه؛ لئلا يحمى جسمه، ويسجى بغطاء ضاف عليه، ويهيَّأ للتغسيل، وكان يغمض عينيه؛ لأن عيني المحتضر يجحظان عند الوفاة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»(١)، فتجحظ عينا المريض، فلا تترك مفتوحتين، وإنما تلائم بعضها على بعض، وتغمض، كذلك لا يترك فمه مفتوحًا، بل يضم فمه، ويلين الحنك، حتى ينطبق على الآخر.

[٢] فالإحسان إلى الميت: الرفق بجثته وبسترها، وحفظها. والإحسان إلى أهله: بأن تعينهم؛ لأن هذا يؤنس أهله، إذا جئت وحضرت، فهذا مما يخفف عنهم المصيبة، ويرشد الحي كيف يعامل الميت بما يليق من ناحية العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وعدم الجزع والسخط.

[٣] وكان -أيضًا- يعمل على تجهيز الميت والصلاة عليه وحمله، ودفنه، ولا تحبس جنازة الميت؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تحبس جنازة الميت بين

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ظهراني أهله[١]، بل يبادر بتجهيزها، وحملها ودفنها على أحسن الأحوال، إلا إذا دعت الحال إلى تأخير الدفن لمصلحة الميت.

إذا كان هذا أصلح للميت؛ لحضور من يصلون عليه، ويدعون له، أو كان هذا أرفق بأهله، أو كان تأخير الميت من ناحية أمنية؛ لأجل أن تجرى عليه النواحي والتحريات التي تبين سبب الوفاة إذا اشتبه في أمره، وأنه مجني عليه، فهذا غرض صحيح، لا بأس أن يؤخر من أجله.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٥٩): عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ».

وَوُقُوفُهُ وَأَصْحَابه صُفُوفًا يَحْمَدُونَ اللهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ[١]، ثُمَّ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يُودِعُوهُ حُفْرَتَهُ[٢]، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى قَبْرِهِ سَائِلِينَ لَهُ الثَّبَاتَ، ثُمَّ يَتَعَاهَدُهُ بِالزِّيَارَةِ إِلَى قَبْرِهِ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ[٣]،

---

[١] فإذا غسل وكفن، فإنه يقدم للمسلمين، يصلون عليه، فيقفون صفوفًا خلف الإمام، ويدعون له، ويستغفرون له، الصلاة على الميت دعاء وشفاعة له، وهي من مصلحته، وهذا من محاسن الإسلام.

[٢] ثم يشيعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويمشي بين يدي الجنازة؛ يعني: أمام الجنازة، فالمشاة يكونون أمامها، والركبان يكونون من خلفها، ثم بعد الدفن لا ينصرفون، حتى يقوموا على القبر، ويستغفروا للميت، ويسألوا له التثبيت، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لما دفن ميتًا-: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١)، فهذا مما ينفع الميت بإذن الله.

والله جَلَّ وَعَلَا قال في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾؛ يعني: لا تدع له أو تصل عليه صلاة الجنازة، ولا تقم على قبره: يعني مستغفرًا له، ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]، فدل على أن المؤمن يقام على قبره، ويدعى له، ويستغفر له.

[٣] الثبات عند السؤال؛ سؤال الملكين، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ويكررون هذا، ثم أيضًا لا تنقطع صلته بالميت إذا مات ودفن، يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انتهى الأمر، دفن. لا، بل يعوده في قبره، ويسلم عليه، ويدعو له، وهذا ما يسمى بزيارة الأموات، زيارة القبور الزيارة الشرعية؛ فإنها تنفع الأموات بإذن الله.

فزيارة القبور سنة مؤكدة على الصفة الشرعية، لا تزار القبور لأجل الاستغاثة بالأموات، أو الدعاء عند قبورهم -كما يفعلها المبتدعة والخرافيون-، زيارة القبور -كما ذكر أهل العلم- على قسمين: قسم مشروع، وقسم ممنوع.

فالزيارة الشرعية هي التي يكون فيها نفع للميت بالدعاء له، والسلام عليه، أما الزيارة الممنوعة، فهي التي يقصد منها الزائر الشرك بالله والبدعة بدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والتبرك بتربتهم، أو الدعاء عند قبورهم، يظن أن الدعاء يقبل في هذا المكان، الدعاء لنفسه أو للأحياء، هذا من البدع.

ولا تنقطع صلة المسلمين بأخيهم بعد دفنه، بل يكون هناك صلة بعد الدفن، بزيارة قبورهم للدعاء لهم والسلام عليهم، هذا من محاسن هذا الدين؛ دين الإسلام، وأول ذلك هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عيادة المريض، ثم عند قبض روحه ماذا يعمل به، ويهيأ ويجهز، وبعد دفنه الدعاء له، والاستغفار له، ثم زيارة قبره والسلام عليه، والدعاء له بصفة مستمرة لا تنقطع.



فَأَوَّلُ هَذَا: تَعَاهُدُهُ فِي مَرَضِهِ، وَتَذْكِيرُهُ الْآخِرَةَ وَأَمْرُهُ بِالْوَصِيَّةِ، وَالتَّوْبَةِ[١]، وَأَمْرُ مَنْ حَضَرَهُ بِتَلْقِينِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ(١) [٢]،

---

[١] وفي مرضه تذكيره التوبة والاستغفار وأمره الوصية، إذا كان عليه حقوق للناس، أو عنده ودائع وأمانات يجب عليه أن يوصي بها؛ لأجل ألا تضيع، أما الوصية بشيء من ماله بعد موته، فهذه مستحبة، في حدود الثلث فأقل.

[٢] وكذلك من آداب عيادة المريض أنه إذا احتضر، فإنه يلقن لا إله إلا الله ليقولها، وتكون آخر كلامه، لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢)، فيلقن (لا إله إلا الله)، ولا تكرر عليه، إلا إذا اشتغل بكلام آخر بعدها، فإنه يعاد عليه التذكير بها، أما إذا لم يحصل منه كلام، فإنها لا تكرر عليه؛ لئلا يثقل ذلك عليه.

قال ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، فإن «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، والمراد بموتاكم: المحتضرون، ليس المراد أنه إذا مات يلقن بعد الموت، هذا التلقين لا ينفعه شيئًا بعد الموت، ولا تلقينه بعد الدفن، كل هذا لا أصل له، إنما التلقين عند الاحتضار.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩١٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٣٦/ ٣٦٣)، والبزار (٧/ ٧٧)، والطبراني في الدعاء (١/ ٤٣٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَادَةِ الْأُمَمِ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ؛ مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، وَالنِّيَاحَةِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ[١].

---

[١] نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إظهار الجزع على الميت، وهو لطم الخدود جزعًا، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية: (وارأساه، واعضداه)، هذا من أمور الجاهلية، وهو النياحة، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وفي الحديث: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»(١)، فلا يجوز النياحة، وهي محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب.

كانوا في الجاهلية يستأجرون النائحات؛ ينحن على الميت، فالإسلام نهى عن ذلك، ولكن البكاء، كون الإنسان يبكي لا مانع منه، فقد بكى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ**»(٢)، فالبكاء لا يستطيع الإنسان منع نفسه منه.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا**»(٣)، فالبكاء لا يؤاخذ عليه الإنسان، وإنما المحرم هو رفع الصوت بالنياحة والجزع، وأمور الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد برئ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصالقة والحالقة والشاقّة[1].

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقّة: التي تشق جيبها عند المصيبة، تبرأ منها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ».

وَسَنَّ الْخُشُوعَ لِلْمَوتِ، وَالْبُكَاءَ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ، وَحُزْنَ الْقَلْبِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَيَقُولُ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ»(١) [١]، وَسَنَّ لِأُمَّتِهِ الْحَمْدَ وَالِاسْتِرْجَاعَ، وَالرِّضَى عَنِ اللهِ [٢]،

---

[١] أما الخشوع والبكاء الذي ليس معه صوت، فهذا لا بأس به، ولا يؤاخذ عليه الإنسان، والحديث دل على أن البكاء ودمع العين وحزن القلب أنه لا يؤاخذ عليه الإنسان؛ لأنه ليس باختياره، وأيضًا يدل على الرحمة، إنما الذي يؤاخذ عليه اللسان، وما ينطق به من الصوت، والتحسر وغير ذلك.

[٢] ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، فيرضى عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يسخط، والموت لابد منه، ما ترك الأنبياء والمرسلين، ﴿وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ﴾ [آل عمران:١٤٤]، فالموت سنة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلًا.

ولابد من نهاية هذه الحياة، لابد من نهايتها بالنسبة للأفراد، وبالنسبة للكل، هذه الدنيا تنتهي، ولا تدوم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٦).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ إِلَى اللهِ، وَتَطْهِيرُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ، وَتَكْفِينُهُ فِي ثِيَابِ الْبِيضِ[1].

---

[١] فلا تحبس الجنازة إلا لغرض صحيح، وتجهيز الميت بتغسيله؛ يطهر جسمه بالتغسيل، وينظف، يكون على أحسن حال، ثم يطيب بما يحضر من الطيب في أكفانه وفي جسمه، وفي معاقله، معاقل جسمه، فتطييب الميت هذا من السنة.

وتكفينه: الكفن هذا واجب، يجب تكفين الميت، ويكون من ماله، إن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن على من تجب عليه نفقته، فعلى بيت مال المسلمين، ولا يترك بدون كفن، ويكون الكفن من اللون الأبيض، هذا مستحب.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على لبس البياض، وقال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(١)، سواء كان ذكرًا أو أنثى، يكفن بالأبيض من القطن إذا أمكن، أو من غيره من أنواع القماش الأبيض.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُدْعَى لَهُ عِنْدَ احْتِضَارِهِ، فَيُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْضِيَ[١]، ثُمَّ يَحْضُرُ تَجْهِيزَهُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ رَأَى أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَكَانُوا يُجَهِّزُونَ مَيِّتَهُمْ ثُمَّ يَحْمِلُونَهُ إِلَيْهِ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ[٢]. وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَيه أَحْيَانًا فِي الْمَسْجِدِ كَمَا صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ(١).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ وَبَدَنِهِ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ[٣]،

---

[١] يُدعى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمريض عند احتضاره، يحضر وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إذا مات، جهزوه، ودعوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة عليه، فلما شق ذلك على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعلوا يجهزونه، ويفرغون منه، ويدعون الرسول للصلاة عليه فقط، ولا يدعونه لحضور وفاته؛ لأن هذا يشق على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] صلاة الجنازة تكون خارج المسجد، هذا هو المعروف عند الصحابة، يكون هناك مصلى للجنائز، ولا بأس أن يصلى عليها في المسجد -أيضًا-، قد صلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض الجنائز في المسجد، لكن غالب الأحوال أنهم كانوا يصلون على الجنائز خارج المسجد.

[٣] يجرد من ثيابه بعد ستر عورته، ثم يسجى بغطاء يغطي عليه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠١) (٩٧٣): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: «ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

وَكَانَ رُبَّمَا يُقَبِّلُ المَيِّتَ كَمَا قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَبَكَى(١) [١]، وَكَانَ يَأْمُرُ بِغُسْلِ المَيِّتِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْغَاسِلُ[٢]، وَيَأْمُرُ بِالْكَافُورِ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ(٢) [٣].

---

[١] لا بأس بتقبيل الميت، قد فعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كما قبل عثمان بن مظعون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٢] الغسلة لابد أن تعم بدن الميت، هذه الغسلة، تكرار الغسل هذا لاحد له، حسب الحاجة، حسب ما يراه الغاسل؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال للنساء اللاتي غسلن ابنته زينب: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ...**»، ففوض الأمر إلى الغاسل حسب ما يراه.

[٣] الكافور نوع من الطيب يصلب الجسم، الجسم يرتخي بالموت؛ فالكافور يصلب الجسم، وأيضًا رائحته زكية وطيبة وباردة، تكون في الأخيرة؛ لأنه لو جعل في الأولى، أو في أثناء الغسل، ذهب، وغَسَلَه الماءُ، لكن يجعل في الأخيرة؛ لأجل أن يبقى على الميت.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩): عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**».

وَكَانَ لَا يُغَسِّلُ الشَّهِيدَ قَتِيلَ المَعْرَكَةِ(١)[١].

---

[١] الشهيد لا يغسل، بل يدفن بدمائه؛ لأن دماء الشهيد أثر من الطاعة، فتبقى عليه، ولا تغسل؛ لأنها بها شرف له، وفيها خير له، فلا يغسل، ولا يكفن في غير ثيابه التي قتل فيها، يكفن في ثيابه التي قتل فيها، ولا تستبدل.

ولا يصلى عليه؛ لأن الصلاة شفاعة، والشهيد لا يحتاج إلى الشفاعة؛ لأنه مغفور له، وأيضًا هو حي؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٥٤]، وفي آية آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩].

والشهيد المراد به: قتيل المعركة في سبيل الله، في الجهاد، هناك شهداء، لكنهم ليسوا شهداء معركة، فالموت بالطاعون شهادة، وموت المرأة في نفاسها وولادتها شهادة، وموت الفجأة، وموت الحوادث، وسقوط الجدار، أو الهدم أو غير ذلك، الموت المفاجئ شهادة للمسلم، لكن شهادة في الآخرة، أما في الدنيا، فيعامل معاملة الأموات، أما شهيد المعركة، فهو شهيد في الدنيا، وفي الآخرة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

قتيل المعركة: قتيل المعركة خاصة، والمراد الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، أما المفسدون في الأرض، ويقتلون المسلمين والمعاهدين، ويقولون: هذا جهاد، وهذه شهادة. هذا كذب على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هؤلاء قتلة لأنفسهم، ومن قتل نفسه، فهو في النار، هم يقولون: لا، نحن في الجنة. من الذي أعطاكم الجنة؟ الذي يقتل نفسه هذا في النار؛ كما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

ما كان الصحابة يقتلون أنفسهم في الجهاد، إنما يُقْتَلون، قتلوا في سبيل الله، أما أنه يقتل نفسه في المعركة، هذا ليس بشهيد، كان رجل يجاهد مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبدى من الشجاعة ما أعجب الصحابة، فذكروه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَمَا إِنَّـهُ مِـنْ أَهْـلِ النَّارِ**»، فعند ذلك استغرب الصحابة، فتابعه رجل، وراقبه ماذا يحصل منه، فجرح في إحدى المعارك، فلم يصبر على الجراحة، فقتل نفسه -والعياذ بالله-، فظهر بذلك مصداق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»(٢).

فالإنسان لا يقتل نفسه، لا في المعركة ولا في غيرها، لكن إذا قُتل وهو في سبيل الله، فهو شهيد، إذا قُتل، أما هؤلاء الذين ينتحرون، ويقتلون أنفسهم، فهذا غلط من ناحيتين:

---

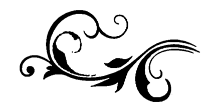
(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧)، ومسلم (١١٢)، من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولًا: أنه اعتداء، وليس جهادًا في سبيل الله، اعتداء على المعصومين من المسلمين والمستأمنين، وأيضًا المعاهدين.

الكافر معصوم الدم إذا عاهد أو استأمن، دخل بلاد المسلمين بالأمان والإذن، فهو معصوم الدم، فقتله لا يجوز، اعتداء وليس جهادًا في سبيل الله؛ هذه ناحية.

والناحية الثانية: أنهم يقتلون أنفسهم بالانتحار وبالتفجير، ويقولون: هذه شهادة. هذا كذب على الله وعلى رسوله، ليس هذا شهادة، فعليهم أن يتنبهوا إلى هذا، ولا يغرر بهم؛ لأن بعضهم مغرر به، فينبغي أن يتنبهوا لمكايد الأعداء، ومكايد الشياطين والجهال.



وَكَانَ يَنْزِعُ عَنْهُمُ الْجُلُودَ وَالْحَدِيدَ، وَيَدْفِنُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ(١)، وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ[١]. وَأَمَرَ أَنْ يُغَسَّلَ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٢]،

---

[١] كان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ينزع عنهم الجلود، التي يلبسونها في القتال، وكذلك الحديد والسلاح ينزع عنهم، إنما تبقى عليهم ثيابهم فقط، التي قتلوا فيها، ولا يصلي عليهم؛ لأن الصلاة شفاعة، وهؤلاء شهداء، ليسوا بحاجة، وأيضًا هم أحياء عند الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

[٢] مما يجب للميت تغسيله بعد الموت، غير الشهيد في المعركة يغسل، فهذه هي سنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الثابتة من قوله وفعله وإقراره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، يغسل بماء؛ لأن الماء طهور، كما أنه يتوضأ به، ويغتسل به من الحدثين الأصغر والأكبر؛ كذلك يغسل به الميت، بالماء الطهور، وليس هو للتنظيف فقط، وإنما هو تعبدي واجب، ولا نعلم الحكمة فيه، لكنه واجب ننفذه ولو لم نعلم الحكمة في ذلك، يغسل بماء طهور، لا بغيره من المائعات، أو المنظفات، وأيضًا يضاف مع الماء السدر؛ لأن السدر مادة منظفة، وهي -أيضًا- مناسبة للجلد، والسدر مادة طيبة، وأمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يغسل الميت بماء وسدر، قالوا: وكذلك ما يقوم مقام السدر من الأشنان والصابون، فإنه يقوم مقام السدر(٢)، ولكن إذا وجد السدر، فهو أفضل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

(٢) انظر: زاد المستقنع (١/ ٣٤).

وَيُكَفَّنَ فِي ثَوْبَي إِحْرَامِهِ، وَنَهَى عَنْ تَطْيِيبِهِ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ(١) [١]،

---

[١] هذا سبق لنا، إذا كان الميت محرمًا، فإنه -أيضًا- يغسل؛ كما يغسل غير المحرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان واقفًا بعرفات، سقط رجلًا معه في الموقف عن راحلتهن فوقصته، فدقت عنقه، فمات، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغسل بماء وسدر، وألا يقربوه من الطيب مثل سائر الأموات، لا يحنط، لا يطيب، ولا تمسوه طيبًا؛ لأنه محرم، باقٍ في إحرامه بعد موته، فلا يمس بطيب، ولا يخمر رأسه، لا يغطى رأسه؛ لأنه محرم، ما قُطِعَ إحرامه بالموت، وأن يكفن في ثوبيه؛ أي: في ثوبي إحرامه، بأن يلف بالإزار والرداء، ولا يؤتى له بقماش آخر، هكذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبين السبب في ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، على حالته يوم يموت، فلذلك يعامل معاملة المحرم في تجنيبه محظورات الإحرام، هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم إذا مات في إحرامه، ونهى عن تغطية رأسه: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»؛ يعني: لا تغطوا رأسه كحالته يوم أن كان حيًّا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ وَلِيَ المَيِّتَ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ، وَيُكَفِّنَهُ فِي الْبَيَاضِ[١]، وَيَنْهَى عَنِ المُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ[٢]،

---

[١] كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر من يتولى تكفين الميت أن يحسن كفنه، بأن يجعل الكفن ضافيًا عليه، وأن يكفن بثلاثة أثواب؛ يعني: بثلاث لفائف ضافية على جسمه؛ واحدة فوق الأخرى، هذا الرجل، وأن يكفن، ويختار له اللون الأبيض من الأقمشة، يختار له اللون الأبيض -رجلًا كان أو امرأة-، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(١). وقد كُفِّنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثة أثواب بيض، ليس فيهن قميص ولا عمامة؛ كما ذكرت عائشة -رضي الله تعالى عنها-، بثلاثة أثواب من القطن، وهو الكرسف(٢). وهذا يستدعي تحسين التغسيل وتحسين الكفن على السنة، يستدعي أن يكون المغسل ذا معرفة بالأحكام الشرعية، فيطلب الذين يتولون تغسيل الأموات، سواء كانوا متبرعين أو بالأجرة، يطلب، ويجب عليهم أن يتعلموا أحكام التغسيل وأحكام التكفين؛ حتى يتقنوا عملهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

[٢] ينهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المغالاة في الكفن[١]؛ أن يختار له القماش الفاخر، وإنما يكون الكفن من المتوسط، وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ»[٢]؛ يعني: أنه لا حاجة للكفن الغالي والفاخر؛ لأن الكفن المقصود به ستر الميت؛ لأنه للمهلة في قبره، ثم يبلى، وليس القصد من الكفن الزينة حتى يتفاخر فيها، وإنما القصد بالكفن ستره.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٥٤): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا**».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ قَصُرَ الْكَفَنُ عَنْ سَتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، غَطَّى رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْعُشْبِ(١)[١].

---

[١] يجب أن يكون الكفن ضافيًا على الميت، من رأسه إلى رجليه، وأن يكون فيه زيادة من جهة الرجلين، ومن جهة الرأس، وهذه الزيادة ترد على رأسه وعلى رجليه،وإذا كان هناك ضيق في تحصيل الكفن، لم يجدوا له كفنًا ضافيًا، إنما وجدوا بعض الكفن، فإنه يغطى بالموجود أعلاه، ويجعل على رجليه شيء من الحشيش والنبات الذي يستره؛ كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعملوا هذا بالصحابي الجليل الذي قتل يوم أحد، استشهد يوم أحد، ولم يجدوا إلا خميصة عليه، إن غطوا به رأسه، بدت رجلاه، وإن غطوا رجلاه، بدا رأسه، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تجعل على رأسه وأعلاه، وأن يغطى بقية بدنه بالإذخر، وهذا الشهيد هو مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠): عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ**».

وَكَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ، سَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ(١)[١]،

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم إليه ميت ليصلي عليه، سأل؛ هذا في أول الأمر، سأل: هل عليه دين؟ فإن قالوا: عليه دين. تأخر، وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»؛ لأن صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفاعة للميت، والدين لا تسقطه الشفاعة؛ لأنه حق مخلوق، شفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقبولة عند الله.

فكان لا يصلي على المدين في أول الأمر؛ لأن شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسقط حق المخلوق، فلما وسع الله عليه، صار عنده شيء من المال -من الفيء-، كان يتحمل الدين، ويترك ما خلفه الميت لورثته، ويصلي عليه، كان يصلي عليه في آخر الأمر.

مرة قدم له ميت؛ كما في حديث جابر، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٨٩): عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»(١).

فدل على أن تحمل الحي دين الميت لا يبرئ ذمته حتى يسدد؛ لأن بعض الناس يظن أنه إذا تحمل وتكفل أنه يبرأ الميت، لا، لا يبرأ الميت، إلا إذا سدد عنه الدين بالفعل، فلا يترك المدين بدون صلاة، لكن لا يصلي عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن يصلي عليه بقية المسلمين.

وهذا يدل على عظم الدين، ومسئولية الدين، وأن الإنسان لا يتساهل بحقوق الناس، بل يؤديها لهم، ويبرئ ذمته منها.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٠٥)، والطيالسي (٣/ ٢٥٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦).

فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَةٌ، وَشَفَاعَتُهُ مُوجَبَةٌ، وَالْعَبْدُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ[١]، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى المَدِينِ، وَيَتَحَمَّلُ دَيْنَهُ، وَيَدَعُ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ(١)[٢].

فَإِذَا أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ[٣].

---

[١] شفاعته موجبة، مقبولة عند الله، ولكنها لا تصلح للمدين؛ لأن الدين حق مخلوق، ولا تسقطه الشفاعة، حتى الشهيد في سبيل الله إذا كان عليه دين، فلا يدخل الجنة، حتى يُقضَى ما عليه من الديون.

[٢] هذا آخر العهد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه إذا كان على الميت دين، وليس له تركة، ولم يقم أحد بتحمل ما عليه، أنه يوفى من بيت المال، أن دينه يسدد من بيت مال المسلمين، ولا يترك الدين على الميت، مهما عمل.

[٣] صفة الصلاة على الميت أنهم يصفون صفوفًا، ويتقدمهم الإمام، فيصلون عليه، وكلما كثرت الصفوف، فهو أفضل، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتقدم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويقوم على الميت، فيكبر، يفتتح الصلاة بالتكبير -تكبيرة الإحرام-، وهذه ركن، لابد منها، وكذلك بقية التكبيرات، بعد قراءة الفاتحة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

يكبر، ثم يدعو للميت، ثم يكبر الثالثة، ثم يتوقف قليلًا، ثم يسلم، هذه صلاة الجنازة.

هل قراءة الفاتحة واجبة أو سنة؟ هذا على خلاف بين أهل العلم، والراجح -والله أعلم- أنها سنة، ليست واجبة، أما التكبيرات، فهي أركان، أركان الصلاة على الميت أربعة: تكبيرة الإحرام، أو التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء للميت، والسلام، أربعة أركان.

وإن كان في بعضها خلاف، ولكن هذا ما عليه العمل، ما عليه المسلمون، فلا ينبغي لأحد أن يشوش على الناس، إذا وجد قولًا يشوش على الناس، ويخالف ما كان العمل عليه، فهذا لا يجوز، إذا كان العمل على شيء، لا يخالف الدليل، فلا ينبغي أن أحدًا يشوش على الناس بإظهار الخلاف وإظهار الأقوال، وليس هذا من الفقه، بعض الناس يظن أن هذا علم وهذا فقه، بل هذا جهل، الفقه أنك ما تشوش على الناس بشيء ليس ثابتًا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو موضع خلاف واجتهاد، هذا هو الفقه.

(وَأَثْنَى عَلَيْهِ): يعني: قرأ الفاتحة، تكفي عن التحميد والثناء، هي الفاتحة؛ لأن التحميد ثناء.



وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ، وَجَهَرَ بِهَا، وَقَالَ: (لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)(١)[١]. قَالَ شَيْخُنَا: لَا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ(٢)[٢].

---

[١] (لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ): من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه دليل على أنه يعلم الناس السنة، ما كل الناس يعلمون السنة، وابن عباس جهر بها؛ ليعلموا أنها سنة؛ حتى يعملوا بها.

[٢] المراد بالشيخ: شيخ الإسلام ابن تيمية، يختار رَحِمَهُ اللَّهُ أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة، بينما البعض الآخر يرى أنها واجبة، ركن من أركان الصلاة، والمسألة فيها خلاف.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٣٥): عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٠).

وَذَكَرَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا(١)[١]، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ: (أَنَا وَاللهِ أُخْبِرُكَ: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)(٢) [٢].

---

[١] وكذلك بعد الفاتحة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن من أسباب قبول الدعاء أن يحمد الله ويثني عليه في أوله، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو، هذا من آداب الدعاء، وأسباب القبول.

[٢] وردت صيغ في الدعاء في صلاة الجنازة، من أخذ بأيّة صيغة منها أو برواية منها، كفى ذلك -إن شاء الله-، يدعو للميت على حسب الصيغ الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي مختصرًا (١٩٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٢): عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٥).

الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»(١)، **«اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»**(٢)، **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»**(٣).

هذا إذا كان كبيرًا، أما إذا كان فرطًا وصغيرًا، فإنه يدعو لوالديه بأن يشفعه الله فيهما، فيقول: اللهم اغفر لوالديه، **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَذُخْرًا، وَأَجْرًا»**(٤)، وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه عذاب الجحيم، هذا الدعاء الذي يقال في الصلاة على الطفل الذي دون البلوغ، ويسمى بالفَرَطِ، والفَرَطُ هو الذي يسبق أهله إلى الورد وإلى الحوض.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٨٨)، والطبراني في الدعاء (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ٢٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»**.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٥)، والطبراني في الدعاء (١/ ٣٦٢)، عَنْ الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَقْصُودُ الصَّلَاةِ عَلَيهِ الدُّعَاءُ، ولِذَلِكَ حُفِظَ عَنْهُ، وَنُقِلَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا لَمْ يُنْقَلْ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[١]، وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ قَولُهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١)، وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ -أَيْضًا-: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»(٢)، وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ[٢]،

---

[١] هذا هو المقصود بالصلاة على الميت؛ الدعاء له، والميت بحاجة إلى الدعاء من إخوانه المسلمين، والشفاعة له عند الله، ولذلك حفظ عنه الدعاء للميت في الأحاديث، وكل الصلاة منقول، لكن نقل الدعاء للميت أكثر رواية، مما يدل على تأكد الدعاء أكثر من غيره.

[٢] هذا -أيضًا- من أنواع الأدعية الواردة عن النبي ﷺ، وكلها تدل على أن المقصود بالصلاة الدعاء للميت، وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت: أخلصوا الدعاء له.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا(١) [١]، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا، قَالَ عَلْقَمَةُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ معاذ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ، فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَيْسَ عَلَى المَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ وَقْتٌ، كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ، فَانْصَرِفْ(٢) [٢].

---

[١] أكثر الروايات والتي عليها أكثر العلماء أن التكبيرات على الجنازة أربعًا، هذا هو المعروف والمشهور، والذي عليه العمل، وروي عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى الصحابة خمس تكبيرات، وعلى سائر الناس أربع تكبيرات.

[٢] (وَقْتٌ) يعني: تحديد؛ يعني: لم يوقت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التكبير على الميت بعدد معين، فاتبع الإمام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٣)، ولكن -كما ذكرنا- إذا كان الإنسان في جماعة، أو في وسط، أو في بلد، أخذوا ببعض الأقوال التي لا تخالف الدليل، فإنه لا يجوز الخروج عليها، والتشويش على الناس، هذا في الجماعة، أما إذا صلى وحده على الميت، فإنما يختار؛ لأنه ما يشوش على أحد.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٥٧): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيفَةً عَنْ يَمِينِهِ[١]،

---

[١] أما التسليم، فالمشهور والأكثر أنه تسليمة واحدة عن اليمين، وإن سلم تسليمتين عن اليمين والشمال، فلا بأس، لكن -كما ذكرنا أيضًا- أنه يتبع ما عليه العمل، ولا يشوش على الناس، والفقه هو هذا، وليس الفقه بأنك تأتي بالخلافات والأقوال، وتشوش على الناس، والتسليمة الواحدة هذا مروي عن ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا كافٍ والحمد لله، وذكر من الستة ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



فَذَكَرَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرْفَعُ لِلْأَثَرِ، وَالْقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ(١) [١]، ويُرِيدُ بِالْأَثَرِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ(٢)، وَكَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ(٣)، وَصَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ لَيْلَةٍ(٤)، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ(٥) [٢]،

---

(١) انظر: الأم (١/ ٣٠٩).

(٢) كما في الأثر الذي أخرجه البيهقي (٤/ ٧٢): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

وقال الترمذي (٣/ ٣٨٠- ٣٨١): (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا -» فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٢١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى في معجمه (١/ ١٦٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ، وَكَانَ مُغِيبًا». =

[١] رفع اليدين هذا من السنن، رفع اليدين عند التكبيرات، والمعروف اليدين عند التكبير وعند الدعاء، ولكن هذا يرجع فيه إلى سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما ثبت عن الرسول، يعمل به، وبعد الرسول يرجع إلى الصحابة؛ لأنهم أحرى بالصواب، فما فعلوه، يفعل.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرْفَعُ لِلْأَثَرِ)؛ لأنه ورد فيه أثر -وإن كان ضعيفًا-، ويقاس التكبير في الجنازة على التكبير في الصلاة، وهذا ثابت في الصلاة.

[٢] الأصل أن صلاة الجنازة على الميت قبل دفنه، لكن لو فات قبل الدفن، ودفنت الجنازة، يصلي على قبرها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ماتت الأمة السوداء، التي كانت تقم المسجد، وجهزوها ودفنوها ليلًا، ولم يخبروا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فقدها، سأل عنها، فأخبروه أنها ماتت، وأنها دفنت، فقال: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**»، ثم أمر، فدلوه على قبرها، فصلى عليه.

دل على مشروعية الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، وهل الصلاة على القبر تحدد بمدة؟ قيل: إلى ثلاثة أيام. وقيل: إلى شهر. أكثر ما ورد أنه إلى شهر، ولهذا قالوا: يصلى على القبر إلى شهر. ولأنه أكثر ما روي، وهذا من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



= وكما في الحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ».

وَلَمْ يُوَقِّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا. وَمَنَعَ مِنْهَا مَالِكٌ إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا[١].

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ(١) [٢]. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ(٢)، وَكَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ(٣) [٣].

---

[١] منع مالك وأبو حنيفة من الصلاة على القبر، إلا لولي الأمر، إذا كان غائبًا وحضر، يصلي على القبر، ولكن هذا فيه نظر -والله أعلم-.

[٢] مقام الإمام عند صلاة الجنازة أن يكون عند رأس الرجل محاذيًا لرأس الرجل، ويكون محاذيًا لوسط المرأة، هكذا ثبتت السنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] كان يصلي على الطفل -كما سبق-، الصلاة على الأفراط مشروعة كما هي على الكبار، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي على من قتل نفسه؛ لأن فعله محرم، وعاصٍ لله ورسوله، ومتوعد بالنار -والعياذ بالله-، فلا يليق بالإمام وصاحب الفضل أن يصلي عليه؛ نكاية به، وردعًا لغيره، فهو متوعد بالنار، وأيضًا لا يصلي عليه أهل الفضل؛ نكاية به، وتنفيرًا من هذه الفعلة الشنيعة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤): عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، وابن ماجه (١٥٠٧): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٧٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

هذا إذا قتل نفسه بدون سبب، فكيف إذا قتل نفسه بالتخريب -والعياذ بالله-، والإفساد في الأرض، فيجمع بين ثلاث جرائم: الإفساد في الأرض، وقتل الأبرياء، وقتل نفسه -والعياذ بالله-؛ ثلاث جرائم، نسأل الله العافية! لأن شياطين من شياطين الإنس وعدوه أنه سيدخل الجنة، كأن مفاتيح الجنة عندهم، يقولون: ما بينك وبين الجنة إلا أن تفجر نفسك، فتصير في الجنة. والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إنه في النار. فأيهما نقبل: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم قول هؤلاء المفسدين؟ «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»(١).

وأما من قال: إنه في الجنة. فهو كذاب، وخَدَّاع، الذي يقتل نفسه هذا في النار -والعياذ بالله-، وأيضًا قتل مع نفسه أنفسًا بريئة محرم قتلها، وأفسد في الأرض، وروع الناس، وأخل بالأمن، وخرج على الإمام، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكبت أعداء الدين من المفسدين وشياطين الإنس والجن، الذين غرروا بشباب المسلمين، وأوردوهم الموارد -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، فينبغي الحذر والتحذير من هؤلاء، وينبغي البيان ونقض شبهاتهم، التي يغرون بها هؤلاء المساكين، يجب أن تنقض شبهاتهم، ويبين فسادها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٣).

وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ(١)[١].

---

[١] وكذلك لا يصلي على من غلَّ من الغنيمة، والغلول: هو أن يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، هذه كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يصلي عليه أهل الفضل؛ من أجل الردع عن هذه الجريمة والتنفير منها، وليس معنى ذلك أن يترك بدون صلاة، ولكن لا يصلي عليه أهل الفضل؛ من أجل الردع عن هذه الجريمة.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران:١٦١]، وجاء في الحديث أن من غَلَّ بعيرًا، جاء يحمله على رقبته يوم القيامة، من غَلَّ بقرة، يَأْتِ بها، من غل دراهم أو أشياء، يأتِ بها، أو غل شملة -وهي القطعة من الصوف؛ الكساء أو الفراش-، من غَلَّهُ، يأتِ به يوم القيامة(٢).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨): عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢): عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ** =

وأخبر أن رجلًا من المجاهدين في النار، فاستشكل الصحابة، بيَّن ﷺ أنه غَلَّ شملة، وقال: «لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا»(١)، تلتهب الشملة التي غلها عليه نارًا -والعياذ بالله-، والواجب على المسلم الأمانة، وألا يأخذ من الغنيمة، إلا ما يقسم له حسب الشرع، وإن كان من المجاهدين، فلا يأخذ شيئًا، إلا بالقسمة الشرعية.

وكذلك الأخذ من الأموال العامة، التي هي لمصالح الناس، الموظف لايأخذ إلا راتبه، فلا يأخذ إذا ولي على محاسبة، أو على صندوق، أو على شيء، هذا غلول، أو كان يجمع الزكاة، لا يأخذ هدايا، هذا غلول، قال ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»(٢). وقد أرسل رجلاً يقال له: ابن اللتبية على الصدقات، فلما جاء، قال: «هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي»، فغضب النبي ﷺ، وقام، وخطب، وقال: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا»(٣). فلا يأخذ الإنسان من الناس شيئًا بسبب وظيفته؛ فهذا غلول ورشوة -والعياذ بالله-: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»، وأيضًا هو رشوة وسحت.

=مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ».

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ١٤)، والبزار (٩/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/ ١٣٥)، من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا كَالزَّانِي، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْجُهَنِيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا(١) [١]، وَاخْتُلِفَ فِي مَاعِزٍ(٢)، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَاتَعَارُضَ بَيْنَ أَلْفَاظِهِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ الدُّعَاءُ[٢]، وَتَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيهِ تَرْكُهَا عَلَى جِنَازَتِهِ تَأْدِيبًا وَتَحْذِيرًا. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا تَعَارَضَتْ أَلْفَاظُهُ، عُدِلَ عَنْهُ إِلَى الحَدِيثِ الْآخَرِ.

---

[١] واختلف عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل كان يصلي على من أقيم عليهم حد القتل؟ روي عنه أنه صلى على الجهنية أو الغامدية، التي أقرت بالزنا، وطلبت من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم الحد عليها، وكررت ذلك، حتى إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام عليها الحد، ثم صلى عليها، فقيل له: تُصَلِّي عَلَيْهَا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٩٦): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟**».

(٢) جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٩٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

وجاء في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٩٥): عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ».

يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**»، فصلى عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعا لها.

[٢] اختلف: هل صلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أقر بالزنا -أيضًا- عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب أن يقام عليه الحد، فأعرض عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة مرات، حتى كرر الطلب والإقرار، فأقام عليه الحد، وأمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يرجموه، فرجموه، لكن اختلف: هل صلى عليه أم لا؟



وَكَانَ إِذَا صَلَّى عَلَيهِ، تَبِعَهُ إِلَى المَقَابِرِ مَاشِيًا أَمَامَهُ. وَسُنَّ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا، إِمَّا خَلْفَهَا أَوْ أَمَامَهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا(١) [١]. وَكَانَ يَأْمُرُ بِالإِسْرَاعِ بِهَا، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيَرْمُلُونَ بِهَا رَمَلا(٢) [٢]،

---

[١] من حقوق المسلم على إخوانه تشييع جنازته، الذهاب معها إلى القبر، حضور دفنها، والقيام على القبر بعد الدفن، والدعاء له بالتثبيت والمغفرة، كل هذا من حقوق المسلم على المسلم. والأفضل لمن تبع الجنازة أن يمشي على قدميه، وأن يكون أمامها، هذا هو الأفضل، وإذا احتاج إلى الركوب، يركب، ويكون الركبان خلف الجنازة، أما المشاة، فيكونون أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها.

[٢] وكان سنته وهديه الإسراع بالجنازة، وعدم التباطؤ، الإسراع في تجهيزها، والإسراع في حملها إلى قبرها، وعدم التباطؤ بها، بل كانوا يسرعون، يرملون بها، لا يتباطئون في المشي.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، وابن ماجه (١٤٨١): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (١٩١٢، ١٩١٣): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا».

والرمل: هو الإسراع مع تقارب الخطى، مثلما هو في الطواف، فلا يعدون بها عدوًا، ولا يتباطئون بها، إنما يسرعون، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**[1].



(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ يَمْشِي إِذَا تَبِعَهَا، وَيَقُولُ: «لَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ»(١)، فَإِذَا انْصَرَفَ رُبَّمَا رَكِبَ[١]، وَكَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ، وَقَالَ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»(٢)[٢].

---

[١] كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يمشي، ولا يركب، وإذا طلب منه الركوب يقول: «**لَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ**»، والملائكة -أيضًا- تحضر جنازة المسلم، وتمشي معه، فإذا انصرف وانتهت المهمة، لا مانع من الركوب.

[٢] من تبع الجنازة، فلا يجلس حتى توضع، هذا حديث، لكن اختلفوا: هل معنى توضع: توضع على الأرض، أو توضع في اللحد؟ والأكثر أنه حتى توضع على الأرض.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، من حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ، وَصَحَّ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»(١)[١].

---

[١] الصلاة على المسلم الغائب محل خلاف، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه أنه صلى على النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، النجاشي الذي كان في أرض الحبشة، لما مات، أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته في اليوم الذي مات فيه، وأمر أصحابه، فخرجوا، فصلوا عليه صلاة الغائب.

اختلف العلماء: هل هذا سنة؛ الصلاة على الغائب مطلقًا، كل غائب، أم أنه خاص بذوي الشأن في الإسلام؛ كالعلماء والحكام، الذين لهم شأن في الإسلام مثل النجاشي؟ والقول الوسط -والله أعلم-: أنه إن كان لم يُصَلَّ عليه في مكان وفاته، فإنه يصلى عليه صلاة الغائب.

أما إذا صُلِّي عليه في مكان وفاته، فقد حصل المطلوب، ويكفي الدعاء، تدعو له بدون صلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات في حياته خلق كثير من الصحابة في البلاد الأخرى غير المدينة، ولم يُذْكَر أنه صلى عليهم.



---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، فَإِنْ كَانَ الْغَائِبُ مَاتَ فِي بَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيهِ[١]، فَإِنَّ النَّجَاشِيَّ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ(١)، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ(٢)، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَعَدَ(٣)[٢]، وَقِيلَ: الْقِيَامُ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِاسْتِحْبَابِهِ، وَتَرْكُهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَهَذَا أَوْلَى[٣].

---

[١] هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢] هذا -أيضًا- من الآداب المتعلقة بالجنازة؛ أنها إذا مرت، كان في أول الأمر يقوم، وفي آخر الأمر ترك القيام، قالوا: هذا ناسخ لما سبق، أو أنه مبين أن القيام سنة وليس بواجب؛ فهو قام ليبين السنة، ثم ترك القيام ليبين الجواز؛ جواز عدم القيام.

[٣] وهذه قاعدة أنه إذا أمكن الجمع بين النصوص، فإنه يصار إلى الجمع، ولا يصار إلى النسخ، إلا إذا تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع بأن يقال: القيام سنة، والجلوس جائز، والأولى أن القيام للجنازة لم ينسخ، ولكنه مستحب، وليس بواجب.

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٣١٠).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا**...».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٦٢): عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ».

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَدْفِنَ الْمَيِّتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا حِينَ قِيامِهَا(١) [١]. وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ اللَّحْدُ(٢) وَتَعْمِيقُ الْقَبْرِ(٣) [٢].

---

[١] الميت -كما سبق- يبادر إلى تجهيزه وحمله ودفنه، إلا في ثلاثة أوقات -وهي قصيرة-، لا يدفن فيها الميت: عند طلوع الشمس بازغة، وعند قيامها في وسط السماء حتى تزول، وعند غروبها، هذه الأوقات لا تدفن فيها الجنازة، يتوقف عن الدفن فيها، وما عداها، فهو مشروع ليلًا ونهارًا.

[٢] الميت يوضع في قبره في شق، أو في لحد؛ بأن يشق في قاع القبر، يشق فيه شق بقدر الميت، ثم يوضع فيه الميت، ويسد عليه بشيء يمنع التراب، هذا يسمى الشق، وهذا كان موجودًا في المدينة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٣١): عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي -واللفظ له- (٢٠١٠)، وابن ماجه (١٥٦٠): عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**».

والنوع الثاني: اللحد، وهو أن يجعل الحفر الذي للميت في جانب القبر، ولهذا سمي اللحد؛ لأن الإلحاد معناه: الميل[(١)]، فيعمل في جانب القبر الذي يلي القبلة، ويوضع فيه الميت، ويسد عليه باللبنات، وهذا هو الذي فعل بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنهم ألحدوا له لحدًا، ووضعوه فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي حديث: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»، يبين أن الأولى اللحد، وهو الأفضل، وقد اختاره الله لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دل على أنه أفضل، وتعميق القبر من أجل أن يحفظ الميت عن النبش، أو عن الحفر، أو عن السباع والهوام، ويمنع الرائحة -أيضًا- حتى لا تخرج، فيعمق القبر، ولا يكتفى أن يكون قريبًا من ظهر الأرض، ويوسع اللحد من عند رأس الميت ورجليه.



---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٦): (لَحَدَ) اللَّامُ وَالْحَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مَيْلٍ عَنِ اسْتِقَامَةٍ. يُقَالُ: أَلْحَدَ الرَّجُلُ؛ إِذْ مَالَ عَنْ طَرِيقَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ. وَسُمِّيَ اللَّحْدُ؛ لِأَنَّهُ مَائِلٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيِ الْجَدَثِ. يُقَالُ: لَحَدْتُ الْمَيِّتَ وَأَلْحَدْتُ. وانظر مادة (لحد) في: العين (٣/ ١٨٢)، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٣٤)، والصحاح (٢/ ٥٣٤)، ولسان العرب (٣/ ٣٨٨).

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»(١)[١]، وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْثُو التُّرَابَ عَلَى قَبْرِ المَيِّتِ إِذَا دُفِنَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا(٢)[٢]، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ، قَامَ عَلَى قَبْرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَسَأَلَ لَهُ التَّثْبِيتَ، وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ(٣)[٣].

---

[١] هذا الذكر الذي يقال عند إدخال الميت في القبر: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

[٢] من صفة إهالة التراب أنهم إذا سدوا اللحد، يهيلون عليه التراب، وينبغي لمن حضر أن يشارك في إهالة التراب، ولو بحفنات يسيرة، يشارك؛ ليحصل على الأجر، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك بحثيات يحثوها.

[٣] كانوا إذا فرغوا من الدفن، لا ينصرفون، بل يقفون على القبر، يستقبلون القبلة، ويدعون للميت، يستغفرون له، ويسألون له التثبيت، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، فيقال: اللهم اغفر له، اللهم ثبته. ويكرر هذا الدعاء.

ولهذا نهى الله رسوله أن يقوم على قبر المنافق، ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]؛ يعني: للدعاء بعد الدفن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي -واللفظ له- (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٢١): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَلَا يُلَقِّنُ الْمَيِّتَ[١]،

---

[١] الذي ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد دفن الميت -كما سبق- أنه كان يقوم على قبره، ويستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويأمر أصحابه بذلك، فيقول: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»، هذا الذي ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما أنه يجلس يقرأ على القبر، فهذا أمر مبتدع، ليس من سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، القراءة على القبور مبتدعة، «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، ولم يكن يلقن الميت بعد دفنه؛ كما يفعله المبتدعة، وإنما أمر بتلقين الميت قبل خروج روحه؛ أمر أن يلقن كلمة التوحيد: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢)، أي: المحتضرين؛ لأجل أن ينطق بها وتكون آخر كلامه؛ ليكون من أهل الجنة.

كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٣)، فالميت قبل أن يموت يستفيد بالتلقين، أما عندما يموت، فلا يستفيد، ولا ينطق، فالواجب الاقتصار على سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٣٨٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨٥).

وأما حديث التلقين بعد الدفن، فهذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلام أهل العلم فيه معروف؛ أنه لم يثبت، لكن أهل الضلال يحرصون على الأشياء التي لم تثبت، يحيونها، وينشرونها؛ فتنة.

أما الأشياء الثابتة، فلا يهتمون بها، لا يهتمون بالأشياء الثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يهتمون بالأحاديث الموضوعة والأحاديث الضعيفة، التي لا تصلح للاستدلال، فهذه ينبشون عنها، ويظهرونها؛ لأن الشيطان هو الذي يحثهم على ذلك، نسأل الله العافية!



وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ، وَلَا بِنَاؤُهَا[١]،

---

[١] كذلك سنة النبي ﷺ في القبور أنها تدفن بترابها، وترفع عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر؛ فلا يهان، ولا يوطأ عليه، ويسنم من أجل أن ينزل ماء المطر، ولا يجتمع فوق سطح القبر، هكذا كان قبر النبي ﷺ، وقبور أصحابه.

لا يكون القبر لاطئًا لا يرتفع عن الأرض، ولا يعلم أنه قبر، مساويًا للأرض، ولا يكون مرتفعًا أكثر من شبر، هذا هو الاعتدال في القبور، وأمر ﷺ بهدم المرتفع من القبور، وإزالة الارتفاع؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والاعتقاد في هذا الميت أنه ينفع ويضر.

فكان ﷺ يأمر بتسوية القبور المرتفعة، قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، والمشرف يعني: المرتفع، و«**سَوَّيْتَهُ**» يعني: أزلت ارتفاعه، «**وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»(١)، فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمل بذلك، وقال لأبي الهياج الأسدي: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»، فبلغ الأمة بذلك؛ ليعملوا به، هذا هديه ﷺ في دفن الميت، وشكل القبر.

(وَلَا بِنَاؤُهَا): تعليتها بتراب، أو أشد من ذلك البناء عليها، يبنى عليها قبة، أو يبنى عليها أسوارًا؛ لأن هذا مدعاة للغلو فيها، وهذا ليس من هدي النبي ﷺ، بل إنه أمر بإزالة ذلك إذا وجد.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩)، من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تَطْيِينُهَا، وَلَا بِنَاءُ الْقِبَابِ عَلَيْهَا[١]،

---

[١] (وَلَا تَطْيِينُهَا): جعل عليها طين فوقها، أو تجصيصها، أو طلاؤها بالنورة، أو بالألوان، لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه ولا سلف هذه الأمة يفعلون شيئًا من ذلك.

والبناء عليها: لا يبنى عليها مسجد، وهذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته، ولعن من فعله، وقال: إنه من فعل اليهود والنصارى، فلا يبنى عليها مسجد، ولا يبنى عليها قبة أو ضريح -كما يسمونه-، لا يجعل عليها بناء أبدًا.

تكون القبور بحالها، عليها ترابها، يجعل عليها نصائب على أطرافها؛ لتعلم حدود القبر، ويكتفى بهذا، هذه قبور المسلمين من عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هذه المبالغات في القبور، والزخارف، وأشد من ذلك وضع الأستار عليها، ووضع صناديق تبرعات لها، وهي في الحقيقة صناديق للسُّرَّاق، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، فيستثمرون القبور، ويجعلونها موارد للكسب -إما للأفراد، وإما للدولة-، فهذا من شر الأمور وأقبح المكاسب، وهذا خارج عن هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكونوا يطيبون القبور، ويجمرونها بالبخور، أو الشمعات أو غير ذلك، ما كانوا يفعلون هذا؛ لأن كل هذا من مظاهر الغلو في الميت.

ومن يفعلون هذه الأمور لهم مقاصد من إضلال الناس، ومن جمع المال، واكتساب المال، يجعلون لها سدنة؛ كما تكون السدنة على بيت الله العتيق؛ لصيانتها، وللدعاية لها، وفتحها وإغلاقها، وغير ذلك.



وَقَدْ «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا يَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ»(١)، فَسُنَّتُهُ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا، وَنَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[١]،

---

[١] والتمثال هو الصورة المبنية على شكل إنسان أو حيوان، وهذا أشد أنواع التصوير -والعياذ بالله-، قد رأينا في بعض البلاد أنهم يجعلون تمثال الميت على قبره، فإذا أقبلتَ على المقبرة، ترى أناسًا واقفين، ونساء واقفات، تظنهم أحياء، إذا وصلت، تجدها تماثيل، كل ميت يجعلون له تمثالًا فوق قبره -رجلًا كان أو امرأة-، بحيث إذا أقبلت، تظن أنها جموع من الناس، وهي تماثيل -والعياذ بالله-.

فسنته تسوية هذه القبور المشرفة؛ سواء أشرفت أو ارتفعت بإضافة تراب إليها، أو بالبناء عليها، كل هذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بإزالته وتسويته.

كذلك نهى أن يجصص القبر بالجص؛ لأن هذه زخرفة، ودعاية لهذا القبر، ومثل التجصيص كل سائر الألوان، التي تلفت النظر إلى القبر وأنواع الطلاء، وغير ذلك، ونهى أن يبنى عليه، وقد عرفنا البناء.



---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٨).

وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ[١]، وَكَانَ يُعَلِّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يعرفَ قَبْرَهُ بِصَخْرَةٍ(١)[٢].

---

[١] ونهى أن يكتب على القبر؛ لأن هذا يسبب الغلو في الميت، ويقول العوام وأشباههم: ما كتب اسمهن إلا لأن له شأنًا. فلا يكتب اسم، ولا تاريخ وفاته؛ لأن هذا سبب أو وسيلة من وسائل الغلو، ولا تاريخ وفاته -متى توفي- ولا غير ذلك.

ولا فرق بين عالم وجاهل في ذلك، فيقال: العلماء يكتب على قبورهم، وينوه عنها. لا، هذا لا يجوز، قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كتب عليه، أعني: من الداخل، على نفس القبر، وأما الكتابات التي على الحجرة، فهذه كتابات في المسجد، ولا أصل لهذه الكتابات، فهي من التزيد.

[٢] (كَانَ يُعَلِّمَ)؛ أي: يجعل علامة على من أراد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزوره ليسلم عليه، يجعل على قبره علامة، صخرة؛ كما جعل هذا على قبر عثمان بن مظعون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضع على قبره حجرًا من أجل زيارته والسلام عليه، الحجر لايلفت النظر، ولا يعرفه إلا من وضعه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٠٦): عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»».

وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَلَعَنَ ﷺ فَاعِلَهُ(١) [١].

---

[١] وكذلك نهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ أي: مصليات يصلي عندها؛ رجاء قبول الصلاة، وقبول الدعاء، هذا من فعل اليهود والنصارى، «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، كما قال ﷺ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا(٢).

فاتخاذ القبور مساجد على نوعين:

- إما مجرد الصلاة عندها، فمن صَلَّى في مكان، فقد اتخذه مسجدًا.

- وإما ببناء المسجد عليها، يبنى عليها مسجدًا، يصلون عنده، هذا قد لعن النبي ﷺ من فعله، ولا تجوز الصلاة في هذا المسجد، من صلى فيه، بطلت صلاته؛ لأنها صلاة منهي عنها، والنهي يقتضي الفساد.

ونهى عن إضاءتها بالشمعات، أو بالسرج، أو بالكهرباء بالمصابيح؛ لأن هذا يلفت النظر إليها، ويعلق القلوب بها، فتعبد من دون الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز إضاءة المقابر، وإذا احتاج الناس إلى الدفن بالليل، يأتون معهم بسراج، ويدفنون ميتهم، ويذهبون، ومعهم سراجهم، ولا يبقى عند القبر شيء.

فلا تضاء المقابر، ويقال: الناس الذين يأتون بالليل، أو يزورون بالليل. هذا لا يجيز؛ لأن هذا من وسائل الشرك.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٦): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيهَا(١)[١]، **وَنَهَى أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا**(٢)[٢]،

---

[١] لعن من اتخذ القبور مساجد، يسرج القبور، ويضيئها بالمصابيح؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الغلو في الأموات، وفتنة القبور شديدة جدًّا، هلك بفتنة القبور أمم، تجدهم يوم أن كان حيًّا لا يعتنون به، ولايلقون له بالًا، فإذا مات، عظموه، وغلوا فيه، وفعلوا عنده الأفاعيل، هذا من كيد الشيطان.

(وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيهَا)؛ يعني: استقبالها، نهى عن الصلاة عندها، سواء عن يمينك، أو عن شمالك، أو تجعل القبر بينك وبين القبلة، أو تستقبل القبر في الصلاة، كل هذا منهي عنه، نهى عن الصلاة عندها، والصلاة إليها باستقبالها.

[٢] هذا في عموم القبور، وفي خصوص قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان النهي أشد؛ لأن مظنة الغلو في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر، فلذلك نهى عن الغلو في قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»، والعيد هو مكان الاجتماع، «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»؛ أي: تجتمعون عنده.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٧٢): عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (١٤/ ٤٠٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**».

هذا عيد مكاني، وهناك العيد الزماني: الفطر والأضحى، هذا عيد زماني، وهناك الأعياد المكانية، وهي الاجتماعات التي يجتمعون فيها تعبدًا، فإن كان هذا الاجتماع مما شرعه الله -الاجتماع للصلوات الخمس، الاجتماع عند المسجد الحرام، وفي المشاعر وقت الحج-، فهذا اجتماع مشروع في هذه الأماكن، الاجتماع للجمعة، الاجتماع في مصلى العيد، هذه اجتماعات شرعية.

أما الاجتماعات البدعية، فمثل الاجتماع عند القبور لتعظيمها والتبرك بها، نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاجتماع عند قبره، فقبر غيره من باب أولى، فلا يجوز التردد على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسلام عليه؛ لأن هذا من اتخاذه عيدًا.

ولذلك ما كان الصحابة كلما دخلوا المسجد يذهبون يسلمون على الرسول، إنما يفعلون هذا إذا قدم أحدهم من سفر، أما من كان بالمدينة، فإذا دخل المسجد النبوي، يصلي في أي مكان منه، ولا يذهب إلى القبر، لا قبل الصلاة ولا بعدها، وإذا أراد أن يسلم على الرسول، يصلي عليه ويسلم في أي مكان.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»**(١)، فيصلي على الرسول، ويسلم عليه في أي مكان من المسجد النبوي أو غيره،

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٤).

أو في المشرق أو في المغرب، ويحصل على الأجر: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(١).

لا يقال: أنا أذهب أصلي على الرسول، أو أسلم على الرسول. ولما رأى بعض قرابة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آل الحسن، وآل الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رجلًا يتردد إلى قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقف عند فتحة في الجدار، قالوا له: ماذا تصنع؟ قال: أسلم على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبلغوه الحديث، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»، ثم قال: ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

ليس بخاص أنك تأتي إلى قبره، صلِّ وسلم عليه في أي مكان، قريب أو بعيد، فلا تكرر الزيارة إلى قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلما دخل، يتردد عليه، أو يجلس عنده.



---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا تُهَانَ الْقُبُورُ وَتُوطَأَ، وَيُجْلَس عَلَيْهَا، وَيُتَّكَأَ عَلَيْهَا(١) [١]، وَلاَ تُعَظَّمَ بِحَيْثُ تُتَّخَذُ مَسَاجِدَ وَأَعْيَادًا وَأَوْثَانًا[٢].

---

[١] هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الغلو في القبور، مظاهر الغلو نهى عنها كلها؛ من رفع القبر، والبناء عليه، وتجصيصه، والكتابة عليه، وإضاءته، هذا من الغلو، كذلك نهى عن إهانة القبور، كلا الأمرين لا يجوز؛ الغلو والإهانة، فلا تداس القبور، ولا يجلس عليها، ولا تلقى عليها القاذورات، أو يقضي حاجته عليها، فلا يجوز.

القبور تصان وتحترم، وهذا من هدي الإسلام الوسط؛ من غير غلو ومن غير جفاء، فالميت له حق، حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا، له حق في احترام قبره، وعدم إهانته، وعدم التعدي عليه، فكلا طرفي الأمور ذميم، لا الغلو ولا الجفاء في حق الميت، وهدي الإسلام في ذلك هو الوسط، الذي فيه احترام الميت، وفيه منع الغلو، وكل هذا منهي عنه في أحاديث.

[٢] هذا الغلو، نهى عن الغلو فيها، ونهى عن إهانتها، وأمر بالتوسط في حقها.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٧١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**».

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ قُبُورَ أَصْحَابِهِ لِلدُّعَاءِ لَهُمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]،

---

[١] كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيـارة القبور، وأمر بذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**»، هذا في أول الأمر، «**أَلَا فَزُورُوهَا**»، هذا في آخر الأمر، فنسخ النهي، «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»(١)، فيكون غرض الزائر أمرين:

الأمر الأول: تذكر الآخرة والاتعاظ.

والأمر الثاني: الدعاء للميت والسلام عليه.

هذا هو الغرض من الزيارة الشرعية، وهي سنة.

فلا تهجر القبور -وهذا من الاعتدال-، ولا يستغاث بها وتعظم، إنما وسط بين الإفراط والتفريط، فالغرض من الزيارة الشرعية الاعتبار، والاتعاظ، والدعاء للميت، والسلام عليه؛ لأنه بحاجة إلى الدعاء والاستغفار؛ لأنه قد انقطع عمله، فهو بحاجة إلى الدعاء عند زيارة قبره، أو الدعاء له في أي مكان، يدعى لأموات المسلمين، يستغفر له، ويترحم عليه.

أما الزيارة البدعية، فهي الزيارة التي يقصد بها الاستغاثة بالميت، والتبرك بقبره وتربته، والتمسح بقبره، وما أشبه ذلك، هذه زيارة بدعية منهي عنها، وقد تكون زيارة شركية، إذا كان فيها استغاثة بالميت ودعاء للميت، فهي شركية -والعياذ بالله-، وملعون من فعلها.

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه (٩٧٧)، من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الغرض من زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبور أصحابه: للدعاء لهم، لا لدعائهم، (وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ): طلب المغفرة لهم، وهذه الزيارة سنة مؤكدة، فيها مصلحة للميت، وفيها مصلحة للحي بأنه يعتبر، ويتعظ، ويتذكر.



وَأَمَرَهُمْ إِذَا زَارُوهَا أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(١) [١]، وَكَانَ يَقُولُ وَيَفْعَلُ عِنْدَ زِيَارَتِهَا، مِنْ جِنْسِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ[٢]،

---

[١] هذا الذكر الذي يقال عند زيارة القبور، ولا يستغاث بها، ولاتدعى من دون الله، ولا تطلب الوساطة والشفاعة من القبور، فهذا لايجوز؛ لأنها زيارة بدعية شركية، وإنما تقال هذه الألفاظ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ**»؛ لأن القبور ديار، القبر هو دار البرزخ؛ أي: الانتظار؛ لأن الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار الآخرة، ودار البرزخ، والبرزخ هو الفاصل بين الشيئين(٢). البرزخ فاصل بين الدنيا والآخرة، وهو محل الانتظار إلى البعث، يسمى القبر دارًا، وتسمى القبور ديارًا، وهي البرزخ.

[٢] كان يقول عند زيارة قبر الميت مثلما يقول عند الصلاة عليه، وقد سبق لنا ما يقول عند الصلاة عليه: (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، اللهم نقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم). هذا هو الدعاء الذي يقال عند زيارة القبور.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥)، من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر مادة (برزخ) في: العين (٤/ ٣٣٨)، وتهذيب اللغة (٧/ ٢٧٠)، والصحاح (١/ ٤١٩)، ولسان العرب (٣/ ٨).

فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْإِشْرَاكَ بِهِ، وَسُؤَالَهُ الْحَوَائِجَ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ[١]،

---

[١] أبى المشركون أن يقبلوا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القبور، وأبدلوها بزيارة شركية، هي دعاء الميت، والاستغاثة به، والتبرك والتمسح بقبره، هذا من تبديل الشرع والعياذ بالله: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة:٥٩].

يطلب منه قضاء الحوائج -من المال، أو من الطعام، أو من الذرية-، يطلبون هذا من الأموات -والعياذ بالله-، وكذلك الاستعانة بهم، وهذا من أعجب العجائب، الميت ميت، فكيف يُستعان به؟! الميت لا يفيدك شيئًا، الحي هو القادر على الإعانة نعم، إذا كان الإنسان حيًّا ويقدر على إعانتك، فليس هناك مانع أن تستعين به، أما ميت هذا، فلا يقدر على أن يعينك، فكيف تطلب منه الإعانة وهو ميت مرتهن في قبره، انقطع عمله، ولا يملك شيئًا، ينتظر الجزاء والحساب؟!!

وأيضًا هو ليس في عالمك، أنت في عالم، وهو في عالم؛ هو في عالم البرزخ، وأنت في عالم الدنيا.

(وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ)؛ أي: القصد إليه في طلب قضاء الحوائج، جعله وسيلة إلى الله بزعمهم، وواسطة بينهم وبين الله.

عَكْسُ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا هُوَ هَدْيُ تَوْحِيدٍ وَإِحْسَانٍ إِلَى المَيِّتِ[١]، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ(١) [٢]،

---

[١] فعلهم هذا عكس هدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مخالف تمامًا لهدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القبور وزيارتها، فإن هدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القبور هدي توحيد لله عَزَّ وَجَلَّ، وإحسان إلى الميت بالدعاء له، والاستغفار له، والترحم عليه، والسلام عليه، هذا إحسان إلى الميت، ولا يشوبه شرك؛ كاستغاثة بالميت، أو طلب حوائج من الميت، هو دعاء مبني على التوحيد.

[٢] هذا من حق الأحياء أقارب الميت؛ لأنهم أصيبوا على ميتهم، وحزنوا عليه، فهم بحاجة إلى من يواسيهم ويعزيهم، ويخفف عنهم ما هم فيه من الحزن، وهذا له تأثير على المعزين، وفيه إدخال السرور عليهم، فيستحب تعزية أهل الميت، إن كانوا حاضرين، السلام عليهم والدعاء لهم ولميتهم، وإن كانوا غائبين، فبالكتابة وبوسائل الاتصال الحديثة؛ كأنه عندك تكلمه، تدعو له ولميته، تطيب خاطره؛ كأنك حاضر عنده.

فإن لم يكن عنده وسائل الاتصال فبالكتابة، تكتب له بالدعاء والسلام عليه، وغير ذلك، فهذا من حق المسلم على أخيه المسلم، من دون أن يبالغ في

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣): عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**».

التعزية؛ كأن يُتخذ لها أيام وأمكنة ودور وخيام، وما أشبه ذلك، واستئجار استراحات أو فنادق، هذا كله من المبالغات، التي تثقل كاهل أهل الميت، وكاهل الزوار أيضًا.

لأنه قد يكون أن الذي يدفعون هذه الحفلات، أو هذه الوجبات الزائرون، يحمل على الزائرين، ومن لم يدفع شيئًا، قالوا: أنت لا تحب الميت، ولا تحب أقاربه، ولا، ولا...، وهم يكرهون، والمشكلة أن الذين يدفعون هذه التكاليف يدفعونها وهم كارهون، ما طابت أنفسهم بذلك.

فضلًا عن أن هذه تعزية بدعية، ليست سنية، فليست التعزية بالآصار والتكاليف، إنما هي أمور بسيطة، نعم الرسول ﷺ أرشد أن من جملة مواساة أهل الميت صنعة طعام لهم بقدر حاجتهم، أهل بيت الميت يصنع لهم طعام بقدر حاجتهم، هذا سنة.

أما أن يصنع للناس، وتقام حفلات ومخيمات، ويأكلون ذبائح أيامًا، يفرحون أنه يموت الميت من أجل أن يأكلوا، هذه كلها من الآصار والأغلال التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن تكليف الناس.

لو لم تفعل مثل الناس، وإلا يعتبرونك عدوًّا لا تحب الميت، ويعتبرونك متشددًا؛ لأنهم يجهلون السنة، فيجب التنبيه على هذه الأمور في الخطب وفي الدروس وفي اللقاءات، ينبه على هذه الأمور.



وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ[١]، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَا يَتَكَلَّفُونَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ، بَلْ أَمَرَ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا(١) [٢]،

---

[١] الاجتماع وصنعة الطعام الكثير هذا بدعة، قال جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(٢)، لا يجوز هذا، كذلك هناك بدعة إضافية -أيضًا-، وهي استئجار المقرئين أيام العزاء؛ لأن هناك ناسًا حرفتهم قراءة القرآن في المآتم، يتأكلون بالقرآن -والعياذ بالله-، يقرءونه في المآتم من أجل أن يحصلوا على الأجرة، فهذا بدعة مع بدع كثيرة.

ويقرءون القرآن إما للميت بزعمهم أن ثوابهم للميت، وهو لا يصل إلى الميت؛ لأنه عمل مبتدع، أو بزعم أنه تعزية للحاضرين، وكل هذا بدعة، لاأصل له، هناك ناس من قرّاء القرآن يعيشون على هذا الأمر؛ لأنهم يعطونهم نقودًا، ويُسَعِّرون لهم: كم تدفع؟ كم المدة؟

[٢] وإنما العكس أن أهل الميت لا يصنعون الطعام للناس، وإنما يصنع الطعام، ويهدى إليهم بقدر حاجتهم، هذا السنة.

---

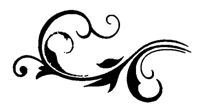
(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (١١/ ٥٠٥).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَرْكُ نَعْيِ الْمَيِّتِ، بَلْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»(١)[١].

---

[١] (وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَرْكُ نَعْيِ الْمَيِّتِ)؛ يعني: الإخبار عن موته على وجه التحسر والجزع، أما الإخبار بموته لأجل الصلاة عليه والدعاء له، فلامانع من ذلك، إذا كان الإخبار عن وفاة الميت لأجل الصلاة عليه والدعاء له، فلا بأس بذلك، أما إن كان بقصد التحسر عليه، وإظهار الحزن عليه وغير ذلك، فهذا بدعة، والنعي يدخل في النياحة؛ من عمل الجاهلية.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٩٨٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ**».

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ[١]

[١] صلاة الخوف: المراد بالخوف ضد الأمن، والمراد به: الخوف من العدو، إذا حضرت الصلاة في حالة الخوف، كيف يصلي الخائف؟ هذا المقصود بهذا الباب؛ لأن الصلاة لا تسقط لا في حالة الخوف، ولا في حالة الأمن، ولا في حالة المرض، ولا في حالة الصحة، الصلاة لا تسقط، ولكنها تُصلَّى على حسب الاستطاعة.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠١-١٠٢]، هذه صلاة الخوف مع صلاة السفر.

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب أن الحالات أربع:

- إذا اجتمع الخوف والسفر.

- إذا انفرد الخوف، ولم يكن هناك سفر.

- إذا انفرد السفر، ولم يكن هناك خوف.

- وإذا اجتمع الأمن وعدم السفر.

كل حالة لها حكمها في الصلاة:

- فإذا اجتمع السفر والخوف، فإنه يقصر العدد والأركان؛ أركان الصلاة.

- وإذا وجد الخوف دون السفر، فإنه تقصر الأركان، دون العدد؛ كما إذا خافوا وهم في البلد.

- وإذا وجد السفر دون الخوف، فإنه يقصر العدد دون الأركان؛ دون الصفة.

- وإذا اجتمع الأمن والحضر، فإنها تكمل الصفة والعدد.

هذا ملخص الأحوال في صلاة الخوف.

من صلاة أهل الأعذار صلاة الخوف، والخوف ضد الأمن؛ لأن هذا الشرع المطهر جاء بالتيسير ودفع المضار وجلب المصالح، وهو يشرع لكل حالة ما يناسبها؛ مما يسهل على المسلمين؛ قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:٧٨].

والصلاة من ضروريات الدين، لا تسقط بحال على المسلم؛ ما دام على الحياة وعنده عقله، فإنه يصلي على حسب استطاعته.

فالصحيح المقيم له صلاة؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

والمسافر له صلاة تناسب حاله في السفر، المريض له صلاة تناسب حاله واستطاعته، والخائف له صلاة تناسب حاله، فهكذا دين الإسلام -ولله الحمد- دين التيسير مع أداء الواجب بحسب استطاعة الإنسان.

أما الذين يدعون إلى التيسير والتسامح مطلقًا ومن غير ضوابط شرعية، فهؤلاء يريدون التخلص من هذا الدين، لا يعرفون أحكام هذا الدين، ويأخذون لفظة التيسير ولفظة نفي الحرج، وينزلونها على غير منزلتها؛ فالتيسير ونفي الحرج أن الإنسان يتمشى مع الحدود، التي شرعها الله جَلَّ وَعَلَا في كل حالة وفي كل وقت، لا يخرج عنها، ويستعمل الرخص الشرعية، ولا يأتي برخص من عنده، ويقول: الدين يسر. الدين يسر نعم؛ ولذلك الله -سبحانه- نوَّع الواجبات، سهلها على العباد، فهو يسر بهذا المعنى، فنحن نعمل باليسر مع حدود الشرع، هذا هو اليسر والتيسير ونفي الحرج والرخص الشرعية.

صلاة الخوف الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢].

وذلك لما تقابل المسلمون والمشركون في إحدى الغزوات، قال المشركون: (إن لهم صلاة هي أحب إليهم من كذا وكذا، انتظروها، فإذا دخلوها، فأغيروا عليهم)[١]. فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من عند الله بصلاة الخوف بهذه الآية الكريمة.

فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها على ما أمره الله، فحينئذ تعجب المشركون، وأيسوا من المسلمين؛ لأن هذا النظام عجيب، نظام صلاة الخوف لا يمكن أن يكون من عند البشر، لابد أن يكون من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وصلاة الخوف ثبتت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ- بست صفات، أو سبع صفات، كلها جائزة، وذلك حسب الأحوال[٢].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠): عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ».

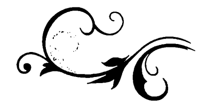
(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ١٤٧).

فالعدو إذا كان بين المسلمين وبين القبلة، هذا يسمى الوجه الأول، إذا كان المشركون بين المسلمين وبين القبلة، يؤدون الصلاة؛ كما في الآية؛ يقوم بهم جميعًا ﷺ، يقسمهم إلى صفين، ويقوم بهم جميعًا، ثم إذا ركع، يركعون جميعًا، وهم ينظرون إلى العدو، الذي أمامهم، ينظرون إليه جميعًا. فإذا انحدروا للسجود، انحدر الصف الأول الذي يلي الرسول ﷺ، أو الإمام في كل وقت، انحدروا معه ساجدين، وبقي الصف المؤخر يرقب العدو، فإذا قام الرسول ﷺ ومن معه، تأخر من معه إلى الصف الثاني، وتقدم الصف الثاني -الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني-، تقدم ويصير هو الأول، ويفعلون في الركعة الثانية مثلما فعلوا في الركعة الأولى، ثم يسلم بالجميع؛ يجلسون للتشهد، وينظرون إلى العدو، يسلم الجميع، هذا إذا كان العدو في جهة القبلة.

أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإنهم ينقسمون إلى قسمين: قسم يصلي مع الرسول ﷺ الركعة الأولى بسجدتيها، فإذا قام الرسول ﷺ للركعة الثانية، أتموا لأنفسهم، والرسول قائم ﷺ، فإذا أتموا لأنفسهم ركعتين، سلموا، وذهبوا في موضع الحراسة، وجاءت الطائفة التي كانت تحرس، وصلت مع النبي ﷺ الركعة الثانية، ثم سلم بهم، فتكون طائفة أدركت مع الرسول ﷺ تكبيرة الإحرام، وصلت معه ركعة، والطائفة الثانية أدركت الركعة الأخيرة، وصلت وسلمت مع الرسول ﷺ، هذا هو العدل، صلى بهم ركعتين على هذه الصفة، هذا إذا كان العدو في جهة القبلة.

وورد أنه صلى بكل طائفة ركعتين؛ فتكون له أربعًا، ولهم على ركعتين.

وثبت أنه صلى بكل طائفة ركعة، وأتموا لأنفسهم؛ الصفة التي ذكرنا؛ ولهذا يقول الإمام أحمد: صلاة الخوف ثبتت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفات -ست صفات، أو سبع صفات- كلها جائزة، وهذا بحسب الأحوال، ولله الحمد والمنة، هذه صلاة الخوف.



أَبَاحَ اللهُ لَهُ قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِهَا إِذَا اجْتَمَعَ الخَوْفُ والسَّفَرُ[١]،

---

[١] فيقصر قصران: قصر للعدد -عدد الركعات-، وقصر لأركان الصلاة، وهذا يدلُّ على اتخاذ الأسباب وأخذ الحذر، ولا يقول الإنسان: أنا متوكل على الله. لا، توكل على الله، وخذ بالأسباب؛ لأن الله قال في آخر الآية: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾، اتخاذ الحذر وعمل الأسباب هذا من الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، ومن التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ.

إن اجتمع الخوف والسفر، فإنه يقصر الصلاة في الركعات؛ يصلي الرباعية ركعتين صلاة سفر، وأيضًا يخفف الصفة: القيام، والركوع، والسجود، يخفف العدد ويخفف الصفة، هذا إن اجتمع الخوف والسفر.

إذا حصل الخوف بدون سفر؛ كأن يكونوا في البلد -مثلًا-، خوف بدون سفر؛ فإنه يقصر الصفة، ويتم الصلاة، يتم العدد، ليس هناك سفر يقصر من أجله، يقصر الصفة، ويكمل العدد.

وإذا كان سفر بدون خوف، فإنه يقصر العدد، ويكمل الصفة.

إذا كان ليس هناك خوف ولا سفر، فإنه يكمل العدد، ويكمل الصفة، صلاة الأمن والإقامة، هذه الأحوال التي جاءت حسب الأدلة؛ كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ هنا في «زاد المعاد».



وَقَصْرَ الْعَدَدِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ سفرًا لَا خَوْفَ مَعَهُ[١]، وَقَصْرَ الْأَرْكَانِ وَحْدَهَا إِذَا كان خوفًا لَا سَفَرَ مَعَهُ، وَبِهَذَا تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَاتِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ[٢].

---

[١] والحالة الثانية قصر عدد الرباعية إلى ركعتين، إذا كان سفرًا بلا خوف، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصر الصلاة في أسفاره في حالة الأمن، قالوا له: يا رسول الله، ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟ قال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

والمسافر عليه مشقة في السفر، فناسب أن يخفف الله عنهم عدد ركعات الصلاة؛ لأن السفر قطعة من العذاب، وفيه مشقة.

وقصر الأركان أو الصفة تقول: إذا كان خوفًا ليس معه سفر؛ كما إذا خافوا وهم في البلد.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]؛ يعني: مع الخوف، هذا في أول ما شرعت، لكن استمرت صلاة القصر، ولو لم يحصل خوف.

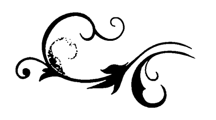
وجاء في الحديث عند مسلم عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٢).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

[٢] قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾، هذا سفر. وقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ ﴾، هذا خوف، فجاء في الآية الأمران.



وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَنْ يَصُفَّ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَيُكَبِّرَ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا[١]. ثُمَّ يَسْجُدُ أَوَّل الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً، وَيَقُومُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَ العدو، فَإِذَا نَهَضَ لِلثَّانِيَةِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا فَتَقَدَّمُوا إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ، لِتَحْصُلَ فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَلِيُدْرِكَ الصَّفُّ الثَّانِي مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ، فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ، وَلَحِقُوهُ فِي التَّشَهُّدِ، فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا(١). وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ[٢]،

---

[١] وهم ينظرون إلى العدو.

[٢] هذا الوجه الثاني؛ أي: صلاة الخوف في الوجه الثاني؛ يعني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة.



---

(١) سبق تخريجه (ص٤٤٩).

فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً تُصَلِّي مَعَهُ، فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ[١]. وتارة يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَتَقْضِي هِيَ رَكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ، وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، قَامَتْ، فَقَضَتْ رَكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُّدِ، فَإِذَا تشهدت، سلم بِهِمْ(١).

---

[١] هذه صفة ثانية.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٣١٠) (٨٤٢): عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ(١)[١].

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ تَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ(٢).

وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا. قَالَ أَحْمَدُ: سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ، تُرْوَى فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزَةٌ[٢].

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا[٣].

وَهَذَا مَذْهَبُ جَابِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَذْهَبُ طَاوُس، وَمُجَاهِدٍ، وَالحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالحَكَمِ، وَإِسْحَاقَ.

---

[١] فتكون للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعًا، ولهم على ركعتين ركعتين.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٤٣): عَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

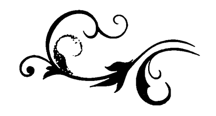
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (١٥٣٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

[٢] هذا من باب التيسير على العباد؛ اختلاف الأحوال، دفع الحرج مع المحافظة على الصلاة.

ويؤخذ من صلاة الخوف وجوب صلاة الجماعة؛ فإذا كانت الجماعة لم تسقط في حالة الخوف، فكيف تسقط الجماعة في حالة الأمن؟!!

فدلَّ على تأكد صلاة الجماعة، وفي هذا ردٌّ على من يقولون: إن صلاة الجماعة ليست واجبة.

[٣] هذا أقل عدد، كل طائفة تصلي ركعة، وتكفي.



وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا صِفَاتٌ أُخَرُ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ[١].

وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرًا، وَذَكَرَهَا ابْنُ حَزْمٍ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِفَةً، وَالصَّحِيحُ: مَا ذَكَرْنَا[٢].

وَهَؤُلَاءِ كُلَّمَا رَأَوُا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ وُجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

---

[١] إلى هذه الصفات الثلاث.

[٢] أنها ستة أوجه، أو سبعة أوجه، البقية ما زاد عليها، لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ثبت، ويكون راجعًا إلى هذه الصفات.

[٣] وإنما هو من اختلاف الرواة، وليس من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلاف الرواة لا يُبنَى عليه حكم.



فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الزَّكَاةِ[١]

كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَكْمَلَ هَدْيٍ[٢]: فِي وَقْتِهَا[٣]، وَقَدْرِهَا[٤]،

---

[١] انتهى كتاب الصلاة، وهي الركن الثاني، انتقل إلى الركن الثالث، وهو الزكاة، والزكاة قرينة الصلاة في آيات كثيرة من القرآن ومن السنة؛ فدائمًا الزكاة تذكر مع الصلاة؛ مما يدل على أهميتها وآكديتها، ولهذا لما هَمَّ قوم أن يمنعوا الزكاة بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عزم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقاتلهم، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ»(١)، فقاتلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أخضعهم لحكم الإسلام.

[٢] هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزكاة أكمل هدي؛ لا يشق على أصحاب الأموال، ولا يحرم المحتاجين؛ هدي معتدل للطائفتين: المحتاجين، وأصحاب الأموال.

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة(٢)؛ لأنها تنمي المال وتزيده بركة.

وأيضًا الزكاة بمعنى: الطهارة؛ لأنها تطهر، النفس تتطهر بالمال، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فهي طهارة للنفس -نفس المزكي- وطهارة للمال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٢٠).

[٣](فِي وَقْتِهَا): فمنها -وهو الغالب- ما هو على تمام الحول، ومنها ما هو على وقت الحصاد والجزال؛ كالحبوب والثمار، وحقه يوم حصاده، هذا هدي في وقت الزكاة.

[٤] (وَفِي قَدْرِهَا): في قدر الزكاة؛ ما يجحف بأموال الأغنياء، وإنما شرع فيها قدرًا يسيرًا، فيه غنى للفقراء، وفيه رأفة ورفق بأصحاب الأموال، وفيه بركة وخير.

مقدارها: إما العشر، وإما نصف العشر بالنسبة للحبوب والثمار -كما يأتي-، العشر ونصف العشر هذا سهل.

وفي النقود: الذهب والفضة ربع العشر، هذا لا يضر بأصحاب الأموال، بينما يفيد الفقراء والمساكين، ربع العشر.

وأما في المواشي، فلها مقادير.

ولم يوجبها في كل الأموال، وإنما أوجبها في أربعة أصناف من المال، وهي: الأموال النامية -التي تنمو-، فأوجب فيها الزكاة.

الأول: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات.

الثاني: الحبوب والثمار.

الثالث: بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم.

الرابع: عروض التجارة، وهي السلع التي تعد للبيع والشراء؛ طلبًا للربح.

هذه هي الأموال الزكوية، أربعة أصناف: النقدان، والحبوب والثمار، بهيمة الأنعام، عروض التجارة. وما عداها، فليس فيه زكاة واجبة؛ كالخيل، والخدم المماليك من الأرقة، والحمير، والبغال ليس فيها زكاة.

وكذلك الخضروات والفواكه ليس فيها زكاة؛ لأنها لا تُدَّخر، والبقول وغير ذلك مما لا يدخر.



وَنِصَابِهَا[١]، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ[٢]، وَمَصْرِفِهَا[٣].

وَقَدْ رَاعَى فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَصْلَحَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَمَصْلَحَةَ الْمَسَاكِينِ[٤].**

---

[١] النصاب -أيضًا- هو أقل مقدار تجب فيه الزكاة، كل شيء له نصاب؛ النقود لها نصاب، والحبوب والثمار لها نصاب، وبهيمة الأنعام لها أنصبة، وكذلك العروض العبرة بقيمتها، لا بها هي، وإنما بقيمتها ترجع إلى النقدين.

[٢] تجب على الأغنياء، على من يملك نصابها؛ الغني ليس شرطًا أن يكون لديه مليارات أو ملايين أو عشرات الآلاف، الغني: من يملك نصابًا زائدًا عن حاجته، هذا هو الغني.

[٣] وفي مصرفها، ثمانية المصارف التي ذكرها الله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، بيَّن مصارفها، ومما يدل على أهمية الزكاة أن الله جَلَّ وَعَلَا بينها من جميع الوجوه، فدلَّ على أهميتها ومكانتها في الإسلام.

[٤] فلا إجحاف بأرباب الأموال، ولا يحرم الفقراء والمساكين، وهي مواساة، وهي التكافل الاجتماعي الصحيح.

وَجَعَلَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طُهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ[١]، وَقَيَّدَ النِّعْمَةَ بِهَا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ[٢]، فَمَا زَالَتِ النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنَمِّيهِ[٣].

ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ[٤]، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرًا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةٌ[٥].

---

[١] قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

[٢] تجب الزكاة على الأغنياء؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

[٣] الزكاة تحفظ المال بإذن الله، ولهذا من منع الزكاة، فإنه قد عرض ماله للتلف والهلاك، ومن زكاه، فقد عمل بسبب حفظه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ يحفظه عليه من الآفات، يحل الله به البركة بسببها، وينميه، ولذلك ما تصيب الجوائح والتلف الأموال إلا بسبب منع الزكاة فيها.

[٤] التي ذكرناها لكم: النقود، الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات الورقية، الحبوب والثمار، بهيمة الأنعام، عروض التجارة.

[٥] هي من أنفع الأموال للخلق؛ فالمزكي يطهره الله بها، وينمي ماله، ويحفظه من الآفات، والفقير والمسكين يتوسع بها، وتزول حاجته بهذه الزكاة.



أَحَدُهَا: الزَّرْعُ وَالثِّمَارُ[١].

وَالثَّانِي: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ؛ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ[٢].

وَالثَّالِثُ: الْجَوْهَرَانِ اللَّذَانِ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ[٣].

الرَّابِعُ: أَمْوَالُ التِّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا[٤].

---

[١] أحد هذه الأنواع: الزروع والثمار.

الزروع: هي الحبوب بجميع أنواعها، التي تقتات وتدخر.

والثمار: وهي التمر والعنب؛ لأن هذه تدخر، وتقتات.

[٢] والثاني: بهيمة الأنعام، سميت بهيمة؛ لأنها لا تنطق، والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، هذه هي التي تجب فيها الزكاة من المواشي.

وأما بقية المواشي، فليس فيها زكاة، إلا إذا جعلها للبيع والشراء، جعلها عروض تجارة؛ يبيع ويشتري بالأغنام، أو يبيع ويشتري بالإبل أو بالبقر.

[٣] والثالث: الجوهران النفيسان: الذهب والفضة، هما قوام العالم؛ لأن جميع الأشياء تقوم بالذهب والفضة، كل الأشياء تثمن وتعرف قيمتها بالذهب والفضة؛ ميزان.

وكذلك ما يقوم مقامهما من النقود الورقية والعملات الورقية، تقوم مقام الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة؛ كأن أحدًا عنده مليارات، ويقول بأنه ليس عنده ذهب وفضة، ليس عندي إلا أوراق نقدية، لا تجب فيها الزكاة. لا، هذه تدخل في النقود.

[٤] وهي ما تسمى بعروض التجارة، وهي السلع التي تعرض للبيع والشراء.

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ[١]، وَجَعَلَ حَوْلَ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ عِنْدَ كَمَالِهِمَا وَاسْتِوَائِهِمَا[٢]. وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ[٣]؛

---

[١] لم يوجبها دائمًا في كل شهر أو في كل فصل، لا، بل في كل عام؛ اثني عشر شهرًا، إذا حال الحول على المال، وجبت فيه الزكاة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(١)، هذا من باب التخفيف على العباد والتيسير، إلا من أراد أن يتصدق صدقة تطوع، فهذا إليه.

[٢] لا يشترط أن يمضي اثنا عشر شهرًا على الحبوب والثمار، بل وقت حصادها؛ قال تعالى: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام:١٤١]. فحولها عندما يحين وقت حصادها.

[٣] (هَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ): هذا التشريع الإلهي الذي فيه مصالح، وليس فيه مضار، بل فيه منافع، وفي تركه مضار؛ والله عليم حكيم؛ يعلم ما يصلح لعباده، وما يصلحهم، وما يسد حاجاتهم، ولذلك شرع الزكاة على هذا النظام العجيب.

الزكاة فرضت بعد الهجرة، لم تفرض الزكاة في مكة، والآيات التي ورد فيها ذكر الزكاة من الآيات المكية يراد بها زكاة الأنفس بالطاعة والعبادة، وأما زكاة المال، فلم تفرض إلا في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).

لاحظوا هذا: التوحيد هذا فُـرِضَ من أول ما بعث الله رسوله ﷺ، من حين بعث الله رسوله، فالتوحيد مفروض على العباد.

والصلاة إنما فرضت قبيل الهجرة، صلاها ﷺ في مكة، متى فرضت؟ ليلة المعراج، قبيل الهجرة بقليل يسير، وصلاها ﷺ في مكة.

والصيام في السنة الثانية من الهجرة.

والحج في السنة التاسعة من الهجرة، آخر ما شُرِعَ الحج.

وقال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وهذا قبيل وفاة الرسول ﷺ بأشهر.



إِذْ وُجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ جُمُعَةٍ مِمَّا يُضِرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ[١]، وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يُضِرُّ بِالمَسَاكِينِ[٢]. ثُمَّ إِنَّهُ فَاوَتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ السَّعْيِ فِي التَّحْصِيلِ[٣]، فَأَوْجَبَ الخُمُسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحَصَّلًا، وَهُوَ الرِّكَازُ(١)، وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا[٤].

---

[١] لو أوجبها كل شهر أو كل أسبوع، يضر هذا بأصحاب الأموال، جعلها الله في السنة.

[٢] ولو أخر وجوبها لآخر العمر مرة، لأضر هذا بالمساكين، من أين يدفعون حاجتهم؟!

[٣] فاوت بين مقادير الواجب من العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر، وفي الإبل إلى كذا، وفي الغنم وفي البقر فاوت بين مقاديرها، بحسب ما تحصل به من الكسب ومن التعب. فإذا كان التحصيل شاقًّا، كان المقدار قليلًا، وإذا كان التحصيل سهلًا، كان المقدار مرتفعًا.

أنت ترى أن الزرع الذي يسقى بالسيل أو بالأنهار من غير كلفة، من غير مشقة يجب فيه العشر. وأما الذي يسقى بمؤنة ونفقة، فهذا فيه نصف العشر.

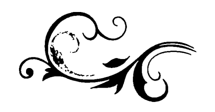
---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

الدراهم -الذهب والفضة وما يقوم مقامها- فيها ربع العشر؛ لأن الإنسان لا يحصل عليها إلا بكد وتعب.

[٤] الرِّكاز: هو ما يوجد من دفن الجاهلية، مدفون في الأرض الذهب والفضة، فإذا وجد ذهبًا أو فضة مدفونة، هذا يسمى الرِّكاز، فإنه يدفع الخمس لبيت المال، وأربعة الأخماس للواجد؛ لأنه تحصل عليه من دون تعب من دون مشقة؛ فكان الواجب فيه مرتفعًا، وهو الخمس.

والرِّكاز ليس له حول، فهو يتعلق بوجوده؛ متى ما وجده، يخرج الواجب فيه، وهو الخمس للفقراء والمساكين، وأربعة الأخماس يتملكها بدون حول وبدون شيء.



وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ، وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ فَوْقَ ذَلِكَ[١]، وَذَلِكَ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ، الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَها، وَيَتَوَلَّى اللهُ سَقْيَهَا بِلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ[٢]، وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا يَتَوَلَّى الْعَبْدُ سَقْيَهُ بِالْكُلْفَةِ وَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَنَحْوِهَا[٣]، وَأَوْجَبَ نِصْفَ ذَلِكَ -وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ- فِيمَا كَانَ النَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ مُتَتَابِعٍ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً، وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً، وَبِالتَّرَبُّصِ تَارَةً[٤].

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ كُلُّ مَالٍ الْمُوَاسَاةَ، جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَاةُ نُصُبًا مُقَدَّرَةً الْمُوَاسَاةُ فِيهَا[٥]، لَا تُجْحِفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ[٦].

---

[١] كالزروع، وإن كانت الزروع تشرب من غير كلفة، لكن بَذْرَهَا وحصادها ومراقبتها فيه مشقة.

[٢] يسمونه الْبَعْلَ، الذي يزرع على السيل، وينبت، ويتنامى، ويتكامل، حتى يحصد، هذا فيه العشر.

[٣] ما يسقيه بكلفة النواضح، وهي السَّوَانِي أو الدَّوَالِيبِ، التي يستقى منها الماء، دولاب تديره البقر، الدوالي يعني: الدَّوَالِيبِ، وكذلك المكائن الرافعة، هذا فيه نصف العشر.

[٤] ربع العشر هذا في النقود -الذهب والفضة-؛ لأنه لا يحصل عليها الإنسان إلا بتعب، لا يحصل عليها إلا بكد؛ بحرفة، أو بسفر، أو بضرب في الأرض، أو غير ذلك.

[٥] الحبوب والثمار إذا بلغت خمسة أَوْسُق، والْوَسْقُ ستون صاعًا؛ يعني: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، هذا نصاب الثمار والحبوب، ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

والذهب: عشرون مثقالًا، والفضة: مائة وأربعون مثقال، هذا نصاب الذهب والفضة.

[٦] القليل من المال ينفع الله به المسكين؛ يدفع حاجته، الله حكيم عليم؛ لا يجحف بالغني، ولا يضر الفقير؛ يسد حاجته.



فَجَعَلَ لِلْوَرِقِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ(١) [١]، وَلِلذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا[٢]، وَجَعَلَ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ(٢)، وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إِبِلِ الْعَرَبِ[٣]، وَلِلْغَنَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً[٤]، وَلِلْبَقَرِ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً[٥]، وَلِلْإِبِلِ خَمْسًا[٦]؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْجَبَ فِيهَا شَاةً[٧]، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخَمْسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، احْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا.

---

[١] هذا للنقود، الفضة إذا صكت نقودًا، فمائتي درهم إسلامي، وهي مائة وأربعون مثقالًا بالوزن.

[٢] الذهب: عشرون مثقالًا، وبالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا ونصف تقريبًا، وبالمثاقيل عشرون مثقالًا.

من الممكن أن تسأل عن قيمة الورق النقدي، كم مقداره؟

الجواب: صرف هذه النقود؛ إن كان فضة، ستة وخمسون ريال فضة، من الدراهم السعودية الفضة ستة وخمسون ريالًا، وهذه الست والخمسون تعرف سعرها في كل وقت في الصرف تخرج الزكاة؛ تسأل الصيارفة: كم

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٨١٣): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

تساوي الست والخمسون ريال فضة بالسعر؟ هذا إذا لم يكن عندك إلا النصاب.

لكن إذا كان عندك ملايين، ليس هناك حاجة لمعرفة النصاب، يجب عليك ربع العشر من كامل مالك، لكن هذا أقل شيء تجب فيه الزكاة.

[٣] خمسة أَوْسُق، والوسق ستون صاعًا، فيكون المجموع ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

[٤] وفي الغنم: نصابها أربعون شاة، في كل أربعين شاة شاة.

[٥] والبقر: ثلاثون بقرة.

[٦] خمس من الإبل فيها شاة، ثم ترتفع ترتفع على أنصبتها المعروفة؛ كما في كتاب «الصدقة» الذي كتبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عند أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٥٣): عَن ثُمَامَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**».

[٧] الخمس يعني: في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شِياه، إلى خمس وعشرين، فإذا وصلت خمسًا وعشرين، فيها بنت مخاض.



ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقِلَّتِهَا مِنَ ابْنِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ مَخَاضٍ(١)، وَفَوْقَهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ(٢)، وَفَوْقَهُ الْحِقُّ وَالْحِقَّةُ(٣)، وَفَوْقَهُ الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ(٤)[١]. وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ، زَادَ السِّنُّ، إِلَى أَنْ يَصِلَ السِّنُّ إِلَى مُنْتَهَاهُ، فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةَ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَات عَدَدِ الْمَالِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ، وَلَا يُجْحِفُ بِهَا، وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ[٢].

---

(١) (المخاض): الحوامل من النوق، ومنه يقال للفصيل إذا استكمل السنة، ودخل في الثانية: ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض، وإنما سميت الحوامل مخاضًا؛ تفاؤلًا بأنها تصير إلى ذلك، وتستمخض بولدها إذا نتجت. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٥٧ -٥٨) (مخض)، ولسان العرب (٧/ ٢٢٨- ٢٢٩) (مخض).

(٢) (ابن لبون): يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، والأنثى: ابنة لبون، والجماعات: بنات لبون للذكر، والأنثى؛ لأن أمه وضعت غيره، فصار لها لبن، وقد جاء في كثير من الروايات ابن لبون ذكر، وقد علم أن اللبون لا يكون إلا ذكرًا. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١) (لبن)، ولسان العرب (١٣/ ٣٧٥) (لبن)، وتاج العروس (٣٦/ ٩٣) (لبن).

(٣) (حقة): الحق: هو البعير إذا استكمل السنة الثالثة، ودخل في الرابعة، فهو حينئذٍ حق، والأنثى حقة. وقال بعضهم: سميت الحقة حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وتجمع الحقة حقاقًا وحقائق. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٤ -٢٤٥)، والصحاح (٤/ ١٤٦٠)، ولسان العرب (١٠/ ٥٥).

(٤) (جذعة): الجذع من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في الخامسة، وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع، والأنثى جذعة، وهي التي أوجبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٢٦)، والصحاح (٣/ ١١٩٤)، ومختار الصحاح (١/ ٥٥)، ولسان العرب (٨/ ٤٣).

فَوَقَعَ الظُّلْمُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ الْغَنِيُّ بِمَنْعِ مَا وُجِبَ عَلَيْهِ، وَالْآخِذُ بِأَخْذِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ[٣]، فَتَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

---

[١] أربعة أسنان.

[٢] غاية الحكمة الإلهية هذه المقادير، ما سمعنا أن أحدًا افتقر من الزكاة، بل العكس الزكاة تنمي الأموال وتزيدها، تسبب البركة فيها.

[٣] إذا كان هناك زيادة عنها أو غيرت هذه الأنصبة، لصار هذا ظلمًا؛ ظلمًا على صاحب المال، إن كان أكثر من الواجب عليه وإجحاف، وظلمًا للفقير إن كان أنقص مما يستحق، أو ظلمًا من الفقير إذا كان أزيد، ظلمًا للغني؛ فالفقير يظلم الغني إذا أخذ منه زيادة، فلا زيادة ولا نقص، هذا هو العدل.



واللهُ -سُبْحَانَهُ- تَوَلَّى قِسْمَةَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ، وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ[١].

---

[١] لما أكثر المنافقون من لمز رسول الله ﷺ في الصدقات: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة:٥٨-٥٩]، فقد كانوا يلمزون الرسول ﷺ، ويتنقصونه، ويقولون: إنه يحيف. حتى قال بعضهم -وهو رجل من الخوارج-: يا محمد، اعدل؛ فإنك لم تعدل. إلى هذا الحد؛ فقال: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**»(١)، فهم يلمزون النبي ﷺ في قسمة الغنائم وفي قسمة الصدقات؛ يريدون من ذلك الحط من قدره؛ لأنهم ليسوا مسلمين، وليسوا مؤمنين، يبغضون الرسول ﷺ، لكنهم يتلمسون الطرق الملتوية، ويأبى الله إلا أن يظهر ما في قلوبهم، ولو تصنعوا، وادعوا أنهم يحبون الرسول، وأنهم يؤمنون به، إلا أن الله يفضحهم.

قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].

فضحهم الله سبحانه وتعالى في مواقف كثيرة، ولا يزال النفاق، بل يزيد، وأهله لا يزالون يسخرون من المسلمين، ويتنقصون العلماء، ويتنقصون ولاة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

الأمور، ويتنقصون أهل الفضل، لا تزال هذه الخصلة في المنافقين إلى أن تقوم الساعة، نسأل الله العافية!

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تولى قسمة الزكاة بنفسه؛ حتى لا يبقى سبيل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن الرسول منزه ومبرأ، ولكن هذا من أجل حماية عرض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ورد كيدهم.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قسمها في ثمانية أصناف، حصرها فيهم، لا تخرج عنها، لا تصرف في مشاريع خيرية، لا تصرف في بناء مساجد، لا تصرف في بناء مدارس، لا تصرف في أي مجال غير هذه الثمانية؛ لأن الله حصرها فيها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، فقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ هذه كلمة حصر.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾: الفقراء، وهم الذين لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض الكفاية.

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾: وهم أحسن حالًا من الفقراء؛ لأنهم يجدون نصف الكفاية أو أكثرها؛ فهم أحسن حالًا من الفقراء، فإذا اجتمع الفقير والمسكين في الذكر، افترقا في المعنى، وإذا ذُكِرَ أحدهما فقط، دخل فيه الآخر؛ فإذا ذُكِرَ الفقير فقط، دخل فيه المسكين، وإذا ذُكِرَ المسكين فقط، دخل فيه الفقير، وأما إذا ذُكِرا جميعًا، صار للفقير معنى، وللمسكين معنى؛ كما في هذه الآية الكريمة.

﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾: وهم الجباة والعمال، يأخذون في مقابل عملهم، ولو لم يكونوا فقراء، لو كانوا أغنياء؛ لأن ما يأخذونه إنما هو في مقابل عملهم.

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: ضعاف الإيمان؛ فالإنسان حديث الإسلام ضعيف الإيمان يعطى؛ حتى يرغب في الإسلام، ويتمكن الإسلام من قلبه، ثم يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها.

هذا التأليف لضعيف الإيمان ليقوى إيمانه؛ ولهذا كان النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفة قلوبهم، ويكثر لهم، ويدع أهل الإيمان لا يعطيهم؛ يكلهم إلى إيمانهم.

وكذلك من المؤلفة قلوبهم الكافر، الذي يخاف من شره على المسلمين، فيعطى من الزكاة ما يدفع شره عن المسلمين، أو الكافر الذي يرغب في الإسلام؛ حتى يسلم.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: إعتاق العبيد الذين يشترون أنفسهم من أسيادهم، أو يشترون من الزكاة، ويُعتقون من الرق، هذا في الرقاب؛ إعتاق العبيد؛ لأن العتق قربة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والرقيق إذا أُعتق، يتمكن من التصرف ومن عبادة الله، ومن تعلم العلم... مصالح كثيرة، فيشترى، ويعتق، يدفع لسيده مالًا، فيعتق، أو إن كان اشترى نفسه، وهذا ما يسمى بالمكاتب، فإن كان هو اشترى نفسه، أيضًا يُساعد لمكاتبته؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣].

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾: وهم الذين أصابتهم غرامة مالية، وهم على قسمين:

القسم الأول: غارم لنفسه، وهو المدين إذا كان معسرًا، لا يستطيع سداد الدين، فإنه يُساعد من الزكاة.

والقسم الثاني: غارم لغيره، وهو الذي يقوم بالإصلاح بين القبائل المتنازعة، يتحمل المال في مقابل الصلح، فلا يُترك يتحمل هو، بل يُساعد من الزكاة؛ لئلا يجحف هذا بماله، ولأن هذا يفتح طريق الإصلاح بين الناس.

هذا غارم لغيره، هذا يعطى سواء أكان فقيرًا أو كان غنيًّا، أما الغارم لنفسه، فلا يُعطى إلا إذا كان فقيرًا، لا يستطيع دفع الغرامة.

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: تجهيز الغزاة، شراء الأسلحة لهم، وهم الغزاة المتطوعة، الذين ليس لهم رواتب من بيت المال.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: وهو الثامن، والسبيل المراد به: الطريق، طريق السفر؛ فإذا نفدت مؤونة المسافر، أو ضاعت، أو سُرقت، وليس معه ما يبلغه في سفره، ويرده إلى أهله، فإنه يُعطى من الزكاة.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾: واجب، فرض متحتم.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فهذا يدلُّ على أهمية الزكاة وإخراجها، وأن الله تولى قسمتها بنفسه، فلا يزاد عليها مصارف أخرى، ويقال: هذا خير. لا، الخير له طرق أخرى؛ كالتبرعات والأوقاف، وأما الزكاة، فتخصص لمن خصهم الله بها.

هذه مصارف الزكاة الثمانية، ولا يلزم المزكي أنه يدفع في كل قسم من الثمانية؛ فإذا دفعها إلى قسم واحد، أجزأ ذلك، إذا استوعبها، إذا استوعبها هذا القسم، يجزئ؛ فيجوز إعطاؤها الفقير فقط، يعطيه ما يكفيه، المسكين يعطيه ما يكفيه، ليس بواجب أن يستوعب هذه الثمانية؛ ليضع فيها زكاته، وإنما يضعها في الجملة في بعضها حسب الحاجة والمصلحة.

يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ[١]:

---

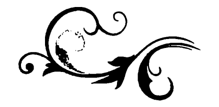
[١] أهلها على قسمين:

القسم الأول: قسم يأخذ لنفسه؛ ليدفع حاجته، وهم الفقراء والمساكين.

القسم الثاني: قسم يأخذها للعمل الذي يعمله، وهم العاملون عليها.

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تفيد أن سبيل الله توضع فيها الزكاة، إذا احتاج إلى التمويل، أما إذا قامت به الدولة، قامت بإعداد الجنود، رتبت لهم مرتبات، وصار لهم دواوين، فلا يعطون من الزكاة؛ هناك ما خُصِّصَ لهم، فلما جاءت «في»؛ أي: ليس للتمليك، وإنما هي في مقابل عمل يقوم به.

أما إذا جاءت اللام؛ كما في ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، هذه اللام للتمليك، ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، هذه اللام للتمليك، فيأخذها الفقير والمسكين، ويتملكها، هذا هو سر الفرق في التعبير في الآية بين اللام في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، جاءت «في»؛ فهي ليست للتمليك، وإنما يأخذها في مقابل عمل يقوم به، فإذا قام به، أخذها، وإذا لم يقم به، لم يأخذ.



أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ، فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الحَاجَةِ وَضَعْفِهَا، وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَهُمُ الْفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ، وفي الرقاب، وابن السبيل[١].

الثاني: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ[٢]، وَهُمُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ[٣]، وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ[٤]، وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْآخِذُ مُحْتَاجًا، ولا منفعة فيه لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ[٥].

---

[١] هؤلاء يأخذونها تملكًا حسب ما يدفع حاجتهم.

[٢] لأنه يقوم بمنفعة للمسلمين، وهو العامل: العامل الذي يقوم بجباية الزكاة، والغازي في سبيل الله.

[٣] والمؤلفة قلوبهم: إذا كان في إعطائهم مصلحة للمسلمين والإسلام، يعطون، وإذا لم يكن كذلك، فلا يعطون.

[٤] القسم الثاني: من يأخذها من أجل المنفعة التي يقوم بها للمسلمين، وذلك للغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، وابن السبيل، وهو -كما ذكرنا- المسافر الذي انقطعت نفقته، هذا يأخذها قدر ما يكفيه لحاجته فقط، هذا يأخذ تمليك، ابن السبيل يأخذها تمليكًا؛ مثل: الفقير والمسكين.

وأما الغارم لإصلاح ذات البين، فهذا يأخذها لا ليتملكها، وإنما ليضعها بدل الحمالة التي تحملها، فهي ليست للتمليك، وأما الغارم لنفسه، فيأخذها تملكًا.

[٥] إن لم يكن محتاجًا، وليس فيه منفعة للمسلمين، وإنما منفعته لنفسه فقط، فهذا ليس له سهم في الزكاة، ليس من المصارف الثمانية.

فَصْلٌ فِي مَنْ يُعْطى الصَّدقَة

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِها أَعْطَاهُ[١]، وَإِنْ سَأَلَهُ مِنْهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ(١) [٢].

---

[١] إذا جاءه واحد يسأله، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم أهو محتاج أم لا؟ فإنه يعظه، وينصحه، ويقول: إن شئت أعطيتك، غير أنه لا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب. ويَكِلَهُ لنفسه.

[٢] أي: أنه ليس غنيًّا، لكن هو قوي في جسمه، ويقدر على الاكتساب، يقدر على الحرفة، هذا لا يعطى من الزكاة؛ لأنه غنيٌّ بذاته بقوته، هذا يسمى الغني بالقوة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦٣٣): عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

وكما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٤٤): عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - **وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- **فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَفْرِيقُها عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ فِي بَلَدِ الْمَالِ**[١]، **وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ مِنْهَا حُمِلَ إِلَيْهِ فَفَرَّقَه**[٢]، **وكذلك كَانَ يَبْعَثُ سُعَاتَهُ إِلَى الْبَوَادِي، وَلَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهُمْ إِلَى الْقُرَى**[٣]، **بَلْ أَمَرَ مُعَاذًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنْ يَأْخُذَها مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَيُعْطِيَهَا فُقَرَاءَهُمْ**(١) [٤].

---

[١] الزكاة الأصل أنها تكون في البلد الذي فيه المال، لفقراء البلد الذي فيه المال؛ كما في حديث معاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...**» الحديث.

ولأن الفقراء من أهل البلد يتطلعون إلى هذا المال، ولهم حقٌّ فيه، فيبدأ بهم، فإذا لم يكن بلد المال فيه فقراء، تنقل إلى أقرب بلد محتاج من بلدان المسلمين.

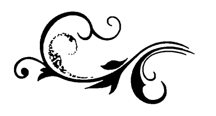
[٢] ما فَضَلَ منها يحمل إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيفرقه، فإذا كان البلد ليس فيه فقراء، أو فيه فقراء، ولكن زادت عن حاجتهم، فالزيادة تنقل إما إلى ولي الأمر، أو إلى بلد آخر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**».

[٣] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث السعاة -وهم العاملون عليها- إلى أصحاب المواشي من الإبل والبقر والغنم، وهذا الغالب أنها تكون في البوادي، ولا يبعثهم إلى القرى؛ لأن القرى ليس فيها مواشٍ زكوية في الغالب.

[٤] كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْـتَرضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...**»، الحديث، فكان معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذها من أغنيائهم، ويوزعها في فقرائهم.



وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ سُعَاتَهُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ[١]؛ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ[٢].

وَكَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ يَخْرُصُ(١) عَلَى أَهْلِ النَّخِيلِ تَمْرَ نَخِيلِهِمْ(٢)[٣]، وَعَلَى أَهْلِ الْكُرُومِ[٤] كُرُومَهُمْ، وَيَنْظُرُ كَمْ يَجِيءُ مِنْهُ وَسْقًا، فَيَحْسِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ[٥]، وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَارِصَ أَنْ يَدَعَ لَهُمُ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ، فَلَا يَخْرُصُهُ؛ لِمَا يَعْرُو النَّخِيلَ مِنَ النَّوَائِبِ(٣)[٦].

---

[١] العمال والسعاة إنما يبعثون لأهل الأموال الظاهرة لجبايتها، وهم أهل الإبل والبقر والغنم؛ بهيمة الأنعام.

---

(١) **الخـرْص**: الحَزْرُ في العدد والكيل، والخارص: يَخْرُص ما على النخلة. انظر: العين (٤/ ١٨٣)، وتهذيب اللغة (٧/ ٦١)، والصحاح (٣/ ١٠٣٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٦٩)، ولسان العرب (٧/ ٢١).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٣/ ٢٧): عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

وكما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٨١٩): عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا، أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ).

ولم يكن يبعث السعاة إلى أصحاب الأموال غير المواشي -كالنقود وعروض التجارة-، لا يبعثهم إلى التجار، وإنما يوكل هذا إلى صاحب المال، صاحب المال هو الذي يخرج ماله، ولا يحتاج إلى عمال يذهبون إليه، هذا هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه الأموال الباطنة، التي لا ترى، خلاف المواشي التي ترى، ولذلك سميت بالظاهرة.

[٢] المواشي هذا معروف، والمواشي التي تجب فيها الزكاة هي الإبل والبقر والغنم.

والزروع هذه أموال ظاهرة؛ يرى الناس الزروع، فيبعث لها الْخَارِص، الذي يخرصها، ويقدرها من أجل أن يعرف ما يجب فيها من الزكاة؛ لأن أهل الزروع يحتاجون إلى أشياء، أو يبيعونها، فيبادرون بالخَرص؛ من أجل أن يعرف كلُّ ما عليه، ثم يتصرف هو في ثمرته، ويدفع ما وجب عليه بموجب الخرص.

كما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، أهل خيبر يخرصون الكروم والعنب.

[٣] وعلى أهل الزروع.

[٤] الكروم أي: الأعناب.

[٥] بقدر الخرص.

[٦] كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمر العمال والخارصين بالتقصي، كان يأمرهم بأن يتركوا لصاحب الزرع -لصاحب الثمر- بعض نخله أو بعض زرعه،

فلا يخرص؛ لمؤنتهم، ونفقاتهم، وما يعتريهم، يدعون لهم الثلث أو الربع لا يخرصونه، يلغون خرصه، والباقي يثبتونه عليه.

يقولون: إنه لم يرد عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يبعث العمال إلى أهل الزروع، وإنما الذي ورد أنه يبعثهم لأهل النخيل والكروم -أي: الأعناب-. فلعلهم قاسوا الزروع على الثمار.



وَكَانَ هَذَا الخَرْصُ لِكَيْ تُحصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتفرق[١]، وَلِيَتَصَرَّفَ فِيهَا أَرْبَابُهَا بِمَا شَاءُوا وَيَضْمَنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ[٢]، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَخْذُهَا مِنَ الخَيْلِ وَلَا الرَّقِيقِ، وَلَا الْبِغَالِ وَلَا الحَمِيرِ[٣]، وَلَا الخَضْرَاوَاتِ[٤]، وَلَا المَبَاطِخِ وَالمَقَاثِي وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُدَّخَرُ[٥]، إِلَّا الْعِنَبُ وَالرُّطَبُ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ رَطْبِه وَيَابِسِه[٦].

---

[١] لأن الثمار عرضة للأكل وللتفريق، أو يبيعها صاحبها، فيبادر بالخرص؛ من أجل يعرف ما عليه، ثم إنه يتصرف بعد ذلك.

[٢] يعرفون ما عليهم من الزكاة بموجب الخرص، ويتصرفون في ثمارهم وزروعهم.

[٣] المواشي لا تجب فيها الزكاة، إلا الإبل والبقر والغنم فقط، وأما الحمير والبغال والخيل، فهذه لا تجب فيها الزكاة.

[٤] وكذلك ليس من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات والفواكه؛ لأنها لا تدخر، وليست أقواتًا، وإنما هي فواكه، فلم يكن يأخذها من الخضراوات ولا من البقول، وإنما يأخذها مما يكال ويدخر، ولا يأخذها من أهل البطيخ «المَبَاطِخِ».

[٥] المباطخ التي لا تكال ولا تدخر، وإنما تؤكل بدون كيل وبدون ادخار.

[٦] الكروم سواء أكان يؤكل رطبًا أو يجفف، كذلك النخل سواء أكان يؤكل رطبًا أو يجفف تجب فيه الزكاة.

وَكَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِالزَّكَاةِ، دَعَا لَهُ. فَتَارَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»(١) [١]، وَتَارَةً يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»(٢) [٢].

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذُ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ، بَلْ وَسَطه(٣) [٣].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءه صاحب المال بزكاته، فإنه يدعو له، فيقول: «**تقبل الله منك ما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت**»(٤).

الله جَلَّ وَعَلَا قال له: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

فقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم، هذه سنة أن صاحب المال إذا جاء بالزكاة، فإنه يدعى له.

[٢] الصلاة أي: الدعاء.

[٣] من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العدل؛ فلا يأخذ أنفس الأموال؛ لأن هذا يضر المزكي، ولا يأخذ الرديء؛ لأن هذا يضر أصحاب الزكاة والفقراء

---

(١) أخرجه النسائي (٢٤٥٨)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، من حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه (ص٤٨٤).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٩٢)، وفي الآحاد والمثاني (١/ ٤٧٥)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ تَعَالَى لَكَ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ**».

والمساكين، وإنما يتوسط؛ وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «**وَتَـوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»(١).

فالدين وسط -ولله الحمد-، لكن إذا جاد صاحب المال بالجيد والغالي، فلا بأس، أما الإلزام، فإنه لا يلزم إلا بالمتوسط، وإذا دفع صاحب المال الرديء، لا يقبل منه؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة:٢٦٧]. والخبيث معناه: الرديء هنا، ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [البقرة:٢٦٧].

لكن إذا كان المال كله رديئًا، تخرج الزكاة منه؛ من الرديء، الجيد يخرج عنه من الجيد، المتوسط يخرج عنه المتوسط، والرديء يخرج عنه الرديء؛ لأن الإسلام دين العدل.



(١) حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه (ص٤٨٤).

وَكَانَ يَنْهَى الْمُتَصَدِّقَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ(١) [١]**، وَكَانَ يُبِيحُ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنها إِذَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْفَقِيرُ**(٢) [٢]**، وَكَانَ أَحْيَانًا يَسْتَدِينُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ**(٣) [٣].

---

[١] لا يجوز للمتصدق أن يشتري صدقته من الفقير، فإذا أعطى فقيرًا -أعطاه زكاة من الطعام أو من المواشي-، فلا يشترها، ولو باعها برخص، فلا يعد في صدقته.

[٢] فهو لا يشتريها من الفقير، ولكن الفقير إذا بذلها له طعامًا، وأعطاه إياها، فإنه يقبلها؛ لأنها صارت هدية، ولما تُصُدِّقَ على بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وجاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء من الصدقة، قال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»، أخذها؛ لأنها عبارة عن هدية.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٣٥٧): عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ»، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

[٣] إذا عرضت حاجة -تجهيز جيش- للمسلمين تستدعي المبادرة وعدم انتظار حلول الزكاة، كان يستدين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بلوغ الصدقة، وكان أحيانًا يتعجل الزكاة؛ كما فعل مع عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تعجل منه صدقة سنتين؛ فعند الحاجة والطوارئ فللإمام أن يستدين على الزكاة، ويسدد منها إذا جاءت، أو يتعجل الزكاة قبل الحول.



وَكَانَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ(١)[١].

وَكَانَ إِذَا عَرَاهُ أَمْرٌ، اسْتَسْلَفَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا؛ كَمَا اسْتَسْلَفَ مِنَ العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ(٢)[٢].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحفظ أموال الصدقة، وكان يوالي مواشي الصدقة، فيسِمُهَا؛ أي: يكويها بيده، الوَسْمُ من أجل أن تعرف أنها صدقة، يفعل ذلك بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا مما يدل على أن ولي الأمر يحفظ الزكاة، ويراعيها، ولا يهملها؛ فتضيع أو تسرق، أو غير ذلك.

[٢] فدل هذا على جواز استسلاف الصدقة عند الحاجة لعامين فقط؛ لأنه لم يرد أكثر من ذلك.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

وَفَرَضَ ﷺ **زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ**[١] **صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ**[٢]**، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ**(١) [٣].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: **«صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»**(٢) [٤].

---

[١] الزكاة -كما سبق- تكون على المال وتكون على النفس، المال فلا تجب إلا على الغني تؤخذ من أغنيائهم، وأما صدقة النفس وهي زكاة الفطر فهي تجب على الغني والفقير والحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير؛ لأنها زكاة عن البدن.

[٢] فرضها صاع، بالصاع النبوي، وهو ثلاثة كيلو تقريبًا، والأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر تخرجها من قوت البلد.

ولما كانت الأقوات في عهده ﷺ في المدن والبوادي هي خمسة أشياء فرضها فيها: صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أَقِط، والأقط البدو يعرفونه.

[٣] الزبيب هو مجفف العنب، والأقط هو مجفف اللبن.

[٤] لأن الدقيق طعام، رُوِيَ عنه صاع من طعام، معناه: كل طعام يؤكل في البلد يخرج منه الزكاة، ولا ينحصر في الخمسة هذه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١٢)، ومسلم (١٢) (٩٨٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٢) أخرجه النسائي (٢٥١٤)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»(١) [١]، مَكَانَ الصَّاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي قَوَّمَ ذَلِكَ(٣) [٢].

---

[١] رُوِيَ عنه، لكن لم يثبت نصف صاع من البر، وصاع من غيره؛ لأن البر أنفس من غيره، والذي ثبت عنه -هذا هو معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه يجعل نصف الصاع من البر مقابل الصاع من التمر أو غيره.

[٢] الحاصل أن تنويعها يدل على أن زكاة الفطر تخرج من طعام البلد؛ فالبلد الذي طعامه بر يخرج بر، والذي طعامه الشعير يخرج الشعير، والذي طعامه الأقط يخرج أقط، والذي طعامه من الزبيب يخرج الزبيب، وهكذا...، هذه توسعة على الناس.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٤) (٩٨٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦١٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ».

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ[١]، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(١).

وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٢) [٢]. وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ[٣].

---

[١] وبناء على هذا، فلا يجوز إخراج القيمة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجها في الطعام، وقدرها بالصاع، فلا تخرج القيمة؛ لأنها خلاف النص الذي نص عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن الفقراء في يوم العيد بحاجة إلى الطعام، وأما النقود، فقد لا يجدون محلات تبيع الطعام، فإذا أُعطوا طعامًا، عيدوا مع الناس، وفرحوا مع الناس، فلا يجوز إخراج القيمة، وإن أفتى بها من أفتى -كما هو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ-، لكن المعول على الدليل، لا على الأقوال.

وقت إخراجها في آخر الشهر، لا تخرج في أول الشهر، بل تخرج في آخر الشهر؛ لها وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت إجْزاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقت الجواز: قبل العيد بيوم أو يومين؛ فقد ورد عن الصحابة أنهم يقدمونها على العيد بيوم أو يومين، هذا وقت جواز.

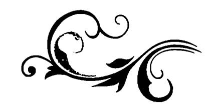
وقت الوجوب: هذا قبل صلاة العيد، ولا يؤخرها عن صلاة العيد.

وقت إجْزَاء: إذا ما عَلِم إلا بعدما صلى مع الناس العيد، يجوز أن يخرجها في بقية اليوم.

فإذا مضى يوم العيد، ولم يخرجها، فإنه يقضيها قضاء، ولا يتركها أبدًا، فلابد له أن يخرجها؛ إما أداءً، وإما قضاءً.

[٢] يعني: أقل من الزكاة، لكنها تجزئ.

[٣] يفوت وقت الزكاة بصلاة العيد، فتبقى صدقة.



وَنَظِيرُهُ تَرْتِيبُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ[١]، لَا عَلَى وَقْتِهَا[٢]، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ(١)[٣]. وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَخْصِيصُ المَسَاكِينِ بِهَا[٤]، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ[٥]، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ[٦].

---

[١] نظير تعليق صدقة الفطر بصلاة العيد الأضحية تذبح بعد صلاة العيد؛ زكاة الفطر تخرج قبل صلاة العيد، وأما الأضحية، فتذبح بعد صلاة العيد؛ فمن ذبح قبل صلاة العيد، فشاته شاة لحم، وليست أضحية؛ لأن العبادات الموقتة بوقت لا تفعل قبل وقتها، لا تصلى الصلاة قبل وقتها، لاتذبح الأضحية قبل وقتها، لا يوقف بعرفة قبل وقت الوقوف، وكذلك المشاعر منى والمزدلفة، كل شيء له وقت، لا يقدم عليه، رمي الجمار في أيام التشريق مُوَقَّت بالزوال؛ فالذي يرمي قبل الزوال هذا لا يجزئ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينتظر حتى تزول الشمس، أصحابه كانوا يفعلون هذا، كانوا ينتظرون حتى تزول الشمس، ثم يرموا، فالعبادات الموقتة بوقت يتقيد بوقتها، ولا يتلاعب بها؛ كأن تخرج أو تفعل قبل وقتها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٥٥، ٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١): عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**».

[٢] لا على وقت صلاة العيد، صلاة العيد وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، لكن صلاة الإمام؛ لأن الإمام هو القدوة، الإمام الأعظم أو نائب الإمام.

[٣] وليست أضحية، وهذا يدل على أن العبادات تؤدى في وقتها المحدد، ولا تخرج عنه.

[٤] زكاة الفطر ليست من الزكاة مصارفها ثمانية، زكاة الفطر خصها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالفقراء فقط؛ فلا تصرف لبقية الثمانية.

[٥] إنما يخرجها للفقراء فقط، صنف واحد.

[٦] وهم القدوة.



فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ[١]

وَكَانَ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِها، أَعْطَاهُ[٢].

---

[١] لما انتهى رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام على أحكام الزكاة -وهي ركن من أركان الإسلام؛ فريضة-، انتقل إلى الكلام على صدقة التطوع؛ أي: الصدقة التي ليست واجبة، وإنما هي نافلة؛ زيادة في الخير، فالمسلم لا يقتصر على الفرائض، وإن كان فيها الخير الكثير، ولابد منها، وهي الأساس، ولكن عليه أن يتزود من النوافل؛ لأنه في حاجة إليها.

ومن ذلك الصدقات؛ منها ما هو فرض وركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، فالزكاة تسمى صدقة؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وكذلك ما هو نافلة وليس بواجب، وهو ما يسمى بالتبرع، وهذا أيضًا فيه زيادة في الخير وبركة.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا علم أن الرجل من أهل الصدقة، أعطاه، ولا يسأله؛ لأنه علم أنه مستحق، وأنها له.

وأما إذا تقدم إليه إنسان، لا يعلم حاله، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصحه بأنه إن كان يقدر على الكسب، أو كان له ما يغنيه، فلا يحل له أن يأخذ من الصدقة شيئًا.

ولما جاءه رجلان يسألانه، ورأى فيهما القوة البدنية، قَالَ: «**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[١].

فهي إنما هي للفقير الذي لا يقدر على الاكتساب، هكذا كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجه من جاءه يطلب منه الصدقة.

واليوم -كما ترون- كثر السؤال، والتعرض لطلب الصدقات في المساجد، حتى أشغلوا الناس عن صلاتهم، وعن ذكرهم، فأصبح التسول حرفة، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن سأل الناس من غير حاجة، وأنه معرضٌ نفسه للعقوبة، وأن ما يأخذه للسؤال حرام عليه؛ كما جاء في الحديث: «**لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[٢].

وأخبر أن السؤال -سؤال الناس- يأتي يوم القيامة خدوشًا في وجوه أصحابه[٣]، وأن ما يأخذونه لا يحل لهم.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٣).

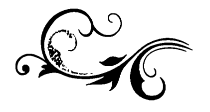
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ**».

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكن بعض الناس يبتلى، إذا سأل من غير حاجة، فإنه يفتتن، ويبتلى بحب السؤال والتعرض للناس؛ عقوبة له، ويفني عمره كله في التسول؛ عقوبة له، ولا يأكل مما يُعطى -أيضًا-؛ يجمع ما يُعطى، ولا يأكل منه، بل يُحرم، فهذه عقوبات عاجلة وآجلة في السؤال من غير حاجة.

والذي يسأل إذا أصاب ما يكفيه، فإنه يمسك عن السؤال، فلا يحل له أن يستمر فيه، فينبغي التفطن لهذا الأمر.



وَكَانَ ﷺ أَعْظَمَ النَّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَـدُهُ[١]، وَكَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ شَيْئًا أَعْطَاهُ للهِ، وَلَا يَسْتَقِلُّهُ[٢].

---

[١] كان ﷺ أجود الناس في الصدقات، لا يجمع المال الذي يأتيه، وإنما يصرفه في مصالح المسلمين وحاجاتهم، وكان هو في نفسه ﷺ يعيش عيش الفقراء، ولو شاء لكان من أغنى الناس، ولكنه لا يدخر شيئًا مما يأتيه، بل يتصدق به. هكذا كان ﷺ لا يعيش عيشة الأغنياء، وإنما يعيش عيشة الفقراء؛ فأحيانًا يجوع ﷺ، ويشتد جوعه؛ كما جاء ذلك في الأحاديث، وكان لا يدخر في بيته شيئًا من النقود والدراهم؛ فقد كان يسرع في إنفاقها، هكذا كان هديه ﷺ.

وكان يتضاعف جهده، ويزيد جهده في مواسم الخير -في شهر رمضان-؛ فإنه يكون فيه أجود بالخير من الريح المرسلة(١).

[٢] كان لا يستكثر شيئًا أعطاه للمحتاجين، ولا يستقل الشيء من العطاء، بل يعطي بحسب ما يقدر عليه؛ يكثر إن كان عنده مال، ويستقل إن لم يكن عنده شيء. فلا تحتقر الصدقة، ولو كانت قليلة؛ لأنها تنفع المحتاج.

---

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»(١).

فقوله: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» أي: بنصف تمرة.

فلا يحتقر الصدقة إن كانت قليلة، ولا يستكثرها إذا كانت كثيرة؛ لأنها في سبيل الله، وفي وجوه الخير.

ولما طلب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يتصدقوا لحاجة حدثت، جاء رجل بمال قليل؛ جاء بصاع من الطعام، فقال المنافقون: إن الله غني عن صاع هذا. وجاء رجل بمال كثير، فقال المنافقون: هذا رياء. فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩](٢).



---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧، ٦٠٢٣، ٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨): عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩].

وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا[١]، وَكَانَ سُرُورُهُ وَفَرَحُهُ بِمَا يُعْطِيهِ أَعْظَمَ مِنْ سُرُورِ الْآخِذِ بِمَا أَخَذَهُ[٢]. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ، آثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، تَارَةً بِطَعَامِهِ، وَتَارَةً بِلِبَاسِهِ[٣].

---

[١] كان لا يرد السائل، فإن كان -كما سبق- يعرف حاجته، أعطاه، وإن كان لا يعرف حاجته، فإنه يعظه، ويبين له، لكنه يعطيه ما سأل، ولو كان الثوب الذي عليه يعطيه للسائل، ولو أنه بحاجة إليه.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَرُّ ويفرح بما يعطي؛ احتسابًا لوجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بخلاف الذي يعطي وهو غضبان، أو كاره بما يعطي، ويتمنن على السائل، فهذا يبطل ثوابه، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ﴾ [البقرة:٢٦٣-٢٦٤].

فهذا يبطل ثواب الصدقة، إن كان كارهًا له، أو يمن به على المُعطَى، فإنه لا أجر له؛ كما أن المرائي لا أجر له، فليحذر الإنسان أن يحصل منه ما يحصل على إثر ما يبذل من المال، فليكن طيب النفس بما يبذله، مسرورًا، لا متكرهًا، هذا خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أفرح بما يعطي من الآخذ بما أخذ أو بما أُعطي.

[٣] إذا عرض له محتاج، آثره على حاجة نفسه؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. هذا في وصف الأنصار، فإذا كان هذا في وصف صحابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!! إنما تعلموا هذا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ ﷺ **يَتَنَوَّعُ فِي أَصْنَافِ إِعْطَائِه وَصَدَقَتِهِ، فَتَارَةً بِالهَدِيَّةِ**[١]**، وَتَارَةً بِالصَّدَقَةِ**[٢]**، وَتَارَةً بِالهِبَةِ**[٣]**، وَتَارَةً بِشِرَاءِ الشَّيْءِ، ثُمَّ يُعْطِي الْبَائِعَ السِّلْعَةَ وَالثَّمَنَ**(١) [٤].

---

[١] كان يعطي المال على وجوه، فلا يقتصر على وجه واحد:

تارة بالهدية، والهدية هي التبرع بالمال للإنسان، ولو كان غنيًّا، والنبي ﷺ حَثَّ على الهدية؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»(٢).

فقوله: «**تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**» أي: تُذهب ما في النفس؛ فإن المُهدَى إليه يحب المهدي بسبب الهدية، تؤلف بين القلوب.

كان ﷺ يتنوع عطاؤه، فلا يقتصر على الصدقة على المحتاج، بل يبذل المال، يهدي أحيانًا؛ لأن هذا يجلب المودة بين الناس.

[٢] (تَارَةً بِالصَّدَقَةِ)، التي تعطى للمحتاج.

[٣] (وَتَارَةً بِالهِبَةِ)، الهبة والعطية بمعنى واحد.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٨٥، ٢٤٧٠)، ومسلم (١١٠) (٧١٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ»».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

[٤] وتارة يعطي على طريقة البيع والزيادة؛ فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتري السلعة لا رغبة فيها، يشتريها، ثم يردها إلى البائع، ويرد الثمن؛ كما حصل هذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الجمل؛ كما حدث جابر أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «**مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ**»(١)، فكان هذا من أنواع بذله للمال.



(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩) (٧١٥).

وَتَارَةً يَقْتَرِضُ الشَّيْءَ، فَيَرُدُّ أَكْثَرَ مِنْهُ[١]، وَكَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرَ مِنْهَا؛ تَلَطُّفًا وَتَنَوُّعًا فِي ضُرُوبِ الْإِحْسَانِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ[٢].

وَكَانَ إِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَبِحَالِهِ وَبِقَوْلِهِ[٣]، فَيُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ، وَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، وَيَحُضُّ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَآهُ الْبَخِيلُ، دَعَاهُ حَالُهُ إِلَى الْبَذْلِ[٤]. وَكَانَ مَنْ خَالَطَهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ السَّمَاحَةِ[٥].

---

[١] وتارة يقترض الشيء، والقرض معروف، وهو أن المحتاج يطلب مبلغًا من المال ينتفع به، ثم يرد بدله من غير زيادة مشترطة، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض زيادة؛ فهذا ربا القرض. وأما إذا لم يشترط، وإنما المقترض هو الذي بذل الزيادة تفضلًا منه، فلا بأس بذلك.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقترض عند الحاجة، ثم يرد القرض إلى صاحبه ويزيده، هذا من أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(١).

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية؛ لأن هذا من مكارم الأخلاق؛ لأنك إذا رددت الهدية على صاحبها، أثر هذا في نفسه، ووجد حرجًا، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخلاقه أنه يقبل الهدية، ويثيب عليها أكثر منها، كل هذا من أجل جلب المودة بين الناس.

[٣] كان إحسانه بما يملكه من المال.

(وَبِحَالِهِ)، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحسن إلى الناس بحاله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَبِقَوْلِهِ)، فيقول لهم قولًا طيبًا، هكذا كانت أخلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] فكان يخرج ما عنده للمحتاجين، ولا يدخر شيئًا، هذا من أخلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا رآه البخيل، تأثر به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصار يجود بالمال؛ اقتداءً بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مما سبق من أنه يجود بحاله؛ أي: إذا رآه البخيل، فإنه يجود بالمال، ويتأثر بأخلاق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٥] يؤثر على من خالطه بأخلاقه الكريمة، وهذا شيء معروف أن المخالِط يتأثر بالمخالَط، والجليس يتأثر بأخلاق جليسه، فعلى المسلم أن يختار الخليط الطيب، والرفيق الطيب، والجليس الطيب؛ حتى يتأثر بأخلاقه.

قال القائل:

إِذَا كُنْت فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ وَلَا تَصْحَبْ الْأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي[١]

قد وصف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجليس الصالح ببائع المسك -وهو نوع من أجود الطيب-؛ فالذي يجالس بائع المسك، لا يعدم الفائدة: إما أن يشتري منه، وإما أن يعطيه صاحب المسك، وإما أن يجد رائحة طيبة وقت جلوسه عنده، هذا الجليس الصالح. وأما جليس السوء، فهو كنافخ الكير، إذا جلست عنده: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد رائحة خبيثة[٢].

---

(١) سبق عزوه (ص٣٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨): عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**».

وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ أَشْرَحَ الخَلْقِ صَدْرًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا[١]، فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ وَالمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصَّدْرِ[٢]، فَانْضَافَ ذَلِكَ إِلَى مَا خَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالرِّسَالَةِ وَخَصَائِصِهَا وَتَوَابِعِهَا[٣]،

---

[١] (كَانَ ﷺ أَشْرَحَ الْخَلْقِ صَدْرًا)؛ يعني: أوسعهم صدرًا؛ حتى إنه كان لا ينتصر لنفسه، فإذا أساء إليه أحدٌ، فإنه لا ينتصر لنفسه ﷺ، بل يعفو ويسمح. وأما إذا انتهكت محارم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنه يغضب، وينتقم لله عَزَّوَجَلَّ، وأما حقه ﷺ، فكان يتسامح فيه، فيحلم على من جهل عليه أو تكلم عليه، جاءه رجل يتقاضى منه دينًا، والرسول ﷺ لم يبادر بإعطائه، فتكلم الرجل على الرسول ﷺ، فهمَّ أصحابه بالرجل أن يوقعوا به، فقال ﷺ: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**»(١)، ثم ﷺ أمر بأن يُقضَى دينه، وأن يزاد على دينه، فهذا من أخلاقه ﷺ.

أشرحهم صدرًا أي: أوسعهم صدرًا على الناس، والصبر على ما يواجه منهم، انظروا إلى صبره ﷺ في مواجهة المشركين في مكة، وما يفعلونه معه ﷺ، وما يقابلهم به، حتى إنه ﷺ آثر فيهم، فقبلوا الإسلام، دخلوا في الإسلام، وندموا على ما حصل منهم.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

[٢] أسباب انشراح الصدر، سعة الصدر والطمأنينة هذه لها أسباب، ومن أعظم أسبابها: الصدقة، والمعروف؛ فإن الصدقة تشرح صدر المتصدق، والمعروف يشرح صدر صاحب المعروف، ويوسعه.

[٣] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انشرح صدره للرسالة على ما فيها من أعباء، وما فيها من تكاليف، لم يضق بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرح الله صدره للدعوة إلى الله، وقام بها خير قيام.



وَشَرْحِ صَدْرِهِ حِسًّا، وَإِخْرَاجِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ[١].

وَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ: التَّوْحِيدُ[٢]، وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ انْشِرَاحُ صَدْرِ صَاحِبِهِ[٣].

---

[١] وهذا حصل وهو صغير ابن عشر سنين، وكان مع الأطفال يلعبون، أو يرعون الغنم، بينما هو كذلك، جاءه رجلان، فأضجعاه، وشقا صدره، واستخرجا منه كل خلقٍ ذميم؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح:١-٢]. وهذا يشمل انشراحه بالسعة والخلق، ويشمل شرحه الحسي حينما شُرِحَ، واستخرج كل ضغينة وكل خلق ذميم، ثم أعيد، فقام كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ملكان جاءاه، فعملا معه هذا العمل، فهو منشرح الصدر حسًّا ومعنى؛ حسًّا: بهذا، ومعنى: بالأخلاق الطيبة، وسعة البال، والعفو، والصفح.

وكذلك شُرِحَ صدره مرة ثانية ليلة المعراج؛ كما في الحديث(١).

[٢] أعظم ما يشرح الصدر التوحيد وإفراد الله بالعبادة، وأعظم ما يضيق الصدر الشرك والكفر -والعياذ بالله-.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣): قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ»**.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [الزمر:٢٢]، وقال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام:١٢٥].

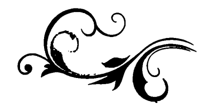
فقوله: ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ ﴾ أي: الإرادة الكونية.

وقوله: ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾؛ من شدة الضيق، فالمشرك والكافر إذا حرمه الله تعالى من الهداية، يجد أن الإسلام أشق شيء عليه، وأضيق شيء لصدره؛ لأنه لم ينشرح صدره له فيتقبله؛ عقوبة له، فيعاقب- والعياذ بالله- بالحرمان.

[٣] على حسب كمال التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ، فإنه يزداد انشراح الصدر؛ لأن التوحيد نور، والإيمان نور يقذفه الله في قلب العبد.

قال تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الزمر:٢٢].

إذا تمكن التوحيد والإيمان من قلب العبد، زاد انشراح صدره وطمأنينة قلبه، وإذا نقص التوحيد، فإنه ينقص انشراح الصدر.



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر:٢٢]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥][١].

وَمِنْهَا: النُّورُ الَّذِي يَقْذِفُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ[٢]، وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ.

وَفِي الترمذي مَرْفُوعًا إِلَيْهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ، انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ»(١). الحديث[٣].**

---

[١] قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ﴾ الإرادة الكونية، وأما الإرادة الدينية، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يريد من كل الناس أن يسلموا، وأما الإرادة الكونية، فهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إرادة كونية يهدي بها الله من يشاء هدايته ممن يَقبَلُ الحق، ويُقبِلُ على الحق، ويرغب فيه.

القسم الثاني: ومن يرد أن يضله بسبب إعراضه وكراهيته للحق، فإن الله يضيق صدره به، ولا يقبله، فيكون كالذي يُطلب منه أن يصعد في السماء، لا يستطيع أن يصعد، يستحيل هذا، هذا فيه بيان استحالة الإسلام على هذا النوع من الناس.

---

(١) لم أجده عند الترمذي، وإنما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٦٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٣٨٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٠٠)، ووكيع في الزهد (١/ ٢٣٨)، من حديث أَبِي جَعْفَرٍ.

[٢] من أنواع انشراح الصدر النور الذي يقذفه الله في القلب؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر:٢٢].

[٣] إذا دخل نور الإيمان القلب، انشرح، واتسع، وإذا خلا القلب من الإيمان، أظلم؛ فالإيمان نورٌ يقذفه الله في قلب العبد.



وَمِنْهَا: الْعِلْمُ، فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُوَسِّعُهُ[١]، وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ، بَلْ لِلْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وَمِنْهَا: الْإِنَابَةُ إِلَى اللهِ[٣]، وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ[٤].

---

[١] المراد: العلم الشرعي، الذي أنزله الله عَزَّ وَجَلَّ على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يشرح الصدر، ويوسعه، والجهل بالعكس؛ يضيق الصدر، ويحرج الإنسان. فكل هذه أسباب انشراح الصدر.

[٢] المراد: العلم الشرعي الموروث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي قال فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ...**»(١). فالعلم الشرعي يشرح الصدر.

وأما العلم الدنيوي، فهذا لا يشرح الصدر، هذا حرفة من الحرف؛ علم الصناعة، علم الاختراع، العلوم الدنيوية هذه لا تشرح الصدر، بل قد تضيقه.

[٣] مما يشرح الصدر: التوبة والإنابة؛ أي: الرجوع إلى الله، التوبة إلى الله هذه تشرح صدر التائب.

[٤] كذلك من أسباب انشراح الصدر: محبة الله جَلَّ وَعَلَا، أعظم أنواع العبادة محبة الله عَزَّ وَجَلَّ، وهي تشرح الصدر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِلْمَحَبَّةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطِيبِ النَّفْسِ[١]، وَكُلَّمَا كَانَتِ المَحَبَّةُ أَقْوَى، كَانَ الصَّدْرُ أَشْرَحَ[٢]، وَلَا يَضِيقُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَطَّالِينَ[٣].

وَمِنْهَا: دَوَامُ الذِّكْرِ، فَلِلذِّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ[٤].

وَمِنْهَا: الْإِحْسَانُ إِلَى الخَلْقِ[٥]، وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ المَالِ وَالجَاهِ وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ[٦]، وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ.

---

[١] ليس هناك شك في أن محبة الله عَزَّوَجَلَّ، ثم محبة الأنبياء والمرسلين ومحبة الصالحين تشرح النفس.

[٢] أي: أكثر انشراحًا.

[٣] الذي شرح الله صدره للإسلام والإيمان يضيق صدره إذا رأى الأشقياء والبطالين؛ أسفًا عليهم.

[٤] من أعظم أسباب انشراح الصدر ذكر الله جَلَّوَعَلَا، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد:٢٨].

من ذكر الله جَلَّوَعَلَا: تلاوة القرآن، التسبيح والتهليل والتكبير، وكلما أكثر الإنسان من ذكر الله تعالى، انشرح صدره، واطمأنت نفسه، وكلما قلل من ذكر الله ونسيه، ضاق صدره.

[٥] مما يشرح الصدر الإحسان إلى الخلق بأي نوع من أنواع الإحسان: بالمال، بالعلم، بالجاه.

[٦] النفع بالبدن: يعينهم على حوائجهم، هذا -أيضًا- يشرح الصدر.

وَمِنْهَا: الشَّجَاعَةُ، فَإِنَّ الشُّجَاعَ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ[١].

وَأَمَّا سُرُورُ الرُّوحِ وَلَذَّتُهَا، فَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ جَبَانٍ[٢]؛ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ[٣]، وَعَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ عَنِ اللهِ، غَافِلٍ عَنْ ذِكْرِهِ[٤]، جَاهِلٍ بِهِ وَبِدِينِهِ[٥]، مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ[٦].

---

[١] الشجاعة في الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ تشرح الصدر، ما أقدم على الجهاد، إلا وهو محب له، منشرح صدره به.

[٢] سرور الروح ومحبتها محرم على كل جبان، هذا ضد الشجاع، فالجبن يضيق الصدر، والشجاعة تسر الصدر، وتشرحه؛ الشجاعة في الحق.

[٣] والبخيل الذي يبخل بالإنفاق في وجوه الخير لا يجد انشراح الصدر، وإنما يجد الضيق، هذا خلاف المتصدق الباذل، فيجد لذلك انشراح صدره.

[٤] حرام عليه انشراح الصدر، كل معرض عن الله منشغل عنه، فإنه حرام عليه انشراح الصدر.

[٥] قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

[٦] متعلق القلب بغير الله عَزَّوَجَلَّ هذا يصاب بضيق الصدر، وأما الذي يتعلق قلبه بالله، فهذا يُرزَقُ انشراح الصدر.

وَلَا عِبْرَةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ[١]، وَلَا بِضِيقِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ[٢]، فَإِنَّ الْعَوَارِضَ تَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا، وَإِنَّمَا الْمُعَوَّلُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تُوجِبُ انْشِرَاحَهُ وَحَبْسَهُ، فَهِيَ الْمِيزَانُ[٣].

وَمِنْهَا -بَلْ مِنْ أَعْظَمِهَا-: إِخْرَاجُ دَغَلِ الْقَلْبِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ[٤].

---

[١] قد ينشرح صدر البخيل، أو ينشرح صدر الجبان، لكن هذا شيء عارض، لا يدوم، وأما انشراح الصدر الحقيقي للأسباب التي سبقت، فإنه يدوم ويزيد.

[٢] قد يكون الإنسان ينشرح صدره للخير، لكن أحيانًا يعرض له ما يضيق صدره، هذا عارض يزول.

[٣] الانشراح الذي سببه ما في القلب من اليقين والإيمان والطمأنينة لايزول.

[٤] ومنها: أن الإنسان يخرج من قلبه الصفات المذمومة؛ مثل: الغل، والحقد، والكراهية للمسلمين، يخرج هذه الأمور.

كذلك الحسد والبغضاء، فالإنسان عليه أن يخلي قلبه من هذه الآفات.



وَمِنْهَا: تَرْكُ فُضُولِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ[١] وَالِاسْتِمَاعِ[٢] وَالْخُلْطَةِ[٣] وَالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ[٤].

---

[١] من أسباب الانشراح -أيضًا- ترك فضول النظر، الذي لا تحتاج إليه؛ لأنه يشغلك عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ. ومن النظر الذي يضيق الصدر: النظر في الإنترنت، حتى إن أهل الخبرة قالوا: إن الذي يداوم على النظر في الإنترنت وما يعرض فيه، يصاب بالإدمان، فلا يصبر عنه، ولا يستطيع أن يتخلص منه، هذه آفة. وفضول الكلام -أيضًا-؛ لأن كثرة الكلام تقسي القلب، فالإنسان يقل من الكلام، إلا فيما ينفع، ولا يكن ثرثارًا، والفضول: الزيادة التي لا حاجة إليها. فالكلام الذي لا حاجة إليه يضيق الصدر.

[٢] والاستماع -أيضًا-؛ لا يستمع إلا ما يستفيد منه في دينه ودنياه، وأما الذي يستمع إلى كل شيء، وإلى الأغاني والمزامير، وإلى الأقوال الباطلة، وخصوصًا في هذا الوقت في المحطات والإذاعات؛ فإن بعض الناس قد انشغلوا، وفتنوا بها، وصاروا لا يصبرون عنها.

[٣] الخلطة مع الناس إلا الخلطة التي فيها خير: بذل المعروف، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعليم، هذه خلطة طيبة، وأما الخلطة التي لا يترتب عليها شيء من المنافع، فهي ضرر، وتشغلك، يشغلونك الخلطاء الذين ليس لديهم رغبة في الخير.

[٤] كثرة الأكل -أيضًا- فهذه تسبب عدم انشراح النفس، وكثرة النوم أيضًا. هذا فيه إشارة إلى أن الإنسان يقلل من الأكل؛ من أجل أن ينشط، ويقوى، ويصح جسمه، وتنشط أعضاؤه.

ويقلل من النوم؛ لأن النوم يكسله، ويربطه بالأرض، ويثقله عن الحركة، نعم النوم لابد منه، ولكن بمقدار، والأكل لابد منه، لكن بمقدار، كل شيء جاوز حده، انقلب إلى ضده.



فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّيَامِ[١]

[١] انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو الصيام.

الصيام في اللغة هو: الإمساك.

فالإمساك عن المشي يقال: هذا صيام. والإمساك عن الكلام هذا يقال له: صيام؛ كما ذكر الله تعالى عن مريم أنها قالت لقومها: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم:٢٦](١).

وأما الصيام في الشرع: فهو الإمساك عن الطعام والشراب، وما في حكمهما من المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع النية(٢).

فهو إمساك مع نية؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية، فإذا أمسك عن الطعام والشراب طيلة يومه، ولم ينو العبادة بذلك، فلا يُسمَّى صيامًا في الشرع، بل يسمى صيامًا في اللغة، ولا شك أن الصيام شاقٌّ على النفوس، وسيبين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية تشريع الصيام للأمة.

---

(١) قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ في مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣): (صَوَمَ) الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِمْسَاكٍ وَرُكُودٍ فِي مَكَانٍ. مِنْ ذَلِكَ صَوْمُ الصَّائِمِ، هُوَ إِمْسَاكُهُ عَنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَسَائِرِ مَا مُنِعَهُ. وَيَكُونُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا. وانظر مادة (صوم) في: تهذيب اللغة (١٢/ ١٨١)، والصحاح (٥/ ١٩٧٠)، ولسان العرب (١٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: شرح الرسالة (١/ ١٤٤)، ومختصر القدوري (١/ ٦٢)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٤٢٣)، وبداية المبتدي (١/ ٣٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٤- ١٠٥).

لَمَّا كَانَ المَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ؛ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا[١]، وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ[٢]، وَيَكْسِرُ الجُوعُ وَالظَّمَأُ مِنْ حِدَّتِهَا[٣]، وَيُذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الجَائِعَةِ مِنَ المَسَاكِينِ[٤].

---

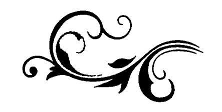
[١] المسلم يترك مشتهياته؛ طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويرجو بذلك أن يعطيه الله خيرًا منها في الدار الآخرة، هذا هو قصد الصائم.

[٢] والصيام -أيضًا- يطهر النفس، ويزكيها.

[٣] الجوع والظمأ لا شك أنهما يكسران من حدة النفس، أما إذا أعطيت ما تشتهي من الطعام والشراب، فإنه يكون فيها حدة وشدة، وربما تجمح بصاحبها إلى ما لا يجوز، فمن حكمة الله جَلَّ وَعَلَا أن شرع الصيام؛ من أجل كبح جماح النفس الأمارة بالسوء، فهو اختبار من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده.

[٤] وكذلك من حكم الصيام: أنه يذكر الصائم إذا مسه الجوع والعطش، يذكره بحالة المحتاجين، الذين لا يجدون ما يأكلون، وبحاجة العطشى، الذين لا يجدون الشرب، فيحنو عليهم، ويرقق قلبه لهم، فهذا من حكم الصيام.

وقد سوى الله في الصيام بين الأغنياء والفقراء، والملوك والصعاليك؛ فكل منهم يصوم طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ففيه مظهر التسوية بين العباد أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



وَتُضَيِّقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[١]، فَهُوَ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ[٢].

---

[١] وهذا -أيضًا- من أعظم الحكم في الصيام؛ لأن الشيطان يخالط الإنسان بالمس، فهو يدخل فيه، ويجري منه مجرى الطعام والشراب، فيحمله على الأشر والبطر والمعاصي بواسطة الأكل والشرب وطغيان النفس، والصيام يضيق مجاري الشيطان في الإنسان؛ ولذلك تحبس الشياطين في شهر رمضان عن الصائمين والقائمين؛ لأجل أن يتمكنوا من عبادة ربهم، تخلصوا من الشيطان، فالصيام من أعظم فوائده أنه يخلص الإنسان من شر الشيطان، الذي يجري منه مجرى الدم، فليس الشيطان من الخارج، بل إنه يلابسه، ويجري منه مجرى الدم؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

فإذا ضعف الدم بترك الطعام والشراب، لم يكن للشيطان سبيل إلى العبد؛ لأنه فقد الوسيلة التي بها يحمل العبد على الأشر والبطر، وهذا من أعظم فوائد الصيام، أنه انتصار على النفس الأمارة بالسوء، وانتصار على الشيطان العدو المبين.

[٢] الصيام لجام المتقين؛ أي: يلجمهم عن الشر، وعن الكلام المحرم، والغيبة، والنميمة، وقول الزور؛ لأن هذه الأمور لا تتناسب مع الصيام، أو يلجمهم عن الكلام المحرم، وهذا من فوائد الصيام.

---

(١) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**»، أخرجه البخاري (٢٠٣٨، ٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ[١]، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ[٢]، وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ[٣].

---

[١] (وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ)، الجُنَّة -بضم الجيم وتشديد النون-: هي ما يتخذه المقاتل وقاية دون السهام من الترس وغيره(١).

والصيام جُنَّة معنوية، جُنَّة يقي الإنسان من الشرور والمخالفات؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»(٢)؛ أي: يتقي به المسلم الشرور والآفات، التي تطرأ على المفطر.

وقول المؤلف: (جُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ) أي: المحاربين للشيطان؛ كما أن الجُنَّة في القتال هي جُنَّة من المقاتلين.

[٢] كذلك فيه رياضة للنفس؛ لأنه يعودها على ترك مألوفاتها، يعودها على تحمل المشقة، فهو رياضة يعود النفس على الصبر والقوة في الصيام؛ فإنه مع أكله وشربه يضعف أمام الشيطان، وتضعف نفسه -أيضًا-، وتميل إلى الشهوات، فالصيام يروضها؛ يعني: يعودها على ترك مألوفاتها والصبر عنها.

[٣] هذا في الحديث القدسي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(٣)؛ لأنه

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٥)، والصحاح (٥/ ٢٠٩٣)، ولسان العرب (١٣/ ٩٢).
(٢) أخرجه النسائي (٢٢٢٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، هذه ميزة الصيام على سائر الأعمال؛ لأنه لا يكون فيه رياء؛ لأنه لا يُرى، فهو ترك للشهوات، وليس فعل شيء يشاهده الناس مثلما يشاهدون المصلي حينما يصلي، ويشاهدون المتصدق، يدخله الرياء، وأما الصيام، فإنه لا يُدرى عنه، لا تفرق بين الصائم وغير الصائم إذا رأيتهم، لا تستطيع أن تفرق بينهم، إلا أن هذا يتناول شهواته، وهذا ممسك عنها؛ تركها لله عَزَّوَجَلَّ، فهو ترك، وليس فعلًا، ولهذا تولى الله جَلَّوَعَلَا جزاءه من بين سائر الأعمال، فقال جَلَّوَعَلَا: «**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».



فَهُوَ تَرْكُ المَحْبُوبَاتِ لِمَحَبَّةِ اللهِ[١]، وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ[٢]؛ إِذْ الْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ عَلَى تَرْكِ المُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ[٣]، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ ذَلِكَ لأَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَأَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ[٤].

---

[١] يترك ما تحبه نفسه لما يحبه ربه، فيؤثر محبة الله على محبة نفسه، فهذا من أعظم مزايا الصيام أنه إيثار لما يحبه الله على ما تحبه نفسه.

[٢] هو سرٌّ بين العبد وربه؛ لأنه نية باطنة، لا يعلمها إلا الله، فقد يترك الطعام والشراب لأمر من الأمور، ولكن كونه يتركه لله عَزَّوَجَلَّ، هذا سر لا يطلع عليه أحدٌ إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

[٣] يطلعون على أن هذا لا يأكل ولا يشرب، لكن لأجل أي شيء؟ لايعلمون السر في هذا، هذا بينه وبين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ولذلك امتاز الصيام على غيره من سائر الأعمال؛ لأن سائر الأعمال يطلع عليها من العباد، خلاف الصيام؛ فلا يطلع عليه إلا الله.

[٤] هذه حقيقة الصوم؛ أنه سرٌّ بين العبد وبين ربه.



وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ[١] وَالْقُوَى الْبَاطِنَةِ عَنِ التَّخْلِيطِ الجَالِبِ لَهَا المَوَادَّ الْفَاسِدَةَ[٢] وَاسْتِفْرَاغِ المَوَادِّ الرَّدِيئَةِ المَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا[٣].

---

[١] كما أنه له سرّ عجيب في حفظ النفس وأهوائها وميولاتها، وهذا لايطلع عليه إلا الله، فكذلك هو حبس للجوارح -وهي الأعضاء-، حبس لها من الأعمال الظاهرة: من الكلام فيما لا يجوز، ومن السماع لما يحرم الاستماع له، ومن الأفكار القلبية التي لا تجوز. ويكف يده عن الإساءة للناس: بقتلٍ، أو ضربٍ، أو أخذٍ لأموالهم، ويحفظ رجله من أن تمشي إلى محرم: إلى ملاهٍ، إلى سينما، إلى محلات الشر، يحبس الرِجل.

[٢] كذلك من فوائد الصيام: أنه فيه صحة للبدن -فائدة طبية-؛ فإن الإنسان إذا أكثر من الأكل والشرب والمشتهيات، فإن هذا يؤثر على صحته، ويبتلى بمرض عضال بسبب الأكل أو الشرب، فالصيام فيه حماية له من التخليط الجالب للأمراض في المعدة. ولذلك تجد الصائم أخف من غيره حركة ونفسًا، وأصح من غيره، والأطباء يوصون المرضى بالحمية، فدل هذا على أن الحمية علاج، والصيام حمية من هذه الأمور، ولهذا يروى في الحديث: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»(١).

[٣] قد يصاب الإنسان بالأمراض بسبب الشهوات، يصاب بالأمراض الباطنية، وقد يكون داءً عُضَالًا، لا يمكن علاجه، الصيام يمنعه من هذه الأمور، ويصح جسمه؛ كما يصح قلبه ونفسه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى[١]؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣][٢].

---

[١] ولهذا قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]. هذا فيه أن الصيام يجلب التقوى، ويقي الإنسان من هذه الأمور المحرمة.

[٢] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾؛ أي: فُرِضَ، فالكتابة هنا معناها الفرضية؛ كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة:٢١٦]؛ أي: فُرِضَ عليكم القتال، فهو مفروض(١).

ولما كان شاقًّا على النفوس، سَلَّى الله المؤمنين بأنه ليس خاصًّا بهم، بل هو مشروع لجميع الأمم، قال تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، فهو شريعة عامة قديمة، وهذا مما يسلي الصائم على استقبال فرضية الصيام، وإن كان صيام من كان قبلنا يختلف بزمانه، ويختلف في كيفيته، لكن هو مفروض على الجميع.



---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٠٠)، وزاد المسير (١/ ١٣٧).

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَنِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَتُهُ لِلنِّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، وَجَعَلَهُ وِجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةِ**(١) [١].

---

[١] كذلك من فوائد الصيام: أنه علاج للشهوة لمن لا يستطيع الزواج؛ لأنه -كما سبق- يكسر الشهوة، ويضعف مجاري الدم.

ولهذا قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

الوجاء: هو الخصاء؛ لأن الخصي لا يميل إلى الجماع، فهو يشبه الخصاء؛ لأنه يضعف الشهوة، أو يرفعها وقت الصيام؛ لأن سبب الشهوة من تناول الطعام والشراب، ولهذا أمر الشباب أن يعالجوا خطر الشهوة بأحد أمرين:

الأمر الأول: إما الزواج؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا جعل الزواج مصرفًا لهذه الشهوة، وهو مصرف شريف ينتج الذرية ويعف النفس، ففيه مصالح عظيمة، ويقي من السفاح والزنا والأمراض.

الأمر الثاني: إذا لم يستطع الزواج ماديًّا، ليس عنده مال ليتزوج، هناك علاج سهل عليه، وهو الصيام، يصوم؛ فهذا يذهب شهوته التي كانت تنازعه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ[١]، وَأَعْظَمَه تَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ[٢]، وَأَسْهَلَهُ عَلَى النُّفُوسِ.

وَلَمَّا كَانَ فَطْمُ النُّفُوسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا وَمَأْلُوفَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ، تَأَخَّرَ فَرْضُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ[٣].

---

[١] لما انتهى من بيان الحكم التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ في الصيام، أراد أن يبين هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيام: كيف يصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كيف يفطر؟ لأننا مأمورون بالاقتداء به في الصيام وغيره.

[٢] لا شك أن هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أكمل الهدي؛ كما جاء في الحديث: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١]. فيقتدي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيام: كيف يصوم؟ وكيف يفطر؟ وماذا يعمل في صيامه وقت الصيام؟

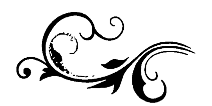
[٣] لما كان في الصيام فطمٌ للنفوس عن شهواتها وملذاتها، وهذا فيه مشقة على النفوس، أخّر الله عَزَّوَجَلَّ فرضيته، فلم يفرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٨، ٧٢٧٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلا بعد الهجرة، بخلاف التوحيد والنهي عن الشرك، هذا في مكة من وقت البعثة، كذلك فرضت عليه الصلاة، وهو في مكة ليلة المعراج.

أما الصيام، فإنه تأخر فرضه إلى المدينة، إلى أن يقوى الإيمان في النفوس، وتستعد لقبوله واستقباله، وقد تربت على الطاعة والرغبة في الخير، عند ذلك شرع الله عَزَّوَجَلَّ الصيام، فشُرِع في السنة الثانية من الهجرة، وصام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات؛ لأن مقامه في المدينة عشر سنوات، وفُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة؛ يعني: مضت سنة، فبقيت تسع، صامها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَفُرِضَ أَوَّلًا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[١]، ثُمَّ حَتَّمَ الصَّوْمُ[٢].

---

[١] هذه ناحية لتسهيل الصيام:

أولًا: تأخير فرضيته إلى أن استعدت النفوس لقبوله والصبر عليه.

[٢] الأمر الثاني: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرضه على التدريج، لم يفرضه من أول وهلة شهرًا كاملًا، ولم يحتمه، بل إنه عَزَّوَجَلَّ خيَّرَ بين الصيام وبين الإطعام، قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

فكان في أول الأمر مخيرًا بين الصيام أو الإطعام، عن كل يوم إطعام مسكين، هذا تدريج للأمة وتربية لهم على الصيام.

فلما تدرجوا، نقلهم الله جَلَّوَعَلَا إلى صيام رمضان، وفرضه، ووحده، ولم يُخير فيه، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأوجب وحُتِّمَ الصيام على القوي، ولكن يبقى تخيير الضعيف، الذي لا يستطيع لمرض أو لكبر السن، فيخير، فالتخيير باقٍ في حقه، الذي لا يستطيع الصيام لهرم أو غير ذلك هذا يطعم عن كل يوم مسكينًا، وليست

الآية منسوخة في حقه -كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]-، وإنما نسخت في حق القوي القادر على الصيام.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٠٥): عَنْ عَطَاءٍ، «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

وَجُعِلَ الْإِطْعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يُطِيقَا[١]، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا[٢].

---

[١] الشيخ الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصيام، أو المريض -المرأة أو المزمن الذي لا يرجى له علاج، ولا يستطيع الصيام- يُطعم، ويكفي هذا.

وكذلك المرأة الحامل والمرضع -أيضًا- لم ينسخ في حقهما، فالحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا، وقضتا ما أفطرتاه. وإن خافت على الجنين، وهي قوية في نفسها، فيفرض عليها القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم؛ كفارة.

[٢] هناك رخصة معها قضاء، وهو المريض مرضًا عارضًا غير مزمن، يرجى له شفاء، هذا يفطر، ويقضي إذا شفاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إذا استطاع الصيام.

والمسافر: لما كان السفر فيه مشقة، ولا يوجد هناك سفر ليس فيه مشقة، لابد من المشقة في السفر، مهما كانت الوسيلة ففيه مشقة، فالمسافر -أيضًا- رُخِصَ له أن يفطر ويقضي ما أفطر. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فإذًا الأصناف أربعة:

أولًا: الصحيح المقيم: هذا يتحتم عليه الصيام.

ثانيًا: الكبير الهرم والمريض المرض المزمن: هذا عليه الإطعام، وليس عليه صيام؛ لأنه لا يستطيع.

ثالثًا: الحامل والمرضع -أيضًا-؛ لأن هذا نوع من المرض، فقد يكون المرض لها للحامل، وقد يكون المرض لجنينها في الصيام.

رابعًا: المسافر والمريض الذي يرجى برؤه: هذا يفطر في وقت المرض ووقت السفر، ويقضي ما أفطره.



وَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَذَلِكَ[١]، وَإِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ(١) [٢]، فَإِنَّ فِطْرَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِخَوْفِ مَرَضٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَعَ الصِّحَّةِ، فَجُبِرَ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ[٣] كَفِطْرِ الصَّحِيحِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ[٤].

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ[٥].

---

[١] لأنهما بمعنى المريض أو المسافر؛ لوجود المشقة.

[٢] لأن سبب الإفطار ليس من قبلها، وإنما هو من قبل جنينها، فتكفر مع القضاء.

[٣] هذا مروي عن ابن عباس وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ الجمع بين الإطعام والقضاء بالنسبة للحامل والمرضع إذا كان الخوف على الولد فقط: الحمل أو الرضيع الذي يرضع.

[٤] كما خُيِّرَ الصحيح في أول الإسلام -كما سبق-، فكانوا في أول الأمر مخيرين بين الصيام والإطعام.

[٥] شهر رمضان شهر عبادة لكل أنواع العبادة، ولا يقتصر على الصوم فقط، فهو شهر عبادة، يجتهد فيه المسلم بأنواع العبادة، والشيطان قد أُسِرَ؛

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

فلا يتمكن من التشويش عليه، فيجتهد في أنواع العبادة: من تلاوة القرآن، وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وغير ذلك من أنواع العبادة.

فهذا شهر رمضان موسم للعبادات، وليس موسمًا للكسل والنوم؛ كما يفعله كثيرٌ من أهل البطالة والكسل، يجعلون شهر رمضان وقتًا للنوم في النهار والسهر في الليل، وليس عندهم عبادات، وربما ينامون عن الصلوات المفروضة، ولا يصلونها في أوقاتها، ويقولون: إنهم صيّام. أين هذا الصيام، وقد تركت الفريضة في وقتها، والصلاة آكد من الصيام؟!! فهؤلاء قد حرموا من فوائد هذا الشهر.



وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ[١].

وَكَانَ يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ[٢] وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ[٣] وَالذِّكْرِ وَالِاعْتِكَافِ[٤].

---

[١] كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، ويدارسه القرآن، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرض القرآن على جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي نزل بالقرآن، فيعرض عليه القرآن في كل رمضان في الليالي.

وفي السنة التي توفي فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض القرآن على جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مرتين، وأما في السنوات الماضية، فقد كان يعرضه مرة واحدة في شهر رمضان، فهذا فيه دليل على خاصية رمضان بتلاوة القرآن والإكثار منها.

[٢] لأن الحاجة تشتد في رمضان؛ لأن المحتاجين والحرفيين والذين يطلبون الرزق من الممكن ألا يتمكنوا في رمضان من الكسب بسبب مشقة الصوم، فهم بحاجة إلى من يساعدهم، ويعينهم على الصوم بالصدقة.

[٣] الصلاة: أي يكثر من صلوات النوافل، فكيف بالذي يضيع الفرائض في رمضان؟!!

[٤] الصلاة والذكر بالتسبيح والتهليل والتكبير؛ أنواع الذكر.

والاعتكاف في المسجد: الاعتكاف هو لزوم المسجد للعبادة، والاعتكاف عبادة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

فعدَّ الاعتكاف مع الطواف ومع الركع السجود؛ أي: مع السجود، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأوسط من رمضان؛ يرجو مصادفة ليلة القدر، فلما تبين له أنها في العشر الأواخر، نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر، إلى أن توفاه الله، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان تفرغًا للعبادة؛ لأن هذا موسم عظيم.



وَكَانَ يَخُصُّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا لَا يَخُصُّ بِهِ غَيْرَهُ[١]، حَتَّى إِنَّهُ لَيُوَاصِلُ فِيهِ أَحْيَانًا؛ لِيُوَفِّرَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ[٢].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابقًا إلى العبادات في كل حياته، ولكنه كان يخص رمضان ما لا يخص غيره من أيام السنة أو من شهور السنة؛ لفضل هذا الشهر.

[٢] الوصال: هو عدم الإفطار بين اليومين، بل يواصل أيامًا، ولا يفطر بينها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من أجل أن يوفر عليه وقت العبادة وطاعة ربه عَزَّ وَجَلَّ، ولكنه نهى الأمة عن الوصال؛ رحمة بهم، وأخبر أن الوصال خاصٌّ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمرهم بأن يفطروا إذا غربت الشمس، إلى أن يطلع الفجر، ويأكلوا ويشربوا؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

كان يأمرهم بذلك: أن يفطروا بالليل، وأن يصوموا النهار؛ رحمة بهم ورفقًا بهم، أما هو، فكان يواصل، ونهاهم عن الوصال؛ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»(١). الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (١٩٦٥، ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، ومالك في الموطأ بلفظه (١/ ٣٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقوله: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**» هذا يدل على أن الوصال في الصيام هذا من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، هم لا يحصل لهم هذا، هذا خاص بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن هل هذا الإطعام والإسقاء حسيٌّ؟ هل يؤتى بطعام من الجنة وشراب من الجنة؟ قال بهذا بعض العلماء، لكن هذا غير صحيح، ولكن المراد الإطعام المعنوي والإسقاء المعنوي؛ أن الله عَزَّ وَجَلَّ يقويه، ويتلذذ بعبادة ربه ما يغنيه عن لذة الطعام والشراب، وهذا من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إلا أنهم لما ألحوا عليه؛ لحرصهم على الخير والاقتداء، لما ألحوا عليه بطلب الوصال، أمرهم بالوصال إلى السَّحَر، ثم يأكلون وقت السَّحَر؛ لأن الله أباح لهم الأكل في أول الليل، فإذا أخروه إلى آخر الليل، حصل المطلوب، فيواصلون إلى السَّحَر.

ولما لم يقنعوا بذلك -لحرصهم على الخير-، واصل بهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومين، حتى رؤي الهلال في آخر الشهر؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ، لَزِدْتُكُمْ**»؛ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ[1]؛ أي: لو تأخر الهلال، لزدتكم وصالاً أيامًا؛ تنكيلًا لهم، كالمنكل لهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو يريد لهم السهولة وعدم المشقة؛ كما قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥].

هذا ما يريده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يريد ما أراده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من اليسر في العبادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَيَقُولُ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»(١)[١].

نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ، وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحَرِ(٢)[٢].

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ مُحَقَّقَةٍ[٣].

---

[١] هذه خاصية له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] لما ألحوا عليه، أذن لهم إلى السحر؛ لئلا يخلو الليل من تناول ما يقوي المسلم على الصيام والعبادة.

[٣] من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يدخل في صيام رمضان، ولا يبدأ رمضان، إلا برؤية الهلال؛ ويقول: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...»(٣).الحديث.

وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فرؤية الهلال هي علامة بداية الصيام ونهايته في آخر الشهر، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

وليس من لازم ذلك أن يروه كلهم، بل إذا رآه واحدٌ منهم، فإنهم يلزمهم الصيام، إذا كان هذا الواحد ثقة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس من لازم ذلك أن يشهد بلفظ الشهادة، فيقول: (أشهد أني رأيت...)، لا. بل يخبر خبرًا: رأيت الهلال يا رسول الله. فإذا كان معروفًا لديه، أمر بالصيام؛ كما أخبره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى الهلال، فأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالصيام(١).

وأخبره أعرابيٌّ أنه رأى الهلال؛ فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»(٢).

رؤية واحد هذا في بداية الشهر، وأما في نهاية الشهر، فلابد من شهادة اثنين، ولا تكفي شهادة واحد، هكذا هي سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن إذا لم يُرَ الهلال -سواء في دخول الشهر أو في الخروج-، فماذا يصنع المسلمون؟ لأنه قد يحول دون رؤيته أشياء، أو تتعذر رؤيته في بعض الأمكنة.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(٣).

قوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**» أي: لم تروه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٤٢): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٣) (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية أخرى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[(١)].

فرواية: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» مفسرة لقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»؛ أي: أكملوا عدة الشهر ثلاثين يومًا.

إذًا الصيام والإفطار بعلامتين: إما برؤية الهلال، أو إكمال الشهر ثلاثين يومًا، وهذا شيء واضح يعرفه العامي والمتعلم، والعربي والأعجمي، والحضري والبدوي، كلٌّ يعرف هذا، سهل.

بخلاف ما يدعو إليه المتبجحون اليوم من العمل بالحساب الفلكي، الحساب الفلكي موجود من قديم، ولم يحل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحساب الفلكي، بل كان هناك حساب في الزمان السابق أحذق من الفلكيين المعاصرين الآن، الذين آذوا الناس بالتبجح، ومع هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحلهم على الحساب؛ لأن الحساب عمل بشري، يخطئ ويصيب، وأيضًا هناك صعوبة، ليس كل الناس يحسبون، ليست كل الأمم تحسب، وليست كل الشعوب تحسب، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق هذا بأمر واضح، كلٌّ يعرفه، سهل، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلا يعتمد على الحساب الفلكي، وإنما يعتمد على العلامتين: إما الرؤية، وإما إكمال شعبان أو رمضان ثلاثين يومًا.



(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (٤) (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُؤْيَةٌ وَلَا شَهَادَةٌ، أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[١]، وَكَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَكْمَلَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[٢].

---

[١] إذا أمكنت رؤية الهلال، ولم يُرَ؛ أي: كانت السماء صحوًا، لكنه لم يُرَ، يُكمل الشهر ثلاثين يومًا، لكن هنا حالة طارئة، قد يكون هناك غيم، أو قتر يحول دون الرؤية، هذا يسمى يوم الشك، يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو قتر، فهذا يسمى يوم الشك، والعلماء اختلفوا في هذا: هل يجب صيام يوم الشك، أو لا يجوز؟ على أقوال، والخلاف فيها قوي، لكن الصحيح والراجح أننا لا نصوم إلا لرؤيته، أو لإكمال شعبان ثلاثين يومًا، هذا الذي تركنا عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»(١). فلا يجوز صوم يوم الشك.

قَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

إذَا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين، فإن كان الجو صافيًا، وليس هناك مانع، فهذا بالإجماع لا يصام يوم الثلاثين، ولا يقال: هذا يوم الشك. أما إذا حال دونه غيم أو قتر، فهذا موضع الخلاف.

[٢] هذا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه أنه لا يصام يوم الشك.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْإِغْمَامِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ[١]، بَلْ أَمَرَ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ، وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١) [٢]، فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمَقْدُورُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْمَالُ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ[٣]، وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِرُؤْيَتِهِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعِيدِ، أَفْطَرَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ، وَصَلَّى الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا(٢) [٤].

---

[١] لم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، فدل على أنه لا يجوز صوم يوم الشك، هذا المترجح من قولي العلماء.

[٢] ليس معنى قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» ضيقوا عليه، واجعلوه تسعة وعشرين، بل معنى «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي: أكملوا؛ كما في الرواية الثانية: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، فالرواية تفسر الرواية التي قبلها، وكلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفسر بعضه بعضًا؛ كما أن القرآن يفسر بعضه بعضًا.

[٣] أما تمام شهر رمضان، فلا يخرج منه إلا بشهادة اثنين كسائر الشهور.

---

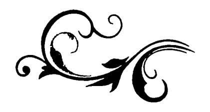
(١) سبق تخريجه (ص٥٤٥).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣): عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»، زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

وما الحكمة في أن الدخول يكفي واحد، والخروج لابد من اثنين؟ لأن أول الشهر ليس فيه تهمة للأكل والشرب؛ لذلك يصدق الواحد؛ لأنه لا يريد شيئًا، خلاف نهاية الشهر، فقد يكون بعضهم يريد الأكل والشرب، فيقول: رأيت الهلال. من أجل أن يفطروا، فهو متهم، ولذلك لم يكتف بواحد.

[٤] إذا لم يُرَ الهلال في نهاية الشهر، في اليوم الثلاثين من الشهر، أصبحوا صائمين على الأصل، فإن جاء شهود، وشهدوا في المساء بعد الظهر، فكان ﷺ يأمر بالإفطار أثناء النهار، ويأمرهم أن يخرجوا من الغد لصلاة العيد؛ كما أنه قدم وفدٌ إلى المدينة، وهم صائمون يوم الثلاثين، فأخبروا النبي ﷺ أنهم رأوه البارحة، فأمر الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم.

هذا هديه ﷺ، ليس فيه تكلف، وليس فيه مشقة، وليس فيه تنطع.



وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ، وَيَحُثُّ عَلَيْهِ(١)، وَيَتَسَحَّرُ، وَيَحُثُّ عَلَيْهِ(٢) [١].

---

[١] كان من سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيام تعجيل الإفطار عند غروب الشمس، ويحث على السحور قبل طلوع الفجر؛ أي: تأخيره، ينتهي بطلوع الفجر.

وكما سبق عرفنا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينهى عن الوصال، وعرفنا الوصال.

وكان من رأفته بأمته ورحمته بهم أنه يحث على تعجيل الفطور عند غروب الشمس، ويحث على تأخير السحور قبيل طلوع الفجر؛ بحيث لا يدخل شيءٌ من الليل في النهار، ولا يدخل شيء من النهار في الليل.

فالصيام إنما هو في النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ كما حدده الله جَلَّ وَعَلَا في قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧]. فالغاية ونهاية الصيام بغروب الشمس، وهو بداية الليل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».

وأما الذين يخالفون سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفطار أو في السحور، فهم على قسمين:

القسم الأول: مبتدعة، وهم الذين يؤخرون الإفطار؛ حتى تشتبك النجوم، وهؤلاء طائفة من المبتدعة معروفون، لا يفطرون عند غروب الشمس، وإنما ينتظرون حتى يمضي جزء من الليل، فيزيدون في الصيام ما ليس منه، ويخالفون بذلك سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهؤلاء مبتدعة؛ لأنهم زادوا على العبادة شيئًا ليس منها.

القسم الثاني: ما ابتلي به كثيرٌ من الناس الآن من السهر في الليل، فإذا انتهى سهرهم، أكلوا وشربوا، وملئوا بطونهم، ثم ناموا قبل الفجر، ولايصلون الفجر في وقته، ولا يصومون في وقت الصيام، كل هذا مخالفة لهدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عند الإفطار كان يفطر بشيء من أكل وشرب، وعند السحور كذلك كان يتسحر طعامًا، يتقوى بذلك على الصيام.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».

وقد سماه الغداء المبارك؛ لأنه يعين على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(١).

فلا يصم الإنسان من غير سحور -هذا مخالف لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويظن أن هذا من الطاعة.

كذلك لا يفطر دون أن يتناول شيئًا من المتيسر لديه عند الإفطار، فيتناول مما يتيسر له.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٢١٦٤)، وأحمد (٢٨/ ٤٢٨): عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحَرِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغِدَاءُ الْمُبَارَكُ**».

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على أن يفطر بالرطب إذا كان وقت الرطب، فإذا لم يكن وقت رطب، فإنه يفطر بالتمر، وهو المجفف، وأما الرطب، فهو الطري الجديد.

فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن عنده شيءٌ من الرطب أو التمر، فإنه يفطر بالماء، يحسو حسوات من ماء، هذا هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وذلك لأن المعدة خالية في الصيام، فيتناول شيئًا من الفطور، وأحسن شيء التمر؛ لأنه حلوى، لأنه مغذي، لأنه طيب، هذا من ناحية طرد الجوع.

ومن ناحية طرد العطش كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب من الماء الطهور، الماء طهور يطهر المعدة، ويذهب العطش، هكذا كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان في السحور يستعد للصيام، يستقبل الصيام، ويستقبل النهار بالاستعداد بأكل السحر.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وابن ماجه (١٧٥٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ[١]، وَيَتَسَحَّرُ[٢]، وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، وَيُؤَخِّرُهُ، وَيُرَغِّبُ فِي تَأْخِيرِهِ[٣]**.

وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَى الْمَاءِ[٤].

---

[١] يحث على الفطر، ويعجله عند غروب الشمس، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

[٢] (وَيَتَسَحَّرُ): يأكل سحورًا مما يتيسر؛ استعدادًا لاستقبال الصيام.

(وَيَحُثُّ عَلَيْهِ): يحث على أكل السحور، يحث على ذلك؛ لأنه يعين على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

[٣] يؤخر السحور إلى آخر السحر، ويرغب في تأخير السحور؛ ردًّا على من يأكل في أثناء الليل أو وسط الليل، أو أراد أن ينام، هذا مخالف لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] يحث على الفطر على التمر؛ لأنه طيب ومغذي وحلوى، فيه فائدة للمعدة الخالية للصيام، فأحسن شيء التمر إذا تيسر، فإن لم يتيسر التمر، فالماء، الماء طهور أيضًا.



---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَهَى الصَّائِمَ[١] عَنِ الرَّفَثِ وَالصَّخَبِ[٢].

---

[١] الصيام على قسمين:

القسم الأول: صيام عن المغذيات والأكل والشرب والجماع؛ المفطرات الحسية.

القسم الثاني: صيام عن الحرام، وهذا دائم، فالصيام عن الحرام هذا دائم، ليس في رمضان فقط، ما دام الإنسان حيًّا، فإنه يصوم عن الحرام، ولكن في رمضان إذا تناول الحرام، فإنه على صيامه، زيادة على كونه حرامًا ومؤثرًا أيضًا يؤثر على الصيام، ومن المحرمات ما يتعلق باللسان: كالسباب والشتم وشهادة الزور واللغو(١).

ومنه ما يتعلق بالبصر والنظر إلى ما حرم الله من النساء، والآن النظر في الفضائيات، والمتبرجات من النساء في وسائل الإعلام أو في الإنترنت، فيصوم بصره. وكذلك يصوم سمعه عن استماع الأغاني -المزامير والملاهي-، وعن سماع الغيبة والنميمة والشتم وقول الزور، فتصوم جوارحه؛ كما تصوم بطنه.

فليس الصيام مقصورًا على صيام البطن فقط -هذا سهل-، لكن الصيام -أيضًا- يكون عن ما حرم الله من القول والفعل وغير ذلك.

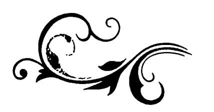
---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٠٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**.

أما الذي يصوم بطنه فقط، ولا يصوم لسانه، ولا سمعه، ولا بصره، فهذا يبقى صيامه لا فائدة فيه، وإنما هو تعب بلا فائدة.

[٢] الرفث: هو الكلام في الجماع ودواعيه، وما يسمونه بالجنس، فيصوم لسانه عن ذلك.

عن الصَّخَبِ: لا يرفع صوته بما لا يجوز الكلام فيه.



وَالسِّبَابِ[١] وَجَوَابِ السِّبَابِ[٢].

وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَّهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»(١) [٣].

---

[١] السِّبَاب: سباب الناس، سبهم وشتمهم وتنقصهم.

[٢] جواب السِّبَابِ: لو أنه أحدًا سابه، فلا يرد عليه بالمثل؛ صيانة لصيامه، بل يعلن، ويقول: إني صائم، إني صائم.

يذكر نفسه، ويذكر الذي سبَّه أنه لولا الصيام، لرد عليه.

[٣] يعلن هذا، ويقول: إني صائم، يخبره أن ما منعه من الرد عليه أنه صائم.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١): عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**».

وَسَافَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ وَأَفْطَرَ، وَخَيَّرَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ[١].

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ[٢]**؛ لِيَتَقَوَّوْا عَلَى قِتَالِهِ**(١).

---

[١] والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فمن الأعذار التي يباح لها أو يرخص الإفطار لها السفر.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر، يصوم ويفطر، يصوم أحيانًا، ويفطر أحيانًا، ويخير أصحابه: من شاء أن يفطر، فله أن يفطر، ومن شاء أن يصوم، فليصم، وليس الإفطار واجبًا، وإنما هو رخصة رخص الله بها لعباده.

سافر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان مرتين:

المرة الأولى: غزوة بدر كانت في رمضان.

المرة الثانية: غزوة الفتح، فتح مكة، وكانت في رمضان أيضًا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٢٠): عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

ولم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سافر في رمضان في غير هذين السفرين.

[٢] إذا دنوا من العدو، يأمرهم بالفطر؛ ليتقووا على القتال.

قالوا: حتى في الحضر؛ لو أن العدو داهم البلد في رمضان، واحتاج المسلمون إلى الإفطار من أجل مدافعته، يفطرون وهم في البلد غير مسافرين؛ لأن هذه ضرورة.



وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدٍّ(١) [١].

[١] هذه مسألة خلافية؛ هل السفر الذي يبيح الإفطار والقصر في الصلاة هل له مسافة محددة، أو ليست له مسافة، وإنما يرجع إلى ما يسمى سفرًا، ويستعد له بعدة السفر؟

الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره تلميذه هنا: أنه ليس له مسافة محددة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علق الأحكام بالسفر، ولم يحدد مسافة السفر، فيحددونه بالزمن.

والجمهور يحددونه بالمسافة: مسيرة يومين -مثلًا- فأكثر، يومين للراحلة فأكثر من ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»(٢)، فاشترط لسفر اليومين المحرم مع المرأة، فدل على أن ما كان دون اليومين لا يحتاج إلى المحرم؛ لأنه ليس سفرًا، وأخذوا من هذا مسافة السفر، وهذا هو المذهب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٤١٣): عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ، مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أخذنا بالقول الأول -أنه لا يحدد بمسافة-، لن يفطر أحد اليوم، ولن يقصر من الصلاة؛ لأن المسافات اليوم اختصرت بوسائل النقل السريعة، فما بقي هناك سفر.

أما إذا حددناه بالمسافة، هذا أضبط بلا شك، سواء قطعته سريعًا أو بطيئًا، فالمسافة تضبط دون النظر إلى سرعة السير أو عدم السرعة.



وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ[١]، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ هَدْيُهُ وَسُنَّتُهُ ﷺ(١) [٢].

وَكَانَ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ(٢) [٣].

---

[١] هذه -أيضًا- مسألة خلافية؛ متى يبدأ الإفطار للمسافر؟

الجمهور على أنه لا يبدأ، إلا إذا خرج من البلد ومن عامر البلد، يبدأ الإفطار، أما ما دام في البلد أو في بيته، فإنه لا يفطر، ولو كان متهيئًا للسفر، أو راكبًا، لا يفطر؛ لأنه لم يسافر بعد، ولا يزال في الحضر، فالمسألة خلافية، ومن الصحابة من كان يفطر في بيته، إذا أراد الركوب، أفطر.

[٢] هذا دليل لمن قال: إنه لا يشترط للمسافر أن يخرج من البلد للرخص، تبدأ الرخص من نية السفر، ولو كان في بيته، لكن الجمهور على أن السفر والرخص لا تبدأ إلا بعد الخروج من البلد.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٧٩٩): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ ابْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ»، ثُمَّ رَكِبَ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩): عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

[٣] الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجعل الليل كله وقتًا للأكل والشراب والجماع، إلى آخر لحظة من الليل.

فلو باغته طلوع الفجر، وهو لم يغتسل من الجنابة، فإنه يصوم؛ لأن الصيام لا يشترط له الطهارة، فيتسحر، ويصوم، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، هكذا كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدركه الفجر وهو جنب، فلا يغتسل من أجل الصيام، وإنما يتسحر، ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر.

وهذا أخذًا من قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيلزم من هذا التحديد أنه يصبح جنبًا، لو جامع في آخر لحظة من الليل، جاز له ذلك قبل أن يطلع الفجر، ولا يمكن أن يغتسل في الحال، فالاغتسال أمره موسع، ولا علاقة له بالصيام.



وَكَانَ ﷺ **يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ**(١)**، وَشَبَّهَ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمَضْمَضَةِ بِالْمَاءِ**(٢) [١]**.**

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ **التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ**[٢]**.**

---

[١] الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. هذا في الجماع.

أما غير الجماع من القبلة والمباشرة، فهذا كان ﷺ يقبل نساءه وهو صائم، وشبهه بالمضمضة، فالصائم يجوز له أن يدخل الماء إلى فمه ويتمضمض؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والقبلة مثله، لا تخل بالصيام.

ولكن الذي يخشى على نفسه من ثوران الشهوة من الشباب، فهذا لاينبغي له أن يقبل وهو صائم، وأما الذي يملك إِرْبَهُ، ولا يخشى من ثوران الشهوة؛ كما كانت حالته ﷺ، كان مالكًا لإِرْبَهُ؛ كما جاء في الحديث، فهذا يقبل زوجته، لا مانع.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٨٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، - قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ - قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَمَهْ».

[٢] لم يثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التفريق بين الشاب والشيخ في جواز تقبيل المرأة للصائم، لكن يرجع إلى المعنى، وقد ورد أنه رخص فيها للشيخ، ومنع منها الشاب[١]، لكن لم يثبت هذا، هذا غير ثابت، فلم يصح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فَرَّق بين الشاب والشيخ في جواز تقبيل الزوجة وهو صائم.

لكن نرجع إلى المعنى، وهو أن الكبير يكون قليل الشهوة أو معدوم الشهوة، وأما الشاب -وخصوصًا حديث الزواج-، فهذا يختلف، فما دام أنه يخشى أنه يحصل منه شيء، يتجنب الوسائل والأسباب التي توقعه في الحرام.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٨٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا، وَأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ(١) [١].

---

[١] صح في الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

والناسي غير مؤاخذ؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أطعمه الله وسقاه، أما هو، لم يطعم ولم يسق، لم يتعمد هذا، وإنما هذا شيء أجراه الله عَزَّوَجَلَّ عليه، مثل النائم إذا أكل أو شرب وهو صائم، لا يؤثر، هذا في مسألة الناسي للأكل والشرب، ليس عليه شيء.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ بِهِ هُوَ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْحِجَامَةُ(١) [١]، وَالْقَيْءُ(٢) [٢].

---

[١] المفطرات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مفطرات بالنص من القرآن والسنة.

القسم الثاني: مفطرات بالقياس عليها.

المفطرات بالنص هي: الأكل، والشرب، والجماع، قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هذا منصوص عليه في القرآن أن الجماع يفطر، وأن الأكل والشرب يفطران إذا تعمدهما.

وكذلك الحجامة: ثبت أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى صائمًا يحتجم، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٣)، فالحجامة تفطر الصائم، الجماع يفطر الصائم.

فالمفطرات على قسمين:

أولًا: أشياء تدخل في البدن كالأكل والشرب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠): عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أشياء تخرج من البدن؛ مثل: القيء، إذا استقاء واستفرغ، مثل: الجماع يستخرج المني، مثل: الحجامة هذا استفراغ للدم خارجًا من البدن.

فهذه أمور تفطر، سواء تدخل في الجوف، أو تخرج من الجوف، هذه تفطر بالنص والإجماع.

بقيت أمور مثل: الكحل في العين، والقطرة في العين، وغير ذلك من الأشياء التي تقاس مثل: الإبر والحقن، تناول الأدوية، فهذه تقاس على الطعام والشراب؛ لأنها تدخل إلى الجوف، فقاسوها على المنصوص عليها.

[٢] القيء هو: الاستفراغ.

القيء إن كان غلب عليه، وخرج بدون اختياره، فهذا لا يؤثر على صيامه، وأما إذا كان هو الذي استدعاه، وتسبب به، فإنه يبطل صيامه؛ كما في الحديث: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَلْيَقْضِ**»(١).

يبطل صيامه؛ لأنه أخرج الطعام من معدته، والذي فيه قوته وإعانته على الصيام؛ مثلما أخرج الدم بالحجامة، الذي فيه قوته، فالدم فيه القوة، ومثل الجماع؛ لأنه استفرغ القوة التي فيه، الحائض والنفساء يضعفان، فلا يجمع عليهم الصيام وضعف الحيض والنفاس.

الحجامة ثبتت بالحديث، وأما الأكل والشرب والجماع، فهذا بالقرآن.

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

وَالْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى الْجِمَاعِ[١].

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ[٢].

---

[١] دل القرآن على زيادة على الأكل والشرب الجماع؛ قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة:١٨٧].

[٢] الكحل الذي في العين ورد أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتقيه ويتجنبه، لكن لم يثبت. وهذا راجع إلى أن العين: هل هي منفذ إلى الجوف؟ والأذن هل هي منفذ إلى الجوف أم لا؛ مثل: المنخر؛ فالمنخر منفذ إلى الجوف؟ ولهذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتوضئ أن يبالغ في الاستنشاق؛ لئلا يطير الماء إلى حلقه(١).

فهناك منافذ تذهب إلى الجوف؛ مثل: المنخر والفم، وأما العين والأذن، فهذه محل نظر، ولكن -كما تعلمون- الاحتياط وتجنب مثل هذه الأمور لاشك أنه أسلم.



---

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧): عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ **أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ**(١) [١].

---

[١] السواك سنة مؤكدة، فيه فضل عظيم، والأحاديث الصحيحة لم تفرق بين الصائم وغيره، حث رسول الله ﷺ على السواك في أحاديث كثيرة.

يقول الصنعاني في «سبل السلام»: (قَدْ ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ زِيَادَةٌ عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ)(٢)؛ أي: بلغت أحاديثه مائة حديث تحث عليه؛ لما فيه من الفوائد: تطييب رائحة الفم، إزالة المخلفات من الفم، فالسواك فيه فوائد.

ولهذا في الحديث: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٣).

ففيه فوائد عظيمة، والأحاديث الصحيحة لم تفرق بين الصائم وغيره.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٤). وفي رواية: «**عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ**»(٥).

ولم يفرق ﷺ بين الصائم وغيره.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

(٢) انظر: سبل السلام (١/ ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٣١)، وابن ماجه (٢٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وابن ماجه (٢٨٧)، واللفظ له، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٣١).

هناك أحاديث لم تثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السواك بعد الظهر، أباحه في أول النهار، ونهى عنه بعد الزوال، لكن لم يثبت هذا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الصحيح أن الصائم يستاك في كل النهار، ولا يؤثر هذا على صيامه.

ومن قال بأن السواك يزيل رائحة الفم، التي هي مرضاة للرب؛ كما جاء في الحديث: «... **وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[1].

قالوا: فإذا استاك، أزال هذه الرائحة، التي هي من أثر الصيام، وهي محبوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والجواب عن هذا أن الرائحة هذه ليست من الفم؛ حتى يزيلها السواك، الرائحة هذه من المعدة، نتيجة خلو المعدة من الطعام، يخرج منها أبخرة فيها رائحة كريهة، والسواك لا يزيلها.



(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ، أَنَّهُ «كَانَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»(١) [١].

كَانَ يَسْتَنْشِقُ وَيَتَمَضْمَضُ وَهُوَ صَائِمٌ[٢]، وَمَنَعَ الصَّائِمَ مِنَ المُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ(٢) [٣].

---

[١] كذلك مما يفعله الصائم -إما استحبابًا وإما إباحة-، فالسواك هذا استحباب، وإما إباحة، فإنه يصب الماء عليه، يستحم، وينغمس في الماء، لابأس بذلك إذا كان هذا يقويه على الصيام وينشطه، فلا بأس بذلك.

أو يجلس أو ينام في غرفة مكيفة، لا مانع من ذلك؛ لأن هذا يعينه على الصيام، فلا يمنع الصائم من أن يستعمل ما يعينه على الصيام، ويخفف عنه تعب الصيام، لا مانع من ذلك؛ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ».

[٢] المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء؛ لأنهما من غسل الوجه، لأن الفم من الوجه، والمنخر من الفم، وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بغسل وجوهنا،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد (٣٨/ ٢٤٦): عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

(٢) سبق تخريجه (ص٥٦٨).

ومن الوجه: داخل الفم وداخل الأنف؛ هذا بالمضمضة، وهذا بالاستنشاق، فهما واجبان، ولا يتم غسل الوجه إلا بهما، ولا يؤثران على الصيام؛ لأن الفم في حكم الخارج، والأنف كذلك في حكم الخارج.

[٣] إلا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الصائم من المبالغة في الاستنشاق، وهي أن يجر الماء إلى أقصى أنفه؛ خشية أن يذهب إلى حلقه، فيستنشق من غير مبالغة.



وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[١].

قَالَ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِثْمِدِ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»(١) [٢]، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ(٢) [٣].

---

[١] قد ورد في بعض الأحاديث -حتى في الصحيح- أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم.

ولكن الإمام أحمد وغيره من الأئمة الكبار لا يصححون رواية «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وإنما يقولون: احتجم وهو محرم، هذا الذي ثبت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كما جاء في الحديث عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَقُولُ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣).

وأما (احتجم وهو صائم)، فهذه غير محفوظة، هكذا يقول الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وقد مرَّ بنا الحديث الصحيح، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**(٤). فالحجامة تفطر على الصحيح من قولي العلماء.

[٢] الإثمد: نوع من الكحل، وهو أحسن أنواع الكحل، وقد ورد أنه نهى عنه الصائم، لكن لم يثبت هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

(٢) ذكره أبو داود (٢/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٥٦٦).

[٣] حديث منكر، الحديث المنكر هو المخالف لما هو أصح منه، فهذا منكر[1].

المخالف لما هو أصح منه:

أولًا: إن كان هذا المخالف غير صحيح، فيسمى منكرًا.

ثانيًا: وإما إذا كان صحيحًا، ولكنه خالف ما هو أصح منه، فهذا يسمونه بالشاذ، حديث شاذ[2]، فهناك فرق بين الشاذ والمنكر.



---

(١) انظر: مشيخة القزويني (١/ ١١٣)، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: مشيخة القزويني (١/ ١٠٤)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (١/ ٧٠).

فَصْلٌ

وَكَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ[١]، وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ[٢]. وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ(١) [٣].

---

[١] لما فرغ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام الفرض، انتقل إلى بيان هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام النافلة.

قال: (كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ)، بمعنى: أنه يكثر من الصيام، ويكثر من الإفطار؛ يكثر من صيام النافلة، ولايستمر عليه، بل -أيضًا- يكثر من الإفطار، فكان صومه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفطره معتدلين: لايكثر الإفطار فقط ويقلل الصيام، ولا يكثر الصيام فقط ويقلل الإفطار، بل كان صومه معتدلًا، هكذا كان هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صوم التطوع.

[٢] لم يكن يصوم شهرًا كاملًا صوم نافلة، هذا لا يكون في النافلة، إنما كان يصوم الشهر كاملًا في الفرض، وهو شهر رمضان.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٦٩، ١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

أما في النافلة، فكان يكثر من الصيام في الشهر، لكن لا يستكمله؛ ليكون ذلك فارقًا بينه وبين رمضان.

[٣] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم غالب شهر شعبان، لكن لا يستكمله.



وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ[١]. وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ(١) [٢].

---

[١] لم يكن يخرج شهر من شهور السنة الاثني عشر حتى يصوم منه، فيصوم: الاثنين والخميس من كل أسبوع، ويصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وأيضًا يصوم زيادة على ذلك في شهر شعبان وفي المحرم، لكنه لايستكمل الشهر.

[٢] يتحرى صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

كما أنه أخبر أنه وُلِدَ في يوم الاثنين، الخرافيون استغلوا هذا، وأحدثوا الاحتفال بالمولد في يوم ولادته، أحدثوا هذا؛ زيادة منهم، ما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتفل، إنما كان يصوم، فهم يجعلون هذا اليوم يوم أكل وشرب وموائد وضيافات وأغان ومزامير ولعب، هذا يناقض هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ما كان يتخذ هذا اليوم يوم لهو ولعب وطبخ أطعمة وموائد ومشروبات، أين هذا من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!!

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٤)، وابن ماجه (١٧٣٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ».

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقولون بأنهم يستدلون بكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم الاثنين، كيف تستدلون بذلك وتعملون المآكل؟! فأنتم لم تستدلوا، فالاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصوموا في هذا اليوم.



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ**»(١). **ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ**[١]. **وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى صِيَامِهَا**[٢].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم الأيام البيض، وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر(٢). وسميت بالأيام البيض؛ لابيضاض لياليها بالقمر؛ لأن القمر يكون في كل الليل من المساء إلى الصباح، فهو موجود بضوئه ونوره، فسميت بالأيام البيض.

والنسائي رَحِمَهُ اللَّهُ روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدع صيام أيام البيض، لا في حضر ولا في سفر، لكن هذا لم يذكره تقريبًا إلا النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] كان يحض على صيام أيام البيض، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولو لم تكن أيام البيض؛ كما ثبت في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(٣). وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام، فكأنه صام ثلاثين يومًا، وهذا هو الشهر، فيكون من صام هذه الثلاثة، له من الأجر مثل من صام كامل الشهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٤٥).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٦).

وَأَمَّا صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ(١) [١].

وَأَمَّا صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ»(٢) [٢].

---

[١] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»، بينما أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أثبتت ذلك(٣)، والمثبت مقدم على النافي، فيقدم ما روته أم سلمة على ما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها مثبتة، وعائشة نافية، والمثبت مقدم على النافي.

[٢] ومن أنواع صيام التطوع: صيام ستة أيام من شهر شوال، ففي الصحيح: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**».

فقوله: «**فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»؛ أي: صام السنة؛ لأن شهر رمضان عن عشرة أشهر في الفضل، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا...**»(٤). الحديث.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٧٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٦٤): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢): عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وستة أيام من شوال عن شهرين، وهذه شهور السنة كاملة، وهذا معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»؛ أي: صام السنة.

ففيه استحباب صيام ستة أيام من شوال، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم. وأما من استنكر صيام الستة من شوال، فهذا لأنه لم يبلغه الحديث، وكما سبق فإن المثبت مقدم على النافي.



وَأَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ[١].

---

[١] وكذلك من أنواع صيام التطوع صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر المحرم. وصيامه مؤكد، وكان قبل أن يفرض رمضان صومه واجبًا، ثم إنه لما فرض رمضان؛ قَالَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»(١)، فهو سنة مؤكدة، وهو اليوم الذي نجَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه من فرعون، وأغرق فيه فرعون وقومه جميعًا في هذا اليوم، فصامه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

واستقر صومه سنة بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حتى جاء محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكد ذلك، ولما سأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود -لأنهم يصومون هذا اليوم- سألهم: لماذا؟ فقالوا: لأنه يوم فيه نجّى الله عَزَّ وَجَلَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»(٢)، فصامه وأمر بصيامه.

ولكن لما كانت اليهود تصومه، وصار المسلمون يصومونه، فصار كأن هناك مشابهة لليهود، فسألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا رسول الله، إنه يوم تصومه اليهود! قال: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»(٣)، وَرُوِيَ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٣٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**».

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «**صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ**»[١].

ففي صيام يوم قبله مخالفة لليهود.

فالحاصل أن صيام يوم عاشوراء يكفر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به السنة الماضية؛ كما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[٢]؛ أي: ما يقع فيها من الذنوب والسيئات يكفره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بصيام يوم عاشوراء، والمراد الذنوب الصغائر، وأما الكبائر، فلا تكفر إلا بالتوبة.

وانظروا إلى هدي الأنبياء أنهم كانوا عند حدوث النعم والانتصارات يشكرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالعبادة، ما كانوا يتخذون مناسبات للفرح والأعياد وما أشبه ذلك؛ كما يفعله الجهال أنهم يتخذون مناسبات للانتصارات ويحتفلون فيها، يحتفلون بيوم بدر، ويحتفلون بكذا وكذا، لم يكن هذا من هدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من هدي الأنبياء، فهذا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يجعل هذا اليوم يوم عيد ويوم فرح، بل جعله يوم صيام شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ.



(١) أخرجه الترمذي (٧٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ تَصُومُهُ وَتُعَظِّمُهُ فَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»(١) [١] فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»(٢).

---

[١] لأن الأحق بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من اتبعه وآمن به، وأما اليوم، فإنهم وإن انتسبوا لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنهم مخالفون له في الدين، وقد أحدثوا في دينهم، وغيروا، وبدلوا، وحرفوا الشيء الكثير، إنما عندهم الانتساب فقط، لا الحقيقة؛ لأنهم إن كانوا يتبعون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حقيقة، لآمنوا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يوصي باتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلك عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يوصي باتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بُعِثَ؛ فهم يكفرون بأنبيائهم؛ لما كفروا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كفروا بأنبيائهم، وعصوهم. ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف:١٥٧] يعني: محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

هذه هي صفات محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التوراة والإنجيل.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٨٢).

ثم قال سُبحانَهُ وَتَعالَى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

فأوجب على الخليقة والبشرية أن تؤمن بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اليهود والنصارى وغيرهم.



وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[١]، ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) [٢]. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ السُّنَنِ(٢) [٣]. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ «صِيَامَهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، ذَكَرَهُ مسلم(٣) [٤]. وَقَدْ ذُكِرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةُ حِكَمٍ.

---

[١] يوم عرفة أيضًا من الأيام التي يستحب صيامها لغير الحاج، فغير الحاج يستحب له صيام يوم عرفة؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**».

يوم عرفة هو أفضل أيام الدنيا، وخير الدعاء هو دعاء عرفة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤)، ويستحب صيامه لغير الحجاج.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٥٨، ١٦٦١، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣): عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١٧٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٥٨٥): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

وأما الحجاج، فيفطرون في هذا اليوم؛ كما وقف النبي ﷺ مفطرًا؛ لأن الحاج بحاجة إلى القوة للوقوف في هذا اليوم، فيأكل ويشرب؛ لأجل أن يتقوى في هذا اليوم على الذكر وعلى عبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

فالحاج لا يستحب له صيام يوم عرفة، وأما غير الحاج، فيستحب له ذلك.

[٢] إفطار يوم عرفة بعرفة، أما غير الحجاج، فيصومون، وقد ثبت ذلك في الصحيحين، لما تجادل الناس: هل رسول الله ﷺ صائم أم مفطر، فقامت أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فناولته قدحًا من اللبن، وهو على الراحلة، فأخذه ﷺ، وشرب منه، والناس ينظرون إليه، فعلموا أنه ﷺ مفطر، وليس بصائم، فدل على أن الحاج لا يصوم يوم عرفة بعرفة، بل يفطر.

[٣] من أجل أن يتقوى الحجاج على الذكر والوقوف، ولأن يوم عرفة إذا جاء في الصيف وشدة الحر يشق صيامه على الحجاج.

[٤] يكفر السنة الماضية والسنة القادمة -يعني: من الذنوب الصغائر-، هذا صح عنه ﷺ، فدل على فضل صوم يوم عرفة، لكن لغير الحجاج.



وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ **صِيَامُ الدَّهْرِ**[١]**، بَلْ قَدْ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**(١).

---

[١] لم يكن من هديه ﷺ صيام الدهر -أي: السنة كلها- لا يفطر، يصوم اثني عشر شهرًا سردًا، هذا ليس من هديه ﷺ، بل إنه نهى عن ذلك(٢).

وكان يصوم ويفطر ﷺ، يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم في أثناء السنة، ولكن لم يكن يسرد الصيام.

وسئل ﷺ عمن يصوم الدهر، فقال: **«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**(٣).

وقال ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**(٤).

فمن أراد الإكثار من الصيام، فليصم صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وبذلك يكون قد صام نصف السنة.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٢/ ٤٨٤): عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»**، وَقَبَضَ كَفَّهُ.

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٨٠، ٢٣٨١)، وابن ماجه (١٧٠٥)، وأحمد (٢٦/ ٢٤٥)، من حديث مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٨٨)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَانَ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»[١]، **فَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنِّي إِذًا صَائِمٌ»**(١) [٢].

وَكَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدُ(٢) [٣].

---

[١] هذا دليل على أن صيام النافلة لا يشترط له النية من الليل، بل يجوز له أن ينوي صيام النافلة في النهار، لكن بشرط ألا يكون قد تناول شيئًا بعد طلوع الفجر. فإذا أصبح لم يتناول شيئًا، وبدا له أن يصوم، فإنه يصوم، ولو كانت النية متأخرة، هذا بخلاف الفرض؛ فلابد أن ينويه بالليل.

[٢] قوله: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»؛ أي: في هذه اللحظة، فدل على إحداث النية لصوم النافلة في النهار.

[٣] وكذلك صوم التطوع لا يلزم إتمامه، فيجوز لصائم التطوع أن يفطر في أثناء النهار، ولا يلزمه إكماله بخلاف صيام الفرض.

وكان أحيانًا ينوي صوم التطوع من الليل، ثم يفطر، ويقطعه، فدل على جواز ذلك، وقال: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(٣).

وكان ﷺ صائمًا صوم نافلة، فلما أخبروه أنهم قد جاءهم شيءٌ من الطعام، أهدي لهم، أكل منه ﷺ، ونقض صيامه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في تكملة الحديث السابق: (ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٢)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا وَلِحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»**(١)، **فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ**(٢) [١].

وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ صَائِمٌ، أَتَمَّ صِيَامَهُ؛ كَمَا فَعَلَ لَمَّا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣) [٢]، **وَلَكِنَّ أم سليم عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ**[٣].

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»**(٤) [٤].

---

[١] وإذا أفطره، فإنه لا يقضيه، وما ورد في الحديث أنه قال لزوجتيه عائشة وحفصة: **«اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»**، لما أفطرتا، هذا حديث لا يحتج به. (معلول) يعني: دخلته علة من العلل المعروفة عند المحدثين.

[٢] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يمضي الصيام، ولا يفطر، فإذا نزل على قوم ضيفًا عندهم، أو دخل عليهم وهو صائم نفلًا، فإنه يستمر في صيامه، ولا ينقضه؛ كما فعل ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أم سليم، وهي أم أنس بن مالك.

[٣] قريبة منه؛ لأنها أم أنس بن مالك، الذي كان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرمها، ويجلها، ويزورها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: تنقيح التحقيق (٣/ ٣٢٤)، ونصب الراية (٢/ ٤٦٦).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨٢): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: **«أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»**.

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] من حقوق المسلم على المسلم إجابة الدعوة؛ فإذا دعاك أخوك المسلم إلى وليمة، فإنك تحضر؛ إجابةً لدعوته. ولكن أنت بالخيار: إن شئت أن تفطر، وإن شئت أن تستمر على صيامك، لكن تخبر الداعي بأنك صائم، وتدعو له، وإنما تحضر جبرًا لخاطره، وإجابة لدعوته، ولا يلزم الأكل.



وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ(١) [١].

---

[١] الأيام التي ينهى عن صيامها:

منها: ما يحرم صومه؛ مثل: يوم العيدين: عيد الأضحى، وعيد الفطر(٢).

ومثل: أيام التشريق -أيام منى-؛ «**فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»(٣)، ولم يرخص أن تصام إلا لمن فقد الهدي -هدي التمتع-؛ كما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤)، وإلا فهي أيام عيد، لا يصام فيها، يحرم صيامها.

وهناك أيام يكره صيامها، إذا أفردت، وأما إذا صيمت مع غيرها، فإنها تدخل تبعًا، ومن ذلك صوم يوم الجمعة، فقد صح الحديث في النهي عن صوم يوم الجمعة، فيكره صيام يوم الجمعة، ويكره صيام يوم الشك(٥)،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٣٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٦)، وابن ماجه (١٧١٩)، وأحمد في مسنده (١٦/ ٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٩٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

ويكره صيام رجب؛ صيام شهر رجب أو شيء منه إذا أفرد، وأما إذا صيم مع غيره، فلابأس بذلك(١).

وكذلك يوم الجمعة، إذا صيم مع غيره، فلا كراهة، يدخل تبعًا.

وقالوا: ولعل العلة في إفطار يوم الجمعة أن يوم الجمعة هو يوم عيد -عيد الأسبوع-(٢)، والمطلوب من المسلم في يوم العيد أن يكون مفطرًا؛ ليتقوى على العبادة.



=أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٣٩٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**».

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاعْتِكَافِ[1]

[١] من توابع الصيام: الاعتكاف، وهو عبادة عظيمة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، جاءت هذه الآيات بعد سياق آيات الصيام.

وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وقال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، فقوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ﴾ يعني: الحرم.

والاعتكاف: هو اللبث في المكان، فاللبث في المكان يسمى اعتكافًا[1].

فإذا كان هذا اللبث في المكان طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، فهو عبادة، وإذا كان لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو شرك، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

فقوله: ﴿أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ يعكفون على أصنام لهم، فأهل الشرك يعكفون عند الأصنام، يقيمون عندها، وهذا اعتكاف شرك.

وأما الاعتكاف طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في بيت من بيوته لعبادته وذكره، فهذا عبادة من أفضل العبادات.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠٩)، والصحاح (٤/ ١٤٠٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٣٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ١٩٤).

والاعتكاف في شهر رمضان أفضل من غيره.

كان ﷺ يعتكف في رمضان، واعتكف مرة في شوال؛ قضاءً لاعتكافه في رمضان؛ كما جاء في الصحيح(١).

والرسول ﷺ لم يترك الاعتكاف حتى توفي ﷺ، فهو عبادة عظيمة(٢).

ويكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، فلا يكون في مسجد مهجور لا يُصلَّى فيه؛ لأنه بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن يترك صلاة الجماعة.

الأمر الثاني: إما أن يخرج من الاعتكاف، وهذا يختلف مع الاعتكاف.

لذلك ينبغي أن يعتكف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (٦) (١١٧٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا**»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٣) (١١٧٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وأما الاعتكاف في البيوت، أو في الخلوات، أو في الأمكنة الخاصة غير المساجد، فهذا بدعة، هذا اعتكاف المبتدعة أو الصوفية، وليس من شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فالخلوة التي تمنع من حضور الجمعة والجماعة خلوة باطلة، وإن زعم صاحبها أنه يذكر الله، ويعبد الله عَزَّوَجَلَّ.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلا جَمَاعَةً؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[1]. هو في النار -والعياذ بالله-.

فالاعتكاف الذي يمنع من حضور الجمعة والجماعة هو اعتكاف باطل، معصية لله عَزَّوَجَلَّ، إنما يكون الاعتكاف في المساجد؛ قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في المسجد، فلا يذهب إلى البيت، أو يجلس في البيت، بل كان يضرب له القباء في المسجد، فيدخل فيه[2]؛ ليخلو لربه عَزَّوَجَلَّ، لم يكن يعتكف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير المسجد.



---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٦٧): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ».

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ فِي طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللهِ، وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ شَعثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ[١]، وَفُضُولُ المَنَامِ وَفُضُولُ الْكَلَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا[٢]، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ، وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ[٣]، اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ المُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ المَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ.

وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ، الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ، فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالخَلْقِ[٤]، فَيُعِدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقَبْرِ.

---

[١] الصيام فيه ترك الطعام والشراب، والاعتكاف فيه ترك مخالطة الناس، فهو يجمع بين العبادتين: عبادة الصيام، وعبادة الاعتكاف، وهذا أفضل، وإن اعتكف في غير الصيام، فلا بأس بذلك؛ كما في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَيْلَةً، قَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: أَوْ قَالَ: شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، قَالَ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً(١)، والليل ليس محلًّا للصيام، فدل هذا على صحة الاعتكاف من غير صيام، لكن الأفضل

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

أن يكون مع الصيام؛ ليجمع بين العبادتين: عبادة الصيام وعبادة الاعتكاف، ويكون هذا في شهر رمضان أفضل.

والاعتكاف يكون في المساجد -كما سبق-، ولا يختص بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فالاعتكاف محله المساجد في أي مكان، وإن كان الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل، لكن ليس معنى هذا أنه لا يعتكف في غيرها؛ كما يقول بهذا بعض أهل العلم، فالاعتكاف يكون في جميع المساجد، التي تؤدى فيها صلاة الجماعة.

[٢] فضول الطعام والشراب هذا يكون بالصيام.

وفضول مخالطة الأنام هذا يكون بالاعتكاف.

وفضول المنام هذا يكون بقيام الليل.

فإذا اجتمع للمسلم هذه الأمور، فقد حصل له خير كثير؛ ترك فضول الطعام والشراب، فصام لله عَزَّوَجَلَّ، ترك الإكثار من مخالطة الأنام؛ من أجل أن يتفرغ لذكر الله، هذا في الاعتكاف، ترك كثرة النوم، وهذا في قيام الليل والتهجد، فهذه عبادات عظيمة لمن وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٣] وهذا يعالج بالاعتكاف والخلوة عن الناس.

[٤] هذا خلوة لله عَزَّوَجَلَّ، تفرغ لذكر الله وعبادته.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ الصَّوْمِ، شُرِعَ الِاعْتِكَافُ فِي أَفْضَلِ أَيَّامِ الصَّوْمِ، وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ[١].

وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ سُبْحَانَهُ الِاعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ[٢].

---

[١] هذا أفضل، الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان؛ لأن هذه العشر لها مزية على غيرها من أيام الشهر، فهي أفضل أيام الشهر، فيخص الاعتكاف بها؛ لاستكمال الفضيلة، وإن اعتكف أول الشهر أو وسطه، فلا بأس بذلك، ولأن هذه الأيام العشر هي آكد ما يتحرى فيها ليلة القدر(١).

[٢] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لما ذكر آية الصيام، جاء بعدها آية الاعتكاف، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيحرم على المعتكف أن يأتي زوجته في الليل، وأما غير المعتكف، فله أن يأتي زوجته في ليل الصيام؛ كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، فما بين الإفطار

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

إلى السحر كله محل الاستمتاع بزوجته، لكن المعتكف لايباشرها وهو معتكف، ولكن لا مانع من أن تزوره في معتكفه؛ كما كانت أزواج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوره(١).

وكذلك لا بأس أن تَفْليه، إذا كان محتاجًا لمن يُفْلِي رأسَه، أو يصلحه، أو يصلح شعره، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيه لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتصلح شعر رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

ولا بأس أن تعتكف المرأة في المسجد، لكن تكون في حجرة؛ أي: يقام حصير، أو تكون هناك حجرة مبنية؛ لتختفي فيها عن الرجال(٣).



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٠١)، ومسلم (٢١٧٥): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧): عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

(٣) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبق تخريجه (ص٥٩٥).

وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ[١].

وَأَمَّا الْكَلَامُ، فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلْأُمَّةِ حَبْسُ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ[٢]. وَأَمَّا فُضُولُ المَنَامِ، فَإِنَّهُ شُرِعَ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهَرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَةً[٣]، وَهُوَ السَّهَرُ المُتَوَسِّطُ الَّذِي يَنْفَعُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ[٤]، وَلَا يَعُوقُ الْعَبْدَ عَنْ مَصْلَحَتِهِ.

وَمَدَارُ رِيَاضَةِ أَرْبَابِ الرِّيَاضَاتِ وَالسُّلُوكِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ[٥]، وَأَسْعَدُهُمْ بِهَا مَنْ سَلَكَ فِيهَا المِنْهَاجَ المُحَمَّدِيَّ، فَلَمْ يَنْحَرِفِ انْحِرَافَ الْغَالِينَ، وَلَا قَصَّرَ تَقْصِيرَ المُفَرِّطِينَ[٦]، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَدْيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَكَلَامِهِ، فَلْنَذْكُرْ هَدْيَهُ فِي اعْتِكَافِهِ.

---

[١] إلا في شوال، لما كان قد شغله شاغل عن الاعتكاف في رمضان.

[٢] اللسان يستعمله الإنسان فيما يحتاجه من أمور دينه ودنياه، وأما فضول الكلام، التي لا حاجة إليها، فهذه:

أولًا: تضيع عليه الوقت، تشغله عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثانيًا: وقد تكون -والعياذ بالله- كلامًا محرمًا، وربما يحبط عمله بسبب كلمة قالها مما يسخط الله عَزَّ وَجَلَّ، ربما تحبط العمل كله، ويرتد بها عن الدين(١)؛ فالكلام فيه خطورة على الإنسان، إذا لم يتحفظ منه، ولا يعالجه إلا الاعتكاف.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**».

فإذا اعتكف، تعود على قلة الكلام، وعلى حبس اللسان، تدرب على ذلك.

[٣] فبدلًا من أن يسهر على اللهو واللعب والقيل والقال، فإنه يسهر على قيام الليل، وتلاوة القرآن، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فهو سهر محمود.

[٤] هذا السهر متوسط، ليس كل السهر، لا يصلي طوال الليل، هذا ليس مشروعًا، بل يصلي من الليل وينام، كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وينام، يقوم وينام، والذي قال من الصحابة: (أنا أقوم الليل ولا أنام) قد أنكر عليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِي**»[١].

[٥] الأركان الأربعة: الصيام، والاعتكاف، وقيام الليل، وقلة الكلام، حبس اللسان إلا عما ينفع الإنسان في دينه ودنياه.

[٦] يكون متوسطًا في صيامه، في اعتكافه، في سكوته، في قيام الليل، يكون متوسطًا؛ لا يغلو، ويشتد ويشق على نفسه، ولا يتساهل، ويعطلها، ولايستفيد منها.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِـرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرَكَهُ مَرَّةً، فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ. وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ(١)، فَدَاوَمَ عَلَى الِاعْتِكَافِ حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِخِبَاءٍ، فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْلُو فِيهِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١].

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَهُ[٢]، فَأَمَرَ بِهِ مَرَّةً، فَضُرِبَ لَهُ، فَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَخْبِيَتِهِنَّ، فَضُرِبَتْ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ، نَظَرَ فَرَأَى تِلْكَ الْأَخْبِيَةَ، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ، فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ(٢) [٣].

---

[١] أي: لا يجلس في المسجد، ويراه الناس، بل في مكان منعزل، في خباء يضرب له في المسجد، أو إن كانت هناك حجرة مناسبة يعتكف فيها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

الآن بعض المعتكفين من الشباب يجتمعون جماعات، وتجد كلامًا وأكلًا وشربًا...، لو كانوا بالشارع، كان ذلك أفضل من المسجد، ليس هذا هو الاعتكاف!

[٢] أي: يبدأ اعتكافه من أول النهار، إذا صلى الفجر، دخل[١].

[٣] لتأديبهن عن هذا؛ لأنهن لما رأينه ضرب خباءه، ضربن أخبيتهن؛ يتنافسن في ذلك، فأراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقطع هذا عليهن[٢].



(١) سبق تخريجه (ص ٥٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٩٥).

وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشَرَةَ أَيَّام، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا(١). وَكَانَ يُعَارِضُهُ جِبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامُ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ[١]. وَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ(٢). وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّتَهُ وَحْدَهُ[٢].

وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ(٣) [٣]، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عائشة، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ(٤) [٤].

وَكَانَت بَعْضُ أَزْوَاجِهِ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَإِذَا قَامَتْ تَذْهَبُ، قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا[٥]، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا(٥).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٤٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٩٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ...».

(٣) سبق تخريجه (ص٦٠٠).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٠٠).

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٣٥، ٣١٠١، ٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥): عن عَلِيِّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. =

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرض القرآن على جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في كل سنة مرة، ولما كان عام وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عرضه على جبريل مرتين.

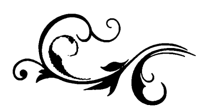
[٢] (دَخَلَ قُبَّتَهُ وَحْدَهُ): لا تكن جماعة، ثم تجلسون في الغرفة، ويكون هناك مجال للكلام والأكل والشرب، ليس هذا هو الاعتكاف، الاعتكاف خلوة؛ تخلو أنت وحدك لربك.

[٣] فالمعتكف لا يخرج من المسجد، إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط والوضوء فقط، أو لإحضار الطعام، إن لم يكن عنده من يحضره له، ويعود على الفور لاعتكافه.

[٤] كانت حجر أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مجاورات للمسجد، ومنها حجرة عائشة أم المؤمنين، وكان فيها فتحة على معتكفه، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج رأسه من تلك الفتحة، فترجله وتصلحه.

[٥] قوله: «يَقْلِبُهَا»؛ أي: يرجعها إلى بيتها، وهذا فيه دليل على أن المرأة في الليل لا تكون وحدها. أين اللَّاتِي يذهبن إلى الاستراحات أو إلى الأسواق وحدهن متجولات؟!!

أم المؤمنين ويكون معها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجعها إلى البيت.



= وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

وَلَمْ يَكُنْ يُبَاشِرِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، لَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا[١]، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ وَسَرِيرُهُ فِي مُعْتَكَفِهِ[٢].

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، مَرَّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ، فَلَا يَعْرُجُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ[٣].

وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، وَجَعَلَ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرًا، كُلُّ هَذَا تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الِاعْتِكَافِ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الجُهَّالُ مِنِ اتِّخَاذِ المُعْتَكَفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالِاعْتِكَافُ المُحَمَّدِيُّ لَوْنٌ[٤]. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

[١] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

[٢] يؤتى له بالفراش في معتكفه، فلا يذهب للنوم في البيت، ثم يأتي إلى المسجد من أجل أن يعتكف بالنهار، لا. يعتكف في الليل والنهار، ينام بالمسجد.

[٣] لأنه إنما خرج لحاجة، فلا يعود المريض(١)، أو يتبع الجنازة، فالمعتكف لا يفعل هذا.

[٤] لا يكون المعتكف مجلبة للزائرين، والعشرة، ومصاحبة للناس، وما أشبه ذلك، هذا لن يكون اعتكافًا، بل صار مزارًا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٤٧٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ».

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ وَعُمَرِهِ[١]

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ)؛ أي: هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي حَجِّهِ وَعُمَرِهِ)، الحج: هو في اللغة القصد(١).

وشرعًا: هو قصد البيت لأداء المناسك التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من طواف وسعي ووقوف بالمشاعر، هذا هو الحج(٢).

أما العمرة، فهي طواف وسعي وحلق أو تقصير، هذه مناسك العمرة.

والعمرة هي الحج الأصغر، قال تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣]؛ أي: يوم العيد، فعيد الأضحى هو يوم الحج الأكبر.

وأما العمرة، فهي حج أصغر، وليس لها وقت محدد في السنة، وإنما الوقت المحدد للحج، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وأما العمرة، فعلى مدار السنة.

---

(١) انظر مادة (حج) في: العين (٣/ ٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٤٩ -٢٥٠)، والصحاح (١/ ٣٠٣)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ٩٣٥)، والبدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٧١)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٥٦).

ولما كان الحج يؤتى إليه من بعيد؛ كما قال جَلَّوَعَلَا لخليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧]؛ أي: بعيد، فيؤتى إليه من مشارق الأرض ومغاربها.

أخر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرضيته إلى السنة العاشرة من الهجرة.

التوحيد: فرض من أول بعثة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو مفروض على الخلق منذ أن خلق الله جَلَّوَعَلَا الخليقة، فهو مستمر.

وأما الصلاة، فقد فرضت قبل الهجرة بقليل في مكة.

وأما الصيام والزكاة، ففرضا في السنة الثانية من الهجرة.

وأما الحج، فقد تأخر فرضه إلى السنة العاشرة من الهجرة.

قيل: إنه فرض في السنة التاسعة، ولكن نظرًا لكون المسجد الحرام لم يخلُ من المشركين ومن أهل الجاهلية، الذين يطوفون بالبيت عراة، تأخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه السنة، وأرسل أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحج بالناس.

وأنزل الله جَلَّوَعَلَا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فأرسل بذلك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينادي: ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان(١). فلما تطهر البيت من هاتين الجريمتين -الشرك، والعري-، حج

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣٢)، والدارمي (٢/ ١٢٢٢): عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: «بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة من الهجرة، وحج معه خلقٌ كثير؛ كما سيأتي.

وبيَّن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الحج مرة واحدة في العمر، وما زاد، فهو تطوع؛ تخفيفًا على الناس[1].

وأيضًا على المستطيع؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

فالحج مرة واحدة على المستطيع، المستطيع: الذي يقدر على نفقات ومئونة الحج، وأما الذي لا يقدر على مئونة الحج، فإنه لا يجب عليه الحج، فهذا تخفيف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ**[١].

---

[١] اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة عمرات بعد الهجرة، أربع عُمَرٍ، وأما الحج، فلم يحج إلا مرة واحدة، وتسمى حجة الوداع، هذا ما حصل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه العُمَر كلها في شهر ذي القعدة(١) -كما يبينه المؤلف-، ليس منها شيء في رجب، أو في غيره.

وذو القعدة -أيضًا- من أشهر الحج، فأشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، هذا هو وقت الحج.

وكل العُمَر التي وقعت منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أشهر الحج، ولم يصح أنه اعتمر في رجب، وما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر في رجب لم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً، إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥): عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ، أَوْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رجب قط».

ولم يعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، وإنما قال: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**»(١).

وهذا له سبب، وهو أن أم معقل لم يتيسر لها الحج مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب عارض عرض لها، فقال لها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي**».

فهل هذا خاص بهذه المرأة، أم أنه عام؟

الأكثر على أنه عام للمرأة ولغيرها، ولكن هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر في رمضان.

بينما الناس اليوم جعلوا العمرة في رمضان حتمًا مثل الحج، وصاروا يضايقون بعضهم بعضًا، ويتزاحمون في رمضان، وهذا لا داعي له؛ فالعمرة -ولله الحمد- وقتها موسع في كل السنة، ولا حاجة لهذه المزاحمات وهذه المشقة العظيمة في رمضان، حتى إن الإنسان لا يتمكن من أداء صلاة الفريضة على المطلوب بسبب الزحام.

وأيضًا الذي يأتي للدعوة والدروس ليدرس لا يتمكن من ذلك بسبب الزحام الشديد، بينما الناس بحاجة إلى الدروس والدعوة، لكن لايتمكن، حاولنا، ولم نستطع، فهذا لا داعي له، ولم يأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْأُولَى: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، سَنَةَ سِتٍّ[١]، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ حَيْثُ صُدَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَحَلُّوا[٢].

---

[١] الأولى: عمرة الحديبية.

والحديبية: اسم مكان على حدود الحرم من الجهة الغربية، يقال له الآن: «الشميسي» بين مكة وجدة، فهذه هي الحديبية.

جاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه معتمرين في ذي القعدة، محرمين، ومعهم الهدي، فنزلوا بالحديبية، فلما علم المشركون بمجيئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرجوا، ومنعوه من دخول مكة ومن أداء العمرة منعًا باتًّا، وقد كانت السلطة لهم في ذلك الوقت، حاول معهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يجيبوه.

في النهاية عقد الصلح معهم على أن يرجع هذه السنة، ويعتمر من العام القادم، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة بأن يذبحوا هديهم، وأن يحلقوا رءوسهم، ويتحللوا من إحرامهم؛ لأن هذا إحصار، هذا محصر.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه، ونحر هديه، وتحلل، ثم رجعوا إلى المدينة، هذه اعتبرت عمرة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

العمرة الثانية: عمرة المقاضاة في السنة السابعة من الهجرة، وسميت بالمقاضاة؛ لأنها مقاضاة عن العمرة التي صدهم المشركون عنها، وتصالح معهم على أن يرجع، وأن يأتي من العام القادم ويعتمر، فهذه عمرة مقاضاة أو عمرة الْقَضِيَّةِ، وليست قضاءً للعمرة، التي تحلل منها -كما يتوهم بعض الناس، وإنما هي عمرة مستقلة، وهي العمرة الثانية.

العمرة الثالثة: هي التي أحرم بها مع حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه أحرم قارنًا بين الحج والعمرة بسبب أنه ساق الهدي.

العمرة الرابعة: من الْجِعْرَانَةِ، حينما رجع من غزوة حنين، وأراد دخول مكة، اعتمر من الْجِعْرَانَةِ؛ لأنها على طريق القادم من حنين(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّهَا وَهُوَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ).

ولم يثبت أنه خرج من مكة؛ ليأتي بعمرة -لا هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه-، إلا ما يأتي.

[٢] نحر الهدي الذي معه، وحلق، وتحلل؛ لأن هذا إحصار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهو في الحل، لم يدخل الحرم.

قالوا: إن الهدي إذا صُدَّ عن البيت، فإنه يُنحر أو يُذبح في مكانه.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٧٨، ١٧٧٩، ٣٠٦٦، ٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣): عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ؛ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

الثَّانِيَةُ: عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، دَخَلَهَا فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ[١].

الثَّالِثَةُ: عُمْرَتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ[٢].

الرَّابِعَةُ: عُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ[٣]، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَيْهَا.

---

[١] مكنه المشركون من الدخول هو وأصحابه الذين جاءوا معه في العام الأول، اعتمروا مقاضاة عن العمرة التي صدوه عنها، مقاضاة بينه وبينهم.

[٢] لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا، هذا هو الصحيح، ولم يحرم مفردًا -كما يرى بعض العلماء-، بل أحرم قارنًا بين حجه وعمرته بسبب أنه ساق الهدي، والذي يسوق الهدي من الحل يحرم قارنًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأما الذي يشتري الهدي من الحرم، فلا مانع من أنه يحل من العمرة.

[٣] لما رجع من غزوة حنين، بينه وبين هوازن؛ فإنه لما فتح مكة، ونصره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على المشركين، ولما بلغ ذلك قبيلة هوازن، خافوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهموا بغزوه، فبادرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغزاهم، والتقوا في وادٍ يقال له: وادي حنين، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة:٢٥]. فهذه غزوة حنين، ولما نصره الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم، ورجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخلًا إلى مكة، أحرم من الجعرانة على حدود الحرم.

وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمَرِهِ ﷺ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ[١]؛ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ[٢]، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمَرُهُ كُلُّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ[٣].

---

[١] ما كان ﷺ يخرج من مكة إلى الحل؛ ليأتي بعمرة -لا هو وأصحابه-، إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإن عائشة أحرمت متمتعة بالعمرة إلى الحج، لكن نزل عليها الحيض بعد أن أحرمت، واستمر معها إلى أن جاء وقت الحج، ولم تطهر، فأمرها ﷺ أن تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، فتصير بذلك قَارِنَة بين الحج والعمرة، لكنها بعدما فرغوا من الحج، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يرجع الناس بحج وعمرة، وأنا أرجع بحج فقط؟!! قال لها رسول الله ﷺ: «**إن طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفي عن حجك وعمرتك**».

هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تريد عمرة مستقلة مثل صَوَاحِبَاتِهَا، ولا تكفيها العمرة التي دخلت مع الحج. فلما رأى منها الإلحاح، طيب خاطرها ﷺ، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فخرج بها إلى التنعيم؛ لأنه أدنى الحل، فأحرمت منه بالعمرة، واعتمرت بعد الحج(١)، فهذا كان لسبب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٦٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتِ =

أما أن يخرج الإنسان من مكة ليأتي بعمرة، فهذا لم يثبت عن رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا عن أحد من أصحابه، بل بقاؤه في مكة، وصلاته في الحرم، واعتكافه في المسجد الحرام، وطوافه بالبيت هذا أفضل من الذهاب إلى العمرة.

والآن كثير من الناس إذا جاءوا إلى مكة، واعتمروا، يخرجون لأداء عمرة ثانية وثالثة ورابعة: هذه لأمي، وهذه لخالتي، وهذه لعمي.... إلخ.

هذا لا أصل له، لا نقول: إن هذا الفعل باطل، ولكن نقول: إن هذا الفعل خلاف الأولى، وخلاف سنة رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويضيع عليك أجورًا كثيرة بسبب هذا الفعل، ما كلفك الله عَزَّوَجَلَّ بها.

[٢] وإنما كانت عُمَرُهُ كلها وهو داخلٌ إلى مكة، لا يخرج منها من أجل العمرة. يقول ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: (كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ)، هذا في وقته رَحِمَهُٱللَّهُ، فكيف في وقتنا هذا الآن؟!!!

[٣] كلها يحرم حال دخوله إلى مكة؛ إما من الميقات، أو من الجعرانة، وهذا حدث مرة واحدة.



=تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ....

وَقَدْ أَقَامَ ﷺ بَعْدَ الْوَحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ[١].

وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِهِ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ[٢]؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ، فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا، فَقَرَنَت، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا[٣]، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ تَرْجِعَ صَوَاحِبُهَا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّيْنِ، فَإِنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، وَلَمْ يَحِضْنَ، وَلَمْ يَقْرِنَّ، وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضِمْنِ حَجَّتِهَا[٤]، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعَمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا[٥].

---

[١] قبل الهجرة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة لم يرد عنه ﷺ أنه كان يخرج من مكة ليأتي بالعمرة.

[٢] وهذا كان له سبب؛ كما ذكرنا.

[٣] تدخل أعمال العمرة مع أعمال الحج في الْقِرانِ.

[٤] هذا الذي حصل من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ما طابت نفسها، إلا أن ترجع بعمرة مستقلة وحج مستقل كصَوَاحِبَاتِهَا.

[٥] أمر أخاها، لم يتركها تذهب لتعتمر لوحدها مع أن التنعيم قريب، بل أخرج معها عبد الرحمن.

أين حرية النساء التي ينادون بها اليوم، وأن المرأة ليست بحاجة إلى المحرم، وليست بحاجة إلى الوصاية عليها أو الولاية؟!! بل الولاية الآن يريد أتباع الغرب أن يخلعوها عنها، تلاميذ أفراخ الغرب.

قوله: (تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا)؛ أي: ليذهب ما في نفسها فقط من الحرج، وهذا من حسن خلقه ﷺ.

وَكَانَتْ عُمَرُهُ كُلُّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مُخَالِفًا لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ[١]، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِيها[٢]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ[٣].

وَأَمَّا فِي رَمَضَانَ، فَمَوْضِعُ نَظَرٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً(١) [٤].

---

[١] المشركون يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، هذا في الجاهلية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل هذا، وكانت كل عُمَرِهِ في أشهر الحج؛ فشهر ذي القعدة من أشهر الحج، وفي هذا مخالفة للمشركين.

[٢] أي: في أشهر الحج.

[٣] العمرة في شهر رجب لم يثبت فيها دليل، تخصيص رجب لم يثبت دليل أنه يخصص بعبادة -لا بصيام، ولا بعمرة، ولا بقيام ليل، ولا بذبيحة، التي يسمونها العقيرة-، هو كسائر الأشهر، إلا أنه من الأشهر الحرم، أما أنه يخصص بعبادات، فهذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] وفي رواية: «حَجَّةً مَعِي»؛ كما قال لأم معقل بسبب أنها تأخرت عن الحج لعذر، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرها أن العمرة في رمضان كحجة معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



---

(١) سبق تخريجه (ص٦١٢).

وَقَدْ يُقَالُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ[١]، مَعَ مَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ لِأُمَّتِهِ[٢]، فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ، لَبَادَرَتِ الْأُمَّةُ إِلَى ذَلِكَ[٣]، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ[٤]، وَكَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ؛ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ[٥].

---

[١] كذلك رحمة بالأمة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو اعتمر في رمضان، لاعتمر الناس كلهم في رمضان، وحصلت بذلك المشقة، فهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يعتمر في رمضان، والذي يقصد العمرة في رمضان، ويكررها، ويزاحم، ويتكلف، هذا خلاف الأفضل.

[٢] فإنه لو اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاعتمرت كل الأمة في رمضان.

[٣] الآن مشقة العمرة في رمضان أشد من الحج؛ لأنه في الحج يذهب الناس إلى المشاعر -عرفة، ومنى، والمزدلفة-؛ يتفرقون، وأما العمرة، فيمكثون في المسجد الحرام، كلهم في المسجد الحرام، ويحصل بذلك المشقة، وربما يحصل وفيات أحيانًا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته نزل بالأبطح، عند المقبرة التي يسمونها الآن الحجون، ولم يذكر أنه كان يذهب إلى المسجد الحرام؛ ليصلي فيه الفرائض، لم يذكر هذا، وإنما ذهب إليه لأداء العمرة فقط، وإلا كان يصلي في منزله؛ لئلا يشق على الناس. وأيضًا المسجد الحرام كله سواء، ما كان داخلًا في الأميال، كله سواء في مضاعفة الأجر والثواب والفضل، لكن الناس يضيقون على أنفسهم بسبب جهلهم.

[٤] في رمضان، رمضان شهر الصوم، فإذا أضيفت إليه العمرة مع ما فيها من سفر، فهذا يشق على الناس؛ السفر والصيام.

[٥] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يعمل العمل، لكن إذا تذكر أن الأمة ستقتدي به في ذلك، تركه، وهو يحبه؛ خشية المشقة على الأمة.



وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً[١].

وَلا خِلَافَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الهِجْرَةِ، إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً سَنَةَ عَشْرٍ[٢].

وَلَمَّا نَزَلَ فَرْضُ الحَجِّ، بَادَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ[٣]، فَإِنَّ فَرْضَه تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة:١٩٦]، فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ، فَلَيْسَ فِيهَا فَرِيضَة الحَجِّ[٤]، وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ[٥] وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِما[٦].

---

[١] كذلك تكرار العمرة جائز، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**»(١).

لكن الإكثار والتكرار هذا خلاف الأولى، الأولى أن يكون بين العمرتين وقت، وهو ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتمر في السنة أكثر من مرة.

[٢] وهي حجة الوادع، لم يحج رسول الله ﷺ بعد الهجرة، إلا مرة واحدة، وأما قبل الهجرة، ففيها خلاف: هل حج أم لم يحج؟

[٣] ولذلك يقولون: الحج على الفور على المستطيع؛ أي: يبادر إذا كان يستطيع، ولا يؤجله؛ يخشى أن يعرض له ما يمنعه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] الله جَلَّ وَعَلَا أمر بإتمام الحج، وليس فيها الأمر بالحج، وإنما الأمر بإتمامه لمن أحرم به، والآية متقدمة؛ فسورة البقرة نزلت سنة ست من الهجرة، ولم يكن الحج قد فُرِضَ حينذاك، وإنما كان الحج نافلة.

[٥] من أحرم بالنسك، يلزمه المضي فيه وإتمامه، ولا يخرج منه، إلا بإتمام النسك، إلا إذا أحصر، فإنه يفدي ويتحلل.

وأما غير المحصر، فلا يجوز له أن يفض الإحرام؛ لأن هناك بعض الناس يجهل هذا، بعضهم يفض الإحرام، ويعود إلى بلده عائدًا من دون إتمام العمرة أو الحج، هذا جهل؛ إذا أحرم به، يلزمه إتمامه والمضي فيه؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة:١٩٦]، وإن كان الحج نافلة أو العمرة نافلة، إذا أحرم بهما، تعين عليه إتمامهما، إلا إذا أحصر.

[٦] قوله: (بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا)؛ أي: من أحرم بهما، فلا يفض الإحرام لأي سبب من الأسباب -الزحام، شدة الحر- أو أن المرأة حاضت- أو ما أشبه ذلك-، أما من يخلع الإحرام، ويرجع إلى أهله، ولا يسأل أهل العلم، أحد الأشخاص سأل: أنه من عشر سنين فض الإحرام، وعاد إلى البلد، ويحصل جماع، ويحصل زواج، ثم يقع في الحرج الشديد، كل هذا من الجهل.



وَلَمَّا عَزَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الحَجِّ، أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ، فَتَجَهَّزُوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ[١]، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَنْ حَوْلَ المَدِينَةِ، فَقَدِمُوا يُرِيدُونَ الحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَافَاهُ فِي الطَّرِيقِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ، وَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرِ[٢]، وَخَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظُّهْرِ لِسِتٍّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ[٣]، بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا[٤]، وَخَطَبَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً، عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامَ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنَهُ[٥].

---

[١] لما عزم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحج، أعلم الناس بذلك؛ من أجل أن من يريد أن يحج معه يتجهز، فتجهز المسلمون بالمدينة ومَن حول المدينة، وخرجوا معه، واجتمع معه في الطريق إلى مكة خلقٌ كثير، واجتمع معه قرابة مائة ألف، حجوا معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليتعلموا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناسك الحج.

[٢] أحدقوا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطريق، وهو يمشي: عن يمينه وعن شماله وأمامه وخلفه خلقٌ كثير معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رغبة في الحج مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة يوم السبت لستٍّ بقين من ذي القعدة، صلى الظهر، خطب بهم في المدينة، وعلمهم مناسك الإحرام وأحكام الإحرام، ثم صلَّى الظهر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعًا، ثم خرج، فصلى العصر في ذي الحليفة في الميقات؛ لأن ميقات أهل المدينة قريب من المدينة في ذي الحليفة.

[٤] وهذا دليل على أن من عزم السفر، يتم الصلاة ما لم يخرج من البلد، فما دام في البلد -ولو كان عازمًا على السفر، أو متجهزًا، أو شرع في المشي-، فإنه يتم الصلاة داخل البلد.

[٥] خُطبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوادع ثلاث:

الأولى: خَطَبَهُم في المدينة عند الخروج.

الثانية: خَطَبَهُم في عرفة.

الثالثة: خَطَبَهُم في أيام النحر في يوم العيد.

فهذه ثلاث خطب، تسمى خطب حجة الوادع، وقد شرحها الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلف اسمه: «شرح خطب حجة الوادع».



فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ[١]، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، وَخَرَجَ، فَنَزَلَ بِذِي الحُلَيْفَةِ(١) [٢]، فَصَلَّى بِهَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[٣]، ثُمَّ بَاتَ بِهَا(٢)، وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَالظُّهْرَ[٤].

---

[١] قوله: (تَرَجَّل)؛ أي: رَجَّلَ شعره.

وقوله: (وَادَّهَنَ)؛ أي: دهنه؛ من أجل التهيؤ للإحرام والتزين للإحرام، وليس هذا هو الإحرام، فالإحرام في الميقات، ولكن فعل هذا في المدينة من باب التهيؤ.

[٢] سمي بذي الحليفة؛ تصغير الحَلَفَا، وهي الشجرة المعروفة، شجرة الحَلَفَا، نزل عندها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] هذا فيه دليل على أن المسافر إذا خرج من البلد، فإنه يقصر، ويفطر في رمضان.

[٤] صلى بها الصوات الخمس: صلى بها العصر والمغرب والعشاء، وبات بها، وصلى بها الفجر، وصلَّى بها الظهر، وأحرم بعد صلاة الظهر مباشرة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٤٥): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ...».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩، ١٥٤٧، ١٥٤٦، ١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ نِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- كُلُّهُنَّ مَعَهُ[١]**، وَطَافَ عَلَيْهِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**(١) [٢]**، فَلَمَّا أَرَادَ الإِحْرَامَ، اغْتَسَلَ غُسْلاً ثَانِيًا لِإِحْرَامِهِ**[٣]**.**

ثُمَّ طَيَّبَتْهُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِيَدِهَا بِذَرِيرَةٍ وَطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ[٤]**، حَتَّى كَانَ وَبِيصُ الْمِسْكِ يُرَى فِي مَفَارِقِهِ وَلِحْيَتِهِ**(٢) [٥]**، ثُمَّ اسْتَدَامَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**[٦]**، ثُمَّ لَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ**[٧]**.**

---

[١] كل نسائه معه في هذا الحج.

[٢] قوله: (وَطَافَ عَلَيْهِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)؛ أي: بالجماع، وهذا من قوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعطاه قوة، وخصه بها، فطاف على تسع نساء في ليلة واحدة وبغسل واحد.

[٣] اغتسل من الجنابة غسلًا واحدًا، ثم لما أراد الإحرام، اغتسل لإحرامه، غسل الجنابة هذا كان عند الفجر، وأما غسل الإحرام، فهو عند الظهر، فبينهما وقت.

[٤] هذا من سنن الإحرام، فمن سنن الإحرام أن يتطيب في بدنه، لا في ثيابه، ملابس الإحرام لا تطيب، وإنما يطيب بدنه؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (٤٨) (١١٩٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

ولا يضر بقاء الرائحة بعد الإحرام، أو بقاء الطيب عليه بعد الإحرام، لا يضر هذا.

[٥] هذا بعد الإحرام، فدل على أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا بأس به، إلا الثياب؛ فإنه لا يطيبها، وإذا أصابها طيب، فإنه يغسلها أو يبدلها.

[٦] استدام المسك والذريرة بعد الإحرام، ولم يغسلها، فدل على جواز ذلك.

[٧] الإحرام يكون بإزار ورداء، ويخلع المخيط كله، سواء أكان على البدن كالثياب، أو على بعض الأعضاء كالشرايب والفنايل، وغير ذلك.

وكذلك يزيل غطاء الرأس -مثل: الطاقية، والشماغ، والغترة، والعمامة، كله يزيله، ويكشف رأسه.



ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[١] فِي مُصَلَّاهُ[٢]، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ[٣].

وَقَلَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَبْلَ الْإِحْـرَامِ بُدنَهُ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَهَا فِي جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ[٤]، فَشَقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا(١) [٥].**

---

[١] صلى الظهر ركعتين قصرًا، ثم (أَهَلَّ) أي: لبى بالحج والعمرة بعد ما سلم من الفريضة، وهذا فيه استحباب أن يكون الإحرام بعد أداء فريضة، إذا كان قد دخل وقت الفريضة، فإنه يؤجل الإحرام، ثم يحرم بعد الفريضة إن أمكن ذلك.

وأما كون أن الإحرام له صلاة خاصة ركعتين، هذا لم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] أَهَلَّ في مصلاه: أي لبى، وأَهَلَّ لما ركب الراحلة، وأَهَلَّ لما استقل البيداء، وهي طرف الوادي مما يلي مكة، الفضاء الذي بعد الوادي مما يلي مكة هذا يسمى البيداء.

لبى ثلاث مرات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: منهم من يقول: أحرم بعد الفريضة.

الثاني: ومنهم من يقول أحرم بعدما ركب الراحلة.

الثالث: ومنهم من يقول أحرم بعدما استقل البيداء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن الصحيح الأول: أنه أحرم بعد الفريضة، وإنما هذه التلبيات، ليست تلبية الإحرام، وإنما هي تلبية الذِكر؛ لأن المحرم يلبي إذا ركب، ويلبي إذا علا مرتفعًا، فإنه يكبر، وإذا ارتفع إن كان محرمًا فإنه يلبي، وإذا انخفض إن كان غير محرم، فإنه يسبح الله عَزَّوَجَلَّ.

[٣] أي: تخص الإحرام بصلاة، هذا لم يثبت، إنما أحرم بعد الفريضة، فمن تيسر له أن يحرم بعد الفريضة، فهذا أفضل.

[٤] لأنه كان معه مائة بدنة، هدي أهداها صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى البيت، والبدن هذه تميز عن غيرها، سواء كانت إبلًا أو غنمًا، فالإبل تقلد بأن يجعل لها قلائد؛ كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٧].

فالقلائد التي تكون على الهدي على رقابها، يجعل فيها نعالًا؛ لتعرف أنها هدي، فلا يتعرض لها، وتشعر الإبل بسنامها، بأن يكشط السنام بالسكين، فإذا سال الدم يُسْلَت على صفحة السنام؛ حتى تعرف أنها هدي، فلا يتعرض لها.

وأما الغنم، فلا تتحمل الإشعار، وإنما تقلد فقط.

[٥] حتى يعرف أنها هدي، فلا يتعرض لها.



وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَحْرَمَ قَارِنًا لِبَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا صَرِيحَةً صَحِيحَةً فِي ذَلِكَ(١)[١].

وَلَبَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ(٢) -وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ-[٢]، وَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ[٣] وَنَحْوِهِ، يُلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ؛ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ.

وَأَهَلَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَأَهَلَّ أَيْضًا[٤]، ثُمَّ أَهَلَّ أَيْضًا لَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ[٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ»(٣).

---

[١] لأن العلماء اختلفوا: هل أحرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قارنًا أو مفردًا؟

الصحيح أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا بين حجه وعمرته؛ لأنه ساق الهدي، ولم يحرم متمتعًا؛ لأن الذي يسوق الهدي لا يحرم بالتمتع، إنما يحرم بالقران، أو بالإفراد، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا أشك أنه أحرم قارنًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧): عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ...».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٠).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٤٨٦)، والفروع (٥/ ٣٣٥)، والمبدع (٣/ ١١٣).

وإنما قال من قال: إنه أحرم مفردًا؛ نظرًا لأنه لم يفصل بين الحج والعمرة، طاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيًا واحدًا، وأهدى هديًا.

فقالوا: إنه أفرد بالحج؛ لأن الفعل واحد، فعل المفرد وفعل القارن واحد، إلا بالنية والهدي فقط.

[٢] (بِالْغِسْلِ): مَا يغسل بِهِ الرَّأْس، من الآلات المنظفة: الخِطْمِيِّ والأشْنان، هذه منظفات للجسم والرأس.

[٣] (الخِطْمِيّ): نوع من النبات حاد، فيه مادة منظفة، الخِطْمِيّ والأشْنان.

[٤] أي: لبَّى.

[٥] ثلاث مرات، ولذلك اختلف العلماء في بداية إحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحيح أنه أحرم بعد الصلاة مباشرة، ولبى، ثم لبى بعد أن ركب الراحلة، ثم لبى لما استقلت به البيداء.



وَكَانَ يُهِلُّ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَارَةً، وَبِالحَجِّ تَارَةً؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ جُزْءٌ مِنْهُ[١]، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: قَرَنَ، وَقِيلَ: تَمَتَّعَ، وَقِيلَ: أَفْرَدَ[٢].

وَقَوْلُ ابْنُ حَزْم: إِنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِيَسِيرٍ، وَهْمٌ مِنْهُ[٣]، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهَلَّ بَعْدَ الظُّهْرِ(١)، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: إِنَّ إِحْرَامَهُ كَانَ قَبْلَ الظُّهْرِ. فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا[٤].

---

[١] كان يلبي بالحج والعمرة، يقول: لبيك حجًّا وعمرة. تارة، وتارة كان يقول: لبيك حجًّا؛ لأن العمرة داخلة في الحج بالنسبة للقارن.

[٢] اختلاف العلماء في ذلك، القارن متمتع في الحقيقة؛ لأنه جمع بين نسكين، فهو متمتع، لكنه تمتع خاص.

[٣] أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قبل صلاة الظهر هذا من أوهام من ابن حزم في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له أوهام كثيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا منها.

[٤] الله أعلم.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٧٧٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ».

ثُمَّ لَبَّى فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»(١) [١].

---

[١] قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق حجته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ لَبَّى: أي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما أحرم لبى، فقال: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ»**.

فيستحب للمحرم أن يكثر من هذه التلبية، سواءً بهذا اللفظ أو بألفاظ أخرى لا تخرج عن هذا المعنى.

وقد كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يلبون مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتلبيات يسمعها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم، ولم ينكرها عليهم.

وهذه التلبية: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»** لها معنى.

لبيك: تثنية لبى، يلبي؛ بمعنى: أجاب النداء، وأجاب الدعوة، وذلك إجابة لدعوة إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أذان الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يؤذن في الناس بالحج، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].

فمن لبى، فهو يجيب هذا النداء، إلى أن تقوم الساعة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»**، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

التلبية معناها الإجابة، أي: إجابة بعد إجابة، تثنية، ثم يكررها.

«**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»: يثني على الله عَزَّوَجَلَّ، ويحمده، ويضيف إليه النعمة والملك، فهي تتضمن التوحيد، فالملبي يعلن التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا من المواضع التي يظهر فيها التوحيد من مناسك الحج؛ لأن الحج والعبادات كلها مبنية على التوحيد، فكل عبادة لا تبنى على التوحيد فهي باطلة، كل عبادة لاتبنى على التوحيد وإفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة، فهي عبادة باطلة، ومن ذلك الحج.

فهذا مما يذكر الحاج أن يخلص نيته لله عَزَّوَجَلَّ، ولا يحج رياءً، ولا سمعة، ولاطمعًا في الدنيا، وإنما يحج لله عَزَّوَجَلَّ، ويعتمر لله؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ معناه: أتموا المناسك من حج أو عمرة، ولا تنقصوا منها شيئًا.

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: خالصة لوجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يكن فيهما رياء ولا سمعة، ولا دعاء لغير الله.

كان المشركون يلبون، إذا أحرموا، يلبون، ولكنهم يخلطون التلبية بالشرك، فيقولون: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٨٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ**» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ».

فقولهم: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ»، يراد به: الأصنام، والأشجار، والأحجار، والأولياء، والصالحون؛ لأنهم يتقربون إلى هذه المعبودات ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]. وقال تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، هل لأنهم يعتقدون أن هذه المعبودات أنها تخلق وترزق وتدبر الكون؟ لا، بل أرادوا منها القربى، أرادوا منها أنها تقربهم إلى الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بزعمهم؛ قال تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فلا يقولون: إن هذه المعبودات يخلقون ويرزقون ويدبرون، بل يقولون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: وسائط، يعتقدون أنهم وسائط بزعمهم.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾، اعترفوا أنهم يعبدونهم، ما نعبدهم لشيء، بل ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾، فلا نعبدهم لأنهم يخلقون ويرزقون ويدبرون، كلٌّ يعترف أنه لله عَزَّوَجَلَّ وحده، هذا توحيد الربوبية، ولا أحد ينكره، لا من الأولين ولا من الآخرين.

وإنما الكلام في إخلاص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وهو توحيد الألوهية، وهذا الذي وقع فيه الشرك، فهم أدخلوه في التلبية، قالوا: «لَا شَرِيكَ لَكَ» هذا فيه نفي لجميع الشركاء، إلا أنهم استثنوا وقالوا: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ»؛ أي: عبدًا من عبادك.

وقولهم: «تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»؛ أي: لا يستطيع الاستقلال بالخلق والرزق والإحياء والإماتة، بل هو لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، والله يملكه وما ملك.

فرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ خالفهم في هذه التلبية، وأعلن التوحيد بقوله: «**لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ**».

ثم كرر، فقال: «**لَا شَرِيكَ لَكَ**»؛ تأكيدًا، فهذا إبطال لتلبية الجاهلية، وإشعار للمحرم بالحج أو بالعمرة أن يخلص عمله لله، ولا يستغيث بميت، أو يذبح لإنس أو جن، أو غير ذلك؛ لأن هذا يبطل حجه وعمرته، ويبطل جميع أعماله.

والتلبية شعار المحرم، ولذلك إذا حل من إحرامه، لا يلبي، وإنما التلبية شعار خاص بالمحرم.



وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَصْحَابُهُ، وَأَمَرَهُمْ بِأَمْرِ اللهِ لَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ(١) [١].

وَكَانَ حَجُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ، لَا مَحْمِلٍ، وَزَامِلَتُهُ تَحْتَهُ(٢) [٢].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْمُحْرِمِ فِي الْمَحْمِلِ، وَالْعَمَّارِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا[٣].

---

[١] يستحب أن يجهر بالتلبية، ويرفع الصوت بها، ولا تكون خفية بصوت خفي؛ لأنها شعار، والشعار يظهر، وهي تذكير لنفسه ولغيره بالتوحيد والإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ.

الرجال يرفعون أصواتهم بها، وأما النساء، فإنها تلبي، ولا ترفع أصواتها، بل بحيث تسمع نفسها فقط؛ لأن المرأة فتنة، صوتها وصورتها فتنة؛ فهي تخفي التلبية بينها وبين نفسها.

ولو لم يكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بها، لما سمعه الصحابة، وحفظوها منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا أمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ إعلانًا لها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢): عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ -أَوْ قَالَ:- بِالتَّلْبِيَةِ**» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥١٧): عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا» وَحَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ».

[٢] حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلة؛ قَتَب، فلا يجعل عليه أشياء، أو زينة، أو شيئًا لينًا، بل على رَحْلٍ مجرد.

وقوله: «وَزَامِلَتُهُ» أي: راحلته تحت الرحل، ولم يركب في هودج، أو في المحمل؛ لأن المحرم مطلوب منه أن يكشف رأسه، ويضحي لله عَزَّوَجَلَّ، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أتم وأحسن، لكن لو ركب في محمل، أو في هودج، أو في سيارة مسقوفة يستظل، لا مانع من ذلك، وإن كان الأولى أن يكون بارزًا.

[٣] قوله: «وَالْعَمَّارِيَّةِ» مما يستر كالهودج، وهذا للنساء، هذا الغالب أنه يتخذ للنساء.



وَخَيَّرَهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِحْـرَامِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ(١) [١]**، ثُمَّ نَدَبَهُمْ عِنْدَ دُنُوِّهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى فَسْخِ الحَجِّ وَالْقِرَانِ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ**(٢) [٢].

---

[١] خيرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند عقد الإحرام بين الأنساك الثلاثة، التي هي:

أولًا: التمتع بالعمرة إلى الحج.

ثانيًا: القران بين الحج والعمرة بنية واحدة.

ثالثًا: الإفراد بالحج، ليس معه عمرة.

فالذي يريد الإحرام، فإنه يخير بين هذه الأمور، وأفضلها التمتع، ثم القران؛ لأنه تمتع في المعنى، ثم الإفراد.

والصحابة مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم من أحرم متمتعًا، ومنهم من أحرم قارنًا، ومنهم من أحرم مفردًا؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرهم في ذلك.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١١٤) (١٢١١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١١٢) (١٢١١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**».

[٢] ثم لما اقترب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة، حثهم على فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه الهدي، من لم يسق الهدي معه من الحل، ندبهم أي: أمرهم أمر ندب استحباب أن يحولوا إحرامهم من الإفراد إلى التمتع؛ ليجمعوا بين نسكين بين نسك واحد، لكنه لم يؤكد عليهم ذلك.

وعندما وصل إلى مكة، وطافوا بالبيت، أمرهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرًا وأكد عليهم على أن ينفذوا ما ندبهم إليه، ويحولوا قرانهم أو إفرادهم إلى تمتع، وهذا مما يدل على فضل التمتع، وأنه أفضل الأنساك، وهذا لمن لم يسق معه الهدي من الحل، وأما من ساق معه الهدي من الحل خارج الحرم، ودخل به إلى مكة، فهذا يبقى على إحرامه -سواء كان قارنًا، أو مفردًا- حتى ينحر هديه يوم النحر؛ كما قال تعالى في الهدي: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة:١٩٦].

هذا للذي ساق الهدي، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الهدي من المدينة، ولذلك بقي على إحرامه، بينما أمر من لم يسق هديًا أن يتحول إلى عمرة تمتع، وأكد عليهم ذلك.

ولما تلكئوا، غضب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكد عليهم أن ينفذوا ما أمرهم به، فامتثلوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وتحللوا من إحرامهم بالقران، أو الإفراد إلى عمرة، ثم بعد ذلك يحرمون بالحج.



ثُمَّ حَتَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ المَرْوَةِ(١) [١]. وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ، وَتُحْرِمَ وَتُهِلَّ (٢) [٢].

---

[١] أولًا عند الميقات خيرهم، ولما اقترب من مكة ندبهم إلى أن يحولوا إلى التمتع، ولما طافوا وسعوا، أكد عليهم، وأمرهم أمر تأكيد، وحث عليهم أن يحلوا من إحرامهم بعد إكمال العمرة، أن يحلقوا رءوسهم أو يقصروها، ويتحللوا من إحرامهم، ثم يحرموا بالحج بعد ذلك.

[٢] عند ميقات ذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم، ولم يكن النفاس معوقًا أو مانعًا للإحرام، وَتَسْتَثْفِر بثوب يمنع تسرب الدم، وتحرم، فدل هذا على أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام، وأنه لايشترط للإحرام الطهارة، فلو أحرم الإنسان وهو على غير طهارة، صح إحرامه. بعض الناس يجهلون هذا، فإذا حاضت معهم المرأة وهم مسافرون بها إلى الحج أو العمرة، يعتقدون أنه لا يجوز لها الإحرام وهي حائض، هذا جهل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٥) (١٢١١): عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧) (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك لما حاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد وصولهم إلى مكة قبل أن تحل من العمرة، أمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن تبقى على إحرامها ولا تحل، ولما جاء الحج ولم تطهر بعد، أمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، فتكون بذلك قارنة بدل أن كانت متمتعة، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تتمكن من أداء العمرة قبل الحج، فأمرها أن تحرم بالحج، وأن تدخله على العمرة، وتكون قارنة، فتتحول من متمتعة إلى قارنة، فدل هذا على أن الحيض -أيضًا- لا يمنع، ولا يبطل الإحرام إذا حصل في أثنائه، وإنما يمنعها من الطواف بالبيت.

قال لها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]؛ أي: افعلي ما يفعله الحاج من الإحرام، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، كل هذا تفعله وهي حائض أو نفساء، إلا الطواف بالبيت.

قوله: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، فالطواف بالبيت يشترط له الطهارة، ودل هذا على أن الحيض لا يمنع من مناسك الإحرام؛ لا إحرام ولا غيره من المناسك، إنما يحرم الطواف بالبيت فقط.



(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢٠) (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَفِيهِ: جَوَازُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ[١]، وَأَنَّ الحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَأَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مِنَ الحَائِضِ[٢].

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي بِتَلْبِيَتِهِ الْمَذْكُورَةِ[٣]، وَالنَّاسُ مَعَهُ يَزِيدُونَ فِيهَا وَيَنْقُصُونَ[٤]، وَهُوَ يُقِرُّهُمْ(١).

---

[١] فيه جواز غسل المحرم؛ لأن الرسول ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل، وهي نفساء، فدل هذا على استحباب الغسل للمحرم، سواء أكان رجلًا أو امرأة، وسواء كانت المرأة طاهرة، أو حائضًا، أو نفساء، يستحب الاغتسال للإحرام، وليس واجبًا؛ لأنه من باب التنظف والتهيؤ للإحرام.

قوله: (جَوَازُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ)، وإن احتاج إلى الاغتسال في أثناء الإحرام، أو في الطريق، أو عند دخول مكة، فيغتسل، ولا يمنع هذا.

[٢] كل هذه المسائل تستفاد من قصة أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

[٣] المذكورة قريبًا بنصها، واستمر يلبي ﷺ، ولم تقتصر التلبية عند الإحرام فقط، وإنما يلبي كلما ذكر، أو كلما علا مرتفعًا، أو التقى بالحجاج، أو أقبل الليل، أو أقبل النهار.

[٤] والناس معه ﷺ يلبون معه، يزيدون في التلبية السابقة، وينقصون منها، ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩) (١١٨٤): عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا، فَقَالَ: «دَعُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»[١]، فَجَاءَ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكُمْ بِهِ»، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ(١) [٢].

فَفِيهِ جَوَازُ أَكْلِ الْمُحْرِمِ صَيْدِ الحَلَالِ[٣]، إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ[٤].

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ يُمْلَكُ بِالْإِثْبَاتِ[٥].

---

[١] لأن المحرم ممنوع من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

ولما رأوا هذا الحمار الذي أصابه رامٍ من الرماة، أمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألا يتعرضوا له؛ لأنه ربما يأتي صاحبه، فأتى صاحبه؛ كما سيأتي.

[٢] هذا فيه دليل على أن المحرم يأكل من لحم الصيد، الذي لم يصده هو، أو الذي لم يصد من أجله، فيأكل من لحم الصيد، إذا صاده حلال؛ أي: غير محرم.

[٣] صيد الحلال أي: غير المحرم، فالحلال معناه: غير المحرم.

[٤] هذان الشرطان:

الشرط الأول: أن يكون صائده غير محرم، فإن كان محرمًا، فإنه حرام مثل الميتة.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٨١٨)، ومالك (١/ ٣٥١)، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ.

والشرط الثاني: ألا يصيده الحلال من أجل المحرم، فإن صاده من أجله، حرم على المحرم أن يأكله.

[٥] لأنه قال: «دَعُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»، الذي أثبته بالإصابة، فإذا رميت صيدًا وأصبته، صار ملكًا لك، ولا يجوز لأحد أن يأخذه إلا بإذنك.



ثُمَّ مَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ[١]، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ[٢]، فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ(١) [٣].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِمَارِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي صَادَه حَلَالٌ[٤].

ثُمَّ سَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِالْعَرْجِ، وَكَانَتْ زِمَالَتُهُ وَزِمَالَةُ[٥] أبي بكر وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأبي بكر.

---

[١] الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ: أسماء أماكن على الطريق.

[٢] هذه واقعة ثانية، الأولى رأوا حمارًا وحشيًّا، وهذه المرة رأوا ظبيًا فيه إصابة.

[٣] أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا أن يقف عند هذا الظبي المصاب؛ لئلا يتعرض له أحدٌ من الحجاج.

[٤] الأول -الحمار- يعلم أن الذي صاده غير محرم، ولذلك أباح أكله لأصحابه؛ لأن الذي صاده غير محرم، ولم يصده لهم، بل صاده لنفسه، ثم آثَرَهُمْ به، وأما هذا الظبي، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدري من الذي صاده: هل هو محرم أم غير محرم؟ والاحتياط أن يتركه؛ لأن الشيء إذا دار بين الحلال والحرام، فالورع أن يترك.

---

(١) تكملة الحديث السابق.

«الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(١)، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك هذا؛ لأنه من المشتبهات.

[٥] قوله: (زِمَالَتُهُ). الزَّامِلَةُ: أي البعير، كان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر الصديق على بعير واحد.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، عَنْ الشعبي، عَنِ النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَطَلَعَ الْغُلَامُ لَيْسَ مَعَهُ الْبَعِيرُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **بَعِيرًا وَاحِدًا وَتُضِلُّهُ؟!! فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ»**(١) [١].

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَبْوَاءِ**[٢]**، أَهْدَى لَهُ الصعب بن جثامة عَجُزَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»**(٢) [٣].

---

[١] هذا دليل على أن للمحرم أن يؤدب خادمه إذا أخطأ، وأن هذا لايخل بالإحرام؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبسم من فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا إقرار له.

[٢] الأبـواء: اسم موضع قريب من رابغ، يقال: إن أم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدفونة فيه.

[٣] لماذا ردَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

لأن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمحرم إذا صيد الصيد من أجله، لا يأكله.



---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)، من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، من حديث الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: «يَا أبا بكر! أَيَّ وَادٍ هَذَا؟» قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ. قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خُطُمُهُمَا اللِّيفُ وَأُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ(١)[١].

---

[١] فدلَّ هذا على أن الأنبياء كانوا يحجون البيت العتيق؛ قبلة إبراهيم عليه السلام، واقتداءً بإبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أن الحج عبادة قديمة، وليست مقصورة على المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

فهذا هود عليه السلام -وهو نبي قوم عاد-، وهذا صالح عليه السلام -وهو نبي ثمود-، قد جاءا حاجين، ومرا بهذا الوادي، يلبيان على بكرين أحمرين، فهذا مما أطلع الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عليه، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم.

وفيه دليل على أن الحج مشروع للمسلمين عمومًا، منذ أن بنى إبراهيم البيت، إلى أن تقوم الساعة، وهو مشروع للمسلمين عمومًا، وأنه يجب على الخلق أن يدخلوا في الإسلام، ويحجوا هذا البيت.



---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٥٨).

فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفٍ، حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ بِسَرِفٍ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا»(١) [٢].

وَهَذِهِ رُتْبَةٌ أُخْرَى فَوْقَ رُتْبَةِ التَّخْيِيرِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ[٣].

فَلَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، أَمَرَ أَمْرًا حَتْمًا مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً[٤]، وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ شَيْءٌ الْبَتَّةَ(٢) [٥].

بَلْ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ إِلَيْهَا، هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ»(٣) [٦].

---

[١] لما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موضع يقال له: «سَرِف»، وهو قريب من مكة، حاضت عائشة، وهي محرمة بالتمتع.

[٢] وكذلك عند الإحرام خيرهم، ولما بلغ هذا الموضع -سَرِف-، حثهم على أن يتحولوا إلى التمتع لمن لم يسق الهدي، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يؤكد عليهم ذلك، فكأنه يتدرج بهم.

[٣] هذا من باب التدرج: التخيير، ثم الاستحباب، ثم التأكيد؛ لأنهم لم يألفوا هذا، لم يألفوا التمتع، وإنما كانوا يأتون بالعمرة في سفر مستقل،

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٤١) (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويأتون بالحج في سفر مستقل، لم يألفوا أن العمرة والحج يجمعان في سفر واحد.

[٤] هذه هي المرتبة الثالثة والأخيرة: أمرهم أمرًا حتمًا بالتمتع، بالتحول إلى التمتع لمن لم يسق الهدي، وأما هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان قد ساق الهدي، ولذلك لم يتحول عن قِرَانِهِ بسبب الهدي، وتمنى أنه لم يسق الهدي، وأنه يحل من إحرامه مع أصحابه(١)، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتمنى إلا الأفضل، فدل هذا على أن التمتع أفضل من القران، والقران أفضل من الإفراد.

[٥] لأن هناك من يخالف هذا، ويقول: إنه لا يجوز التحول من القران والإفراد إلى التمتع، ويقول بأن أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا خاص بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا غير صحيح؛ فالأمر عام وباقٍ إلى أن تقوم الساعة، ولما سُئِل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «**لِلْأَبَدِ**».

[٦] هذا فيه ردٌّ على من يقول: إن هذا خاص بأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غيرهم، فلا يجوز له تحويل قرانه أو إفراده إلى تمتع.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٣٠)، ومسلم (١٤١) (١٢١٦)، وفيه: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى، وَهِيَ المَعْرُوفَةُ بِآبَارِ الزَّاهِرِ[١]، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ[٢]، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الحَجُونِ(١)[٣]. وَكَان ﷺ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا.

---

[١] وصل إلى مكة ﷺ في اليوم الرابع من ذي الحجة، ونزل بذي طوى، يسمى بالزاهر، خلف الحجون، ويسمى الآن «جرول»، ونزل به ﷺ أول ما وصل إلى مكة، وبات به تلك الليلة، واغتسل من بئر ذي طوى.

[٢] ثم إنه ﷺ عبر إلى ريع الحجون، إلى مكة من أعلاها، وريع الحجون هو الذي ينحدر على المعلاة، وهي المقبرة الموجودة الآن.

[٣] ويستحب عند الدخول إلى مكة أن يدخل من أعلاها، وعند الخروج يخرج من أسفلها، فيدخل من «كَدى» أعلاها ويخرج من «كُدى» بالضم أسفلها، ولهذا يقولون: افتح من كَدى، هذا عند الدخول، وعند

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩١، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩)، ومالك (١/ ٣٢٤): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ «إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا».

الخروج تخرج من كُدى بالضم، افتح وادخل، وضم واخرج، هذه هي السنة.

وإلا من أي طريق تأتي إلى مكة، فلا بأس بذلك، ولكن السنة أن تأتي من أعلاها؛ كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تخرج من أسفلها؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، وَذَلِكَ ضُحًى[١]، وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ(١) أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، الَّذِي يُسَمَّى بَابَ بَنِي شَيْبَةَ(٢)[٢].

وَذَكَرَ أَحْمَدُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا(٣)[٣].

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ(٤): أَنَّهُ «كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً»(٥)[٤].

وَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أَوِ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا»(٦)، وَهُوَ مُرْسَلٌ[٥].

---

[١] ثم سار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودخل المسجد الحرام، وذلك ضحى يوم الاثنين.

---

(١) ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن الطبري، ولم أجده عنده وهو في الأصل عن الطبراني.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٣٩، ٤٥/ ٤٥٣، ٤٥٤)، وأبو داود (٢٠٠٧)، والنسائي (٢٨٩٦).

(٤) ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن الطبري، ولم أجده عنده وهو في الأصل عن الطبراني.

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٢٦٨)، والأوسط (٦/ ١٨٣)، والكبير (٣/ ١٨١) من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١١٨).

[٢] يسمى باب بني شيبة أو باب السلام، وقد أزيل هذا الباب مع التوسعة.

[٣] يستحب أنه إذا رأى البيت أن يكبر ويدعو.

[٤] ذكر الطبري في مناسكه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هذا الدعاء.

[٥] قوله: (مُرْسَلٌ)[1]؛ أي: من رواية تابعي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن قال هذا الدعاء، فهذا أحسن، ومن تركه، فلا حرج عليه.



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٥١- ٥٥)، والتقريب والتيسير للنووي (١/ ٣٤)، ورسوم التحديث في علوم الحديث (١/ ٦٨).

فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ[١]؛ فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ[٢]. فَلَمَّا حَاذَى الْحَجَرَ[٣]، اسْتَلَمَهُ، وَلَمْ يُزَاحِمْ عَلَيْهِ[٤]، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ[٥]، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ[٦].

---

[١] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، لكن هذا غير داخل المسجد الحرام، غير القادم للمسجد الحرام، فإن أول ما يبدأ به هو الطواف، وهو تحية الحرم، وأما من دخل المسجد الحرام، وهو مقيم في مكة، فإن له أن يأتي بتحية المسجد، أو أن يطوف، فهو مخير، وإن أراد أن يجلس، فليأت بتحية المسجد، وإن أراد أن يطوف، فإن الطواف يكفي عن تحية المسجد.

[٢] تحية المسجد الحرام هو الطواف للقادم.

[٣] يبدأ من الحجر الأسود، وهذا فيه دليل على أن الطواف يبدأ من الحجر، ولم يزاحم عليه؛ فإن وجد فرصة، تقدم إليه، ومسحه بيده، وقبله، أو مسحه بيده، وقبل يده، أو مسحه بمحجن أو آلة.

[٤] الزحام عند الحجر الأسود هذا خلاف السنة، وربما يكون محرمًا؛ لأنه ربما يكون هناك فتنة بالنساء، وهناك إضرار بالناس، هناك شدة ضرر عليه وعلى الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥] بعض الناس لا يبدأ من الحجر الأسود، وإنما يتقدم نحو الركن اليماني، ويتعلل بأن هذا من باب الاحتياط، ولكن هذا لا أصل له، بل عليه أن يأتي محاذيًا للحجر الأسود ويبدأ طوافه.

[٦] لم يرفع يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند رؤية الحجر، أو عند دخوله المطاف.



وَلَمْ يَقُلْ: نَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأُسْبُوعَ كَذَا وَكَذَا[١]، وَلَا افْتَتَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ[٢]، وَلَا حَاذَى الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ[٣]، ثُمَّ انْفَتَلَ عَنْهُ، وَجَعَلَهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ[٤]، بَلِ اسْتَقْبَلَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَى يَمِينِهِ[٥]،

---

[١] التلفظ بالنية بدعة في جميع العبادات -لا في الطواف ولا في غيره-؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات:١٦]، فليس هناك حاجة إلى أن تقول: نويت أن أصلي، نويت أن أطوف، نويت أن أتصدق، هذا كله لا يجوز.

[٢] ولا افتتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطواف بالتكبير؛ مثلما تفتتح الصلاة.

[٣] ليس من الضروري أن تحاذي الحجر الأسود بجميع بدنك من أجل أن تتوسط الحجر، ليس هذا بلازم، فإذا استقبلته، يكفي، ولو كان لم تحاذه متوسطًا؛ حيث تكفي أدنى محاذاة.

[٤] كما يقوله بعضهم، بل يستقبله ولو ببعض بدنه، ثم يجعل البيت عن يساره ومكة عن يمينه، ثم يشرع في الطواف.

[٥] يعني: انحرف على يمينه، انحرف من استقباله على يمينه، وجعل البيت عن يساره.

وَلَمْ يَدْعُ عِنْدَ الْبَابِ[١]، وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ[٢]، وَلَا عِنْدَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَأَرْكَانِهَا[٣]، وَلَا وَقَّتَ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا مُعَيَّنًا[٤].

بَلْ حُفِظَ عَنْهُ ﷺ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَوْلَهُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١](١) [٥].

---

[١] لم يدع عند باب الكعبة، لما حاذاه.

[٢] ولم يدع كذلك وهو محاذٍ لميزاب الكعبة.

[٣] ولا عند ظهر الكعبة أي: من جهة الغرب، وجه الكعبة من جهة الشرق حيث يوجد الباب، وظهرها من جهة الغرب. فلم يكن يدعو عند ظهرها، ولا عند الأركان الثلاثة، وهي: الركن العراقي، والركن الشامي، والركن اليماني، لم يكن ﷺ يدعو عندها، وإنما كان يستلم الركن اليماني بيده فقط.

[٤] ولا وَقَّتَ للطواف ذكرًا أو دعاءً معينًا، بل يدعو الله بما يتيسر له من أنواع الأدعية والأذكار، فالأمر موسع في هذا، ولو طاف ولم يدع، فإن طوافه صحيح. وأما هذه المناسك، والتي يسمونها: دعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني... إلخ، هذا تأليف من عندهم، ليس لهذا أصل، فالإنسان

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٢٩)، وأحمد (٢٤/ ١٢٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

يدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما تيسر له، أو يقرأ القرآن، أو يشتغل بالذكر: التهليل، والتسبيح، والتحميد.

[٥] هذا الذي ورد عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه إذا كان بين الركنين: الركن اليماني والحجر الأسود أنه يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].



وَرَمَلَ ﷺ فِي طَوَافِهِ هَذَا[١] الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ(١)، وَقَارَبَ بَيْنَ خُطَاهُ[٢].

---

[١] (طَوَافِهِ هَذَا)؛ أي: طواف القدوم، أو طواف العمرة.

فقوله: (هَذَا) يخرج طواف التطوع، فلا يرمل في طواف التطوع، وإنما يرمل في طواف القدوم، أو طواف العمرة، وكذلك لا يرمل في طواف الإفاضة.

[٢] والرمل هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى، وكان هذا الرمل إظهارًا للقوة، وأصله أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما جاءوا في عمرة القضية، اجتمع المشركون في دار الندوة في شمالي الكعبة، فدار الندوة كانت شمالي الكعبة قريبة من المطار، يتفرجون على الرسول والصحابة، ويقولون: قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ.

فالنبي ﷺ أمر أصحابه أن يرملوا ويظهروا القوة؛ إغاظة للمشركين، فلما رأوهم، قالوا: هؤلاء أصح من الغزلان(٢)، فأبطل الله كيدهم وتنقصهم للمسلمين، فبقي الرمل سنة في الطواف إلى أن تقوم الساعة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦٢): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى. قَالَ: «فَأَطْلَعَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا، وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا. ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلا إِبْقَاءٌ عَلَيْهِمْ».

وَاضْطَبَعَ ﷺ بِرِدَائِهِ[١]، فَجَعَلَه عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ، وَأَبْدَى كَتِفَهُ الْآخَرَ وَمَنْكِبَهُ[٢]، وَكُلَّمَا حَاذَى الحَجَرَ الْأَسْوَدَ، أَشَارَ إِلَيْهِ[٣]، أَوِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنِهِ، وَقَبَّلَ الْمِحْجَنَ[٤]، وَهُوَ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ[٥].

---

[١] وهذا من سنن الطواف: الرمل والاضطباع بالرداء؛ بأن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون مُبْدِيًا لعضده، فالاضطباع هو إظهار الضَّبْع، العضد الأيمن؛ وهو إظهار للقوة أيضًا.

وهذا الاضطباع إنما في طواف العمرة أو طواف القدوم، بينما غيره من طواف التطوع أو طواف الإفاضة، فلا يضطبع.

[٢] هذا هو الاضطباع؛ يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، فيكون الأيسر مستورًا، ويكون الكتف الأيمن والعضد مكشوفين في الطواف، فإذا انتهى من الطواف، فإنه يعيد الرداء على حاله.

بعض الناس، بل الكثير من الناس يضطبعون من حين إحرامهم، فهذا لا أصل له، إنما يبدأ الاضطباع بابتداء الطواف، وينتهي بانتهائه.

[٣] أشار إليه، أو استلمه بيده، أو استلمه بمحجن؛ لأنه ﷺ طاف راكبًا، وكان يستلم الحجر الأسود بالمحجن.

[٤] فإما أن يشير إليه، وهذا يكفي، وإما أن يستلمه بيده، أو يستلمه بآلة كالمحجن.

[٥] هذا إذا كان راكبًا، أو كان هناك زحام، ولا يتمكن من استلامه، فإنه يستلمه بالعصا أو بالمحجن، إذا لم يؤذ أحدًا.

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ**(1) [1].

---

[1] الركن اليماني يُستلم، ولا يُقبل، وأما الحجر الأسود، فإنه يستلم، ويقبل، ويشار إليه. الركن اليماني يستلم، ولا يقبل، ولا يشار إليه إذا لم يتمكن من الوصول إليه، فإنه يستمر في المشي، ولا يشير إليه.

الأركان الباقية لا يشار إليها، ولا تستلم، ولا يتم تقبيلها، والحكمة من ذلك أن الركن اليماني والحجر الأسود على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما الركنان الآخران، فهما داخل الكعبة؛ لأن الكعبة قصرت، وأخرج منها حجر إسماعيل؛ لقلة النفقة عند قريش لما بنوها، ولم يكن عندهم مال حلال، إلا ما يكفي لبعضها، فأخرجوا منها بعضها؛ ما يسمى بالحِجْرِ والحطيم، ولا يزال إلى الآن على وضعه.

لكن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما ولي مكة، أعاد الكعبة على قواعد إبراهيم الأربعة، وجعل لها بابين. ثم لما جاء عهد عبد الملك بن مروان بعدما تغلب على الزبير، هدم الكعبة، وأعادها على بناء قريش، وهذا من باب السياسة فيما بينهم، وتعلمون أن بعض الولاة لا يرضى سياسة الآخر.

فلما جاء عهد المنصور العباسي، استفتى مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ أن يعيد الكعبة على قواعد إبراهيم، فقال له: لا؛ لا تكون الكعبة ألعوبة في يد الملوك، فمنعه من ذلك، وبقيت على وضعها.

---

(1) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠٩، ١٦١١)، ومسلم (١١٨٧، ١٢٦٧): عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَهُ[١]، وَلَا قَبَّلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجرَ الْأَسْوَدَ(١)، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ[٢]، ثُمَّ قَبَّلَهَا(٢).

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنِهِ(٣)، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ[٣].

وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»(٤) [٤].

وَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»(٥).

وَلَمْ يَسْتَلِمْ ﷺ وَلَمْ يَمَسَّ مِنَ الْأَرْكَانِ، إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ فَقَطْ.

---

[١] الركن اليماني إنما يستلم باليد؛ أي: يمسح، فمعنى الاستلام هو المسح باليد، يمسح باليد فقط.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦١١): عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٦٨): عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦١٢، ١٦٣٢)، ومسلم (١٢٧٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

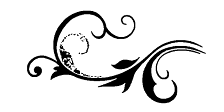
(٤) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٢٧٠): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦١٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

[٢] ثبت في الحجر الأسود أنه استلمه بيده، وأنه قبله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه أشار إليه، فجميع الثلاث عند الحجر الأسود، بينما واحد منها فقط عند الركن اليماني، وهو الاستلام فقط.

[٣] عند الحجر الأسود.

[٤] إذا استلم الركن يقول: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**»، وأما عند بداية الطواف، فإنه لا يكبر؛ كما سبق.



فَلَمَّا فَرَغَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَوَافِهِ، جَاءَ إِلَى خَلْفِ الْمَقَامِ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥](١) [١].

---

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فلما فرغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طوافه، أتى إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتلا قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ يشير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى معنى هذه الآية وتفسيرها، يفسرها بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مقام إبراهيم: هو الصخرة التي كان يقف عليها وقت بناء الكعبة، فترتفع به، ويضع الحجارة، ثم تنزل به، وهكذا، وفيها أثر قدميه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا يقول أبو طالب في لاميته:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ ... عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلِ(٢)

فجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذه الصخرة من المشاعر؛ يصلى عندها بعد الطواف، فقال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر هذه الآية بفعله، وأن المقصود بذلك بعد الطواف يصلي عندها ركعتين، هذا هو المشهور في تفسير مقام إبراهيم.

وقيل: إن المراد بمقام إبراهيم هو كل المشاعر، كلها كمقام إبراهيم، ولكن المشهور هو الأول: أن مقام إبراهيم هو الصخرة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «...حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ...».

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٧٣)، والروض الأنف (٣/ ٢٩).

وكانت هذه الصخرة في البداية ملاصقة للكعبة، ويصلي الناس عندها، فيحصل زحام في الطواف بين المصلين والطائفين.

فلما كان في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصل هذه الصخرة، وجعلها خارج المطاف، في مكانها الآن.

وفي عمارات المسجد الحرام بُنِيَ عليها غرفة، وجُعِلَ عندها مكان للصلاة، فلما أن جاءت العمارة السعودية على عهد الملك سعود رَحِمَهُ اللَّهُ، هدمت هذه الغرفة؛ لتوسعة المطاف، وأرادوا نقل المقام إلى مكان آخر خارج المطاف، لما كثر الزحام، وحصل في ذلك أخذٌ ورد، ما بين مجيز وما بين مانع بين العلماء في ذلك الوقت، وألفت في ذلك رسائل.

فلما أن حصل النزاع، رأوا رأيًا وسطًا، وهو أن يزال البناء الذي عليها، ويوضع عليها حاجز زجاجي، وهو الموجود الآن؛ فيرى المقام من وراء الزجاج، ولا تأخذ مساحته شيء من المطاف، فتوسع بذلك، وحصل المقصود بذلك -ولله الحمد-، حصل المقصود من سعة المطاف، وهذا الشكل الذي اتخذ على المقام لا يضايق الطائفين، فكان هذا رأيًا سديدًا -والحمد لله-، وإلا كانت بناية على المقام وبناية على زمزم أيضًا، وكانت هذه البناية آخذة مساحة، وكان فوق زمزم غرفة للمؤذن ولتوقيت الأذان، أجهزة توضع فيها لتوقيت الأذان، ثم هدم هذا كله، وأزيل، وجعل على المقام هذا الزجاج اللطيف، الذي لا يضايق الطائفين.

لكن الآن أرى أنه إذا قرب الأذان، جاء الناس، وتزاحموا مع الطائفين، وجلسوا بالمطاف، ويصلون بالمطاف، ويقتربون من الكعبة، ويضايقون الطائفين، فليت هذا يمنع، يا ليت المطاف يبقى خاليًا للطواف دائمًا، والصلاة تكون خلف المطاف؛ لأن الله قدم الطائفين في الذكر على المصلين والعاكفين، فقال تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، فقدم الطواف، فيجب أن يكون المطاف خاليًا للطائفين، ويمنع هؤلاء الذين يزاحمون الطائفين، ويشغلون المطاف، ويجلسون فيه، ويعطلون بذلك الطواف، مع أن الله جَلَّ وَعَلَا قدم الطائفين على غيرهم؛ ولأن الصلاة في كل مكان، لكن الطواف لا يكون إلا عند الكعبة، ليس هناك مكان يطاف به غير الكعبة المشرفة، فمكان الطواف مخصص، وأما الصلاة، فالحمد لله، وسع الله على الناس.



فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ(١) [١]، **وَقِرَاءَتُهُ الآيَةَ بَيَانٌ مِنْهُ المُرَادِ مِنْهَا للهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ**[٢].

---

[١] فبيَّن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسير هذه الآية؛ لأن المصلى معناها أنه صلى عنده ركعتين، لا يزاد على ركعتين، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ لأن القبلة هي الكعبة، فيجعل المقام بينه وبين الكعبة، ويستقبل الكعبة.

وقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة:

في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١].

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد:١].

وتسميان سورتي الإخلاص؛ لأنهما تتضمنان التوحيد بنوعيه:

أولًا: توحيد الألوهية في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

ثانيًا: توحيد الربوبية في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهما نوعا التوحيد.

[٢] لما جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المقام قراءته الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. يريد أن يفسر المراد بذلك بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «...كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ...».

وركعتا الطواف لا يتعين أن تكونا عند المقام، بل لو صلاهما في أي أرجاء الحرم، لحصل بذلك المقصود، وخصوصًا عند الزحام وشدة الزحام، فلا يضايق الطائفين، ويصلي ركعتي الطواف، ويضايق الطائفين، بل يصليهما خارج المطاف في أي طابق في المسجد الحرام: الدور الأرضي، أو الدور الثاني، أو الدور الثالث، أو يخرج يصليهما خارج المسجد الحرام، داخل الحرم، في بيته، أو في أي مكان من الحرم، فالأمر في هذا واسع ولله الحمد.



فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَقْبَلَ عَلَى الحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ[١].
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَابِلُهُ(١) [٢].

---

[١] لما فرغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ركعتي الطواف، وأراد أن يذهب إلى المسعى، أتى إلى الحجر الأسود، واستلمه؛ كما كان يستلمه في الطواف، وهذا إن تيسر؛ فهو سنة، وإن لم يتيسر، فإنه لا يتعين، فيذهب إلى المسعى، ولو لم يأت إلى الحجر.

[٢] وهذا يدل على أن السعي يكون بعد الطواف، هذا فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي داوم عليه هو أصحابه، ولم يُذكر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى قبل أن يطوف.

وأما رواية الذي قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»(٢)، فهذا يخالف الأحاديث، التي وردت من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه وفعل المسلمين.

وبعض العلماء يقول: إن هذا خاص بالذي نسي؛ لأنه لم يشعر، وأما أن يتعمد الإنسان السعي قبل الطواف، فهذا -والله- مخالفة صريحة لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «...ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا...».
(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرسول ﷺ لما حاضت عائشة رضي الله عنها قال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، ولم يذكر عنها رضي الله عنها أنها سعت بين الصفا والمروة قبل الطواف، لم يذكر هذا، فدل على أن السعي يكون بعد الطواف، ودعونا من بعض الفتاوى التي تشوش على الناس.

بل كان رسول الله ﷺ يدخل المسجد الحرام؛ كما دخل في حجة الوداع وعُمَره، كان يدخل المسجد الحرام من أعلاه، ويتعدى المسعى، ويذهب إلى الطواف، فلو كان السعي جائزًا قبل الطواف، لأخذ ﷺ اليسر، وبدأ بالسعي قبل الطواف؛ لأن هذا أيسر على الناس.



(١) سبق تخريجه (ص٦٤٣).

فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١) [١].

---

[١] وهذا أيضًا تفسير لهذه الآية، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، بيَّن هذا بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فبدأ بالصفا ولم يبْدَأ بالمروة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بدأ بها في الذكر، فيُبْدَأ بها في الفعل، ولهذا بدأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصفا، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

وفي رواية قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٢).

فقوله: «ابْدَءُوا» فعل أمر، فدل على أن السعي يُبْدَأ من الصفا، ولا يُبْدَأ من المروة، فإن بدأ من المروة، فإن الشوط الأول غير صحيح.

والصفا: هو طرف من جبل أبي قبيس، صفاة ملساء مرتفعة، كما أن المروة طرف من جبل قُعَيْقِعَان مرتفعة، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما، هذا هو الصفا والمروة، والسعي بينهما، ولا يسعى خارجًا عنهما، لا يسعى خارجًا عما بين الصفا والمروة -لا من جهة الغرب ولا من جهة الشرق-، فهذا المشعر، والمشاعر تبقى كما هي، لا تغير، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٢]. بدأ من الصفا؛ لأن الله بدأ به في الذكر

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٤٢)، وفي سننه (٢٩٦٢)، من حدبث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «ابْدَءُوا» عَلَى الْأَمْرِ[١].

ثُمَّ رَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٢]**، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**[٣]**، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».**

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١) [٤].

---

[١] هذا يصير آكد؛ لأن الأمر يفيد الوجوب.

ويقولون -أيضًا-: إذا كان فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسيرًا للقرآن فإنه يجب اتباعه، وهنا فعله تفسير للآية.

[٢] هذه هي السنة: أنه يرقى على الصفا؛ كما أنه يرقى على المروة، هذه سنة، لكنه لو لم يرق عليهما، واستكمل ما بين الصفا والمروة، صح سعيه، فالرقي عليهما سنة من سنن السعي.

قوله: (رَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)؛ لأنه في ذلك الوقت لم تكن هناك مبانٍ تحجب الكعبة، وتواريها، فكان الذي يرقى على الصفا يرى البيت.

[٣] وهذا -أيضًا- من سنن السعي: أنه يقف على الصفا ويستقبل القبلة ويدعو بهذا الدعاء وهذا الذكر: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ،**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ويكرر هذا ثلاث مرات على الصفا، ويدعو بين كل مرتين.

[٤] ثلاث مرات وهو واقف على الصفا، فيستحب تكرار هذا الذكر ثلاث مرات.



ثُمَّ نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي[١]، فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، سَعَى[٢]، حَتَّى إِذَا جَاوَزَ الْوَادِيَ وَأَصْعَدَ، مَشَى، وَذَلِكَ قَبْلَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي أَوَّلِ الْمَسْعَى، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْوَادِيَ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ وَضْعِهِ[٣].**

فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةِ، رَقِيَ عَلَيْهَا، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَكَبَّرَ اللهَ، وَوَحَّدَهُ[٤]، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا(١).**

---

[١] ثم نزل من الصفا إلى المروة يمشي إلى أن مرَّ بالوادي بين الصفا والمروة، وكان ذاك الوقت منخفضًا، يجري فيه السيل، فلما انحط في الوادي، أسرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى صعد من جهة المروة، فجعل يمشي إلى أن وصل إلى المروة.

هكذا فعلت أم إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما ضاق بها الحال، ذهبت إلى الصفا أقرب جبل إليها، وصعدت هل ترى من أحد؛ تستغيث بمن حولها من المارة؛ لأنه في ذاك الوقت كان برًّا -واديًا-، ليس هناك بلد أو غير ذلك، فلما لم تر أحدًا، نزلت تريد المروة، تريد أن تصعد عليها تترقب، فلما هبطت في الوادي، اختفت، فأسرعت من أجل أن تظهر، وترى عن يمينها وعن شمالها، أسرعت في الوادي، فلما ارتفعت، عادت إلى المشي، إلى أن وصلت إلى المروة، وصعدت عليها، وترقبت، ولم تر أحدًا، نزلت، وذهبت إلى الصفا سبع مرات، وفي السابعة جاء الغوث من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

[٢] قوله: «انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ»؛ أي: نزل في الوادي، والوادي ليس عريضًا، لكن الآن دُفِن الوادي، وجعلوا علامة عليه الميلين الأخضرين مما يلي الصفا ومما يلي المروة، ما بين الميلين الأخضرين هذا محط الوادي، فيسرع فيه، والإسراع فيه من سنن السعي.

[٣] أي في وقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتغير الوادي عن وضعه، لكن لما جاءت العمارات في آخر الوقت، دُفِنَ الوادي، وصار المسعى سوقًا للبيع والشراء من الجانبين، صار به دكاكين، وصار سوقًا للبيع والشراء؛ لأن المسعى خارج المسجد الحرام في ذاك الوقت، أدركناه وهو خارج المسجد الحرام، وفيه بيع وشراء ودكاكين.

[٤] مثلما قال على الصفا.



فَلَمَّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ عِنْدَ المَرْوَةِ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْمًا(١) [١]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ(٢) [٢]، وَأَنْ يَبْقَوْا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ، وَهُنَاكَ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»(٣) [٣].

---

[١] في البداية: عرض عليهم عرضًا، ثم لما أكملوا سعيهم، حتم عليهم، وأمرهم أمرًا جازمًا أن يجعلوه عمرة، ويحلقوا رءوسهم، ويتحللون، وهذا ما يسمى بالتمتع، وهذا في حَقِّ من لم يَسُقِ الهدي معه من الحل.

وأما من ساق الهدي، فإنه لا يجوز له أن يتحلل من إحرامه، حتى ينحر هديه، فيكون إما قارنًا أو مفردًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

[٢] قوله: (أَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ)؛ أي: يلبسون ثيابهم، ويتطيبون، ويستمتعون بنسائهم؛ كما كانوا قبل الإحرام.

[٣] تأسف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سوقه الهدي، الذي منعه من التحلل مع أصحابه، فلو لم يسق الهدي، لتحلل معهم، وصار متمتعًا، والتمتع أفضل من القران.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وقوله: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ...**» مع نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قول «لو»؛ كما جاء في الحديث: «... **فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1].

فما الجواب؟ قالوا: الجواب- والله أعلم-: أنه إذا قال: «لو» من باب الجزع من القدر والتسخط من القدر، فلا يجوز هذا، ولكن إذا قال: «لو» تأسفًا على ما فاته من الخير، وقال: «لو أني فعلت كذا»، فلا بأس بذلك؛ لأن ذاك تسخط للقدر، وهذا تأسف على ما فاته من الخير.

وقيل جواب آخر: أن «لو» في الماضي، وأما «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**»، فهذا في المستقبل، فإذا قيلت في الماضي، لا يجوز، وأما إذا قيلت للمستقبل، فلا مانع.



(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُنَاكَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً(١) [١].

وَأَمَّا نِسَاؤُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ فَأَحْلَلْنَ، وَكُنَّ قَارِنَاتٍ، إِلَّا عائشة[٢]. وَأَمَرَ مَنْ أَهَلَّ كَإِهْلَالِهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَنْ يَحِلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ[٣].

---

[١] هذا يدل على أن التمتع أفضل من القران، وأن الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه دعا للمحلقين ثلاث مرات، ودعا للمقصرين، استغفر لهم مرة واحدة، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فبدأ عَزَّ وَجَلَّ بالحلق، وقدمه على التقصير، فدل على أنه أفضل.

[٢] كن قارنات بين الحج والعمرة، ولكن ليس معهن هدي، فأحللن من إحرامهن، وفسخن العمرة إلى التمتع؛ مثل سائر الصحابة، الذين ليس معهم هديٌ، إلا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإنها قد أحرمت متمتعة، ولكن حاضت وضايقها الوقت، ولم تتمكن من أداء العمرة قبل حلول الحج، فأحرمت بالحج، وأدخلته على العمرة، وصارت قارنة، فتحولت بذلك من متمتعة إلى قارنة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

[٣]كان هناك بعض الصحابة قد أحرموا، وعلقوا إحرامهم بما أحرم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعلي بن أبي طالب، لما قدم من اليمن، قال: «أحرمت بما أحرم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وكذلك غيره من الصحابة علقوا نوع نسكهم بما أحرم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمهم إلى قسمين:

الذين معهم هدي، يبقون على إحرامهم مثل حالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم علي بن أبي طالب؛ لأنه أشركه معه في الهدي.

وأما من لم يَسُقِ الهدي، فإنه يتحلل من إحرامه إلى العمرة، ويتمتع بها إلى الحج.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «...مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ....

وَكَانَ يُصَلِّي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُدَّةَ مُقَامِهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ[١]، فَأَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(١) [٢].

---

[١] يعني: بأعلى مكة عند المعلاة، قريب من المقابر الآن، عند ريع الحجون، فذاك منزله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويسمى بالأبطح.

وانظروا إلى أنه لم يتردد على المسجد الحرام وقت الصلوات، وإنما كان يصلي في منزله؛ تيسيرًا على المسلمين، فالذين يترددون على المسجد الحرام، ولا يصلون إلا في المسجد الحرام، ويحصل بذلك الزحام والمشقة، فهذا خلاف السنة، ينبغي أن يصلي الناس في المكان المتسع من مساجد مكة، والحمد لله، ولا تذهب للمسجد الحرام، إلا للحج أو العمرة، ليت الناس يفعلون هذا؛ لئلا يحدث زحام ومشقة وأخطار.

أربعة أيام وهو صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالس، والمسجد الحرام قريب منه، ما بينه وبينه إلا خطوات، لكنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن يذهب وقت الصلوات؛ لأن هذا من باب التيسير على الأمة، ولكن الأمة هي التي تعسر على نفسها.

[٢] قوله: (يَقْصُرُ الصَّلَاةَ)، فدلَّ على أن المسافر إذا نوى إقامة تبلغ أربعة أيام فأقل، فإنه يستمر على أحكام السفر: يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان؛ لأن هذه الإقامة لا تقطع السفر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «... قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ...».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الخَمِيسِ ضُحًى، تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِنًى[١]، فَأَحْرَمَ بِالحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ[٢]، وَلَمْ يَدْخُلُوا إِلَى المَسْجِدِ[٣]، بَلْ أَحْرَمُوا وَمَكَّةُ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ[٤]، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مِنًى، نَزَلَ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصرَ، وَبَاتَ بِهَا[٥].

---

[١] يوم التروية، اليوم الثامن من ذي الحجة، أمر الذين أحلوا بعد العمرة أن يحرموا من مكانهم ومنازلهم، ولم يأمرهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام؛ كما يقول بهذا بعض أصحاب المناسك، بل إن البعض يقول: إنهم يحرمون تحت الميزاب، يريد ازدحامًا شديدًا للناس تحت الميزاب.

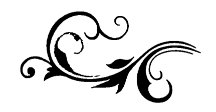
الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر أصحابه، فأحرموا من الأبطح، من منازلهم، وهذا من باب التيسير على الناس أيضًا.

[٢] قوله: (مِنْ رِحَالِهِمْ)؛ أي: من منازلهم في الأبطح.

[٣] كما يقول البعض بذلك.

[٤] كانوا في ذاك الوقت خارج مكة؛ لأن مكة منحصرة بين ما حول المسجد الحرام.

[٥] هذه ليلة التاسع، اليوم الثامن وليلة التاسع، وهذا من سنن الحج أن يبيت الحاج في منى هذه الليلة -ليلة التاسع-، يصلي بها الصلوات الخمس قصرًا بلا جمع، كل صلاة في وقتها؛ كما فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.



فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ[١]، وَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ عَلَى يَمِينِ طَرِيقِ النَّاسِ الْيَوْمَ[٢]، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُلَبِّي، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ[٣]، وَهُوَ يَسْمَعُ وَلَا يُنْكِرُ(١) [٤].

---

[١] لما طلعت الشمس في يوم التاسع هذا يوم عرفة سار إلى عرفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] لأن الذاهب إلى عرفة يأخذ الطريق الأيمن، وهذه هي السنة، أن يأخذ الطريق الأيمن وهذا طريق ضَبٍّ، وعندما ينزل من عرفة إلى منى يأخذ الطريق -أيضًا- الأيمن بالنسبة لمن هو متجه للشمال، وهو طريق المَأْزِمِيْنِ، وهذه سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا ذهب إلى الصلاة، فإنه يذهب من طريق، ويرجع من طريق، وكذلك فعل في ذهابه إلى عرفة، ذهب من طريق، وعاد من طريق آخر.

[٣] كان الصحابة معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسيرهم إلى عرفة منهم الذي يلبي -كما سبق-، ومنهم الذي يكبر؛ لأن الوقت وقت تكبير -أيضًا-، وقت العشر من ذي الحجة وقت تكبير، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمعهم، ولم ينكر عليهم.

[٤] فدل على جواز ذلك؛ أن المحرم في أيام عشر ذي الحجة يخير بين التلبية والتكبير، ولو أنه جمع بينهما: تارة يلبي، وتارة يكبر، فهذا أفضل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٨٥): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

وَسَارَ حَتَّى وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ وَهِيَ خَرَابٌ الْيَوْمَ[١]، فَنَزَلَ فِيهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[٢]، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرَنَةَ[٣].

---

[١] لما وصل إلى نمرة، ونمرة قرية في جانب المزدلفة، لكنها خربت الآن وزالت، وجد القبة التي تضرب له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أدم، وهي مثل الخيمة، قد ضربت بأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل بها تحتها، فدل على أن المحرم يستظل بالخيمة والغرفة والشجرة وما أشبه ذلك، وأن هذا لا يتعارض مع إحرامه.

ولهذا قالوا: إن الذي يكون على رأس المحرم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما هو حرام بالإجماع، وهو الملاصق للرأس؛ كالعمامة والطاقية، وغيرهما مما يلاصق الرأس.

النوع الثاني: ما هو مباح بالإجماع: كالقبة، والغرفة، والشجرة، وما أشبه ذلك مما يستظل به.

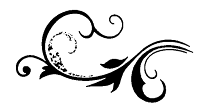
---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «...وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا...».

النوع الثالث: ما هو مختلف فيه: كالشمسية في يده، والثوب يظلل به عليه، فهذا محل خلاف، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظلل عليه، وهو يرمي الجمرة بثوب[1]، فدل على جواز ذلك أيضًا.

[٢] النزول بنمرة قبل الوقوف هذا سنة إذا تيسر، لكن الآن نظرًا للزحام الشديد لا يتمكن الحاج من ذلك.

[٣] ثم سار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نمرة عند الظهيرة، فنزل في الوادي؛ بطن عُرَنَةَ، وعُرَنَة ليست من عرفة، وليست من المزدلفة، بل هي فاصل بينهما، فخطب فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلى الظهر والعصر، ثم انتقل منها إلى عرفة، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل بنمرة وصلى بعُرَنَةَ، ووقف بعرفة.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٤٣): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَخَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ خُطْبَةً عَظِيمَةً[١]، قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَرَّرَ فِيهَا تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتِ الْمِلَلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَهِيَ الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْأَعْرَاضُ[٢].

---

[١] خطب الناس خطبة حجة الوادع، خطبة عظيمة بيَّن فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قواعد الإسلام والتوحيد، ونهى عن الربا وعن أمور الجاهلية، وأوصى بالنساء.

انظروا إلى النساء؛ خطر على الأمة، أوصى بهن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المقام؛ لاتظلم المرأة، ولا يترك لها الحبل على الغارب، لا تظلم، ولا يطلق لها العنان، بل تضبط، وتعطى حقها؛ لأن بعض الناس يظلمون المرأة، ويقهرونها؛ لأنها ضعيفة؛ كما كانوا يفعلون هذا في الجاهلية، والبعض الآخر يطلق لها العنان، ويجعلها تسرح وتمرح، وتفعل ما تشاء، وكل هذا لا يجوز، فالمطلوب هو ضبط المرأة.

[٢] كما في الصحيح: «... **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...**»(١).



---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ[١]، وَوَضَعَ فِيهَا رِبَا الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ[٢]، وَأَبْطَلَهُ[٣]، وَأَوْصَاهُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، وَذَكَرَ الحَقَّ، الَّذِي لَهُنَّ، وَعَلَيْهِنَّ[٤]، وَأَنَّ الْوَاجِبَ لَهُنَّ الرِّزْقُ، وَالْكِسْوَةُ بِالمَعْرُوفِ(١) [٥]، وَلَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ تَقْدِيرًا.

---

[١] وضع أمور الجاهلية كالفخر بالآباء والأجداد، وإشغال الحج بهذه الترهات والدعايات والمظاهرات، وما أشبه ذلك، وضع أمور الجاهلية هذه، الحج عبادة؛ فلا يشغل بغير العبادة وأداء المناسك، أما في الجاهلية، فكانوا يشغلونه بترهاتهم وأباطيلهم ومفاخراتهم.

[٢] (رِبَا الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ)؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يزيدون الدين على المعسر، ويؤجلونه مرة ثانية، وكلما حل وقت سداده، يقولون: إما أن تسدد أو تربى، فيزيدونه، ويؤجلونه ثانيةً، حتى تتراكم الديون على المعسر، من غير أن يستفيد شيئًا، فهذا ربا الجاهلية، ربا النَّسِيئَةِ -والعياذ بالله-، وهو أشد أنواع الربا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...».

فالمعسر قد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠].

فالمعسر ينظر، ولا يزاد عليه الدين، ويحمل ما لا يطيق، هذا في الجاهلية.

[٣] وأمر -أيضًا- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالديون الربوية، فألغيت، وأول ما ألغي هو ربا العباس عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالديون التي فيها ربا ألغيت، ألغي الربا؛ كما قال تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٩].

[٤] وهذا يدل على أهمية النساء في الإسلام؛ لأنهن خطر من ناحية، وضعيفات من ناحية أخرى.

[٥] فقوله: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»؛ أي: بالمتعارف، لم يحدد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس -فقرًا وغنى-، واختلاف الأوقات، فيرجع إلى العرف في هذا.



وَأَبَاحَ لِلْأَزْوَاجِ ضَرْبَهُنَّ إِذَا أَدْخَلْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَنْ يَكْرَهُهُ أَزْوَاجُهُنَّ[١]، وَأَوْصَى الْأُمَّةَ فِيهَا بِالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللهِ(١) [٢].

---

[١] للزوج أن يؤدب زوجته إذا أخلت بشيء من العشرة، فإذا نشزت، ولم تقبل النصيحة، فإنه يضربها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

المرحلة النهائية: الضرب، لكن غير المبرح، ضرب يؤدبها.

وكذلك إذا أساءت الأدب، وأدخلت في بيته من لا يريده أن يدخل، فإنه يضربها -أيضًا- على ذلك؛ تأديبًا لها، فالضرب من وسائل التربية، لا كما يقوله الغربيون والمستغربون؛ ينكرون ضرب التأديب للنساء، وضرب التأديب للأطفال، ينكرون هذا، وهذا من عادات الغرب وتقاليد الغرب، وأما المسلمون، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أباح لهم الضرب، ولكن بمقادير، وفي أحوال؛ لأنه لا يردع مثل الضرب.

[٢] في خطبته البليغة -خطبة عرفة- أوصى صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمة بالاعتصام بكتاب الله والتمسك به.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ...».

والمراد بكتاب الله: هو القرآن والسنة النبوية؛ فإنها من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فيتمسك بها، وتترك الأقوال والخلافات المخالفة للكتاب والسنة، تترك ولايجوز الأخذ بها، ولا يقال: إن الخلاف رحمة وسعة للناس. فالرحمة في التمسك بالكتاب والسنة، وأما عدم التمسك، فهو العذاب، وليس الرحمة، وهو الشر.



وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَنْ يَضِلُّوا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ[١]، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُ، وَاسْتَنْطَقَهُمْ: بِمَاذَا يَقُولُونَ، وَبِمَاذَا يَشْهَدُونَ[٢].

فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَرَفَعَ أُصْبُعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَاسْتَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٣]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُهُمْ غَائِبَهُمْ(١)[٤].

---

[١] لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله، الذي هو القرآن وسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن تركوه، فإنهم يضلون، ويهلكون.

[٢] ختم خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن استشهد الصحابة؛ لأنهم سيسألون عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، يسألهم ربهم عَزَّ وَجَلَّ، فماذا يجيبون الله إذا سألهم؟ قالوا: «**نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَنَصَحْتَ، وَأَدَّيْتَ**»، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**».

[٣] هذا فيه دليل على علو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على خلقه؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إليه جَلَّ وَعَلَا في السماء، فدل هذا على علوه، وهذا من أدلة العلو، الذي ينكره المعطلة، ويقولون: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يشار إليه، وليس في جهة، وما أشبه ذلك من ترهاتهم وأباطيلهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه:... «**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «**اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ**».

[٤] هذا دليل على بلاغ ما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بلغ الناس، ولذلك اهتم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالأحاديث التي سمعها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليبلغوها للناس، لمن يأتي بعدهم.



وَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُما[١]، فَلَمَّا أَتَمَّهَا أَمَرَ بلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، أَسَرَّ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ[٢].

---

[١] هذا فيه رد على من يقولون: إن صلاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في وادي عرنة صلاة جمعة؛ لأن هذا اليوم يوم جمعة، وهذا غلط، لو كانت صلاة الجمعة، لجاء بخطبتين، فالجمعة لها خطبتان، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خطب خطبة واحدة، فدلَّ على أنها ليست بصلاة الجمعة.

[٢] وهذا دليل آخر على أنها ليست بصلاة الجمعة؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَسَرَّ القراءة، ولو كانت صلاة الجمعة، لجهر بالقراءة، والمسافر ليس عليه صلاة الجمعة -لا في الحج ولا في غيره-، لكن لو حضرها مع المقيمين، أجزأته عن صلاة الظهر، وإلا ففرضه هو الظهر.

الشباب وبعض ممن يدعون أنهم من المحدثين يصلون الجمعة الآن في الأسفار، وهذا خلاف سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا تصح -أيضًا-، ولا تجزئ عن الظهر؛ لأن الفرض في حقهم صلاة الظهر، فليس الفرض هو الجمعة، لكن من حضرها من المسافرين مع المقيمين أجزأته عن الظهر.



وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ[٢]، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا[٣]، وَكَانَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا(١)[٤]، وَفِيهِ أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْقَصْرِ لَا يَتَحَدَّدُ بِمَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ[٥].

---

[١] كان يوم الجمعة، فدل على أنها ليست صلاة الجمعة، وإنما هي صلاة الظهر، وأيضًا جمع لها صلاة العصر، وصلاة العصر لا تجمع مع الجمعة.

[٢] المسافر لا يصلي الجمعة، ولا تجزئ إلا إذا حضرها مع المقيمين، فإنها تجزئه عن صلاة الظهر؛ تبعًا لهم.

[٣] وهذا دليل على جمع التقديم، أنه إذا كان جمع التقديم أرفق، فإنه يقدم، وإن كان جمع التأخير أرفق، فإنه يؤخر، فإنه في عرفة جمع جمع تقديم، وفي المزدلفة جمع جمع التأخير، فدلَّ هذا على جواز الأمرين، وأنه يتبع الأسهل في حقه.

[٤] وهذا أيضًا من فقه هذه المسألة؛ أن أهل مكة إذا حجوا مع الناس، فإنهم يكونون مثل الحجاج، يقصرون من الصلاة، ويجمعون، وإن كانت مكة قريبة منهم؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى معه المكيون في عرفة، ولم يأمرهم بالإتمام.

[٥] لكنه في ذاك الوقت مسافة؛ لأن عرفة في ذاك الوقت بعيدة عن مكة، تحتاج إلى رواحل، وتحتاج إلى زاد وماء، فهي في ذاك الوقت سفر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا...».

فَلَمَّا فَرَغَ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ[١]، فَوَقَفَ فِي ذَيْلِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٢]، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣]، وَكَانَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالِابْتِهَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ(١)[٤].

---

[١] في سياق حجة النبي ﷺ سبق أنه انتقل من نمرة إلى بطن عرنة -بطن الوادي-، فخطب خطبة تسمى خطبة يوم عرفة في هذا المكان، خطبة واحدة، ثم لما فرغ ﷺ، أمر المؤذن، فأذن، ثم أمره، فأقام، وصلى الظهر ركعتين قصرًا، ثم أقام المؤذن، فصلى العصر ركعتين قصرًا وجمعًا إلى الظهر، جمع تقديم؛ وذلك من أجل أن يتفرغ الحجاج للوقوف والدعاء والتضرع في هذا اليوم، فيكون الجمع بعرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم، هذه هي السنة.

ثم لما سلم ﷺ من الصلاتين، انتقل إلى عرفة، ودخل فيها للوقوف؛ لأداء ركن الوقوف؛ لأن الوقوف لا يكون إلا بعرفة.

[٢] مشى ﷺ على راحلته، ومعه الصحابة، حتى أتى عند الجبل المسمى بجبل الرحمة، فوقف مستقبلًا القبلة عند الصخرات الكبار،

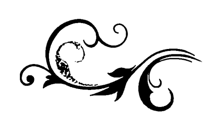
---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ...».

وقف مستقبل القبلة عند الجبل، ولا يختص الوقوف بهذا المكان؛ لما يأتي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١).

[٣] (حَبْلِ الْمُشَاةِ): كثيب من الرمل، جعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين يديه؛ أي: أمامه.

[٤] وقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكبًا على بعيره، ولم يزل راكبًا عليه، فالوقوف يكون من الراكب، ويكون من الواقف على قدميه، ويكون من الجالس، فالمهم أنه ينوي الوقوف؛ لأن هذا ركن من أركان الحج، فينوي الوقوف على أي صفة كانت؛ راكبًا، أو واقفًا على قدميه، أو جالسًا، أو حتى مضطجعًا، ويشتغل بالدعاء والذكر في ذلك، فلا ينشغل بالكلام والمزاح والضحك، هذه هي السنة.



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ[١]، لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١)، وَأَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ، وَيَقِفُوا بِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ إِرْثِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ[٢].

---

[١] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ أي: عند الجبل.

وقوله: «**وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ من أجل ألا يزدحم الناس في هذا المكان، الذي وقف فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل عرفة واسعة، ولله الحمد.

وأمره للناس بأن يرفعوا عن بطن عُرَنَةَ -أي: وادي عُرَنَةَ المعروف-؛ فلا يوقف في هذا المكان؛ لأنه خارج عرفة، فيجب على الحاج أن يحرص على أن يكون وقوفه داخل حدود عرفة في أي جهة كان منها، وأن يستقبل القبلة، ولا يستقبل الجبل؛ لأن بعض العوام يستقبلون الجبل، ويطلقون عليها: «المشاهدة»؛ أي: يشاهدون الجبل، بل يجب عليهم استقبال القبلة، وهي الكعبة المشرفة في أي مكان كان من عرفة.

ولا يذهب إلى الجبل؛ فالكثير من الحجاج الضعفاء وخصوصًا في أيام الحر وشدة الشمس يذهبون إلى الجبل، فينتقلون من منزلهم إلى الجبل، وقد يصيبهم التعب والظمأ والخطر، وهذا لا أصل له، ولا يؤجرون عليه؛ نتيجة للجهل، فالجبل ليس له علاقة بالوقوف، ولا يذهب إليه الحاج من فجاج

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩) (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عرفة، بل يبقى مكانه، ويستقبل القبلة، ولو لم ير الجبل أبدًا؛ فليس هذا بمشروع.

[٢] عرفة مشعر من مشاعر الحج من عهد إبراهيم الخليل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمناسك الحج تؤدى على ما أداه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفعله نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أحيا ملة إبراهيم في الحج وفي غيره.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٣]، فعاد الحج على ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وكان أهل الحرم في الجاهلية لا يخرجون، يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج. ويقفون بالمزدلفة، ويتركون الوقوف بعرفة، وإنما الذي يذهب إلى عرفة غير أهل الحرم، وهذا من أمور الجاهلية؛ من تغيير دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فلما حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا لا يشكون أنه سيقف في المزدلفة معهم، لكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاوز، حتى وقف بعرفة، فأخلف ظنهم، وأبطل خرافتهم.

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]؛ أي: أفيضوا من عرفة، لا من المزدلفة.



وَكَانَ فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ**(١) [١].

وَأَخْبَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ**(٢) [٢].

---

[١] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجتهدًا في الدعاء في حال الوقوف؛ يرفع يديه مع الدعاء؛ لأن هذا من أسباب الاستجابة، رفع اليدين في أثناء الدعاء من أسباب الاستجابة، وهو إظهار للحاجة والفقر بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كالمسكين الذي يرفع يديه للناس يسألهم، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رافعًا يديه إلى ربه، مظهرًا للفقر بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] حثهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الدعاء في هذا اليوم؛ لأنه مظنة الإجابة؛ لشرف الزمان والمكان: الزمان هو يوم عرفة، والمكان عرفة مشعر من مشاعر الحج، فحثهم على الإكثار من الدعاء والذكر.

والدعاء قد يكون دعاء مسألة؛ بأن تطلب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يعطيك كذا وكذا، يغفر ذنوبك، يتوب عليك.

ودعاء عبادة: بأن تذكر الله عَزَّ وَجَلَّ بالتسبيح وبالتهليل والتكبير، فالذكر دعاء عبادة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٠): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ».

(٢) سبق تخريجه (ص٥٨٦).

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**[1].

فيكثر من هذا الذكر -تهليل-؛ لأنه كلمة التوحيد، كلمة الإخلاص والعروة الوثقى.

فـ**«لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ»** هي كلمة الإخلاص، وهي العروة الوثقى، وهي كلمة الحق، كلمة التقوى، فهي كلمة عظيمة، وفيها إخلاص التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ، لا سيما في الحج؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يخلطون حجهم بالشرك؛ بالتلبية وغيرها، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلن التوحيد الخالص، وأبطل الشرك علانية في هذا الموقف، عكس ما كانوا في الجاهلية يكثرون في الحج وفي غيره من العبادات، التي يكثرون فيها الشرك بأصنامهم ومعبوداتهم.



---

(١) سبق تخريجه (ص٥٨٦).

وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ فِي المَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». ذَكَرَهُ الترمذي(١).

وَمِمَّا ذُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَءُوفًا رَحِيمًا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ». ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ(٢).

وَذَكَرَ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٣).

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ فِيهَا لِينٌ[١].

---

[١] قوله: (فِيهَا لِينٌ)؛ أي: فيها ضعف، لكن الحديث الضعيف يعمل به في الترغيب والترهيب، وهي يقوي بعضها بعضًا، والدعاء مشروع في هذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٢٧٤)، وفي الكبير (١١/ ١٧٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٥٤٨).

اليوم، فيدعو بهذه الأدعية، أو بغيرها مما يسر الله عَزَّوَجَلَّ له، ويتجنب الأدعية البدعية والشركية.

وأيضًا كلٌّ يدعو لنفسه منفردًا، فلا يكن الدعاء جماعيًّا؛ كما يفعل الكثير من الحجاج الآن، يقرأ واحد عليهم، ثم يقومون بترديد ما يقوله، وربما قد يكونون لا يفهمون ما يقولونه، ولا يعرفون معناه، إنما يقلدون الصوت فقط.

وهذا مع أنه بدعة، فإن الداعي التابع لغيره لا يجد فيه لذة الدعاء، ولايستحضر معاني الدعاء.

فالدعاء المشروع أن كل واحد يدعو لنفسه، سواء يدعو عن ظهر قلب ما يحضره من الأدعية، أو أنه يدعو من كتاب موثوق من كتب الأدعية الموثوقة، لا بأس أن يقرأ منها بنية الدعاء.



وَهُنَاكَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣](١) [١].

---

[١] في هذا الموقف أنزلت عليه هذه الآية، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقف بعرفة، قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وهذه الآية من آخر ما نزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يعش بعدها إلا مدة يسيرة، ثم توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد رجوعه من الحج بمدة يسيرة، ولذلك ودع الناس، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»(٢).

ولذلك سميت بحجة الوداع؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودع بها الناس، وهذه الآية من آخر ما نزل عليه، وهي تبين أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منَّ على المسلمين فأكمل لهم دينهم، فما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا وقد أكمل الله عَزَّ وَجَلَّ به الدين، وأتم به النعمة، وفي هذا ردٌّ على المبتدعة، الذين يخترعون عباداتهم من عند أنفسهم، ليس لها دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٠٧، ٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧): عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، «نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٦١)، عَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالله أكمل الدين، ولا حاجة إلى البدع؛ فالذي يأتي ببدعة يزعم، أو يتهم أن الله لم يكمل الدين، فهو يريد أن يضيف إليه بدعته، ويلصق به كذبه، وإن كانت نيته طيبة، فلا تكفي النية؛ فإن كانت نيته طيبة، ويقول: أنا ما أردت إلا الخير. لا تكفي النية؛ فالدين ليس بالاستحسان، وإنما الدين هو بالكتاب والسنة، لا بالاستحسان، والنيات الطيبة لا تكفي في هذا.

فالبدعة: إحداث في الدين ما ليس منه، وهي مردودة على صاحبها؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

وإن لم يحدثه هو، وإنما أحدثه غيره، وهو عمل به، فهو مردود، ولا يقال: هذا قد فعله فلان، وعليه الطائفة الفلانية، أو أهل البلد الفلاني. أنت عملت به، عملت بالبدعة.

فلا يجوز إحداث البدعة واختراعها، ولا يجوز العمل بها، وإن لم يحدثها هو، كلاهما ممنوع، فلا يحتج أحدٌ بعمل فلان أو عمل الناس، لا. حتى يعرف الدليل من الكتاب والسنة؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أكمل هذا الدين، وشهد له بالكمال في آخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذا المجمع العظيم، في يوم عرفة.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧) (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٨) (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهُنَاكَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ[١]، وَلَا يُمَسَّ بِطِيبٍ، وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ[٢]، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ[٣]، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي(١)[٤].

---

[١] في هذا الموقف مع رسول الله ﷺ، والناس واقفون معه على الإبل، ويدعون الله عَزَّ وَجَلَّ، سقط رجل عن راحلته، فوقصته، وكسرت عنقه، فمات وهو محرم، فالنبي ﷺ أمرهم أن يجهزوه، فقال: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»؛ أي: في ثوبي الإحرام، ولا يأتون بأكفان غيرها، وإنما يكفن في ثياب إحرامه.

وقال: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»؛ أي: ولا تغطوا رأسه، بل يبقى مكشوف الرأس؛ كحالته وهو حي في الإحرام.

«**وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ**»؛ لأن المحرم لا يجوز له مس الطيب، وهذا محرم، سواءً كان قبل الموت، أو بعد الموت.

هذا ما أرشدهم إليه رسول الله ﷺ في شأن هذا المحرم الذي مات.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

وقال: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»؛ أي: يبعثه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على حالته محرمًا، يلبي يوم القيامة، وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، وسيذكر المؤلف قسمًا منها.

[٢] كذلك المحرم إذا مات، فإنه يُغَسَّل، حتى الحي، فالمحرم الحي يجوز له أن يغتسل بالماء، يتنظف، يستعمل السدر والمنظفات التي ليس فيها طيب، لا بأس بذلك، والميت كذلك، على تفاصيل؛ الميت هذا واجب، فيغسل كما يغسل غير المحرم.

[٣] قوله: «**وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ**»، رأسه هذا ثابت، لا يغطى، وأما الوجه، فإن الرواية فيها شيء.

[٤] هذا هو السبب الذي كونه تعمل فيه هذه الأعمال، التي هي من أحكام الإحرام: أنه باقٍ على إحرامه، وأنه يبعث يوم القيامة على حالته، يسقط عن راحلته؛ تشريفًا له بذلك.

فدل هذا على أن المحرم إذا مات، أنه لا تكمل عنه المناسك، بل يبقى في إحرامه، ولا يكمل عنه ما بقي؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر من يكمل عنه المناسك.



وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا[١]:

الْأَوَّلُ: وُجُوبُ غُسْلِ الْمَيِّتِ[٢].

الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَزِدْهُ غُسْلُهُ إِلَّا نَجَاسَةً[٣].

الْحُكْمُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٤].

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّ تَغَيُّرَ الْمَاءِ بِالطَّاهِرَاتِ لَا يَسْلُبُهُ طَهُورِيَّتَهُ[٥].

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ[٦].

---

[١] هذا الحديث يستنبط منه اثنا عشر حكمًا فقهيًّا.

[٢] الأول: وجوب غسل الميت، سواء كان محرمًا أو غير محرم.

[٣] الميت يغسل، وهل الغسل هذا لإزالة النجاسة؟ لا، هذا عبادة، تعبُد، ولو كان لإزالة النجاسة، لما تطهر بالغسل؛ لأن الموت لا يرتفع بالغسل، فهو باقٍ على حالته، فليس التغسيل من أجل النجاسة، ولا من أجل حدث، وإنما هو تعبد، تغسيل الميت تعبدي، لا نعرف حكمته.

[٤] لأن مادة التغسيل هي الماء، فلا يغسل بغير الماء من المائعات، وأيضًا يستعمل معه المنظفات: السدر، والصابون، والخطمي، وما أشبه ذلك من المنظفات، التي ليس فيها طيب.

[٥] لأن خلط السدر مع الماء يغير لون الماء، ولكن السدر طاهر، فإذا تغير الماء بشيء طاهر، لم يسلبه الطهورية، بل يبقى على طهوريته، وأما لو تغير الماء بنجس، فإنه يتنجس.

[٦] إباحة الغسل للمحرم الحي، وكان النبي ﷺ يغتسل للتنظف والتبرد، فلا مانع من أن المحرم يخلع ملابس الإحرام ويغتسل، ثم يعيد عليه ملابس الإحرام، إلا أنه يتجنب الطيب.



الْحُكْمُ السَّادِسُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ.

الْحُكْمُ السَّابِعُ: أَنَّ الْكَفَنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَعَلَى الدَّيْنِ؛ لِأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ وَارِثِهِ، وَلَا عَنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ**[١].

الْحُكْمُ الثَّامِنُ: جَوَازُ الِاقْتِصَارِ فِي الْكَفَنِ عَلَى ثَوْبَيْنِ[٢].

الْحُكْمُ التَّاسِعُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطِّيبِ[٣].

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ[٤].

---

[١] لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل: هل عليه دين، أو يقول: ثيابه لورثته. بل قدم الكفن على الدين وعلى الميراث، وأما الحقوق المتعلقة بأهل التركة، فأولها: تجهيز الميت من ماله.

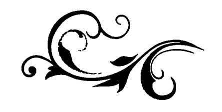
[٢] على ثوبين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»، ويجوز الاقتصار على ثوب واحد، يستر الميت كله، فإذا لف الميت بثوب واحد، فهذا هو الواجب، وما زاد فهو سنة، ما زاد إلى ثلاثة أثواب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ(١). هذه سنة، والواجب ثوب واحد، يستر جميعه.

[٣] لما جاء في الحديث: «**وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ**»، وهذا لا في أكفانه، ولا في بدنه، المحرم كذلك، إذا أحرم، لا يقرب الطيب، لا في ثياب الإحرام، ولا في بدنه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦٤، ١٢٧٢، ١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

[٤] وهذا بالإجماع، المحرم لا يغطي رأسه، سواء كان حيًّا أو ميتًا، يعني: لا يغطي رأسه بملاصق، وأما تغطية رأسه بسقف أو شجرة، فلا مانع من ذلك، والنبي ﷺ ظلل عليه وهو محرم عند جمرة العقبة، وسكن ﷺ في الخيمة في نمرة -كما سبق-، فالظل إذا كان لا يلامس الرأس، كذلك ظل سقف السيارة، لا بأس إذا كان الظل لا يلامس الرأس، فلا مانع من ذلك، لاسيما إذا كان مرتفعًا مثل السقف، ومثل الشجرة.



الْحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ: مَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ[١]، وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

وَاحْتَجَّ الْمُبِيحُونَ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ[٣]، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ» بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ[٤].

الْحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ: بَقَاءُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ[٥].

---

[١] هذه المسألة فيها خلاف، المحرم يغطي وجهه، ليس هناك مانع من تغطية وجهه، وإنما يمنع من تغطية رأسه.

[٢] إباحة كشف الوجه، فدل هذا على أنه عند الصحابة هؤلاء ليس بواجب تغطية الوجه.

[٣] احتج المبيحون لتغطية وجه المحرم بأقوال هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين ذكرهم هنا.

[٤] أي: فيها كلام.

[٥] لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامله معاملة المحرم؛ وقال: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، فدل على أن الإحرام لا يبطل بالموت.

وكما ذكرنا أنه ما دام باقٍ على إحرامه، فلا تُكْمَل عنه المناسك؛ لأنه متلبس بها، ويبعث يوم القيامة، وهو محرم.



فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا، بِحَيْثُ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، أَفَاضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ عَرَفَةَ**[١]، **وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **خَلْفَهُ**(١) [٢].

---

[١] زمن الوقوف يبدأ من زوال الشمس، دخول وقت الظهر عند جمهور أهل العلم، ويستمر إلى الفجر من يوم النحر، كل هذا وقتٌ للوقوف بعرفة، وهذا من رحمة الله بعباده؛ لأن الوقوف هو الركن الأعظم من أركان الحج؛ فالله وسع وقته من أجل أن يتمكن الناس من الوقوف، ويلحق المتأخر.

فمن جاء إلى عرفة في هذا الوقت ليلًا أو نهارًا، فقد أدرك الوقوف بعرفة، لكن إن جاء بالنهار، فلا يجوز له الانصراف حتى تغرب الشمس، وأما إن جاء بالليل، فإنه ينصرف متى ما أراد، ولو وقف لحظة في الليل، يكفيه.

وأما من وقف في النهار، فإنه يستمر إلى الغروب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف هو وأصحابه إلى أن غربت الشمس، ولم يأذن لأحد أن ينصرف قبل غروب الشمس.

فالوقوف ركن من أركان الحج، لكن الوقوف إلى غروب الشمس هذا واجب، وليس ركنًا، الركن يتأدى بالوقوف أيًّا كان، وأما إلى غروب الشمس، فهذا واجب من واجبات الحج، فإذا انصرف قبل غروب الشمس، صح حجه، ولكن يكون عليه فدية؛ لأن من ترك واجبًا فعليه فدية، لكن حجه صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢١)، وأحمد (٢/ ٤٥٤).

[٢] هذا فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

وأسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن مولاه، حِبُّه وَابْنُ حِبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَضْرِبَ طَرْفَ رَحْلِهِ[١]، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»(١)؛ أَيْ: لَيْسَ بِالْإِسْرَاعِ[٢].

وَأَفَاضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ[٣]، وَدَخَلَ عَرَفَةَ مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ[٤].

---

[١] إذا انصرفوا من عرفة، يجب على الحجاج السكينة، وعدم السرعة، وعدم الأذية للحجاج ومضايقة الحجاج، أو تعريض الحجاج للخطر، لا سيما بالسيارات اليوم؛ فالسيارات خطرها عظيم.

على الرواحل كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالسكينة، ويقبض زمام ناقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لئلا يضايق الناس، السيارات خطرها عظيم؛ يهلك بها جماعات، فعلى سائقي السيارات أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يرفقوا بإخوانهم، ولا يسرعوا في سيرهم.

[٢] كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسك زمام ناقته، ويجر رأسها إليه؛ لئلا تسرع، هذا وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو شاء لأُخْلِيَ له الطريق، ولكنه يريد أن يعلم الناس أنه ليس لأحد كائنًا من كان أن يضايق الناس في الانصراف، بل يكون كواحد منهم؛ لأنه في عبادة، وهم في عبادة، فيكونون سواء أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يستعمل سلطته أو قوته، ويضايق الناس، هذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٣] المَأْزِمَيْنِ: أي الجبلين، وكما سبق جاء ﷺ إلى عرفة من طريق ضبٍّ، من الطريق الأيمن، فلما انصرف منها، أخذ بالطريق الأيسر الشرقي، وهو طريق المَأْزِمَيْنِ، الذي يفيض على المزدلفة.

[٤] دخل ﷺ عرفة في الصباح من طريق ضب -كما سبق-، وفي الانصراف عن طريق المَأْزِمَيْنِ، خالف الطريق، وفي الجمرة أخذ الطريق الأوسط -كما يأتي-؛ لأن هذا أيسر لرمي الجمرة.



وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ- فِي الْأَعْيَادِ؛ أَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ[١].

ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَسِيرِ لَيْسَ بِالسَّرِيعِ وَلَا الْبَطِيءِ(١)[٢]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً -وَهُوَ الْمُتَّسَعُ-، نَصَّ سَيْرَهُ؛ أَيْ: رَفَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ(٢)[٣]، وَكُلَّمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرُّبَى، أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلاً؛ حَتَّى تَصْعَدَ[٤].

وَكَانَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، لَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ[٥].

---

[١] كانت عاداته ﷺ في الأعياد أنه إذا ذهب من طريق إلى صلاة العيد، فإنه يعود من طريق آخر، ففعل هذا في الحج -أيضًا-؛ ذهب إليه من طريق، ورجع من طريق آخر، وهذه سنة.

[٢] وكان رسول الله ﷺ -كما سبق- يأمر بالسكينة، ويأخذ بزمام ناقته في المضايق وفي أماكن الازدحام، فإذا وجد فجوة، فإنه ﷺ يَنصّ؛ أي: يسرع؛ لأنه لا محذور في ذلك.

[٣] قوله: (نَصَّ سَيْرَهُ)؛ أي: أسرع.

---

(١) انظر مادة (عنق) في: العين (١/ ١٦٨)، وتهذيب اللغة (١/ ١٦٨)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٥٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٧٢).

(٢) انظر مادة (نصّ) في: العين (٧/ ٨٦)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٨٢)، والصحاح (٣/ ١٠٥٨)، ولسان العرب (٧/ ٩٧).

[٤] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتى مرتفعًا تصعد الناقة، فإنه يرخي لها زمامها؛ ليسهل عليها الصعود؛ رفقًا بالناقة، رفقًا بالحيوان.

[٥] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي، التلبية من حين إحرامه، إلى أن يشرع في رمي الجمرة، كله وقت للتلبية، لا سيما في السير في الطريق.



فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا[١]، فَقَالَ لَهُ أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»(١) [٢].

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُزْدَلِفَةَ[٣]، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ[٤]، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ[٥]، وَتَبْرِيكِ الْجِمَالِ.

---

[١] لا مانع من أن الإنسان يتوقف في أثناء سيره من عرفة إلى المزدلفة لحاجة؛ كأن يتبول، أو يحتاج إلى شيء أو لإصلاح السيارة، فلا بأس بذلك، ولا يؤثر هذا على دفعه من عرفة.

[٢] سأله أسامة لما نزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء الطريق: هل تريد الصلاة، قال: لا. فدل هذا على أن الصلاة إنما تكون في المزدلفة، إذا وصل إليها، فإنه يصلي، ولو متأخرًا، ويجمعها مع صلاة العشاء جمع تأخير، فالجمع في المزدلفة جمع تأخير إذا وصل إليها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلها في الطريق، إلا إن خشي خروج الوقت، فإذا خشي طلوع الفجر، فإنه يصلي في الطريق، ولا يخرج الصلاة عن وقتها، أما ما دام الوقت يتسع، فإنها تؤخر.

[٣] المزدلفة: هي ما بين عرفة ومنى، مشعر مستقل، وقد سُمِّي مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليه؛ أي: يسيرون إليه، ويسمى كذلك جمعًا؛ لأن الناس يجتمعون فيه.

[٤] الوضوء الأول في الطريق ليس للصلاة، وإنما هذا وضوء الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢، ١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨٠).

[٥] هذه هي السنة؛ أن أول ما يفعل عند الوصول إلى المزدلفة، فإنه يبادر بالصلاة، يصلي المغرب.

ثم إذا كان له حاجة خفيفة؛ مثل: إنزال الرحل؛ يثقل على البهيمة، فإنه يضعونه عنها، ثم يصلي العشاء، وهذا لا يؤثر على الجمع بين الصلاتين.



فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ، أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ[١]، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(١)[٢].

ثُمَّ نَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ[٣]، وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ[٤].

---

[١] الصلاتان المجموعتان يكفي لهما الأذان الأول، فالأذان للصلاة الأولى يكفي للصلاة الثانية، لكن لابد من الإقامة، فيصير بأذان واحد وإقامتين.

[٢] لم يصل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء شيئًا؛ لأنه لو صلى بينهما، لفات الجمع بينهما، انقطع، فلا يصلي، ولا يقال: إنه يأتي بالنافلة أو راتبة صلاة المغرب، فإذا فعل ذلك، انقطع هذا الجمع.

[٣] المشروع في المزدلفة النوم؛ لأنه بعد الوقوف بعرفة وبعد التعب فالمشروع هو أن ينام، ويأخذ قسطًا من الراحة؛ كما أن لديه الغد يوم العيد، وفيه أعمال الحج الكثيرة، فهو يحتاج إلى الراحة في الليل.

وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام هذا الليل، ولم يقم من الليل كما كان يقوم في غير هذه الليلة، ولكن نام حتى طلع الفجر، ثم قام، وصلى الفجر.

[٤] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحْيِ ليلة المزدلفة، والذين يقولون بإحياء هذه الليلة هؤلاء مبتدعة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام، والنوم عبادة، إذا قصد به التقوي على الطاعة، فهو يكون عبادة.

---

(١) الحديث السابق.

وكذلك لا يشرع إحياء ليلتي العيدين؛ لأن هناك من يرى أن ليلتي العيدين لهما خاصية لصلاة الليل، وهذا لا أصل له، ليلتا العيدين كغيرهما من الليالي، لا خاصية لهما.

والآن عند وصولهم إلى المزدلفة لا تسمع إلا الضحك وأصواتًا مرتفعة بغير ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ويسهرون كذلك، ولا ينامون الليل في المزدلفة، مع أن السنة في المزدلفة هي النوم والهدوء.



وَأَذِنَ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنًى[١] قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ(١)، وَكَانَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ[٢]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٢)[٣].

---

[١] المبيت في المزدلفة إلى الفجر؛ لأنه ﷺ صلى فيها الفجر، هذا هو الأكمل والأفضل. ولكن يجوز الانصراف بعد منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر للضعفاء ومن يخافون الزحام ومن الشمس، وأما الأقوياء، فإنهم يبقون في المزدلفة: إما وجوبًا؛ كما يراه بعض العلماء، ويظهر من كلام ابن القيم هنا أنه يجب عليهم أن يبقوا؛ لأنه لا حاجة إلى انصرافهم، ولأن النبي ﷺ لم ينصرف، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ...**»(٣). الحديث.

فالانصراف إنما للضعفاء، ومن يحتاجون إليه من الأقوياء لخدمتهم، فإنه ينصرف معهم -أيضًا-، وأما القوي، والذي لا يصحب ضعيفًا، فإن الأفضل أو الواجب له هو أن يبقى في المزدلفة، إلى أن يصلي فيها الفجر، ويدعو بعد صلاة الفجر، ثم يفيض إلى منى، هكذا فعل النبي ﷺ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٩٤٠، ١٩٤١)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

(٣) سبق تخريجه (ص٧٠٥).

[٢] حكم الانصراف من المزدلفة آخر الليل يتعلق بمغيب القمر، ولا يتعلق بنصف الليل؛ لأن نصف الليل يختلف باختلاف الفصول، وأما مغيب القمر في ليلة العاشر من ذي الحجة، فمنضبط.

[٣] أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأقوياء الذين ذهبوا مع الضعفاء يخدمونهم بألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وأما الضعفاء، فلا مانع من أن يرموا إذا وصلوا إلى منى في آخر الليل؛ رفقًا بهم من الزحام ومن الحر.



وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ(١)، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢) وَأَحَادِيثَ غَيْرَه، ثُمَّ قَالَ[١]: ثُمَّ تَأَمَّلْنَا، فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ[٢]؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ الصِّبْيَانَ أَنْ لَا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ.

أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَرَمَيْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ، وَالخَوْفِ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْمُزَاحِمَةِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؛ جَوَازُ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِعُذْرٍ مِنَ مَرَضٍ، وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ[٣].

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، لَا نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ[٤].

---

[١] أي: ابن القيم في «زاد المعاد»، هذا كلام المختصر.

[٢] لا تعارض بين هذه الأحاديث التي تمنع من الرمي قبل طلوع الشمس لمن تقدموا آخر الليل، وبين جواز الرمي؛ الجمع بينها: أن الأقوياء يتأخرون إلى بعد طلوع الشمس، ولو جاءوا مع الضعفاء، وأما الضعفاء، فإنهم يرمون إذا وصلوا إلى المزدلفة في آخر الليل، هذا هو الجمع بين الأحاديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) حديث سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

ولكن اليوم -كما ترون- الزحام والخطر الشديد، فلا مانع من أن الأقوياء يرمون قبل طلوع الشمس؛ للحاجة، ودفعًا للضرر.

[٣] قوله: (وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ)، هذا هو اختيار الإمام ابن القيم.

وأما القول الصحيح- إن شاء الله-: يجوز له، لا سيما في هذا الوقت، الذي فيه الزحام والخطر الشديد.

[٤] لأن أغلب أصحاب المناسك يقولون: إذا انتصف الليل، ولكن الذي جاء في الحديث هو بعد غيبوبة القمر، فيكون الحكم معلقًا بغيبوبة القمر من ليلة العاشر.



فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ -لَا قَبْلَهُ قَطْعًا- بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[١]. ثُمَّ رَكِبَ ﷺ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٢]، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ[٣]،

---

[١] في سياق حجته ﷺ أنه بات في المزدلفة، والمبيت في المزدلفة واجب من واجبات الحج، استغرق الليل كله، ورخص للضعفاء -كما سبق- في الانصراف قبل الفجر.

فلما طلع الفجر، بادر ﷺ بالصلاة في أول الوقت، حتى توهم بعضهم أنه صلاها قبل الفجر، ولكنه ﷺ لم يصلها قبل الفجر قطعًا، وإنما بادر بها في أول وقتها؛ من أجل أن يتفرغ للوقوف بالمشعر الحرام والدعاء في المشعر الحرام قبل الانصراف إلى منى.

[٢] ثم ركب راحلته من منزله، وذهب إلى المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير من المزدلفة، الذي عليه الآن المسجد، هذا هو المشعر الحرام، لكنه لم يَرْقَ عليه، وإنما وقف عنده؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، والمشعر معناه: العلامة الواضحة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل هذا الجبل علامة على المزدلفة.

[٣] ولم يستقبل ﷺ الجبل -جبل المشعر-، وإنما استقبل الكعبة المشرفة؛ فالكعبة هي قبلة المسلمين في كل مكان: في الدعاء، وفي الصلاة،

وليس هناك قبلة للمسلمين، إلا الكعبة المشرفة، لا في عرفة، ولا في مزدلفة، ولا في أي مكان.

استقبل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة، ودعا، ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].



حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا(١) [١]**، وَوَقَفَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي مَوْقِفِهِ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ**(٢) [٢].

---

[١] قوله: (حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا)؛ أي: أَسْفَرَ بعد الفجر جدًّا، قبيل طلوع الشمس.

[٢] وقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المكان عند الجبل، عند المشعر الحرام، وبيَّن للناس أنه لا يتعين على الحجاج أن يأتوا إلى هذا المكان خاصة، وإنما المزدلفة كلها موقف؛ فأي مكان تيسر لك من المزدلفة داخل علاماتها، فكن فيه، وبت فيه، وصلِّ الفجر فيه، وادع بعد الفجر في مكانك؛ تيسيرًا على الناس، خصوصًا في أيام الزحام الشديد الآن، فلا ينبغي أن يشق الإنسان على نفسه، ويذهب، ويقول بأنه يريد أن يكون في موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسع على الناس؛ كما وسع لهم في عرفة؛ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٣).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠١٢): عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

(٣) سبق تخريجه (ص٦٩٩).

ثُمَّ سَارَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُرْدِفًا لِلْفَضْلِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وَهُوَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ**(١) [١].

وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **عَلَى رِجْلَيْهِ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ** [٢].

وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنْ يَلْقُطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ، سَبْعَ حَصَيَاتٍ**(٢) [٣].

---

[١] ثم قبيل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى، ركب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راحلته، وأردف معه ابن عمه الفضل بن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٢] انطلق أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على رجليه إلى منى في سُبَّاقِ قريش، الذين يستطيعون السبق والمشي.

[٣] في طريقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين المزدلفة ومنى أمر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يلقط له حصى جمرة العقبة؛ سبع حصيات فقط في هذا اليوم، وأما بقية الحصي، فإنه يأخذها من منى، في كل يوم بيومه، ولا حاجة إلى حملها من المزدلفة، وإنما يأخذ في هذا اليوم قدر ما يرمي، وهو جمرة العقبة؛ سبع حصيات، يأتي وصفها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، ابن ماجه (٣٠٢٩): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**».

وَلَمْ يَكْسِرْهَا مِنَ الجَبَلِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ -كَمَا يَفْعَلُه مَنْ لَاعِلْمَ عِنْدَهُ-[١]، وَلَاالْتَقَطَهَا بِاللَّيْلِ[٢]، فَالْتَقَطَ لَهُ سَبْعًا مِنْ حَصَى الخَذْفِ[٣].

---

[١] لم يكسر الحصى من الجبل، وإنما أخذه من الأرض، ولم يكسره من الجبل؛ كما يفعله من لا علم عنده، وهذا من التكلف.

والآن هناك بعض الناس يريدون أن يستغلوا هذا العمل، فيجمعون الحصى في أكياس، ويقومون بتوزيعها على الحجاج، منهم من يبيعها، ومنهم من يتصدق بها، ويزعم أن في ذلك أجرًا، وهذا لا أصل له.

فإن الأصل في لقط الحصى أن الحاج هو الذي يلقط حصاه، هذا عبادة، يلقط حصاه هو، أو يأمر من يلقط له؛ كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليلقط له الحصى.

أما أن تأتي شركات ومقاولون، ويتعهدون بإحضار الحصى للحجاج، ويجعلونها في أكياس، ويوزعونها على الحجاج، فهذا من التكلف، الذي ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به من سلطان، ونخشى أن يتطور في الأمر هذا، فلايفتح هذا الباب.

ثم إن هذا الحصى الذي ترمى به الجمرات، لا يؤتى به من خارج الحرم، إنما يكون من حصى الحرم، فلا يؤتى به من هنا وهناك، ويقال: إن كله حصى. لا. بل يؤخذ من حصى الحرم خاصة.

[٢] ولا التقطها بالليل، الآن أول شيء يبدأ به الحجاج عند الوصول إلى المزدلفة هو التقاط الحصى، الرسول ﷺ لم يفعل هذا، ولم يلتقطها بالليل.

[٣] قوله: (حَصَى الْخَذْفِ)، هذه صفة حجم الحصى، الحصى قدر ما يخذف به على الأصابع، فلا يكون كبيرًا، ولا يكون صغيرًا جدًّا، بل ينبغي أن يكون بقدر ما يخذف على الأصابع، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**»؛ أي: أمثال حصى الخذف. ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(1)؛ لئلا يقول أحدٌ: إن هذه الحصى صغار، ولا تعمل شيئًا، ويظنون أن هذا لرجم الشيطان، وأن الحصى الصغير لا تضر الشيطان، لذلك يلتقطون حصى كبارًا، يريدون -بزعمهم- قتل الشيطان، وبعضهم يرجمه بالأحذية أو بالخفاف، هذا كله جهل؛ هذه عبادة، لا يجوز لأحدٍ أن يتدخل فيها، بل يتحرى سنة رسول الله ﷺ في ذلك.



فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(١) [١].

فَلَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ[٢]، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا بَأْسُ اللهِ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنَّ هُنَاكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا قَصَّ اللهُ[٣].

---

[١] لئلا يقول أحد: هذه صغار، سألتقط حصى كبارًا، هذا من الغلو في الدين؛ زيادة.

الغلو هو الزيادة على ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا يقال: هذا فيه زيادة أجر، أو زيادة عبادة، بل هذا غلو -والعياذ بالله-، فيجب على الإنسان أن يعمل بما شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ، وشرعه رسوله، ولا يزيد على ذلك.

[٢] (بَطْن مُحَسِّرٍ): هو الوادي الفاصل بين منى والمزدلفة، وادٍ صغير معترض، فلما بلغه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسرع راحلته، فيستحب للحجاج أنهم إذا وصلوا إلى هذا الوادي أن يسرعوا في السير.

ويسمى «محسِّر»؛ لأنه يحسر عن ساقيه، ويسرع؛ لأن هذا الوادي موطن عذاب، نزل على أصحاب الفيل، الذين جاءوا يريدون هدم الكعبة.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٣١).

سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل:١-٥]، وحمى الله عَزَّوَجَلَّ بيته منهم.

وهذه هي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواطن العذاب، لا يجلس فيها، ولا يتريث فيها، وإنما يسرع.

ولما مرَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه بديار ثمود في طريقهم إلى غزوة تبوك تَقَنَّعَ، وأسرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وقال لأصحابه: «**لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَمَا أَصَابَهُمْ**»[2]، فمواطن العذاب لا يجوز للإنسان أن يتأخر فيها، أو يجلس فيها، أو ينزل فيها، ويقول: إن هذه آثار، هذه آثار حضارة، ويفخم من شأنها، وتكون مزارًا. فلا يجوز هذا، بل يجب أنها تهجر، ويُسرع في اجتيازها، ولا يدخلها إلا من كان باكيًا، خائفًا من أن يصيبه مثل ما أصابهم، هذه هي سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواطن العذاب، التي نزل فيها عذاب: في محسِّر، وفي ديار ثمود.

يقول العلماء: إن وادي محسِّر قدر رمية حجر.

[٣] مَا قَصَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه في سورة الفيل؛ عبرة للمعتبرين إلى يوم القيامة، وأنت تقرأ هذه السورة ينبغي عليك أن تعتبر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٨٠، ٤٤١٩)، ومسلم (٢٩٨٠): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْرِ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ؛ لِأَنَّ الْفِيلَ حُسِرَ فِيهِ[١]، أَيْ: أُعْيِيَ، وَانْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ[٢]، وَكَذَلِكَ فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ(١) [٣].

وَمُحَسِّرٌ: بَرْزَخٌ بَيْنَ مِنًى وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ، لَا مِنْ هَذِهِ وَلَا مِنْ هَذِهِ[٤].

وَعُرَنَةُ: بَرْزَخٌ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٥]، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرْزَخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا.

فَمِنًى: مِنَ الْحَرَمِ، وَهِيَ مَشْعَرٌ.

وَمُحَسِّرٌ: مِنَ الْحَرَمِ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ.

وَمُزْدَلِفَةُ: حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ.

وَعُرَنَةُ لَيْسَتْ مَشْعَرًا، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ.

وَعَرَفَةُ: حِلٌّ وَمَشْعَرٌ[٦].

---

[١] الفيل حُسِرَ فيه؛ أي: أُعْيِيَ عن المشي، لما وصل إلى هذا المكان، برك، وكلما حاولوا أن يقيموه، أبى، إذا وجهوه إلى الكعبة، أبى، وأما إذا وجهوه إلى غيرها، هرول وأسرع، حبسه الله عَزَّوَجَلَّ، حبس الفيل، هم جاؤوا به من أجل أن يهدموا به الكعبة المشرفة، أتى به أبرهة بأمر ملك الحبشة، أبرهة ملك اليمن أمره ملك الحبشة أن يذهب إلى مكة، وأن يهدم الكعبة، والله جَلَّ وَعَلَا حمى بيته منه، وهكذا كل من أراد هذا البيت بسوء، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يذيبه في العذاب؛ كما يذوب الملح في الماء.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٣٥).

قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]. إذا نوى مجرد نية -لقوله تعالى: ﴿يُرِدْ﴾-، فكيف إذا نفذ، والعياذ بالله؟!!!

[٢] مع قوة الفيل عجز عن المشي، الله جَلَّوَعَلَا أعجزه، فبَرَك، لم يستطع المشي.

[٣] الحجر: هي ديار ثمود، تسمى الحجر، وتسمى وادي القرى.

[٤] أي: أن «محسِّر» فاصل بين منى والمزدلفة؛ ليس من منى، وليس من المزدلفة؛ لذلك لا يجوز النزول فيه.

[٥] وبطن عُرَنَة، وادي عُرَنَة فاصل بين عرفة وبين المشعر الحرام؛ أي: المزدلفة.

[٦] عرفة ليست من الحرم، ولكنها مشعر للوقوف.



وَسَلَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى[١]، حَتَّى أَتَى مِنًى، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(١) [٢]، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ[٣].

---

[١] تقدم لنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما ذهب إلى عرفة، أخذ طريق ضب، الطريق الأيمن، ولما أفاض من عرفة، أخذ طريق المَأْزِمَيْنِ؛ الطريق الشرقي، فلما انصرف من المزدلفة إلى منى، أخذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطريق الأوسط، الذي يخرج على الجمرات؛ لأن هذا أيسر.

[٢] أول ما يبدأ عند وصوله إلى منى، فإنه يرمي الجمرة؛ تحية منى؛ فإن رمي جمرة العقبة هو تحية منى، لذلك يبدأ به قبل نحر الهدي، وقبل الحلق والتقصير، وقبل طواف الإفاضة، هذه هي السنة.

وجمرة العقبة هي الجمرة الكبرى، آخر منى مما يلي مكة، هي على حدود منى مما يلي مكة، وسميت جمرة العقبة؛ لأنها كانت في ذاك الوقت في أصل جبل، وفوقها طريق العقبة، فالعقبة هي طريق في الجبل.

وفي عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أزيل الجبل؛ من أجل التوسعة على الحجاج.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ...».

[٣] هذه هي السنة عند رمي جمرة العقبة؛ أن يجعل منى عن يمينه، وأن يجعل مكة عن يساره، ويستقبل الجمرة، وإن رماها من أي جهة بشرط أن يقع الحصى في المرمى، فلا بأس.



وَاسْتَقْبَلَ الجَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ[١]، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ(١)[٢]، وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ[٣].

وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَهُ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظِلُّهُ بِثَوْبٍ مِنَ الحَرِّ(٢)[٤].

وَفِيه جَوَازِ اسْتِظْلَالِ المُحْرِمِ بِالمَحْمِلِ وَنَحْوِهِ[٥].

---

[١] قوله: (وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ)؛ أي: لا يرمي السبع حصيات جميعًا دفعة واحدة، فإن فعل ذلك، لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويبقى عليه ست حصيات، لابد أن تكون كل حصاة واحدة.

ولا بأس أن يرمي الجمرة راكبًا أو ماشيًا، لا بأس بذلك، وجعلت الآن أدوار بسبب الزحام، فالذي يرميها من الأرض، أو من الدور الثاني، أو الثالث أو الرابع، بشرط أن يقع الحصى في المرمى.

[٢] يستحب أن يكبر مع كل حصاة، فيقول: الله أكبر. يرفع يده، ويقول: الله أكبر. ثم يرمي الحصاة، ولا يكفي أنه يضعها في المرمى في الحوض، لابد من الرمي.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٩٨): عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، جَدَّتِهِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

[٣] فلما شرع في رمي جمرة العقبة، قطع التلبية؛ لأنه شرع في التحلل؛ كما أن المعتمر إذا شرع في طواف العمرة، أنهى التلبية؛ لأنه شرع في التحلل.

[٤] ومعه ﷺ بلال بن رباح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مؤذن الرسول ﷺ، ومعه أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُظِلُّهُ في ثوب، فدل هذا على أنه لا بأس أن يستظل المحرم من الشمس، ولكن من دون ملاصق للرأس، بل يكون فوق الرأس؛ كأن يكون الشمسية، أو ثوب، أو أي شيء يرفع فوقه.

[٥] المَحْمِل: الذي يكون على البعير، يظلل، ويكون بداخله الراكب؛ كما كان لأزواج النبي ﷺ محامل.



فَصْلٌ

ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى مِنًى[١]، فَخَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً[٢]، أَعْلَمَهُمْ فِيهَا بِحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَحْرِيمِهِ، وَفَضْلِهِ[٣]، وَحُرْمَةِ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ[٤].

---

[١] لما فرغ ﷺ من رمي جمرة العقبة رجع إلى منى.

[٢] هذه هي الخطبة الثانية، الخطبة الأولى كانت في عرفة- كما سبق- وهذه هي الخطبة الثانية، وكان قد خطبهم بالمدينة -أيضًا-، خطبهم ﷺ عند السفر -أيضًا- وبيَّن لهم.

[٣] قال: ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: **«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟»** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **«أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **«أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟»** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»** قَالُوا: نَعَمْ(١). ففي هذا الحديث حرمة الدماء، وحرمة الأموال، وحرمة الأعراض، وهذه من الضرورات الخمس، التي جاءت الشرائع كلها بحفظها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

[٤] مكة المكرمة بلد حرام كما جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**»[1].



(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وَأَمَرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ[١].

---

[١] وأمرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الخطبة بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، لولاة المسلمين، ما لم يأمروهم بمعصية، فإن أمروهم بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن تبقى طاعتهم في غير المعصية.

فلا يقال: إنهم إذا أمروا بمعصية، انحلت بذلك ولاياتهم، لا. لا يوافقون على المعصية، ولكن تبقى طاعتهم في غيرها من المعروف، فطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

فقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ أي: من المسلمين.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»**(١).

فلا يتهاون بولاة الأمور، لا تهاون بشأنهم، حتى وإن أخطئوا في بعض الأمور، نتجنب خطأهم، ولكن نلتزم بطاعتهم والسمع والطاعة لهم بالمعروف؛ من أجل جمع كلمة المسلمين، وعدم التفرق والاختلاف؛ فإن الاجتماع لا يحصل إلا بولي الأمر، فلا يقال: إن اجتماع المسلمين يحصل إن لم يكن هناك ولي الأمر. هذا مستحيل، لا يجتمع المسلمون، إلا تحت ولي أمر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يجمعهم، ويحكمهم، ويأمرهم، ويدبر شئونهم، ويدافع عنهم، فلابد من ولي الأمر، هذا أمر ضروري.

ولذلك لما توفي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجهزوه، ولم يغسلوه، ولم يكفنوه، أو يصلوا عليه، ويدفنوه، حتى بايعوا أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقاموا الخليفة بعده، أولًا: انشغلوا بتنصيب الخليفة؛ من أجل ألا تتفرق الكلمة، ثم اتجهوا إلى تجهيز الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ[١]**، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»**(١)[٢].

---

[١] أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أن يتعلموا مناسكهم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»؛ أي تعلموا مني، وافعلوا مثل فعلي.

فيجب أن يكون الحج والعمرة على وفق ما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وعملًا؛ مثلما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

ومثل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وفي هذا رد على المبتدعة، الذين يحدثون في الدين ما ليس منه، وليس من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك فيه رد على المترخصة، الذين يتتبعون الرخص والأقوال، وليست الرخص الشرعية، وإنما الرخص عندهم هي أقوال الناس، يعتبرونها رخصًا، ويأخذون بأقوال الناس، ويقولون: «افعل ولا حرج في كل شيء».

والله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ الإتمام هو الإتيان بمناسك الحج والعمرة على وفق سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: خالصة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليس فيها رياء ولا سمعة؛ فلا يتدخل أحد في أمور الحج، ويتصرف فيها، ويفتي الناس بأشياء

---

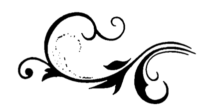
(١) سبق تخريجه (ص٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يفعلها الرسول، ولا رخص فيها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: إن هذا من باب التيسير ورفع الحرج، هل الحرج من عندك؟!! الحرج مما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟!! الشريعة كلها- ولله الحمد- ليس فيها حرج؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وليس رفع الحرج بأن تفتي الناس بأقوال الفقهاء، وإن خالفت الدليل، أو تفتيهم بما تراه أنت، لا يجوز هذا.

[٢] ومن هنا سميت هذه الحجة بحجة الوداع؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودع الناس، ولم يعش بعدها إلا شهرين وبضعة أيام، حتى قبضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى جواره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد ما أكمل الله به الدنيا، وأتم به النعمة، وترك أمته على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.



وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ[١]، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[٢].

---

[١] أنزلهم في منى.

[٢] لا يتقاتلون فيما بينهم؛ لأن هذا كفر، وليس الكفر المخرج من الملة، بل هو الكفر الأصغر، فقتل المسلم كفر؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١)، فهو كفر، نوع من الكفر -والعياذ بالله-، لكنه لا يخرج من الملة، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء:٩٤].

يجب أن نتثبت؛ فالذي يقول: «لا إله إلا الله» نكف عنه؛ حتى يتبين منه ما يناقضها؛ فيحكم بردته، أما أن نقول: إنه ليس بصادق. فهذا لا يجوز.

ولما قتل أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلًا بعدما قال: «لا إله إلا الله» عنفه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووبخه أشد التوبيخ: «**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»[1]، فلا يجوز للإنسان أن يتسرع في مثل هذه الأمور، بل يكل الأمور إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ونحن ليس لنا إلا بالظواهر، وأما البواطن، فلا يطلع عليها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فمن ظهر منه ما يقتضي الردة، حكمنا عليه بالردة، ومن لم يظهر منه شيء، فإننا نحسن الظن به، ولا نتدخل في نيته.

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل من المنافقين إسلامهم، وقولهم: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، قَبل ذلك منهم، وترك سرائرهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهم منافقون.



(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦)، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَرَ ﷺ **بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»**(١) [١].

وَقَالَ ﷺ **فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»**(٢) [٢].

---

[١] أمر النبي ﷺ من حضر عنده أن يبلغوا غيرهم ما سمعوه منه ﷺ، وهذا يشمل كل ما ثبت عن الرسول ﷺ؛ فإنه يجب تبليغه للناس.

والتبليغ على نوعين:

النوع الأول: تبليغ النصوص: تعليم القرآن والسنة، تحفيظ الناس نصوص الكتاب والسنة، قراءتها عليهم، هذا تبليغ النصوص.

النوع الثاني: تبليغ المعاني: تفسير القرآن، وتفسير النصوص، وهذا لايكون إلا لأهل العلم، لا يكون إلا للعلماء.

وأما النوع الأول -تبليغ النصوص-، فإن كل من حفظ نصًّا من القرآن والسنة يبلغه كما حفظه، وكما تلقاه للناس؛ فربما يكون الذي بَلَّغْتَهُ أفقه منك؛ أنت تحمل نصوصًا، لكن لا تفهمها، فإذا بلغتها لغيرك، ربما يكون فيهم من هم أفقه منك في معانيها؛ **«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، عَنْ أَبِي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] من جملة ما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته هذه: «**لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ**»؛ لا أحد يؤاخذ بذنب الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

وقد كانوا في الجاهلية يأخذون البريء بجريرة الجاني، أبطل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في هذا الموقف؛ وقال: «**أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ**»، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].



وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارَ عَنْ يَسَارِهَا[١]، وَالنَّاسُ حَوْلَهُمْ[٢]، وَفَتَحَ اللهُ لَهُ أَسْمَاعَ النَّاسِ، حَتَّى سَمِعَه أَهْلُ مِنًى فِي مَنَازِلِهِمْ[٣].

وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ تِلْكَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ[٤] تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»(١) [٥].

---

[١] هذا معنى ما سبق أنه (أَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ).

[٢] وبقية الناس من القبائل حول المهاجرين والأنصار، لكن المهاجرين والأنصار مقدمون على غيرهم بفضلهم.

[٣] كان ﷺ يخطب على راحلته، وكان صوته يبلغ الناس في منازلهم في منى؛ فالله جَلَّ وَعَلَا بلغ صوت رسوله ﷺ للناس، فتح أسماعهم له؛ ليبلغهم ذلك، وهذا من معجزاته ﷺ، لم يكن عنده ميكروفون أو إذاعة أو شيء، ومع ذلك يسمعه الناس في منى.

[٤] أمر رسول الله ﷺ بهذه الضرورات:

أولًا: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ»، هذا التوحيد «لا إله إلا الله».

ثانيًا: «وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ»، هذا الركن الثاني من أركان الإسلام.

ثالثًا: «وَصُومُوا شَهْرَكُمْ»؛ أي: شهر رمضان، وهذا الركن الرابع من أركان الإسلام.

رابعًا: «وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ»؛ أي: صاحب أمركم، أي: ولي أمركم، وهو السلطان أو نائبه.

[٥] قوله: «تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، فمن فعل هذه الأشياء، دخل الجنة، هذا وعد كريم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦١٦)، وأحمد (٣٦/ ٤٨٦، ٥٩٣، ٥٩٥)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَدَّعَ حِينَئِذٍ النَّاسَ، فَقَالُوا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ[١].

ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنًى**[٢]، **فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ**(١)[٣].

---

[١] ودع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بقوله: «**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا**»(٢)، وسميت حجة الوداع بسبب ذلك؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج بعد البعثة إلا هذه الحجة فقط، وأما العمر، فقد سبق أنه قد اعتمر أربع مرات.

[٢] بعدما فرغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خطبته، انصرف إلى المَنْحَرِ، محل الذبح في منى، ذبح الهدي، ويجوز أن يذبح في داخل الحرم، في فجاج مكة، فلابأس بذلك، في مكة نفسها، كل مكان داخل الحرم، فهو محل للذبح؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]. وكل الحرم من البيت العتيق.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»(٣)، وهذا توسيع على الناس، فلا يتعين ذبح الهدي في منى، لكن هذا هو الأولى والأفضل إن تيسر ذلك، ولكن إن ذبحته في مكة أو في داخل الحرم، فلا بأس.

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ...».

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، عَنْ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣] كان معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة من الإبل أهداها، وذبح منها بيده الكريمة ثلاثًا وستين بدنة، ووكل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نحر الباقي.

قالوا: إن هذا فيه إشارة إلى عُمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه عاش ثلاثًا وستين سنة، وقد نحر ثلاثًا وستين بدنة.



وَكَانَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى(١) [١].

وَكَانَ عَدَدُهَا عَدَدَ سِنِي عُمْرِهِ[٢]، ثُمَّ أَمْسَكَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنْحَرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ[٣].

ثُمَّ أَمَرَه أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلَالِهَا وَجُلُودِهَا وَلُحومِهَا فِي المَسَاكِينِ[٤]، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الجَزَّارَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا[٥]، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٢).

---

[١] هذه هي السنة في نحر الإبل؛ أن تكون قائمة على قوائمها الأربعة، وتعقل يدها اليسرى، ويطعنها بالحربة في نحرها، وهي قائمة.

قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ** ﴾ [الحج:٣٦]، هذا معنى ﴿ **صَوَآفَّ** ﴾؛ قائمة معقولة يدها اليسرى.

وفي قراءة: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافِنْ»(٣)؛ جمع «صَافِن»، وهي التي ترفع يدها؛ مثل الفرس الصافن؛ فالفرس إذا وقفت، فإنها ترفع يدها؛ لذلك سميت بالصافنات.

[٢] التي ذبحها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عدد **سِنِي عُمْرِهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] هذا فيه دليل على جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضحية والعقيقة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، عَنْ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧)، عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (١/ ٣٠٦)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٤٨٧).

[٤] لحوم الهدي وجلود الهدي، وكذلك الأضاحي وَأَجِلَّتِهَا كلها توزع، ولا يباع منها شيء.

[٥] فإذا جئت بجزار ليذبح الأضحية أو الهدي، لا تعطه أجرته من لحمها، بل أعطه الأجرة من الخارج، وأما إذا أردت أن تعطيه لحمًا من باب التصدق عليه، فلا بأس بهذا، أما أنك تحتسبه من الأجرة، فلا يجوز هذا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعطيه منها شيئًا، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».



وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»(١) [١].

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي حَجَّتِهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَنَحَرَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قَائِمًا»(٢).

قِيلَ: يُخَرَّجُ عَلَى أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَنْحَرْ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بُدْنٍ؛ كَمَا قَالَ أنس، وَأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَنْحَرُ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، ثُمَّ زَالَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَمَرَ عليًّا، فَنَحَرَ مَا بَقِيَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمْ يُشَاهِدْ إِلَّا السَّبْع، وَشَاهَدَ جابر تَمَامَ النَّحْرِ [٢].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ نَحَرَ بِيَدِهِ مُنْفَرِدًا سَبْعًا، ثُمَّ أَخَذَ هُوَ وعلي الْحَرْبَةَ مَعًا، فَنَحَرَا كَذَلِكَ تَمَامَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

كَمَا قَالَ غُرْفَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَدْ أَخَذَ بِأَعْلَى الْحَرْبَةِ، وَأَمَرَ عليًّا فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا، وَنَحَرَا بِهَا الْبُدْنَ»(٣) [٣]، ثُمَّ انْفَرَدَ علي بِنَحْرِ الْبَاقِي مِنَ الْمِائَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[١] «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»؛ أي: أباحها للناس، ومنهم الجزار، إذا أراد أن يأخذ من لحمها، فلا بأس، لكن لا يحتسب على أنه من أجرته.

---

(١) بقية حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٦).

[٢] هذا هو الأقرب؛ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر سبعًا، وما شاهد أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلا السبع، وغيره شاهد ثلاثًا وستين، هذا هو الجمع القريب.

[٣] هذا وجه من أوجه الجمع.



وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّه ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم جَمَعُوا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ[١]، بَلْ كَانَ هَدْيُهُمْ هُوَ أَضَاحِيهِمْ[٢]، فَهُوَ هَدْيٌ بِمِنًى، وَأُضْحِيَةٌ بِغَيْرِهَا[٣].

وَأَمَّا قَوْلُ عائشة رضي الله عنها: «ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»، فَهُوَ هَدْيٌ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُضْحِيَةِ، فَإِنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، وَعَلَيْهِنَّ الْهَدْيُ، وَهُوَ الَّذِي نَحَرَهُ عَنْهُنَّ.

وَلَكِنْ فِي قِصَّةِ نَحْرِ الْبَقَرَةِ عَنْهُنَّ، وَهُنَّ تِسْعٌ إِشْكَالٌ: وَهُوَ إِجْزَاءُ الْبَقَرَةِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ.

فَهَذَا قَدْ جَاءَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَهُنَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ ضَحَّى عَنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ بِالْبَقَرِ.

وَالثَّالِثُ: «دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»(١) [٤].

---

[١] يكفي أن الإنسان يذبح الهدي في منى، بينما يكون ذبح الأضحية في البلد، ولا تكون في منى، فلا يجمع بين الهدي والأضحية؛ لأن الهدي يكفي عن الأضحية؛ لأن المقصود هو القربان في هذا اليوم.

[٢] الهدي يكفي عن الأضحية.

[٣] هدي بمنى، وأضحية في البلد.

[٤] المهم أنه ﷺ أهدى عن أزواجه البقر، والبقرة مثل البعير تجزئ عن سبعة، وهذا هو المشهور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢، ٥٥٤٨)، ومسلم (١١٩) (١٢١١).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي عَدَدِ مَنْ تُجْزِئُ عَنْهُمُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ[١]، فَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: عَشَرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ إسحاق.

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ، ثُمَّ قَالَ[٢]: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُخَرَّجُ عَلَى أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

إِمَّا أَنْ يُقَالَ: أَحَادِيثُ السَّبْعَةِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: عَدْلُ الْبَعِيرِ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فِي الْغَنَائِمِ لِأَجْلِ تَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ[٣]، وَأَمَّا فِي الهَدَايَا، فَهُوَ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ[٤].

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ، وَالْإِبِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٥].

وَنَحَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْحَرِهِ بِمِنًى، وَأَعْلَمَهُمْ «أَنَّ مِنًى كُلَّهَا مَنْحَرٌ[٦]، وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»(١) [٧].

---

[١] الهدي يكون من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

وأما الشاة، فإنها تجزئ عن واحد في الهدي.

وأما الإبل والبقر، فقد اختلف العلماء فيهما، فالمشهور أن الْبَدَنَة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ومن العلماء من يقول: إن الْبَدَنَة عن عشرة، والبقرة عن عشرة. والراجح أنها عن سبعة.

[٢] قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ)؛ أي: ذكر ابن القيم في زاد المعاد.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٥٣).

[٣] وليس في النسك؛ العشرة في الغنائم التي تقسم بين المجاهدين، وليس ذلك في الهدي، فالهدي عن سبعة، وأما في الغنائم، فهي عن عشرة.

[٤] أنها عن سبعة.

[٥] الراجح هو القول الأول؛ أنها عن سبعة في الهدي والأضحية، وأما أنها عن عشرة، فهذا في الغنائم.

[٦] مكان نحر الهدي هو الحرم كله، ما كان داخل أعلام الحرم، فإنه ينحر فيه، يذبح فيه الهدي؛ ولهذا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا**»[١]؛ يعني: في منى.

وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»[٢].

وَسَّعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس؛ فإذا نحر هديه أو ذبح أضحيته في مكة، في مسالخ مكة، أو المسالخ التي هي داخل الحرم، صح هذا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

وقد بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك أن الحرم كله محل للنحر والذبح، وهذا من التيسير والتوسعة على الناس؛ لئلا يتضايقوا، أو يشق عليهم ذلك.

[٧] منى كلها منحر، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر في منزله عند مسجد الخيف، ثم بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مِنَى كلها منحر، وليس خاصًّا بمنزله، بل وسع فقال: «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩) (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٧٥٣).

وَفِيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ لَا يَخْتَصُّ بِمِنًى، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**(١) [١].

---

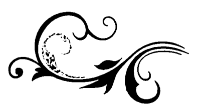
[١] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفة: **«وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**؛ أي: عند الجبل.

وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ...»**(٢).

وقال في المزدلفة: **«وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**(٣). فقوله: **«وَجَمْعٌ»**؛ أي: المزدلفة.

وقال في النحر: **«قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»**(٤)، **«وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»**(٥).

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يبين للناس توسعة في هذا الأمر؛ لئلا يتزاحموا ويتضايقوا.



---

(١) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق تخريجه (ص٦٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩) (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه (ص٧٦١).

(٥) سبق تخريجه (ص٧٥٣).

وَسُئِلَ أَنْ يُبْنَى لَهُ بِمِنًى مِظَلَّةٌ مِنَ الحَرِّ، فَقَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»(١) [١].

---

[١] سُئِلَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: هل يبنى له، يقام له مِظَلَّة في منى؛ ليستظلوا بها؛ لأنه حج في وقت الحر، فمنعهم من ذلك، وقال: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»، لامزية لبعضهم على بعض، لا لأمير ولا لغيره، ولا لغني ولا لفقير، وإنما من سبق إلى مكان في منى، فإنه أحق به؛ مثل: المسجد؛ فمن دخل المسجد، وجلس في مكان، فهو أحق به، ولا يجوز أن يخصص مكان لأمير، أو لرئيس، أو لغني، أو لعالم؛ لأن الناس كلهم سواء؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، ليت الناس أخذوا هذا الحكم الشرعي، فلم تحصل المشاحة، أو يختص بأمكنة منى أناس معينون، وأما الباقون، فلا يجدون مكانًا، فيضطرون للنزول خارج منى. فلو أن الناس عملوا بالسنة، وكل يأخذ قدر نصيبه فقط، وينزل حيث أدرك من منى، لما حصل هذا الزحام، واختص بمنى ذوي الهيئات والمكانة في الناس، والفقراء يخرجون في العزيزية، أو في المزدلفة، أو خارج منى، هذا ظلم للناس؛ لذا يجب على ولاة الأمور أن ينظروا في هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

والآن صارت تقطع هذه الخيام لأناس مرتزقة فيؤجرونها على الناس، حتى إن بعضها ليصل إلى عشرات الآلاف في الأجرة، هل هذه عبادة؟!! هذا لا يجوز.

الحاج لم يأت ليترفه، وليباهي، وإنما جاء من أجل أن يحج ويتعبد، ويتواضع لله عَزَّوَجَلَّ، ويوسع لإخوانه، هذا هو الواجب.

أما تصرفات الناس اليوم، فهي تخيف من نزول العقوبة بهم؛ لذا يجب أن ينشر هذا في الناس، ويُبين لهم هذا الظلم، وهذا التحجر لأماكن منى.

يطارد الضعفاء، ويخرجون من منى، بينما تجد الأقوياء عندهم مخيمات كبيرة، وساحات، واستراحات، فهل هذا الفعل ينفعهم عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟! هم جاءوا من أجل العبادة، ولم يأتوا للمباهاة، ولم يأتوا للنزهة، ولم يأتوا للترفه، بل جاءوا شُعْثًا غُبْرًا؛ من أجل العبادة، فيكفيه ما ينزل فيه، وينام فيه، ويستظل فيه من منى، وإذا كان معه رفقة، فإنه يأخذ بعددهم فقط، وما زاد، فهو ظلم، والتأجير حرام، أنت لو أجرت في المسجد، هل يجوز هذا؟ لايجوز هذا؛ منى مثل المسجد، فهي مسجد؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾ [الحج:٢٥]، فالمسجد الحرام عام لكل الحرم، عام للمشاعر، فلا يجوز هذا العمل، ويجب التنبه لهذا، واستدراك الأمر قبل أن يصير عادة مطردة، ويعيش عليها الناس، ثم تصبح منى لأشخاص مخصوصين، ويتوارثونها، ويحرم الحجاج.

ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو أفضل الخلق رفض أن يتخذ له مكانًا خاصًّا، ويبنى له بناء دون غيره، رفض هذا، وهو سيد الخلق صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ونزل في منى مثل نزول الناس، ولم يتميز بشيء صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا[١]، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ[٢]، وَلَا يُمْلك بِذَلِكَ[٣].

---

[١] قوله: (عَلَى اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا)؛ أي: في منى، لا مزية لأحد على أحد بالسبق، وإذا سبق، فإنه يأخذ قدر حاجته، ويترك الباقي للآخرين.

[٢] من سبق إلى مكان من الحجاج، سواء كان من الأغنياء أو من الفقراء، أو من الكبار أو الصغار، المهم السبق، فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به من غيره، حتى يرحل، حتى يُنهِي مناسكه، ويرحل، ولا يقال له: تنزل اليوم، وترحل غدًا. لا، وإنما يبقى حتى ينهي مناسكه.

[٣] لا ملكية لأحد في منى، ولا في مزدلفة، ولا في عرفة، لا ملكية لأحد، وإنما هي منزل في وقت محدد، ثم يرحلون منها، وإذا جاء من العام القادم، فإنه ينزل حيث تيسر له ذلك، ولا يقال: إنه قد نزل في المكان كذا من العام الماضي، ويخصص له. هذا لا يجوز، فهذا من الظلم، بل من أعظم الظلم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]. يظلم الناس، يظلم الحجاج، يضايقهم، يطردهم.



فَلَمَّا أَكْمَلَ نَحْرَهُ ﷺ، اسْتَدْعَى بِالحَلَّاقِ، فَحلَقَ رَأْسَهُ[١]، **وَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى»**[٢]، **فَقَالَ مَعْمَرُ: أَمَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ**[٣]، **قَالَ: «أَجَلْ»**(١) [٤]. **ذَكَرَه أَحْمَدُ.**

وَقَالَ لَهُ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ[٥]، **ثُمَّ قَسَمَه بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ**[٦]، **ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، فَحلَقَ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أبو طلحة؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»**(٢) [٧].

---

[١] لما أكمل نحره -كما سبق-، نحر مائة بدنة، فإنه ﷺ استدعى؛ أي: طلب الحلاق؛ لأن الحلق يكون بعد النحر، هذا هو الأفضل.

أولًا: رمي الجمرة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق، ثم الإفاضة إلى مكة، فهذه أربعة أشياء تفعل في يوم العيد، ولذلك سمي يوم الحج الأكبر، فالحج الأكبر هو يوم العيد، بينما العمرة يطلق عليها الحج الأصغر.

[٢] قوله: «**يَا مَعْمَرُ**»؛ أي: يمزح معه رسول الله ﷺ، ومعمر هو معمر بن عبد الله، هو الحلاق.

[٣] هناك فضيلة لمعمر الحلاق؛ حيث أن الرسول ﷺ استدعاه، وأمره أن يحلق رأسه ﷺ، فهذه فضيلة ومزية على غيره.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٢٢١)، من حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٤] قوله: «أَجَلْ»؛ أي: صدقه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما قاله الحلاق: «**إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ**».

[٥] وهذا فيه دليل على أنه في الحلق يبدأ بالجانب الأيمن.

[٦] كما سبق في العمرة؛ أنه قسم شعر رأسه بين الصحابة؛ للتبرك به؛ وهذا خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التبرك بما انفصل من جسمه الشريف من: شعر، وعرق، وريق، وبصاق، يتبرك به؛ لأنه مبارك، وأما غيره، فلا يتبرك به؛ لأن هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخاص بما انفصل من جسمه، ولا يتناول الأرض التي سكن فيها، أو وُلِدَ فيها، أو مشى عليها، فلا يتناول هذا، إنما هذا بما انفصل من جسمه، فلا يتبرك بآثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسكنه، مولده، المكان الذي نزل فيه، أو صلى فيه.

ما انفصل من جسمه، أو ما لامس جسمه مثل ثيابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما لامس جسمه، فإنه يتبرك به.

[٧] قسمه بين أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



وَدَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً(١) [١]، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ لَيْسَ بِإِطْلَاقٍ مِنْ مَحْظُورٍ[٢].

---

[١] الحلق أفضل من التقصير، التقصير يجزئ، ولكن الحلق أفضل منه؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قدمه في الذكر على التقصير، فقال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بالمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة، فهذا يدل على أن الحلق أفضل.

[٢] الحلق نسك من مناسك الحج، وهو واجب من واجبات الحج، وليس إطلاقًا من محظور؛ كما يقول بذلك بعض العلماء، أن حلق الرأس إطلاق من محظور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. فالحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج أو العمرة، هذا هو الصحيح.

ثم لابد من التنبيه إلى أنه كما أن الحلق يعم الرأس، فكذلك التقصير؛ لأنه بدلٌ عن الحلق، فلابد أن يعم الرأس؛ فلا يؤخذ من جانب فقط، أو يؤخذ شعرات، ويترك الباقي، فلابد أن يعمم على الرأس من جميع جوانبه.



---

(١) سبق تخريجه (ص٦٨١).

فَصْلٌ

ثُمَّ أَفَاضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ[١] قَبْلَ الظُّهْرِ رَاكِبًا، فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ(١)[٢]، وَلَمْ يَطُفْ غَيْرَهُ[٣]، وَلَمْ يَسْعَ مَعَهُ[٤]، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَمْ يَرْمُلْ فِيه، وَلَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ[٥]، وَإِنَّمَا رَمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.

---

[١] هذا النسك الرابع من المناسك التي تفعل في يوم العيد، وهو طواف الإفاضة.

[٢] هذا هو الأفضل؛ أنه يأتي بهذه الأربع يوم العيد، ويرتبها كما رتبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أخرها عن يوم العيد، أو قدم بعضها على بعض، فلا بأس بذلك.

[٣] طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طواف الإفاضة، والذي يسمى طواف الصدر، ولم يطف غيره، لم يطف طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، بل اقتصر على طواف الإفاضة، الذي هو ركن من أركان الحج.

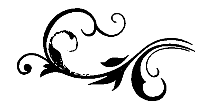
[٤] لم يسع معه؛ لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قَارِنًا، وقد سعى بعد طواف القدوم، فالقارن عليه سعي واحد، وكذلك المفرد عليه سعي واحد، إن شاء

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ...».

قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدمه بعد طواف القدوم.

[٥] وَلَمْ يَرْمُلْ فِيه مثلما رمل في طواف القدوم أو طواف العمرة؛ فالرمل إنما في طواف القدوم، أو طواف العمرة،،أما طواف الإفاضة وطواف الوادع أو طواف التطوع، فليس فيه رمل.



ثُمَّ أَتَى ﷺ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ[١]**، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ لَنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ»**(١) [٢].

---

[١] بعد أن طاف رسول الله ﷺ طواف الإفاضة، وصلى ركعتي الطواف؛ فإنه من المعلوم أن للطواف صلاة، تسمى صلاة الطواف، أو ركعتي الطواف، ذهب ﷺ إلى المسعى، وفي طريقه مرَّ على بئر زمزم، والناس يسقون عليها، فشرب رسول الله ﷺ، ففيه استحباب الشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة.

[٢] كان الماء يستنبط من زمزم بواسطة الدِّلَاء، وكانت السقاية من عمل العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو الذي يقوم عليها؛ لأن قريش وزعت فيما بينها أعمال الحج:

فمنهم من يقوم بسقاية الحاج، وكان هذا من نصيب العباس بن عبد المطلب.

ومنهم من يقوم بالرفادة؛ أي: يقوم بإطعام الحجاج، ويسمونه الرفادة.

ومنهم من يقوم بالحجابة، حِجَابَة الكعبة؛ أي: سِدَانَتُهَا، وهذا كان لبني شيبة.

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «...فَقَالَ: انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ...».

فكانوا متوزعين في أعمال الحج، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما احترم هذا مع أصحاب السقاية، ولم يدخل عليهم في عملهم، فدلَّ هذا على أنه لا يدخل عليهم في عملهم؛ فإذا كانت السقاية يقوم عليها أحدٌ مخصص، فلا يدخل عليه في ذلك، وينازع فيه.



ثُمَّ نَاوَلُوهُ الدَّلْوَ، فَشَرِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ(١) [١].
فَقِيلَ: لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ [٢].
وَقِيلَ: لِلْحَاجَةِ. وَهَذَا أَظْهَرُ [٣].

---

[١] قوله: (نَاوَلُوهُ الدَّلْوَ فَشَرِبَ)؛ أي: شرب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (وَهُوَ قَائِمٌ) هنا إشكال؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالشرب جالسًا، ونهى عن الشرب قائمًا(٢)، ولكنه في هذه الحالة شرب قائمًا، فما الجواب؟

قالوا: هذا يدل على أن النهي عن الشرب قائمًا إنما للكراهة، وليس للتحريم، وإلا يجوز أن يشرب قائمًا، فدل هذا على أن الشرب قائمًا يكره كراهة تنزيه، ويجوز أن يشرب وهو قائم، لا سيما إذا كان محتاجًا إلى ذلك.

[٢] قوله: (عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ)؛ أي: على وجه الإباحة: إن شاء شرب قائمًا، أو شاء شرب جالسًا. أو على وجه الاستحباب؛ أن يشرب وهو جالس، ويجوز له أن يشرب وهو قائم.

[٣] قوله: (وَقِيلَ: لِلْحَاجَةِ)؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ، يمشي في طريقه إلى المسعى، فشرب قائمًا للحاجة؛ ليستمر في سيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا أَظْهَرُ) أنه شرب قائمًا للحاجة؛ فإذا احتاج الإنسان أن يشرب قائمًا، فلا بأس بذلك.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧): عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠٢٤): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(١) [١].

وَفِيهِ مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»(٢) [٢].

وَهَذَا لَيْسَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّهُ طَافَهُ لَيْلًا[٣].

وَلَا طَوَافِ الْقُدُومِ؛ فَإِنَّهُ رَمَلَ فِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: رَمَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[٤].

---

[١] هذا فيه دليل على أنه يجوز للحاج أن يطوف راكبًا، وماشيًا، فالأمر في ذلك واسع، لاسيما إذا احتاج إلى الركوب؛ فإذا كان المشي يتعبه، فيجوز له أن يطوف راكبًا على دابة، أو على عربة، أو أن يحمله رجل ليطوف به، فلا بأس بذلك، فلا يشترط في الطواف أن يمشي على قدميه.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكبًا؛ لأن الناس ازدحموا عليه؛ يسألونه، وينظرون إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فركب من أجل دفع المشقة؛ وليراه الناس، ويسألوه، ولئلا يزدحموا، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم الحجر بمحجن في يده اليمنى.

[٢] فيكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكبًا؛ لأجل هذا، لأجل أن يراه الناس ولا يتزاحموا، ولأجل أن يسألوه، ويكون مشرفًا؛ أي: مرتفعًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

[٣] هذا الطواف هو طواف الإفاضة؛ ركن من أركان الحج، وليس بطواف الوادع؛ لأن طواف الوادع آخر شيء عند السفر، وأيضًا طواف الوادع الذي حصل من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه طافه في آخر الليل، وأما طواف الإفاضة، فقد طافه ضحى قبل الظهر.

[٤] وليس هذا طواف القدوم، إنما هو طواف إفاضة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرمل فيه.



ثُمَّ رَجَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مِنًى[١]، وَاخْتُلِفَ: هَلْ صَلَّى الظُّهْرَ بِهَا أَوْ بِمَكَّةَ(١)[٢]؟ وطافت عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَتْ سَعْيًا وَاحِدًا، أَجْزَأَهَا عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا[٣]، وَطَافَتْ صَفِيَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَأَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ(٢)[٤].

---

[١] رجع لما فرغ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طواف الإفاضة -أما السعي، فقد سعى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل طواف القدوم-، شرب من زمزم، ثم بعده خرج إلى منى قبل الظهر.

وقد اختلف العلماء: هل صلى الظهر في مكة، أو صلاها في منى؟

والصحيح -والله أعلم-: أنه صلاها في منى.

[٢] أي: هل صلاها في مكة، أو صلى في منى؟ الراجح -والله أعلم-: أنه صلاها في منى.

---

(١) **منشأ ذلك الاختلاف:**

ما رواه مسلم (١٣٠٨): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

وما رواه مسلم -أيضا- (١٢١٨) عن جابر في حديثه الطويل، وفيه: «... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْتَنْفِرْ**».

[٣] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كما سبق- أحرمت متمتعة، لكنها حاضت بعد الإحرام، واستمر معها الحيض، حتى جاء وقت الإحرام بالحج، فأحرمت بالحج، وأدخلته على العمرة، فصارت قارنة، فطافت طوافًا واحدًا، وسعت سعيًا واحدًا، يكفيانها لحجها وعمرتها؛ لأن العمرة تدخل في الحج بالنسبة للقارن، فتكون الأعمال لهما؛ للحج والعمرة معًا.

[٤] قوله: (وَطَافَتْ صَفِيَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمَ)؛ أي: يوم النحر، طافت صفية أم المؤمنين في يوم النحر طواف الإفاضة، ثم حاضت، وأرادوا السفر، وهي حائض، فأسقط عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طواف الوداع، وقال: «**فَلْتَنْفِرْ**».

فالحائض ليس عليها طواف وداع؛ أُمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، فالحائض ليس عليها طواف الوادع[1].



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».

فَاسْتَقَرَّتْ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الطَّوَافِ أَنْ تَقْرِنَ، وَتَكْتَفِيَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ[١]، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، أَجْزَأَهَا عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

ثُمَّ رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مِنًى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَبَاتَ بِهَا[٢]، فَلَمَّا أَصْبَحَ، انْتَظَرَ زَوَالَ الشَّمْسِ[٣].

---

[١] كما حصل هذا مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] بات بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهي أيام التشريق، بات بها ثلاث ليال.

[٣] لما أصبح يوم الحادي عشر -والذي يسمى بيوم القر؛ لأن الناس استقروا في منى-، لم يرم الجمرات مثلما رمى جمرة العقبة في الصباح، بل انتظر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى زالت الشمس، ثم رمى الجمرات.

فهذا دليل واضح كالشمس على أن الرمي لا يكون إلا بعد الزوال في أيام التشريق؛ إذ لو كان جائزًا، لفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رخص به، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرم حتى زالت الشمس، ولم يرخص لأحدٍ أن يرمي قبل الزوال.

فهذه هي سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أُمِرنا باتباعه، وقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ...**»(١).

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٠٥).

ويأتي من يقول بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق!! هذا مخالف لهدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقبل منه ذلك؛ لأن الفتوى إذا خالفت الدليل، فهي مرفوضة، ولا يجوز العمل بها.



فَلَمَّا زَالَتْ، مَشَى إِلَى الجَمْرَةِ، وَلَمْ يَرْكَبْ[١]، فَبَدَأَ بِالجَمْرَةِ الْأُولَى[٢]، الَّتِي تَلِيَ مَسْجِدَ الخَيْفِ[٣]، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[٤]، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ[٥].

---

[١] فلما زالت الشمس، ودخل وقت صلاة الظهر، مشى، ولم يركب إلى الجمرة، مشى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قدميه، حتى رمى الجمرات.

[٢] تُسمَّى الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد الخيف، يرتبها، فلابد من الترتيب؛ يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

فإذا لم يرتبها، لم يصح له الرمي، إلا الجمرة الصغرى، وبقي عليه الجمرة الوسطى والكبرى، لابد من الترتيب.

[٣] قوله: (الَّتِي تَلِيَ مَسْجِدَ الْخَيْفِ)؛ أي: الجمرة القريبة من مسجد الخيف.

والْخَيْفِ في الأصل: هو الجبل، وهذا المكان صلى فيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان الحجاج يصلون فيه، وسمي مسجد الخيف.

[٤] قوله: (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)، فإن رماها بأقل من سبع حصيات، لم يجزئه ذلك، حتى يكمل السبع.

[٥] قوله: (وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ)، فإذا رماها كلها دفعة واحدة، ما أجزأت إلا عن حصاة واحدة، ويبقى عليه ست؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رماها واحدة بعد واحدة، ولم يرمها دفعة واحدة.

يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: «اللهُ أَكْبَرُ»[١]، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنِ الجَمْرَةِ أَمَامَهَا، حَتَّى أَسْهَلَ، فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا دُعَاءً طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[٢]. ثُمَّ أَتَى إِلَى الجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَرَمَاهَا كَذَلِكَ[٣]، ثُمَّ انْحَدَرَ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو قَرِيبًا مِنْ وُقُوفِهِ الْأَوَّلِ[٤]. ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٥]، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَذَلِكَ(١)[٦]، ثُمَّ رَجَعَ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

---

[١] يكبر؛ لأن المقصود من رمي الجمرات هو ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالرمي ذكر لله، وليس رميًا للشيطان؛ كما يقول بذلك العوام، ويسمون الجمرات: الشياطين. هذا جهل منهم، الجمرات مشاعر، وليست شياطين، ورمي الجمرات من أجل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»(٢)، ولذلك كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مع كل حصاة، فيقول: «**اللهُ أَكْبَرُ**».

[٢] ثم لما رمى الجمرة الصغرى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتجه إلى الوسطى، ولما مشى قليلًا، اتجه إلى الكعبة، ووقف رافعًا يديه ودعا دعاءً طويلًا، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بقدر سورة البقرة(٣).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩٤)، والأزرقي في =

[٣] بسبع حصيات متعاقبة، واحدة تلو الأخرى، يكبر مع كل حصاة.

[٤] مثلما دعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الجمرة الصغرى دعا بعد الجمرة الوسطى أيضًا.

[٥] جمرة العقبة هي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة.

[٦] أي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل الجمرة، وجعل منى عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، ورماها بسبع حصيات، ثم انصرف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقف للدعاء بعدها؛ لأن الرمي انتهى، ولا دعاء بعد جمرة العقبة.



=أخبار مكة (٢/ ١٧٨): عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

فَقِيلَ: لِضِيقِ المَكَانِ.

وَقِيلَ -وَهُوَ أَصَحُّ-: إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا، فَرَغَ الرَّمْيُ[١]، وَالدُّعَاءُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ.

وَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي، هَلْ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟[٢] وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَبْلَهَا[٣]؛ لِأَنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرَهُ قَالُوا: كَانَ يَرْمِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(١)[٤].

---

[١] الدعاء في وسط العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة؛ فالدعاء في أثناء الرمي أفضل، ولذلك لم يَدْعُ بعد نهاية الرمي؛ بعد نهاية العبادة.

[٢] يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي)؛ تفكير: هل لما زالت الشمس، بادر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرمي قبل صلاة الظهر، أو أنه صلى، ثم رمى؟

[٣] لأنه بادر بالرمي بعد الزوال وقبل الصلاة، هذا هو الضابط، ولكن إن فعل الحاج هذا أو هذا، فلا بأس.

[٤] قوله: (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: مباشرة، فدل هذا على أنه قبل الصلاة.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٩٩): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

فَصْلٌ

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ حَجَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدُّعَاءِ[١]:

عَلَى الصَّفَا، وَعَلَى المَرْوَةِ، وَبِعَرَفَةَ[٢]، وَبِمُزْدَلِفَةَ، وَعِنْدَ الجَمْرَةِ الْأُولَى، وَعِنْدَ الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ[٣].

وَخَطَبَ النَّاسَ بِمِنًى خُطْبَتَيْنِ[٤]: يَوْمَ النَّحْرِ -وَتَقَدَّمَتْ-، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١) [٥].

وَاسْتَأْذَنَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ(٢) [٦].

---

[١] وقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصفا، ودعا، ووقف على المروة، ودعا.

[٢] ووقف في عرفة -كما سبق- على بعيره، ودعا إلى أن غربت الشمس، ووقف في المزدلفة بعدما صلى الفجر، ذهب، ووقف عند الجبل، ودعا إلى قبيل طلوع الشمس.

[٣] هذه ست مواقف، وقفها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدعاء في الحج.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

[٤] خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى خطبتين، وخطب بعرفة، فصارت خطب حجة الوداع ثلاثًا: واحدة بعرفة، واثنتين في منى؛ الأولى في يوم النحر، والثانية في وسط أيام التشريق.

[٥] أيام التشريق الثلاثة، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

[٦] استأذنه العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبيت في مكة، ولا يبيت في منى؛ من أجل أن يشرف على سقاية الحجاج من زمزم، وهذا عذرٌ عذره به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسقط عنه المبيت في منى.



وَاسْتَأْذَنَهُ رِعَاءُ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مِنًى عِنْدَ الْإِبِلِ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ[١]، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا(١) [٢].

---

[١] هذه هي الأعذار التي تسقط المبيت في منى أيام التشريق؛ فإن أصل المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، لكنه يسقط عن أصحاب الأعذار؛ مثل: العباس، فقد كان يقوم على سقاية الحجاج، ومثل: من يقومون على مصالح الحجاج؛ مثل: الجنود، ومثل: الأطباء؛ فإن هؤلاء يسقط عنهم المبيت؛ لأنهم يقومون على أعمال الحجاج.

وكذلك استأذنه رعاة الإبل؛ لأن الحج كان على الإبل، والإبل تحتاج إلى رعي؛ لذا كان لها رعاة، استأذنوا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتركوا المبيت في منى؛ من أجل المحافظة على الإبل في المرعى، فأذن لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالرمي رخص لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمعوه في يوم واحد، رمي الجمرات ثلاثة أيام التشريق يجمعونه في يوم واحد: إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير. فهذه أعذار يرخص فيها عن ترك المبيت في منى.

وكذلك المريض الذي يحتاج إلى علاج خارج منى، يؤذن له بذلك، ومن يرافقه -أيضًا- ويقوم على خدمته، يؤذن له في ذلك، أصحاب الأعذار

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧): عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ وَيَرْمُونَ، يَوْمَ النَّفْرِ».

يؤذن لهم في ترك المبيت، وأما غير أصحاب الأعذار، فيجب عليهم المبيت في منى.

[٢] يرمون في يوم النحر جمرة العقبة، يرمونها كما يريدون؛ لأنها ضحى، وأما غيرها من الجمرات، فيرمونها في يوم واحد؛ يجمعون رمي الأيام في يوم واحد؛ من أجل العذر، وشدة الزحام تبيح للحاج أن يؤخر الرمي في أيام التشريق إلى آخر يوم عندما يقل عدد الناس، ويرميه مرتبًا، هذا من الرخص الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الرمي قبل الزوال، فهذا لم يرخص فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذا من كلام بعض المفتين، ولا عبرة به، لم يرخص به، بينما رخص للرعاة أن يجمعوا الرمي.

إذًا شدة الزحام تبيح للإنسان أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم؛ يخف الزحام، ويزول الخطر.



قَالَ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُما[١]، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ[٢]. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا، فَيَجُوزُ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِالسُّنَّةِ تَرْكُ المَبِيتِ بِمِنًى، وَأَمَّا الرَّمْيُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ[٣]، وَإِنَّما يؤخرونه إلى الليل[٤]، وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ. وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ[٥]، أَوْ مَرِيضٌ يَخَافُ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَمْكِنُهُ الْبَيْتُوتَةُ، سَقَطَتْ عَنْهُ بِتَنْبِيهِ النَّصِّ عَلَى هَؤُلَاءِ[٦].

---

[١] أي أنه يجمع جمع تقديم؛ يجمع رمي الجمرات في اليوم الأول من أيام التشريق، أو يؤخره إلى آخر يوم من أيام التشريق، يصح هذا أو هذا، والإمام مالك يقول: (ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا).

[٢] ثم يرمون يوم النفر، وهو اليوم الثالث عشر، يجمعون.

[٣] المبيت في منى أيام التشريق سقط عن المعذور، وأما الرمي، فإنه لايسقط؛ لأنه بالإمكان جمعه في يوم واحد.

[٤] وهذه رخصة -أيضًا-، رخص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرعاء أن يرموا ليلًا، فيجوز الرمي في الليل، فالزحام يُخلص منه بالرخص الشرعية، لا بالفتوى المخالفة، لا يرمى قبل الزوال، بل يرمى في الليل، لا بأس؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاء أن يرموا ليلًا، يجمع الرمي في آخر أو في أول أيام التشريق قبل الزحام أو بعد الزحام، لا بأس بذلك.

فهنا رخص شرعية، ولا نحتاج إلى أن نحدث شيئًا مخالفًا لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقال للناس: ارموا قبل الزوال، لا مانع من ذلك، ارموا. بل

ينكرون على من يأمر بالسنة، ويقولون: إن هذا متشدد، متطرف، إلى آخر ما يقولون، وليس لنا من كلامهم، المهم نتبع سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نتحمل الحجاج في ذمتنا، ولا نشتت عليهم مناسكهم.

الزحام الذي يقولون الآن: إن فيه خطرًا، نعم هناك زحام، وهناك خطر، لا شك في ذلك، ولكن هناك مخارج شرعية لهذه المسائل -ولله الحمد-:

الرمي بالليل؛ تفاديًا للزحام، كما كان من الرعاء.

جمع الرمي في أول يوم أو آخر يوم من أيام التشريق، إذا زال الزحام، هذا جائز.

وكذلك التوكيل؛ فالعاجز يوكل القوي، وقد رمى الصحابة عن الصبيان؛ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، التوكيل -أيضًا- مخرج، فهنا مخارج للمسلمين للتغلب على الزحام، وهذه المخارج تكفينا.

[٥] هذه قياس على السقاة والرعاة، يقاس عليهم المريض، ومن له مال يخاف عليه من أن يسرق؛ لأن الإبل معرضة للسرقة، إذا تركها الرعاة، فيقاس عليها من له مال، ويخاف من ضياعه، فيسقط عنه المبيت بمنى.

[٦] كل هؤلاء يستنبط، ويقاس على من رخص لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٩٢٧): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ».

وَلَمْ يَتَعَجَّلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمَيْنِ[١]، بَلْ تَأَخَّرَ حَتَّى أَكْمَلَ الرَّمْيَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ[٢].

---

[١] قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، هي أيام التشريق، والمراد بذكر الله فيها: التكبير، والمبيت في منى ليالي أيام التشريق، الصلوات الخمس فيها، رمي الجمار، ذبح الهدي، كل هذا من ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أيام التشريق.

﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾: ثلاثة أيام من بعد يوم العيد.

وقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾؛ أي: في الثاني عشر رمى الجمرات بعد صلاة الظهر، ثم تعجل، وترك اليوم الثالث عشر، ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾.

وقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ أي: إلى اليوم الثالث عشر، ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخر إلى اليوم الثالث عشر، وهذا أفضل وأكمل.

[٢] هنا يغلط بعض العوام، ويتعجل في يومين: يوم العيد، ويوم بعده، يوم الحادي عشر، فيجعل يوم العيد من أيام التشريق، وهذا غلط؛ فقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾؛ أي: أيام التشريق، وليس فيها يوم العيد.

والمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ يوما الحادي عشر والثاني عشر، ولا يدخل فيها يوم العيد.



وَأَفَاضَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى الْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ[١]، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ[٢]، فَوَجَدَ أَبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ضَرَبَ قُبَّتِهِ هُنَاكَ[٣]، وَكَانَ عَلَى ثِقْلِهِ تَوْفِيقًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، فصلى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[٤]، وَرَقَدَ رَقْدَةً[٥]، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ لِلْوَدَاعِ لَيْلًا سَحَرًا(٢) [٦].

---

[١] لما فرغ من الرمي يوم الثالث عشر ظهرًا، أفاض من منى إلى الأبطح، منهيًا أعمال الحج.

(إلى الأبطح) أي: إلى المكان الذي نزل فيه لما قدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الحج.

والأبطح: يمتد من العدل، إلى ريع الحجون، والذي يسمى بالمعلاة، وقد كان في ذلك الوقت فضاء، ليس فيه أحد.

[٢] جبل بني كنانة.

[٣] أبو رافع مولى للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان على ثِقَلِ الرسول -أي: متاعه وأثاثه-، فوفق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن ضرب الخيمة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣١٣): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٥٦، ١٧٦٤): عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ».

ولم يأمره الرسول بهذا، لكنه وفق إلى هذا، فلما وصل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المحصب، وإذا بالخيمة قد ضربت، فنزل فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] نزل بالمحصب، واختلف: هل النزول في المحصب سنة، أو فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحاجة وليس للتشريع؟

[٥] نزل بالمحصب، وأتى عليه الليل، وصلى المغرب والعشاء، ورقد أول الليل، ثم قام في آخر الليل، وذهب إلى البيت، وطاف طواف الوادع.

[٦] (سَحَرًا)؛ أي: في آخر الليل طاف للوادع.

واختُلف: هل صلى الفجر في المسجد الحرام، أم خرج قبل الفجر من المسجد الحرام؟

الراجح: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالمسجد الحرام صلاة الفجر، صلى بالمسلمين وأمهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَرَغِبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ[١] أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَدْ أَجْزَأَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا[٢].

---

[١] لما فرغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أداء مناسك الحج في اليوم الثالث عشر، رحل من منى، ونزل في المحصب، الذي يسمى بالأبطح، فبات فيه ليلة الرابع عشر، وفي أثناء ذلك طلبت منه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تأتي بعمرة مستقلة؛ لأنها -كما سبق- أحرمت متمتعة بالعمرة إلى الحج، فأصابها الحيض وهي محرمة، قبل أن تؤدي عمرتها، ثم استمر معها حتى جاء الحج.

فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، تصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، فتدخل العمرة في الحج، وهذا نوع من التمتع، إلا أنه دخلت العمرة في أعمال الحج.

فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تقنع بذلك؛ تريد أن تأتي بعمرة مستقلة، ولما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلحاحها بعدما بيَّن لها أن عمرتها التي أدخلتها على الحج كافية، إلا أنها لم تطب نفسها لذلك، فأعمرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التنعيم؛ لأنه أدنى الحل، أدنى حدود الحرم، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأحرمت من التنعيم بالعمرة، ثم دخلت إلى مكة، وأدت العمرة.

وهذا فيه دليل على أن المرأة تحتاج إلى محرم، حتى في المسافة القليلة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واليوم ينادون بأن تستقل المرأة من كل أحكام الشرع، ومنها المحرم، يريدون أن يخلصوها من المحرم، وأن تسافر إلى ما شاءت بدون محرم، وهذه مصادمة واضحة لهدي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس هذا فحسب، بل إن لهم مبادرات قبيحة في مهاجمة الأحكام الشرعية وتخليص الناس منها -بزعمهم-، ولكن يأبى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا أن يتم نوره، وأن يخذل أعداءه.

فكل من حاد الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله، فإن الله له بالمرصاد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة:٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢٠-٢١].

والله عَزَّوَجَلَّ ناصر دينه، ولكن يجب علينا أن ننكر على هؤلاء، وأن نطلب منعهم من هذه المهاجمة لأحكام الشرع، ولا نسكت حيال هذا الأمر؛ فإن ذلك من الابتلاء والامتحان؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد:٤]. فلا يجوز السكوت عن أعمال هؤلاء، بل يجب إنكارها، ومطالبة ولاة الأمور بالقضاء عليها ومنعها؛ لئلا تغرق السفينة بالجميع.

[٢] لأن العمرة دخلت في الحج، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده.

فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[١]، فَفَرَغَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا لَيْلًا، ثُمَّ وَافَتِ الْمُحَصَّبَ مَعَ أَخِيهَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ[٢]، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ(١) [٣].

---

[١] لأن التنعيم هو أدنى الحل، وإلا لو اعتمر الإنسان من أي حدود الحرم، سواء من عرفة، من الجعرانة، من التنعيم، من الشميسي، من أي جهة، لكنه لا يحرم بالعمرة من مكة، لابد أن يخرج إلى الحل، فيحرم بالعمرة من الحل.

وأما من نوى الحج وهو في مكة، فإنه يحرم من مكة؛ لأنه سيخرج إلى عرفة، وسيخرج إلى الحل، فالحج بعض أعماله تؤدى في الحل، وبعضها في الحرم، وأما العمرة، فكل أعمالها تؤدى في الحرم، فلابد أن يخرج من يريد العمرة وهو في مكة إلى الحل؛ ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، هذه هي الحكمة.

[٢] ذهبت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أخيها، وأحرمت من التنعيم، وجاءت وأدت عمرتها، ثم رجعت إلى منزل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحصب.

[٣] نادى بالرحيل إلى المدينة، فارتحل الناس قافلين إلى المدينة.



---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٨).

وَفِي حَدِيثِ الأسود فِي «الصَّحِيحِ» عَنْهَا قَالَتْ: «فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا»(١) [١]، فَفِيه أَنَّهُمَا تَلاَقَيَا فِي الطَّرِيقِ[٢]، وَفِي الأَوَّلِ أَنَّهُ انْتظَرَهَا فِي مَنْزِلِهِ.

فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الأسود مَحْفُوظًا، فَصَوَابُهُ: «لَقِيَنِي وَأَنَا مُصْعِدَةٌ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ إِلَيْهَا»؛ فَإِنَّهَا قَضَتْ عُمْرَتَهَا، ثُمَّ أُصْعِدَتْ لِمِيعَادِهِ، فَوَافَتْهُ قَدْ أَخَذَ فِي الهُبُوطِ إِلَى مَكَّةَ لِلْوَدَاعِ. وَلَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا[٣].

وَاخْتُلِفَ فِي التَّحْصِيبِ[٤]: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ، أَوْ مَنْزِلُ اتِّفَاقٍ؟

---

[١] اختلفت الروايات: هل عائشة رضي الله عنها لما انتهت من عمرتها، التقت برسول الله ﷺ أثناء دخوله إلى مكة؟

فقولها: «مُصْعِدَةٌ»؛ أي: ذاهبة إلى المحصب، والرسول ﷺ نازل، أو العكس، وهو أن الرسول ﷺ دخل إلى مكة، وطاف طواف الوادع آخر الليل، ثم خرج، ولقي عائشة رضي الله عنها ذاهبة إلى مكة لأداء العمرة، والأمر في ذلك سهل.

[٢] لا شك أنهما تلاقيا، لكن أيهما الداخل وأيهما الخارج؟

[٣] قوله: (وَلَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا)، وهو العكس، والأمر في هذا سهل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢٨) (١٢١١).

[٤] حكم التَّحْصِيبِ، وهو النزول بالمحصب بعد الحج -أي: بالأبطح-، واليوم لم يعد للأبطح وجود، لكن لو كان موجودًا؛ كما هو إلى عهد قريب موجود، فهل المبيت بالمحصب بعد الحج سنة، فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب التشريع، أو أن المبيت فيه ليس بسنة، وإنما هو حسب الحاجة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد المبيت فيه لأجل التشريع، وإنما قصده لأنه وجد الخيمة قد نصبت، فنزل فيها، ينتظر اجتماع أصحابه، ثم يودع، ويمشي إلى المدينة.



فَصْلٌ

وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]. وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمْرَتِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهُ عَامَ الْفَتْحِ(١) [٢].

---

[١] دخول الكعبة مستحب لمن تيسر له ذلك، والصلاة في داخل الكعبة -صلاة نافلة- هذا أمر مستحب، فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن متى فعله: هل هو في عام الفتح -فتح مكة-، قبل حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعله في حجه؟

اختلاف الروايات في هذا، والصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخلها في الحج، وإنما دخلها عام الفتح، وأزال ما بداخلها من المخالفات، التي أحدثتها الجاهلية بداخلها، وغسلها بماء زمزم، وطيبها، وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيها في نواحيها، وصلى ركعتين في داخل الكعبة، فهذه سنة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٨٨، ٤٢٨٩)، ومسلم (٣٨٩) (١٣٢٩): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: «هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «أَيْنَ؟» قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، قَالَ: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟»».

[٢] لما مكنه الله من مكة، أزال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما على الكعبة من الأصنام وما على الصفا والمروة، وحتى داخل الكعبة طهره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فيطهر البيت من النجاسات الحسية، وكذلك من النجاسات المعنوية، وهذا أولى بأن يطهر البيت من الشرك والبدع، هذا أولى من تطهيره من النجاسة الحسية، والكل مطلوب؛ يطهر من النجاسة الحسية، ويطهر من النجاسة المعنوية.

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طهره في عام الفتح، لما نصره الله عَزَّوَجَلَّ على المشركين، ومكنه من الولاية على مكة -على البيت العتيق-، طهره من الأوثان ومظاهر الشرك، وهذا واجب على المسلمين إلى أن تقوم الساعة؛ لأنه بيت التوحيد، والعالم الإسلامي كله يرجع إليه، فيطهر من الشرك؛ لئلا ينتشر الشرك في الأرض، إذا مورس في مكة، وظهر عند الكعبة، لانتشر في الأرض كلها، ولذلك يجب أن يبقى البيت مطهرًا من الشرك والبدع والمحدثات؛ لأن ما يفعل عنده سينتشر في أقطار الأرض.



وَكَذَلِكَ الْوُقُوف فِي الْمُلْتَزَمِ، الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ(١) [١].

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ وَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ، وَبَسَطَهُمَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»(٢). فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْوَدَاعِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهِ[٣]. وَلَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُه: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ[٤]، وَيَدْعُو.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

---

[١] الوقوف في الملتزم: الملتزم هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

هذه سنة أن الإنسان يقف فيه، ويدعو الله عَزَّ وَجَلَّ، ويستقبل الكعبة، ويدعو الله بما يريد من أمور دينه ودنياه، هذه سنة.

[٢] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ عمرو ابن شعيب عن أبيه شعيب عن جده، وقد اختلفوا في جده: هل المراد جده «محمد»، أو أن المراد بجده هو «عبد الله بن عمرو بن العاص»؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٨٩٨): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢).

على قولين:

القول الأول: إن أريد جده «عبد الله بن عمرو بن العاص»، يكون الحديث منقطعًا؛ لأن «محمدًا» لم يدرك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثاني: إن أريد بجده جده القريب، وهو «محمد»، فيكون الحديث مرسلًا. فالحديث يدور بين الإرسال والانقطاع، ولذلك فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها نظر عند المحدثين.

[٣] يستحب أن يلتصق بالكعبة على هذه الصفة، ويدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإن وقف بدون التصاق، ودعا الله، كفى هذا.

[٤] يستحب أن يقف، ولم يذكر أنه يلتصق.



وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ ﷺ **لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أم سلمة** رضي الله عنها **طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ[١]، وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»[٢]، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ(١) [٣].**

وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِلَا رَيْبٍ[٤].

فَظَهَرَ أَنَّهُ ﷺ **صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ[٥]، وَسَمِعَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **يَقْرَأُ بِالطُّورِ(٢) [٦].**

---

[١] في ليلة المحصب أصاب أم سلمة رضي الله عنها نوع من الأثر، فتأخرت عن النزول لطواف الوداع بسبب تأثرها، فأمرها النبي ﷺ أن تركب على بعير، وأن تطوف طواف الوادع من وراء المصلين لصلاة الفجر.

واختلف: هل هو ﷺ صلى الفجر في المسجد الحرام، أم صلاها في الأبطح؟ على قولين.

لكن حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أن الرسول ﷺ صلاها في المسجد الحرام، قريبًا من الكعبة، وأن أم سلمة تطوف على بعير من وراء المصلين، وقد ذكرت أنه قرأ بسورة الطور في صلاة الفجر.

[٢] قوله: «**وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**»؛ أي: من وراء المصلين.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦).
(٢) تكملة الحديث السابق.

[٣] هذا فيه دليل على أنه لا بأس أن يركب الطائف، وكذلك في المسعى يركب، إذا احتاج إلى ذلك، أو أن يحمل؛ يحمله رجل، أو على عربة، لا بأس بذلك، والمشي أفضل إذا تيسر، لكن إذا كانت هناك مشقة وصعوبة، فالركوب جائز.

[٤] الطواف الذي طافته وراء المصلين على راحلتها لاشك أنه طواف الوداع، وليس طواف الإفاضة.

[٥] على هذه الرواية.

[٦] على هذه الرواية أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الفجر في مكة، والرواية الأولى أنه طاف للوداع آخر الليل، خرج، وصلى بالمحصب.



ثُمَّ ارْتَحَلَ ﷺ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، لَقِيَ رَكْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَمَنِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فِي مِحَفَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(١) [١].

---

[١] وهذا فيه أن رسول الله ﷺ لا يتميز عن أصحابه، ولا يعرف من بينهم ﷺ، فلذلك قَالُوا: فَمَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: «**رَسُولُ اللهِ** ﷺ».

فهو لم يتميز؛ فالذي لم يعرفه من قبل لا يميزه، وقد كان رسول الله ﷺ يجلس في المدينة بين أصحابه، فيأتي القادم ويقول: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَوْ رَسُولُ اللهِ؟ فيشيرون إليه(٢)، فهو ﷺ لم يتميز عن أصحابه بشيء، مع أنه أفضل الخلق على الإطلاق، هذه مسألة.

المسألة الثانية: مسألة أن الطفل يصح حجه، ولو كان دون التمييز؛ جاء في الحديث: «**فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فِي مِحَفَّةٍ**»؛ في شيء يحمله، «**فَقَالَتْ**: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»؛ أي: له حج، «**وَلَكِ أَجْرٌ**»؛ أي: على حمله ونية الإحرام والطواف والسعي به، لك أجر على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣): عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ....

فدل هذا الحديث على أن الصبي الذي دون التمييز يصح حجه وعمرته، لكن تكون نافلة، ولا تجزئ عن حجة الإسلام، وينوي عنه وليه؛ لأنه ليس عنده نية، ولا يستحضر النية، ينوي عنه وليه، ويجنبه ما يجتنبه المحرم، ويفعل به المناسك، فيكون له ما نُوي عنه من حج أو عمرة.

أما إذا كان مميزًا، فإنه ينوي عن نفسه، ويحرم عن نفسه.



فلَمَّا أَتَى ﷺ ذَا الحُلَيْفَةِ، بَاتَ بِهَا[١]، فَلَمَّا رَأَى المَدِينَةَ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١) [٢].

ثُمَّ دَخَلَهَا ﷺ نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ(٢) [٣].

---

[١] لما وصل الرسول ﷺ إلى مشارف المدينة، بات بها، ولم يدخلها ليلًا، وبات بذي الحليفة، بوادي العقيق، الذي أحرم منه ﷺ للحج؛ كما سبق.

[٢] وهذا فيه دليل على استحباب أن يقول القادم من سفر إذا عاد إلى البلد هذا الدعاء.

[٣] لأنه ﷺ من عادته أنه إذا ذهب من طريق، فإنه يرجع من طريق آخر.



---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ...».

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيقَةِ[١]

وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ (الْأَنْعَامِ)[٢].

---

[١] الذبائح التي يتقرب بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ ثلاثة أنواع: الهدي، الذي يهدى إلى الكعبة، والأضحية، والتي تذبح يوم العيد، والعقيقة، والتي تذبح عن المولود.

وأما بقية الذبائح، فهي مباحة؛ مثل كل الأكل، وإنما الذبائح التي تذبح تعبدًا وتقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ هذه هي الأنواع الثلاثة: إما هدي، أو أضحية، أو عقيقة، وليست هناك ذبيحة أخرى غير هذه الثلاثة، يتقرب بها إلى الله.

[٢] لقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣-١٤٤]؛ أي: ذكر وأنثى من كل نوع، فيكون المجموع ثمانية، الأزواج أربعة، وكل زوج يتكون من ذكر وأنثى، فتكون ثمانية.

فأيما ذبحت في هذه العبادات -ذكرًا أو أنثى-، فقد أصبت المشروع، ولايتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بغير هذه الثمانية، لا بطيور، ولا بأرانب، ولا بضب، أو غير ذلك، إلا ما يكون من الصدقة، إذا أردت أن تتصدق بلحم دجاج أو غير ذلك، لا بأس بذلك، الصدقة مفتوحة، لكن لا تتقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذبح دجاجة، أو بذبح طير، أو بذبح ضب، هذا لم يرد.

وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ أَرْبَعِ آيَاتٍ.

إِحْدَاهَا: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١][١].

وَالثَّانِيَةُ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤][٢].

وَالثَّالِثَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام:١٤٢][٣].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائِدَة:٩٥][٤].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ مِنَ الهَدْيِ هُوَ هَذِهِ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ، وَهَذَا اسْتِنْبَاطُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالذَّبَائِحُ الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ ثَلَاثَةٌ: الهَدْيُ، وَالْأُضْحِيَّةُ، وَالْعَقِيقَةُ.

---

[١] قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١]، وبهيمة الأنعام هي هذه الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل نوع فيه زوجان.

[٢] وهذه بهيمة الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

[٣] قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام:١٤٢]، فالأنعام منها ما يحمل عليه كالإبل، ومنها ما يكون فرشًا؛ فالغنم سميت فرشًا؛ لأنها تفرش الأرض، ولكونها تنتشر على الأرض، وتغطيها، ولا يحمل عليها.

[٤] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

فقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾؛ أي: أن الهدي لا بد أن يذبح في مكة؛ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

فلا يصح أن يذبح الهدي خارج الحرم، إلا إذا عطب -كما يأتي-، فإنه يذبح في مكانه، لكن السليم لا يذبح خارج الحرم، لا في عرفة، ولا في أي مكان، لابد أن يكون الذبح داخل الحرم.



فَأَهْدَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ، وَأَهْدَى الْإِبِلَ، وَأَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ[١]، وَالهَدْيَ فِي مَقَامِهِ، وَفِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمْرَتِهِ[٢]، وَكَانَتْ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ دُونَ إِشْعَارِهَا[٣].

وَإِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ، لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ مِنْهُ حَلَالًا[٤].

وَإِذَا أَهْدَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِبِلَ، قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا[٥]، فَيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ يَسِيرًا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ.

---

[١] أهدى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بهيمة الأنعام من كل أنواعها؛ أهدى من الإبل، وأهدى من الغنم، وأهدى عن أزواجه البقر، فكان الهدي محصورًا بين بهيمة الأنعام: الإبل والغنم والبقر.

[٢] والهدي: أهدى في مقامه في المدينة؛ فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث الهدي إلى الحرم، وهو باقٍ مقيم في المدينة.

وتارة يذهب به معه في حجه وعمرته؛ كما حصل في عمرة الحديبية، وكما حصل في حجة الوادع، اصطحب معه هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] القلائد هذه للإبل؛ قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٩٧].

فقوله: ﴿وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ هي التي تجعل في أعناق الإبل؛ يشعر أنها هدي، فلايتعرض لها، فمن رأى القلائد، فإنه يحترمها، ولا يتعرض لها، حتى تصل إلى الحرم، هذا للإبل، الغنم تقلد -أيضًا- في أعناقها.

وأما الإشعار: وهو أن يكشط السنام من أحد جوانبه، ثم يسلت الدم، ويجعل منه على النعل، ويعلقه على الإبل، هذا يسمى الإشعار، وهذا إنما يكون في الإبل، وأما الغنم، فلا يتم إشعارها؛ لأنها لا تتحمل الإشعار.

[٤] إذا بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديه وهو مقيم في المدينة، فلا يتغير حاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا يترك شيئًا من محظورات الإحرام؛ كما يفعل إذا اعتمر أو حج، بل يبقى حلالًا في المدينة، ويبعث الهدي، ولا يحرم عليه شيء أباحه الله عَزَّوَجَلَّ له.

[٥] قوله: (قَلَّدَهَا)، عرفنا، وضع القلادة في أعناقها.

وقوله: (وَأَشْعَرَهَا) أيضًا في سنامها، فيجمع للإبل بين الاثنين: التقليد والإشعار، وأما الغنم، فإنه يقتصر على تقليدها.



وَإِذَا بَعَثَ بِهَدْيٍ، أَمَرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطَبٍ شَيْءٌ مِنْهَا أَنْ يَنْحَرَ[١]، ثُمَّ يَضَعْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَجْعَلَهُ عَلَى حَدِّ صَفْحَتِهِ[٢]، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ(١) [٣]، ثُمَّ يَقْسِمُ لَحْمَهُ، وَمَنَعَهُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لِئَلَّا يُقَصِّرْ فِي حِفْظِهِ.

وَشَرَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَدْيِ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ[٤].

---

[١] الْهَدَايَا لا يتعرض لها حتى تصل إلى البيت العتيق، تذبح هناك، لكن لو عرض لبعضها ما يعوقه عن الوصول، فإنه يذبح في مكانه، ويترك للفقراء، ولا يأكل منه القائم عليه، ولا رفاقه، لا يأكلون منه شيئًا، وإنما يترك للفقراء.

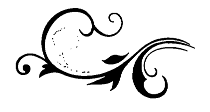
[٢] أي يذبح في مكانه، وتوضع عليه علامة أنه هدي، فيأكل منه الفقراء.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٢٥): عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ، يَأْتِي بِهَا فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**».

[٣] لا يأكل منه المندوب، الذي أقامه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حفظه ورعايته، ولا رفاقه؛ سدًّا للذريعة؛ لئلا يطمع في لحومها، فينحر منها، ويقولون: قد أصابها شيء.

[٤] الشاة عن واحد، البدنة عن سبعة أشخاص، والبقرة عن سبعة أشخاص، يشتركون فيها، هذا في الهدي والأضاحي.



وَأَبَاحَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ رُكُوبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهُ(١) [١].

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا»(٢) [٢].

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَ الْإِبِلِ قِيَامًا، مَعْقُولَةً يَدَهَا الْيُسْرَى(٣) [٣]، وَكَانَ يُسَمِّي اللهَ عِنْدَ نَحْرِهِ، وَيُكَبِّرُ[٤]، وَكَانَ يَذْبَحُ نُسُكَهُ بِيَدِهِ، وَرُبَّمَا وَكَّلَ فِي بَعْضِهِ(٤) [٥].

---

[١] لا بأس أن الذي يسوق الهدي أن يركبه بالمعروف، فلا يشق عليه؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣]، فيركب عليها، لا مانع من ذلك، أو يحمل عليها الشيء الخفيف، الذي يحتاجه، لا مانع من ذلك.

[٢] كذلك إذا كان الهدي -النُّوق- فيه لبن، يشرب من لبنها، ولا يقال: هذا هدي. يشرب من لبنها، هذا من المنافع؛ كما قال تعالى:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٢٤): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٨): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ، بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا».

(٣) سبق تخريجه (ص٧٥٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٧٥٥).

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾ [الحج:٣٣]، وإن كان لها ولد، فإنه يشرب ما فضل من حاجة الولد، ولا يضايق الولد.

[٣] الإبل تنحر، والغنم والبقر تذبح.

والنحر: هو الطعن في اللَّبَّةِ، التي بين أصل العنق والصدر؛ لأن هذا مجمع العروق، فيخرج الدم إذا نحرت من هذا المكان.

والغنم والبقر عند ذبحها تضجع على شقها الأيسر، وتوجه إلى القبلة، وتذبح في حلوقها، ويُقطع الْوَدَجَانِ والحلقوم والمريء.

فالذبح للغنم والبقر، والنحر للإبل، والإبل لا تنحر وهي بَارِكَة، وإنما تعقل يدها اليسرى، ثم تطعن في لبتها؛ لأن هذا أسهل عليها؛ قال تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦].

وفي قراءة: «صَوَافِنَ»؛ أي: معقولة يدها اليسرى، وتقوم على ثلاث، ثم تذبح وهي قائمة؛ لأن هذا أسهل عليها، وأيسر لخروج الدم.

[٤] لقوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦]، فيقول: «باسم الله»، ويكبر، فيقول: «باسم الله، والله أكبر». فقوله: «باسم الله» هذا شرط، وأما التكبير، فهذا سنة.

[٥] كما حصل منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نحر ثلاثًا وستين بيده الشريفة، ووكل عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نحر باقي المائة.



وَكَانَ إِذَا ذَبَحَ الْغَنَمَ، وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا، ثُمَّ سَمَّى، وَكَبَّرَ وَذَبَحَ(١)[١]، وَأَبَاحَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَدَايَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ، وَيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا[٢]، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدَّخِرُوا مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِدَافَّةٍ دَفَّتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْعَامَ(٢) [٣]، وَرُبَّمَا قَسَمَ لُحُومَ الْهَدْيِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»(٣)[٤]، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ النُّهْبَةِ فِي النِّثَارِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ[٥]، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يَتَبَيَّنُ[٦].

---

[١] لأن هذا أيسر في ذبحها، إذا وضع رجله على صِفَاحِهَا؛ فإن هذا أيسر في الذبح، ولا تضطرب الذبيحة.

[٢] قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، فيستحب أن يأكل من هدي التمتع أو القران، أو

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».

(٣) سبق تخريجه (ص٧٥٧).

هدي التطوع، يستحب لصاحبه أن يأكل منه، ويتصدق، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾.

وأما هدي الجبران، فهذا لا يأكل منه، الهدي الذي يذبح عن ترك واجب أو فعل محظور هذا لا يأكل منه؛ لأنه كفارة، والكفارة لا يأكل منها صاحبها.

[٣] نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ادخار لحوم الأضاحي، وهذا كان في أول الأمر؛ لما حصلت مجاعة -دَافَّة أي: مجاعة-، نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي؛ لأجل الحاجة، ثم لما وسع الله عَزَّوَجَلَّ على المسلمين، رخص لهم في ادخار لحوم الأضاحي، والهدي كذلك.

فيجوز له أن يحمل من لحم الهدي إلى بلده، أو إلى أي مكان، فلا بأس بذلك، يأكل، ويحمل، ويتصدق منها.

[٤] ربما قسمه بين المستحقين، وربما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه للمستحقين يقتطعون لأنفسهم، يمكنهم من ذلك.

[٥] حيث إنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»، كذلك إذا حصل نِثَار في العرس ونحوه، والدراهم تنثر، فمن أخذ منها شيئًا، فهو له؛ لأنه مباح.

[٦] لأنه مباح، هل هذا مباح أو غير مباح؟! فما الذي يمنع بعضه ويجيز بعضه؟! ما أبيح من نقود أو طعام أو لحم، فإن للكل أن يأخذ منه.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ ذَبْحُ هَدْيِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ[١]، وَهَدْيِ الْقِرَانِ بِمِنًى، وَلَمْ يَنْحَرْ هَدْيَهُ قَطُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَّ[٢]، وَلَمْ يَنْحَرْهُ -أَيْضًا- إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الرَّمْيِ[٣].

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ مُرَتَّبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ[٤]: أَوَّلُهَا: الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ[٥]، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَلْبَتَّةَ[٦].

---

[١] من حيث العموم ذبح الهدي في الحرم؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ،...»(١)، وقَالَ ﷺ: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»(٢)، فالأمر في هذا واسع، يذبح في أي مكان من الحرم في منى أو في غيرها، ولكن السنة أن هدي الحج يذبح في منى، وأما هدي العمرة، فإنه يذبح عند المروة، هذا يوم أن كان عند المروة فضاء، وأما الآن، فلا يمكنك أن تذبح عند المروة، لا يطيعونك الشرطة، ولا يتركونك تلوث الشوارع، الأمر موسع في هذا، تذبح في فجاج الحرم، وسع الله على المسلمين، والحمد لله.

[٢] لم ينحر هديه ﷺ إلا بعد أن رمى الجمرة الكبرى، وحلق رأسه، وأفاض إلى مكة، وطاف، نحر هديه، هذا الترتيب سنة، وإذا قدم بعضه على بعض، فلا مانع.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٦١).

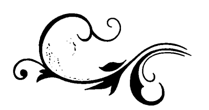
(٢) سبق تخريجه (ص٧٥٣).

[٣] لم ينحره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بعد طلوع الشمس، لم ينحره في الليل، أو في الصباح، أو في الفجر، بل نحره بعد طلوع الشمس؛ أي: بعد صلاة العيد؛ مثل: الأضحية.

[٤] وهي المناسك، مناسك الحج التي تُؤدَّى يوم العيد، ولذلك سمي يوم العيد بيوم الحج الأكبر؛ لأنه تُؤدَّى فيه المناسك الأربعة، والحج الأصغر هو العمرة.

[٥] هذا الترتيب المستحب، وإذا قدم بعضها على بعض، فلا بأس؛ «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١).

[٦] إنما يحل الذبح بعد طلوع الشمس.



(١) سبق تخريجه (ص ٦٧٢).

فَصْلٌ

وَأَمَّا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضَاحِي[١]، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ الْأُضْحِيَّةَ[٢].

---

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا هَدْيُهُ)؛ أي: سنته.

(فِي الْأَضَاحِي): جمع أضحية، وهي ما يذبح في يوم العيد، أو يوم التشريق؛ تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذبح هذه الأضحية.

الذبح إذا أريد به التقرب، صار عبادة من أنواع العبادات، بل إن الله عَزَّ وَجَلَّ قد قرنه بالصلاة؛ قال سبحانه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

فقوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾؛ أي: انحر له -سبحانه-، لا لغيره.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

فقوله: ﴿وَنُسُكِي﴾ أي: الذبيحة، فقرن الله عَزَّ وَجَلَّ الذبح مع الصلاة.

وهو الذبح الذي يراد به التقرب إلى الله، فهو نوع من أنواع العبادة؛ فلايجوز أن يذبح لغير الله تقربًا إليه؛ كالذين يذبحون للقبور وللأضرحة، أو يذبحون للجن؛ من أجل اتقاء شرهم، أو غير ذلك من المقاصد، فلا يجوز الذبح لغير الله عَزَّ وَجَلَّ على وجه التقرب.

وأما الذبح من أجل الأكل، فهذا مباح؛ إذا كان قصده بذلك الأكل، أو بيع اللحم، فهذا من المباحات.

وأما الذبح على وجه التقرب، فلا يكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن ذبح لغير الله، فقد أشرك الشرك الأكبر، الذي يخرجه من الملة.

والذبائح التي يقصد بها التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ منها: الأضحية والعقيقة، وقد سبق من أنواع الذبائح التي يتقرب به إلى الله الهدي، هذه كلها عبادة من أنواع العبادة.

والأضحية سنة مؤكدة، حتى إنهم قالوا: ينبغي لمن لا يجد ثمنها أن يقترض؛ من أجل أن يشتري الأضحية ويذبحها. مما يدل على تأكدها.

وقد ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من أهل العلم إلى أنها واجبة، ولكن الجمهور على أنها سنة متأكدة.

والأصل في ذلك ما حصل لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حينما أمره الله عَزَّوَجَلَّ بذبح ابنه إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، الذي رُزِقَ إياه على الكبر، وهو أول أولاده، وقد كان يحبه حبًّا شديدًا، فامتحنه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: هل يقدم محبة الله على محبة الولد، أو العكس بأن يقدم محبة الولد على محبة الله عَزَّوَجَلَّ؟ فأمره بذبح هذا الابن. فالخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ استشار الولد؛ لأنه قد بلغ معه السعي، فاستشاره، وأخبره أن الله عَزَّوَجَلَّ أمره بذبحه، وذلك بالرؤيا التي رآها، ورؤيا الأنبياء حق وتشريع. قال: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات:١٠٢].

فهذا موقف الوالد والولد من أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلم يبق إلا التنفيذ، فجاء بابنه، وأضجعه؛ ليذبحه، وأجرى السكين على حلقه، قال تعالى:

﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ [الصافات:١٠٣]، حينئذٍ أدركته رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وحصل المقصود؛ الله لا يريد ذبح الابن، وإنما يريد الابتلاء والامتحان، فلما حصل المقصود، وأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قدم ابنه للذبح -الذي هو أغلى شيء عنده- طاعة لله عَزَّ وَجَلَّ، حصل المقصود، فنسخ الله الأمر بالذبح.

وقال له: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾؛ أي: حصل المطلوب، المقصود من الأمر بالذبح.

ففداه الله جَلَّ وَعَلَا بذبح عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ﴾؛ أي: فدينا إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات:١٠٧].

قيل: إنه قد جيء بكبش من الجنة -والله أعلم-، المهم أن الله عَزَّ وَجَلَّ فداه بكبش عظيم، فذبحه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فصار بذلك سنة في ذريته، ذبح الأضاحي في يوم العيد من سنة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد فعلها نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضحى؛ كما سيأتي بيانه.

فالأضحية من سنة الخليلين: محمد وإبراهيم؛ فيتأكد إحياء هذه الشعيرة، بل إنه عند بعض العلماء يجب ذلك، هذا هو أصل الأضحية.

[٢] لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع الأضحية، بل كان يضحي كل سنة، فهذا يدل على تأكيد الأضحية، حتى لو استدان واشترى وذبحها، كان ذلك أفضل من تركها، حتى الولي على القاصرين، إذا كان لهم مال يتولاه، فإنه من الإحسان إلى القاصرين أن يضحي عنهما من مالهما؛ يأخذ من مالهما، ويشتري الأضحية، ويذبحها عنهما.

وَكَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ(1) [1]، وَأَخْبَرَ أَنَّ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا[2]، فَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ[3]، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»(2) [4].

هَذَا الَّذِي نَدِينُ للهِ بِهِ، لَا الِاعْتِبَارُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ[5].

---

[1] يجوز الأضحية بالغنم: المعز والضأن، ويجوز بالبقر، ويجوز بالإبل، وأفضلها الغنم.

كان ﷺ يضحي بكبشين، يذبحهما بيده ﷺ.

[2] وقت ذبح الأضحية بعد أداء صلاة العيد والفراغ منها؛ فمن ذبح قبل صلاة العيد، لا تكون أضحية، وإنما تكون شاة لحم؛ كسائر الذبائح التي تذبح للأكل، ولا تكون عبادة؛ لأنه فعلها قبل وقتها، والعبادات الموقتة لا يجوز تقديمها على وقتها، ووقت الذبح يبدأ من أداء صلاة العيد، من أدائها، وليس من وقتها، فلا يتم تقدير وقت صلاة العيد، ثم إذا مرَّ وقت يتسع للصلاة والخطبة تذبح العيد، هذا لا يجوز، بل يكون الذبح بعد أداء صلاة العيد؛ لأن الرسول ﷺ ربطها بصلاة العيد، ولم يربطها بالوقت.

[3] من ذبح قبل الصلاة لا يكون ذبحه أضحية، لا يكون نسكًا، إنما يكون شاة لحم، وهذا يدل على أن العبادات الموقتة بوقت لا يجوز فعلها قبل دخول وقتها، سواء كانت فريضة أو نافلة.

---

(1) سبق تخريجه (ص٨١٦).

(2) أخرجه البخاري (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البَرَاءِ رضي الله عنه.

[٤] قوله: «**لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ**»؛ أي: أنه ذبح مباح، لكن ليس فيه أجر العبادة.

[٥] ليس الاعتبار بحساب وقت الصلاة، وإنما الاعتبار بالصلاة نفسها إذا أُدِّيَتْ.



وَأَمَرَهُمْ «أَنْ يَذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ»(١)[١]، وَ«الثَّنِيَّ مِمَّا سِوَاهُ»(٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَيَّـامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»(٣) [٢]، وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ(٤) [٣]. وَهُوَ[٤] مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٥].

---

[١] السن المجزئة في الأضحية: يجزئ الجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، والجذع من الماعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وهذا يقال له: الثَّنِيّ؛ الثَّنِيّ من البقر، والثَّنِيّ من الإبل، فمن البقر ما تم سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، فمن ذبح شيئًا من هذه الأنواع دون هذا السن، فإنه لا يجزئ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥): عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠): عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣١٦)، والبزار في مسنده (٨/ ٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٦٦)، والدارقطني في سننه (٥/ ٥١١، ٥١٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) لأن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم. انظر: نصب الراية (٣/ ٦١).

[٢] ويستمر الوقت، بعض العلماء يقول: إن وقت الذبح هو يوم العيد فقط؛ أي: يوم واحد.

والبعض الآخر -وهو القول الثاني-: الذبح يوم العيد، ويومان بعده، هذا هو مذهب الحنابلة، يومان مع يوم العيد؛ أي: ثلاثة أيام.

والقول الثالث: أن وقت الذبح هو يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ أي: أيام التشريق كلها، فيكون وقت الذبح أربعة أيام، وهذا هو الصحيح، هذا هو الراجح.

[٣] هذا الحديث منقطع السند، والحديث المنقطع هو: ما سقط منه راوٍ في أثناء السند، أو من أول السند، يسمى منقطعًا[(١)].

وإن سقط راويان أو أكثر، يسمى بالحديث المعلق[(٢)].

وإن كان السقوط في رأس السند -أي: الصحابي، سقط الصحابي من الإسناد-، هذا يسمى بالحديث المرسل، فما رواه التابعي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو الحديث المرسل[(٣)].

[٤] قوله: (وَهُوَ) أي: أن كل أيام التشريق أيام ذبح.

[٥] هذا مذهب عطاء بن رباح، والحسن البصري، والشافعي، واختاره ابن المنذر، ابن المنذر من الشافعية -أيضًا-، لكن له رأي وترجيح.

---

(١) انظر: مشيخة القزويني (١/ ١٠١)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٩٧)، شرح نخبة الفكر للقاري (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: مشيخة القزويني (١/ ١٠٠)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٠٣).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِيَارُ الْأُضْحِيَّةِ[١]، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ[٢]، وَنَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ[٣]؛ أَيْ: مَقْطُوعَ الْأُذُنِ وَمَكْسُورَ الْقَرْنِ[٤]، النِّصْفُ فَمَا زَادَ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ(١) [٥].

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ «تُسْتَشْرَفَ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ»؛ أَيْ: يُنْظَرُ إِلَى سَلَامَتِهَا[٦]، وَأَنْ لَا يُضَحَّى بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ[٧].

وَالمُقَابَلَةُ: هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: الَّتِي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا، وَالشَّرْقَاءُ: الَّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا، وَالخَرْقَاءُ: الَّتِي خُرِقَتْ أُذُنُهَا. ذَكَرَهُ أبو داود(٢) [٨].

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي المُصَلى(٣) [٩].

---

[١] كان من هديه وسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختيار الأضحية الجيدة؛ من حيث السمن، ومن حيث الجزالة والضخامة وكثيرة اللحم، هناك مجزئ وهناك أفضل.

[٢] أما سلامتها من العيوب، فهذا شرط من شروط الإجزاء، والعيوب يأتي بيانها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٢)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٢، ٥٥٥٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] هذه العيوب.

[٤] المستأصل: إذا استؤصلت الأذن أو استؤصل القرن، فهذه يقال لها: العَضْباء، ولا تجزئ.

[٥] النصف أو أكثر، وأما إن كان أقل من النصف، فهذا لا بأس به.

[٦] تستشرف العين: عين الذبيحة تكون سليمة؛ لا يكون بها عور، أو عمى، والأذن كذلك؛ لا تكون مقطوعة أو مخروقة.

[٧] هذه عيوب، وسيفسرها.

[٨] هذا تفسير هذه الألفاظ، التي نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وجودها في الأضحية، فأي واحد وُجِدَ في الأضحية، فإنها لا تجزئ.

[٩] المكان الذي تذبح فيه، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذبح في المصلى، ينزل من المنبر بعد الخطبة، فيذبح؛ لأن هذا إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام، تكون ظاهرة، وإن ذبحها في البيت، فلا بأس.



وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١] مَوْجُوءَيْنِ[٢]، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فطر السماوات وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٣]، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ[٤]، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ[٥] عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ[٦]، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»[٧]، ثُمَّ ذَبَحَ(١)[٨].

---

[١] قوله: «ذَبَحَ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»؛ أي: سليما القرنين.

قوله: «أَمْلَحَيْنِ»؛ أي: اللون، لونها أملح، وهو الذي يكون فيه بياض وسواد.

[٢] قوله: «مَوْجُوءَيْنِ»؛ أي: مخصيَّيْن؛ لأن الخَصِيَّ يكون أوفر لحمًا وأطيب لحمًا من الفَحْل.

[٣] هذا مستحب أن يقول هذا الدعاء قبل الذبح، وهو ما قاله إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩]، فهذه سنة.

[٤] هذا من آخر سورة الأنعام.

[٥] قوله: «**اللَّهُمَّ مِنْكَ**»؛ أي: هذا الشيء منك، أنت الذي يسرته لِيِّ.

وقوله: «**وَلَكَ**»؛ أي: خالصًا لوجهك، ليس فيه رياء ولا سمعة. هذا كله مستحب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والترمذي (١٥٢١)، وابن ماجه (٣١٢١)، عَنْ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٦] كذلك يعين من يضحي عنه؛ يعين نفسه ومن يضحي عنه، فالنية لابد منها، لابد من أن ينوي من يضحي عنه، وأما بالتلفظ بذلك، فهذا مستحب، وليس شرطًا.

[٧] قوله: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**»؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنعام:١١٨]؛ فرقًا بينه وبين الذين يذبحون باسم الأصنام، أو باسم المسيح، أو باسم غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو باسم الموتى والقبور؛ الولي الفلاني.

قول: «**بِسْمِ اللهِ**» هذا شرط، وأما قول: «**وَاللهُ أَكْبَرُ**»، فهذا سنة، مستحب.

[٨] ثم ذبح صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده الشريفة، ذبح الأضحية، فدل على أنه يستحب للمسلم أن يذبح أضحيته بيده؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا عبادة، وإن وكل من يذبحها، فهذا لا بأس.



وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا الذِّبْحَةَ[١]، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»(١).

---

[١] كما في الحديث: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، فهذا من الإحسان، الذي أوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده، ومنه الإحسان إلى الذبيحة، فلا يقال: هذه ذبيحة وميتة، وتقوم بتعذيبها، أو تسحبها، أو تضربها، أو تجرها، هذا لا يجوز، بل يجب عليك أن تحسن إليها، وترفق بها.

وأيضًا الشفرة التي تريد أن تذبحها بها يجب أن تكون حادة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»؛ لأن هذا أريح للذبيحة، فلا تذبح بآلة كالَّة؛ لأن هذا يعذبها. بل أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن توارى الشفار عن البهائم(٢)؛ لأنها تدرك، فلاتجعلها ترى السكين، أخفها عنها، ولا تظهرها لها، فهذا من الإحسان، سواء في الأضحية، أو في الهدي، أو العقيقة، أو في ذبائح الأكل، كل ذبح فإنه يحسن فيه؛ «فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢): عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ».

وقوله: «**وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»؛ من يستحق القتل بحدٍّ أو قصاص، أو الكافر الذي يحل قتله، فلا تعذبه، بل أحسن القتل، أجهز عليه بسرعة، ولاتعذبه بالقتل.

قوله: «**وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»، فالذي يستحق القتل لا يعذب بالقتل، وتفعل معه أعمال فيها إساءة إليه، بل يبادر بقتله وبآلة حادة، وبأسرع ما يمكن، ولا يقال بأن هذا مستحق للقتل، وليس له حرمة، لا. عليك أن تحسن القتل.

فالإحسان يجب مع البهائم التي يراد ذبحها، وأيضًا مع القتيل الذي يستحق القتل، يحسن إليه.



وَمِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّ الشَّاةَ تُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ(١)[١].

---

[١] هذا ما تجزئ عنه الأضحية: فإذا كانت شاة ضأنًا أو ماعزًا، فإنها تجزئ عن الرجل وأهل بيته، ولا يذبح كل واحد منهم أضحية خاصة به، لا. تجزئ عنهم جميعًا شاة واحدة، ولو كانوا كثيرين، تجزئ عنهم الشاة الواحدة.

فبعض الناس يبالغ في الأضاحي، تجد أن كل واحد يذبح عن نفسه أضحية، لا. هذا ليس مطلوبًا، الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ فالمبالغة في الأضاحي وكثرة الأضاحي هذا زيادة عن المشروع؛ لأن المقصود هو إظهار الشريعة والتعبد لله عَزَّوَجَلَّ.

وأما البقرة والبعير، فإن كل منهما يجزئ عن سبعة، فالبقرة تجزئ عن سبع أضاحي، والبعير عن سبع أضاحي؛ كما في الحديث(٢)؛ فإذا اشترك فيها سبعة، أجزأت عنهم؛ كل واحد له سبعها.

عرفنا جملة من أحكام الأضحية؛ ما يعمل بلحمها: يأكل هو وأهل بيته، ويهدي لأصدقائه، ويتصدق منها على الفقراء؛ يجعلها أثلاثًا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧): عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: «كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ،...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣١٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيقَةِ[١]

فِي «الْمُوَطَّأِ» أَنَّه سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْهَا، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»**(١) [٢]**؛ كَأَنَّهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَرِهَ الِاسْمَ. وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**(٢) [٣].

---

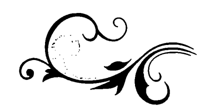
[١] العقيقة: هي ما يذبح عن المولود، وهي سنة مؤكدة، وحق للمولود على والده؛ لأنها عبادة يحصل من بركتها على المولود وعلى أهل البيت؛ ولأنها عبادة فيها أجر عظيم، فيحصل للمولود منها خير، ويحصل لأهل البيت شعيرة من الشعائر.

[٢] سُئِلَ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العقيقة -العقيقة من الْعَقِّ وهو القطع-، فقال: **«لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»**، ومنه عقوق الوالدين؛ بمعنى قطيعة الرحم؛ قطيعة الوالدين، فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره اللفظ، ولا يكره العقيقة نفسها؛ لأنها سنة، وإنما يكره هذا اللفظ، ولذلك ينبغي أن تسمى بالذبيحة أو النسيكة؛ كما قال بذلك ابن المنذر(٣)؛ ذبيحة أو نسيكة، ولا تسمى عقيقة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره هذا اللفظ.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٠٠)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣).
(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٠٧).

[٣] مقدار ما يذبح للمولود: عن الغلام شاتان، وعن الجارية -البنت- شاة واحدة، وهذه إحدى المسائل، التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر: مسألة العقيقة، ومسألة الميراث، ومسألة الشهادة على الأموال؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. ومسألة الدية، المرأة على النصف من الرجل في الدية، فهذه أربعة مسائل تكون فيها المرأة على النصف من الذكر، وما عدا ذلك، فإن الذكر والأنثى سواء.



وَقَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ[١]، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»(١) [٢].

وَالرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الحَبْسُ(٢)[٣]، فَقِيلَ: مَحْبُوسًا عَنِ الشَّفَاعَةِ لِأَبَوَيْهِ(٣).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرْتَهَنٌ فِي نَفْسِهِ، مَحْبُوسٌ مِنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ[٤]، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُعَاقَبَ فِي الْآخِرَةِ[٥].

---

[١] قوله: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»، الرهينة معناه: المحبوس؛ أي: أن المولود يكون محبوسًا، حتى تذبح عنه العقيقة، فيطلق.

وقد اختلف في معنى قوله: «رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»، ما معناه؟

قيل: إنه محبوس عن الشفاعة لوالديه، حتى يُعق عنه.

وقيل -وقد اختاره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إن قوله: «رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»؛ أي: أنه يحصل عليه نقص؛ حتى تذبح عنه العقيقة، فيستتم أمره.

[٢] «وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»، هذا الحديث، تذبح يوم السابع، هذه هي السنة؛ أنه في اليوم السابع من مولده، هذه فضيلة، ولكن إذا ذبحها قبل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر مادة (رهـن) في: العين (٤/ ٤٤)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٤٧)، والصحاح (٥/ ٢١٢٨)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٥٢)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٨).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٨٥)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٥٣-٢٥٤)، ومرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٨٨).

اليوم السابع، أو بعد اليوم السابع، فلا بأس بذلك، وإنما الأفضل في اليوم السابع.

وقوله: «وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»، هذا للذكر، يحلق رأسه الذي وُلِد وهو عليه شعره، يحلق الشعر الذي ولد وهو عليه، وأما الأنثى، فلا يحلق رأسها.

وقوله: «وَيُسَمَّى»؛ السنة أن يسمى في اليوم السابع، وإن سمى قبل هذا أو حلق قبل هذا، فلا بأس.

[٣] يفسر الشيخ ما المراد من قوله: «رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ».

[٤] محبوسٌ من الخير الذي يراد به، ففي ذبح العقيقة عنه إطلاق له، وحلول للبركة عليه والخير.

[٥] لأنه من التقصير، وأيضًا العقيقة ليست بواجبة؛ فليس في تركها عقوبة؛ لأنها سنة، والسنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها؛ أي: مستحب؛ لأن السنة عند المتأخرين يريدون بها المستحب.



وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ[١]**، كَتَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجِمَاعِ**(١)[٢].

---

[١] قد يفوت الولد خير كثير بسبب تفريط الأبوين: في تربيته، في ذبح العقيقة عنه، في تعويده على الخير، في أمره بالصلاة؛ «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ...**»(٢).

ولهذا جاء في الحديث: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...**»(٣).

فتربية الوالدين يترتب عليها أمور كثيرة؛ إما خير، وإما شر.

[٢] عندما يريد جماع زوجته، قبل أن يُحمل بالولد، ورد أنه يدعو؛ فيقول: «**بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»، يدعو بهذا الدعاء قبل الجماع، «**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**».

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١١/ ٣٦٩)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَقِيقَةِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنِ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»(١)[١].

---

[١] العقيقة ماذا يعمل بلحمها؟

أن يعطى منها القابلة، التي تولت توليد الحامل، فالقابلة هي التي تتولى توليد الحامل، فتعطى من عقيقة هذا المولود، ويؤكل منها في البيت، ويهدى، ويتصدق بلحمها، هذا هو الكلام على العقيقة.

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب اسمه «تحفة الودود في أحكام المولود»، وقد بسط فيه هذه المسائل، وهو متداول ومطبوع.

ولابد من التنبيه إلى أنه الآن هناك من ينادي بأن العقيقة والأضحية لاتذبح في البلد أو في البيت، ولكن تخرج قيمتها إلى بلد آخر فيه محتاجون إلى اللحم، بهذا الفعل تفوت السنة، الشعيرة تفوت به؛ لأنه ليس القصد من ذلك التصدق، وإنما القصد العبادة وحلول الخير من هذه الذبيحة على أهل البيت، وشعيرة تذبح في البيت لأهل البيت، وهذا من السنة.

وأما من يريد أن يتصدق على المحتاجين، فعليه أن يرسل إليهم صدقات، لكن لا يغير العبادة، ويرسل بدلًا منها أموالًا يتصدق بها، ويقول بأن الأموال أفضل وأنفع!!! الأموال ليست أفضل. أو يقول: ترسل الأموال من أجل شراء هناك في البلد الآخر أضحية أو عقيقة، وتذبح هناك. بهذا

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٠٨).

يفوت المقصود؛ لأن المقصود هو ذبحها في البيت وفي البلد، وليس المقصود أن تذبح في أي مكان، لذا يجب الانتباه إلى هذا.

وكذلك يقولون في الأضحية، يقولون بأن الناس ليس لهم حاجة إلى اللحم، يعتقدون أن المقصود هو اللحم فقط، وليس المقصود من وراء ذلك الأجر والعبادة. يقولون: الناس ليسوا بحاجة إلى اللحم، الثلاجات ممتلئة باللحم، أخرجوا قيمتها لشراء أضحية في البلد الآخر، أو أن يتم توزيع قيمتها كأموال على المحتاجين. في هذا تلاعب بالعبادة؛ لأنهم لم ينظروا إلا للحم فقط، لم ينظروا إلى المقصود من إظهار الشريعة وحصول الخير لأهل البيت بذبحها، لم ينظروا، ولم يتفطنوا إلى هذه الأمور، بل نظرتهم -كما يقال- نظرة مادية فقط، وهذا قصور وتغيير للعبادات عن وضعها.

هناك -أيضًا- مسألة أخرى، وهو أن الأضحية تكون عن الحي والميت، وقد وُجِدَ الآن من يقول بأن الأضحية إنما تكون عن الحي فقط، ولا يضحى عن الميت، مع أن الميت أحوج ما يكون إلى الصدقة والدعاء، فالأضحية تكون عن الحي والميت -أيضًا-.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى عن محمد، وعمّن لم يضح من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات.

هل يقصرها على الحي فقط؟!! من أين له بهذا التخصيص للحي فقط؟!! هذه نظرة قاصرة، لا يجوز العبث بالعبادات، وتغيير العبادات بالآراء والأفكار والاستحسانات وفتوى فلان، وقال فلان، لا.

قَالَ المَيْمُونِيُّ: تَذَاكَرْنَا لِكَمْ يُسَمَّى الصَّبِيُّ؟[١] فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ[٢]: يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ يُسْمَى لِثَلَاثَةٍ[٣]، وَأَمَّا سَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يُسَمَّى الْيَوْمِ السَّابِعِ[٤].

---

[١] من حقوق المولود على والده: التسمية، أن يسميه، أو يضع له اسمًا، والاسم في اللغة هو العلامة، مأخوذ من السمة، وهي العلامة، أو من السمو، وهو الارتفاع(١)، فيوضع له اسم؛ ليعينه به عن غيره، ينادى به، ويسمى به.

[٢] أبو عبد الله: هو الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، والميموني هذا من تلاميذ الإمام أحمد.

[٣] أي: لثلاثة أيام.

[٤] قد مر بنا أنه يذبح يوم سابعه، ويسمى.



---

(١) انظر: الكليات (١/ ٨٣).

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى[1]

[١] على الوالد أن يختار لمولوده الاسم الحسن، وأن يتجنب الأسماء المحرمة والمكروهة، فهناك أسماء محرمة؛ كتعبيده لغير الله عَزَّوَجَلَّ؛ يقال: عبد الكعبة، أو عبد الرسول، أو عبد الحسين، أو عبد فلان من الأولياء. هذا حرام، لا يجوز أن يعبد لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا محرم.

هناك أسماء مكروهة، وهي التي تحمل معاني مكروهة؛ مثل: مرة، وعلقمة، وحرب.... إلى آخره -وهذا يأتي بيانه إن شاء الله-، فهذه الأسماء مكروهة معانيها.

على الوالد أن يختار للمولود الاسم الأحسن، وقد قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»**(١)، فخير الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، أو ما عُبِدَ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كعبد العزيز، عبد الكريم، عبد الحكيم، وما أشبه ذلك، تعبد لله عَزَّوَجَلَّ، هذا أفضل.

إذًا فالأسماء على أنواع:

أولها: المحرم، وهو أن يُعبد لغير الله عَزَّوَجَلَّ.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على تحريم كل اسم عُبِّدَ لغير الله حاشا عبد المطلب(٢).

الثاني: المكروه، وهو الذي يحمل معنى مكروهًا عند الناس؛ مثل: علقمة، ومرة، وحرب، وما أشبه ذلك.

الثالث: المباح.

---

(١) يأتي تخريجه (ص٨٤٤).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (١/ ١٥٤).

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ[١] **رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ»**(١) [٢].

---

[١] يتسمى بشيء من أسماء الله، هذا أخنع شيء؛ أي: أوضع شيء، وأحط شيء؛ لأنه لا يجوز التسمي بشيء من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ؛ مثل: ملك الملوك، وقاضي القضاة، هذا هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولما جاء أبو الحكم إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: **«إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟»** فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»** قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: **«فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»** قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: **«فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»**(٢)، غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنيته من أبي الحكم إلى أبي شريح؛ فلا يجوز التسمي بأسماء الله عَزَّ وَجَلَّ.

[٢] قوله: **«لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ»**، هذا من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ الخاصة، التي لايسمى بها غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأما الأسماء المشتركة، فلا بأس بذلك؛ مثل: «الملك»؛ ﴿**وَقَالَ ٱلْمَلِكُ**﴾ [يوسف:٥٤]، فهذا اسم مشترك؛ يطلق الملك، ويراد به الله، ويراد به الملك من بني آدم.

لكن أن يقال: «ملك الملوك»، فهذا لا يكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأما أن يقال: مجرد «ملك»، هذا لا بأس به، وأما أن يقال: ملك الملوك. هذا لايجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[١]، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»(١) [٢].

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ[٣]؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ[٤]: أَثَمَّ هُوَ؟[٥] فَلَا يَكُونُ، فَيُقَالُ: لَا»(٢).

---

[١] العوام يقولون: إن خير الأسماء: ما عُبِّد، وما حُمِّدَ، وهذا غلط؛ فإن خير الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن.

[٢] أصدقها: حارث وهمام؛ لأن الإنسان لا يخلو؛ إما أن يكون يحرث، ويشتغل، وإما أن يكون هامًّا بالعمل؛ أي: أن الإنسان لابد له أن يعمل، أو أن يكون حريصًا على العمل، فهذا من الأسماء المباحة، يسمى حارثًا ويسمى همامًا، لا بأس بذلك.

وقوله: «وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»، وكذلك كعب وعلقمة، حرب أي: الحرب، وهي مكروهة، ومرة أي: الشيء المر.

[٣] قوله: «غُلَامَكَ» أي: مملوكك

وقوله: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ»؛ لأنه من الممكن أن ينادى، فيقال: يا نجيح، يا فلاح، يا يسار، فيجاب: ليس

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو داود -واللفظ له- (٤٩٥٠)، من حديث أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧)، من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حاضرًا. أي: ليس هناك نجاح، ولا فلاح، ولا يسار، فالسامع يسمع عند ذلك. وكذلك (يا رباح)، فيقال: ليس حاضرًا؛ أي: ليس هناك رباح.

[٤] قوله: «**فَإِنَّكَ تَقُولُ**»، هذا هو السبب.

[٥] قوله: «**أَثَمَّ هُوَ؟**»؛ أي: أهو حاضر؟ فيقال: ليس حاضرًا. أي: ليس هناك نجيح، ولا رباح، ولا فلاح، فيكره السامع ذلك، أو يتشاءم بذلك.



وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»**(١) [١].

وَكَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَّةَ: بَرَّةً، فغيره بِاسْمِ جُوَيْرِيَّةَ(٢) [٢].

---

[١] هذا الفصل عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان هدي الرسول؛ أي: سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسماء والكنى.

والاسم: هو ما وضع علامة على الشخص؛ ليميزه عن غيره، وهو من السمة، وهي العلامة؛ فكأنه علامة عليه وسمة عليه.

وقيل: الاسم مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع.

وأما الكنى، فهي جمع كنية، وهي: ما صدر بأب وأم؛ مثل: أبي عبد الله، وأم عبد الله، وما أشبه ذلك، فهذه تسمى الكنية، وهي تدل على المدح.

وأما اللقب، فهو يصلح للمدح، ويصلح للذم(٣).

فعندنا الاسم، والكنية، واللقب، وهو: ما أشعر بمدح أو ذم؛ كما يأتي.

يستحب -كما سبق- في الأسماء أن يختار الوالد لمولوده الاسم الحسن، الدال على المعنى الطيب، وأن يتجنب الاسم المكروه، الدال على معنى مكروه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر في الاسم والكنية واللقب: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١/ ٣٩١)، وشرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٢٠٢)، وشرح ألفية العراقي (١/ ٣٣٢).

فإن سمي شخص باسم مكروه، فينبغي تغييره إلى اسم حسن؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فغير أسماء من أسماء مكروهة إلى أسماء حسنة.

[٢] غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء رجال وأسماء نساء؛ فكانت جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان اسمها «بَرَّةً»، ولما كان هذا الاسم فيه من التزكية؛ أنه من البر، فالإنسان لا يزكي نفسه، غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جويرية، فصار اسمها جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ[١]. فَقَالَ: «لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»(١) [٢].

وَغَيَّرَ اسْمَ أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شُرَيْحٍ[٣]، وَغَيَّرَ اسْمَ أَصْرَمَ بِزُرْعَةَ(٢) [٤]، وَغَيَّرَ اسْمَ حَزْنٍ جَدِّ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، بِسَهْلٍ، فَأَبَى وَقَالَ: «السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ»(٣) [٥].

---

[١] قوله: (أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ)؛ أي: اسم «بَرَّةً»؛ لأن فيه تزكية للمسمى، وربما يؤثر عليه افتخارًا بنفسه.

[٢] لما سميت «بَرَّةً»، اعتبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا من التزكية، التي نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عنها؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٩]، فالإنسان لا يزكي نفسه، ولا يسمى باسم فيه تزكية.

[٣] كما سبق جاء رجل يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**» استنكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الكنية. فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. الرجل أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب ذلك؛ بأنه كان يصلح بين

---

(١) أخرجه مسلم (١٩) (٢١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤)، من حديث أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

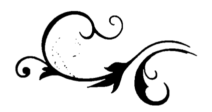
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦)، وأصله في البخاري (٦١٩٠، ٦١٩٣)، من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

الناس إذا تنازعوا، فيرضى كل منهم. فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**»[1]؛ أي: الصلح والإصلاح بين الناس، ولكن هذه التكنية لا تجوز.

[٤] اسْمَ «أَصْرَمَ» غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزُرْعَةَ، وهو من الزرع، وهو أحسن من «أَصْرَمَ»؛ لأن الصرم معناه: القطع.

[٥] كان جد سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ إمام التابعين اسمه «حَزن»، فغيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحَزن معناه المرتفع من الأرض، فغيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى «سهل».

ولكن الرجل لم يرض بهذا التغيير، وقال: «السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ»، وهو يريد الرفعة.



(١) سبق تخريجه (ص٨٤٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ[١]، فَسَمَّاهُ هِشَامًا[٢]، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا[٣]، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ[٤]، وَسَمَّى أَرْضًا عَفْرَةً سَمَّاهَا خَضِرَةً[٥]، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو مُغْوِيَةَ سَمَّاهُمْ بَنِي رِشْدَةَ»(١)[٦].

---

[١] هذه أسماء غيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أيضًا- إلى أسماء حسنة.

[٢] سمى العاص: هشامًا.

[٣] وسمى حَرْبًا؛ لأن الحرب مكروهة، فسماه سلمًا.

[٤] المضطجع، الاضطجاع معناه: النوم على الجنب، وهذا فيه كسل وخمول، بينما المطلوب من الإنسان الانبعاث والحركة، فسماه المنبعث؛ بدلًا من المضطجع.

[٥] «أَرْضًا عَفْرَةً سَمَّاهَا خَضِرَةً»؛ لأن الخضرة محمودة.

[٦] قوله: «وَبَنُو مُغْوِيَةَ»، مُغْوِيَةَ مأخوذة من الغي، وهو ضد الرشد؛ كما قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦].

فمُغْوِيَةَ مأخوذة من الغي، فغيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى «بَنِي رِشْدَةَ».



---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦)، بعد حديث الحزن، وقال: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَسْمَاءُ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي[١]، دَالَّةً عَلَيْهَا، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ[٢]، وَأَنْ لَا يَكُونَ المَعْنَى مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ المَحْضِ[٣]، فَإِنَّ الحِكْمَةَ تَأْبَى ذَلِكَ[٤]، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ، بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ فِي المُسَمَّيَاتِ[٥].

---

[١] هذه هي الحكمة؛ أي: لماذا النبي ﷺ غير هذه الأسماء؟ لأن الأسماء قوالب للمعاني، فالاسم يدل على معنى: إما معنى حسن، وإما معنى سيء؛ فالأسماء التي تدل على معان سيئة غيرها النبي ﷺ إلى أسماء تدل على معان حسنة.

[٢] أي: يكون بين الاسم والمسمى ارتباط؛ أي مناسبة: إما مناسبة حسنة، وإما مناسبة سيئة.

[٣] لا يكون هناك تنافر بين الاسم والمعنى، بل تكون منسجمة.

[٤] الحكمة: هي وضع الشيء في موضعه، فهي تأبى التنافر بين الاسم والمسمى؛ لأن هذا وضع للشيء في غير موضعه.

[٥] هذا لأن الأسماء تؤثر على المسميات، ولهذا يقال في المثل: «لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ»(١)، و«لاَ تَسْأَلْ المَرْءَ عَنْ خَلاَئِقِهِ»(٢). فالاسم يدل على طبيعة الإنسان.

---

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧)، والحاوي للفتاوي (١/ ٢٣١)، وسبل الهدى والرشاد (١/ ٣٣٧).

(٢) صدر بيت لسلم الخاسر، وعجزه «فِي وَجْهِهِ شَاهِدٌ مِنْ الْخَبَرِ». انظر: أدب الدنيا والدين (١/ ٢٤٧)، وزهر الآداب وثمر الألباب (٤/ ١٠٣٠)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ٨١).

وَلِلْمُسَمَّيَاتِ تَأَثُّرٌ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، وَالْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ[١]، وَاللَّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ[٢]؛ كَمَا قِيلَ:

وَقَلَّ أَنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهْ[٣]

---

[١] أنت إذا سمعت الاسم الحسن، تنبسط له، وإذا سمعت الاسم السيئ، تنقبض له، هذه طبيعة في البشر، فينبغي أن يكون الاسم حسنًا، ويتفاءل به، فالفأل مطلوب، وكان يعجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفأل، وهو الاسم الحسن.

[٢] كل هذا يؤخذ من الأسماء.

[٣] فكر في اللقب، فتدرك المعنى، الذي في هذا الشخص من اسمه، لكل من اسمه نصيب.



وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الِاسْمَ الحَسَنَ[١]**، وَأَمَرَهُمْ إِذَا أَبْرَدُوا إِلَيْهِ بَرِيدًا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الِاسْمِ حَسَنَ الْوَجْهِ**(١) [٢].

وَكَانَ يَأْخُذُ المَعَانِيَ مِنْ أَسْمَائِهَا فِي المَنَامِ وَالْيَقْظَةِ[٣]**؛ كَمَا رَأَى**[٤] **ﷺ أَنَّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي دَارِ عقبة بن رافع، فَأُتُوا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابَ، فَأَوَّلَهُ أَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**[٥]**، وَالرِّفْعَةَ فِي الْآخِرَةِ**[٦]**، وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ لَهُمْ قَدْ أَرْطَبَ وَطَابَ**(٢) [٧].

---

[١] كان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن ويسر به، ويكره الاسم السيئ وينفر منه ﷺ؛ كما يأتي شواهد لهذا من هديه ﷺ.

[٢] قوله: (إِذَا أَبْرَدُوا إِلَيْهِ بَرِيدًا)؛ أي: أرسلوا رسولًا برسالة إلى الرسول ﷺ أو بخبر؛ أن يختاروا من اسمه حسنًا؛ من أجل أن يسر به النبي ﷺ.

[٣] كان ﷺ يأخذ المعاني من الأسماء الحسنة أو السيئة، في اليقظة إذا سمعها أو جاء صاحبها إليه، وفي المنام إذا رأى رؤيا، فإنه يستنبط من الأسماء التي عرضت عليه، أو جاءته في الرؤيا، يستنبط منها، ويعبر الرؤيا بذلك: إما رؤيا طيبة، أو رؤيا غير طيبة.

[٤] قوله: «رأى»؛ أي: أنه رأى رؤيا ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٩١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٠).

[٥] من «عقبة» أوَّل ﷺ أن العاقبة لهم في الدنيا.

[٦] عقبة بن رافع: «عقبة» أوَّلها ﷺ بالعاقبة في الدنيا، و«رافع» أَوَّلَهُ بالرفعة في الآخرة.

[٧] من طاب، التمر الذي جاء به من ابن طاب، أَوَّلَهُ بالدين؛ فالرطب أَوَّلَهُ بالدين، وأنه قد طاب هذا الدين.



وَتَأَوَّلَ ﷺ **سُهُولَةَ الأَمْرِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ مِنْ مَجِيءِ سُهَيْلٍ**(١) [١].

---

[١] هذا في اليقظة.

في الحديبية تأزم الأمر بين الرسول ﷺ وأصحابه وقريش؛ فالرسول ﷺ وأصحابه يريدون العمرة، وقريش منعتهم من دخول مكة؛ لأنها كانت تحت سيطرتهم، فشق ذلك على المسلمين، لابد من الصلح؛ حتى لا يرجعوا ذليلين، بل لابد من الرجوع بصلح يرضي الجميع.

وقد أتاه ﷺ رسل من المشركين، ولكن لم يتم شيء، فلما أقبل سهيل بن عمرو، وكان حينذاك مشركًا، ثم أسلم رضي الله عنه.

لكن لما جاءه سهيل في التفاوض في الحديبية، لما أقبل، قال النبي ﷺ: «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**»؛ تفاؤلًا من اسم «سهيل»، وكان الأمر كما تفاءل الرسول ﷺ، فانحلت المشكلة على يد سهيل من قبل المشركين، وعلى يد الرسول ﷺ من قبل المسلمين، وحصل صلح الحديبية، الذي صار فتحًا للمسلمين، وخيرًا للمسلمين، وعاقبته صارت للمسلمين.

فلما أن تم الصلح، وضعت الحرب أوزارها، وكف المشركون أيديهم عن المسلمين، الذين ما زالوا في مكة، فصاروا يهاجرون، ولا يمنعونهم، وقد

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١): عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**».

هاجر خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وجماعة من أكابر قريش، أسلموا وهاجروا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكذلك المستضعفون من المسلمين -أيضًا- صاروا يهاجرون، ولايتعرض لهم أحد؛ بسبب هذا الصلح العظيم، وإن كرهه من كرهه من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورأوا أن في هذا الصلح غضاضة على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، إلا أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه مطمئن؛ لأن الذي يقتنع به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو خير للمسلمين، وأن عليهم التسليم للرسول والانقياد، فهو مطمئن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يصبه ما أصاب غيره من كراهية هذا الصلح[1].



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٨٢، ٤٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٥): عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ -يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ- وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْس قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا» فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

وَنَدَبَ ﷺ **جَمَاعَةً إِلَى حَلْبِ شَاةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ يَحْلُبُهَا، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: «مُرَّةَ»[١]، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: أَظُنُّهُ حرب، فَقَالَ: «اجْلِسْ»[٢]، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: «احْلُبْهَا»(١) [٣].**

وَكَانَ ﷺ **يَكْرَهُ الْأَمْكِنَةَ الْمُنْكَرَةَ الْأَسْمَاءِ[٤]، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُبُورَ فِيهَا[٥]، كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَسَأَلَ عَنِ اسْمَيْهِمَا، فَقَالُوا: فَاضِحٌ وَمُخْزٍ، فَعَدَلَ عَنْهُمَا[٦].**

---

[١] كره رسول الله ﷺ اسم « مُرَّةَ»؛ لأنه من المرارة.

[٢] قوله: (قَالَ: أَظُنُّهُ حرب، فَقَالَ: «اجْلِسْ»)؛ لأن الحرب مكروهة.

[٣] قوله: (فَقَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: «احْلُبْهَا»)، هذا اسم طيب، «يعيش» من العيش، تفاءل بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «احْلُبْهَا».

فدل على أنه يحب الأسماء الحسنة، ويكره الأسماء السيئة، وإن كان هذا لا يغير من القدر شيئًا، لكنه من القدر؛ فهو يجري على القدر؛ إذ ليس هناك شيء لا يجري على قدر أبدًا، كل شيء بقدر.

[٤] كذلك كما كان ﷺ يكره أسماء الأشخاص كان يكره أسماء البقاع أيضًا؛ مثلما مرَّ بشعب الضلالة، فسماه شعب الهداية.

[٥] قوله: (وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُبُورَ فِيهَا)؛ أي: في هذه الأمكنة، التي أسماؤها مستكرهة.

[٦] اسم أحد الجبلين: فاضح، واسم الجبل الآخر: مخز، كره النبي ﷺ المرور بينهما، فعدل عنهما إلى طريق آخر.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه.

وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُسَمَّيَاتِ مِنَ الِارْتِبَاطِ وَالتَّنَاسُبِ وَالْقَرَابَةِ مَا بَيْنَ قَوَالِبِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا[١]، وَمَا بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ عَبَرَ الْعَقْلُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ؛ كَمَا كَانَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) وَغَيْرُهُ يَرَى الشَّخْصَ، فَيَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ[٢]، فَلَا يَكَادُ يُخْطِئُ.

وَضِدُّ هَذَا الْعُبُورُ مِنِ اسْمِهِ إِلَى مُسَمَّاهُ؛ كَمَا سَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَنِ اسْمِهِ، فَقَالَ: جَمْرَةٌ، قَالَ: وَاسْمُ أَبِيكَ؟ قَالَ: شِهَابٌ، قَالَ: فَمَنْزِلُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: فَأَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظَى، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدِ احْتَرَقَ مَسْكَنُكَ[٣]، قَالَ: فَذَهَبَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ(٢) [٤].

---

[١] القوالب: جمع قالب، وهو الوعاء الذي يكون فيه الشيء.

[٢] إياس بن معاوية: المشهور بالذكاء، والقاضي المشهور، كان إذا رأى الشخص، تفرس اسمه قبل أن يخبره، فقال: ينبغي أن يكون اسم هذا كذا، فتبين أنه هو اسمه؛ أي: تفرس فيه، كان إياس صاحب فراسة عظيمة.

[٣] عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كره هذه الأسماء، وتوقع منها شرًّا، وقال: (اذْهَبْ فَقَدِ احْتَرَقَ مَسْكَنُكَ)، فلما ذهب، وجده كما تفرس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجده قد احترق، وهذا يدل على أن الأسماء المكروهة يجب تجنبها.

---

(١) إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَبُو وَاثِلَةَ الْمُزَنِيُّ الْبَصْرِيُّ. قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَحَدُ الأَعْلامِ. [الوفاة: ١٢١ - ١٣٠ هـ]. انظر: في ترجمته: تاريخ الإسلام (٣/ ٣٧٤)، وإكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٠٦)، ولسان الميزان (٩/ ٢٦٣)، والأعلام للزركلي (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] جمرة بن شهاب، مسكنه في حرة النار، وبيته في ذات لظى، هذه أسماء أماكن، بقاع، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استنبط من هذه الأسماء شرًّا، فكان كما استنبطه وتفرسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه محدث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك(١).



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٣٩٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

كَمَا عَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اسْمِ سُهَيْلٍ إِلَى سُهُولَةِ أَمْرِهِمْ[١]، وَأَمَرَ أُمَّتَهُ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا[٢].

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ اشْتُقَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَصْفِهِ اسْمَانِ مُطَابِقَانِ لِمَعْنَاهُ، وَهُمَا أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ[٣]، فَهُوَ ﷺ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ المَحْمُودَةِ وَشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى صِفَاتِ غَيْرِهِ أَحْمَدُ[٤].

---

[١] في يوم الحديبية، لما جاء سهيل بن عمرو عبر النبي ﷺ عن ذلك بسهولة أمرهم، فكان كما حصل.

[٢] الرسول ﷺ أمر أمته بتحسين أسمائهم، وتجنب الأسماء المستكرهة، هذه هي سنة الرسول ﷺ.

لكن الناس اليوم ضيعوا هذه السنة، وصاروا يسمون بأسماء غربية؛ أسماء الكفار، وأسماء الأجانب للذكور والإناث، تركوا الأسماء المستحسنة والأسماء العربية والإسلامية، في الغالب تركوها، وأسماء أسرهم تركوها، فصرت كأنك تعيش اليوم بين عالم مختلف عن العالم الذي كان قبل سنوات، تغيرت الأسماء، وهذا أمر مستكره؛ فلا يجوز.

[٣] أوضح شيء في هذا أن الله اختار لنبيه ﷺ اسمين كريمين:

أولًا: أحمد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف:٦].

ثانيًا: محمد؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد:٢]، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح:٢٩].

فالقرآن فيه اسمه: محمد، واسمه: أحمد، وكلاهما يدل على الحمد، وعلى المعنى الحسن؛ لأن «محمدًا» كثير المحامد، «محمد» معناه: كثير الخصال التي يحمد عليها.

واسم «أحمد» أي: أحمد من غيره، فهي على وزن أفعل تفضيل، فهو أكثر محامد من غيره، وهو كذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] أفعل تفضيل؛ أي: أحمد من غيره.



وَكَذَلِكَ تَكْنِيَتُهُ لِأَبِي الحَكَمِ بِأَبِي جَهْلٍ[١]؛ كُنْيَةٌ مُطَابِقَةٌ لِوَصْفِهِ وَمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَحَقُّ الخَلْقِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَكَذَلِكَ تَكْنِيَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِعَبْدِ الْعُزَّى بِأَبِي لَهَبٍ[٢]؛ لَمَّا كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى ذَاتِ لَهَبٍ[٣].

---

[١] أبو جهل لم يكن اسمه كذلك، ولكن كنيته «أبو الحكم»، ولكونه أشد الكفار عداوة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمسلمين سماه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا جهل؛ بدلًا من أبي الحكم؛ لأن هذا هو اللائق به.

[٢] أبو لهب لم يكن اسمه كذلك، اسمه كان عبد العزى؛ أي: عبد الصنم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كناه أبا لهب؛ كما في سورة المسد، قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد:١-٣]، فهذا من اسمه، مأخوذ من اسمه أبي لهب، ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ والعياذ بالله؛ لشدة عدواته لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصده عن سبيل الله، مع أنه عم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم تنفعه قرابته من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عمه أخو أبيه، وقد أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيه هذه السورة، التي فيها الذم والوعيد له، فدل هذا على أن مجرد القرابة للرسول لا تنفع مع عدم الإيمان؛ فإذا اجتمعت القرابة مع الإيمان، فهذا خير، ونور على نور، أما إذا وجدت القرابة -وإن كانت أقرب إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وليس معها الإيمان، فهو من أهل النار، وإن كان عم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] في سورة المسد.

وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَاسْمُهَا يَثْرِبُ، سَمَّاهَا طَيْبَةَ[١]؛ لِمَا زَالَ عَنْهَا مِنَ مَعْنَى التَّثْرِيبِ(١).

وَلَمَّا كَانَ الِاسْمُ الْحَسَنُ يَقْتَضِي مُسَمَّاهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ: «يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ[٢]، إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ اسْمَكُمْ وَاسْمَ أَبِيكُمْ»(٢). فَانْظُرْ كَيْفَ دَعَاهُمْ إِلَى عُبُودِيَّةِ اللهِ بِذَلِكَ[٣].

---

[١] كذلك من تغيير الأسماء السيئة إلى الأسماء الحسنة: المدينة؛ طيبة، طابت، هذه أسماؤها في الإسلام، أما اسمها في الجاهلية، فهو يثرب؛ من التثريب، وهو اللوم والتوبيخ؛ فهو يحمل معنى سيئًا، فالله عَزَّ وَجَلَّ سماها في القرآن: المدينة، وقد سماها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طيبة وطابا؛ لأنها بلاد الهجرة، هجرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلاد الأنصار، أنصار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] قوله: «**يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ**»؛ يدعوهم إلى الإسلام، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاهم بهذا الاسم: «**يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ، اسلموا**»، فكان هذا سببًا في إسلامهم.

[٣] عبد الله يجب أن يحقق هذه العبودية، فلا يسمى عبد الله فقط، ويقال: إن هذا فيه تحقيقًا للعبودية لله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٧٢، ٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢): عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

(٢) ذكره ابن إسحاق في سيرته (١/ ٢٣٢)، وابن هشام في سيرته (١/ ٤٢٤)، والطبري في تاريخه (٢/ ٣٤٩).

وَتَأَمَّلْ أَسْمَاءَ السِّتَّةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ[١]، فَالْوَلِيدُ لَهُ بِدَايَةُ الضَّعْفِ[٢]، وَشَيْبَةُ لَهُ نِهَايَتُهُ[٣].

---

[١] يوم بدر: الوقعة المعروفة، وهي أول وقعة في الإسلام بين المسلمين والمشركين؛ يوم الفرقان طلب المشركون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرج من أصحابه من يبارزهم؛ لأن هذه عادة عندهم، عادة في الحروب بأن يتبارز الشجعان من القبيلين، وتكون هذه بداية للحرب.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتدب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبيدة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقابل من اختارهم المشركون: الوليد، وعتبة، وشيبة. و(السِّتَّةِ) أي: ثلاثة من المسلمين، وثلاثة من المشركين يوم بدر تبارزوا، وأجهز المسلمون على المشركين، وقتلوهم، فكانت تلك أول هزيمة للمشركين.

[٢] الوليد بن المغيرة، وشيبة، وعتبة، فكلها أسماء مكروهة؛ فالوليد هو الصغير، وهو ضعيف، وأما شيبة هو الكبير الهرم، وعتبة من العتاب، فكلها أسماء مكروهة، ولذلك هزمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

في حين أن أسماء المسلمين: علي؛ من العلو، وعبيدة؛ من العبادة، عبيدة ابن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي استشهد في هذه المعركة، وحمزة بن عبد المطلب عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] الوليد بن المغيرة هذا واحد من الثلاثة، وشيبة بن ربيعة هذا بمعنى الهرم، الذي لا يستطيع القتال، فاسمه يدل على الضعف.

وَعُتْبَةُ مِنَ الْعَتَبِ[١]**، وَأَقْرَانُهُمْ عَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، وَالحَارِثُ**[٢]**، الْعُلُوُّ، وَالْعُبُودِيَّةُ، وَالسَّعْيُ الَّذِي هُوَ الحَرْثُ**[٣]**.**

وَلِذَلِكَ كَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ مَا اقْتَضَى أَحَبَّ الْأَوْصَافِ إِلَيْهِ[٤]**، فَإِضَافَةُ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى اسْمِهِ «اللهِ» وَ«الرَّحْمَنِ» أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى الْقَادِرِ وَالْقَاهِرِ، وَغَيْرِهِمَا**[٥]**.**

---

[١] عتبة بن ربيعة؛ عتبة من العتب، وهو اللوم، كلها أسماء مستكرهة، في حين أن أسماء الصحابة المبارزين لهم مستحسنة.

[٢] عبيدة بن الحارث، والثالث هو حمزة.

[٣] الحارث من السعي والحرث والنشاط والقوة، وعبيدة من العبودية، وعلي من العلو، فكلها أسماء طيبة.

[٤] عبد الله، وعبد الرحمن؛ كما في الحديث.

[٥] ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)؛ فهي أحب من عبد القاهر، وعبد القهار، وعبد الجبار، وهذه الأسماء وإن كانت أسماء عظيمة، لكن عبد الله يتضمن العبودية لله عَزَّ وَجَلَّ، وعبد الرحمن يتضمن الرحمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالعبودية من العبد لله، والرحمة من الله لعبده؛ فهي أحب الأسماء إليه، أحب إليه من عبد القاهر، وعبد القهار، وعبد الجبار.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٤٥).

وَهَذَا لِأَنَّ التَّعَلُّقَ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِنَّمَا هُوَ الْعُبُودِيَّةُ المَحْضَةُ[١]، وَالتَّعَلُّقُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ المَحْضَةِ[٢].

فَبِرَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ كَانَ وُجُودُهُ وَكَمَالُهُ[٣]، وَالْغَايَةُ الَّتِي أَوْجَدَهُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَتَأَلَّهَ لَهُ وَحْدَهُ مَحَبَّةً وَخَوْفًا، وَرَجَاءً[٤].

وَلَمَّا كَانَ كُلُّ عَبْدٍ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ، وَالْهَمُّ مَبْدَأُ الْإِرَادَةِ، وَتَرَتَّبَ عَلَى إِرَادَتِهِ حَرْثُهُ، وَكَسْبُهُ، كَانَ أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ هَمَّامٍ وَحَارِثٍ[٥].

---

[١] ولذلك صارت أحب الأسماء إلى الله: عبد الله.

[٢] العبودية من العبد، والرحمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٣] كان وجود العبد وكمال العبد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

[٤] هذا من عبد الله.

[٥] أصدقها الحارث، وهو الذي يشتغل ويتحرك، وهمام، وهو الذي يهم ويعزم، والنية والعزيمة هي بداية الحركة، فهذه أصدق الأسماء: حارث وهمام.



وَلَمَّا كَانَ الْمُلْكُ الحَقُّ للهِ وَحْدَهُ، كَانَ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ، وَأَغْضَبَهُ لَهُ اسْمُ «شَاهَانْ شَاهْ»(١)[١]؛ أَيْ: مَلِكُ الْمُلُوكِ وَسُلْطَانُ السَّلاَطِينِ[٢]، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَتَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِهَذَا بَاطِلٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ.

---

[١] هذه الأسماء المحرمة، مكروهة، فكل ما عُبِدَ لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهو محرم؛ مثل: عبد العلي، عبد الحسين، عبد الأمير -كما عند الشيعة-، عبد الكعبة، عبد العزى، فكل اسم عُبِدَ لغير الله، فهو حرام، لايجوز، لا يجوز هذا، ويجب تغييره وجوبًا، ما عُبِّد لغير الله يجب تغييره.

كذلك مما يحرم الأسماء التي فيها التعظيم، الذي لا يستحقه إلا الله جَلَّ وَعَلَا؛ مثل: ملك الملوك، هذا هو الله جَلَّ وَعَلَا.

والآن نسمع الجهال يقولون: ملك القلوب، وملك الإنسانية. هذا لايجوز؛ فملك الإنسانية هو الله، هو مالك الناس؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١-٣].

وملك القلوب هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرحمن(٢)؛ لذا يجب أن ينكر، ويمنع هذا الشيء.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٤٤)، بلفظ: ملك الأملاك، وهو معنى شاهان شاه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٥٤): عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**».

وقوله: «شَاهَانْ شَاهْ» هذا بلسان العجم، ومعناه بالعربية: ملك الملوك؛ لا مالك إلا الله وقد جاء في الحديث: «**إِنَّ أَخْنَعَ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ شَاهَانْ شَاهْ**».

فقوله: «**أَخْنَعَ الْأَسْمَاءِ**» أي أردأ وأوضع الأسماء عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا مالك إلا الله.

[٢] كذلك سلطان السلاطين هذا لا يجوز، وأيضًا سيد الناس لا يجوز؛ لأنه من اسم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما جاء في الحديث: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ...**»(١)، فلا يقال: سيد الناس.

كما أن المحققين من العلماء قالوا: لا يقال: قاضي القضاة -أيضًا-؛ لأن هذا بمعنى ملك الملوك، فقاضي القضاة هو الله جَلَّ وَعَلَا، وإنما يقال: رئيس القضاة.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكما أخرج البخاري في صحيحه (٤٧١٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،...**».

وَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا «قَاضِي الْقُضَاةِ»[١]، وَيَلِيهِ فِي الْقُبْحِ سَيِّدُ النَّاسِ[٢]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

وَلَمَّا كَانَ مُسَمَّى الحَرْبِ وَالمَرَارَةِ أَكْرَهَ شَيْءٍ لِلنُّفُوسِ[٤]، كَانَ أَقْبَحُ الْأَشْيَاءِ حَرْبًا، وَمُرَّةَ، وَعَلَى قِيَاسِهِ حَنْظَلَةُ وَحَزْنٌ، وَمَا أَشْبَهَهُما[٥].

---

[١] بعض العلماء؛ كما في كتاب التوحيد(١).

[٢] سيد الناس هو الرسول ﷺ، سيد ولد آدم.

[٣] قَالَ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**»، لم يقل هذا من باب الفخر، وإنما قاله ﷺ من باب التحدث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ.

[٤] حرب ومُـرَّةَ، فالحرب عند الناس مكروهة، وكذلك المرارة مكروهة.

[٥] كلها أسماء مكروهة؛ لما تشتمل عليه من معان مكروهة.

وكما ذكرنا الناس الآن عدلوا عن هذا كله، عن أسماء العرب بالجملة: الحسن والسيئ، وصاروا يسمون بأسماء العجم، يسمون البنين والبنات بأسماء العجم، وأسماء ليس لها معنى، فهذا لا يجوز.



---

(١) بوب له إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا في كتاب التوحيد باسم «باب التسمي بقاضي القضاة».

وَلَمَّا كَانَتْ أَخْلَاقُ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَشْرَفَ الْأَخْلَاقِ، كَانَتْ فِي أَسْمَائِهِمْ أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ[١]، فَنَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى التَّسَمِّي بِأَسْمَائِهِمْ[٢]، كَمَا فِي سُنَنِ أبي داود وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»(١).

وَلَو لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا أَنَّ الِاسْمَ يُذْكَرُ بِمُسَمَّاهُ[٣]، وَيَقْتَضِي التَّعَلُّقَ بِمَعْنَاهُ، لَكَفَى بِهِ مَصْلَحَةً[٤].

---

[١] أسماء الأنبياء هي أحسن الأسماء، وكذلك أسماء الملائكة -عليهم الصلاة والسلام-.

[٢] بأسماء الأنبياء: نوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويوسف وأيوب، وداود، وسليمان، أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وكذلك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٣] هذا شرف أن يسمى باسم نبي.

[٤] الاسم يذكِّر بمسماه؛ فإذا سميته نوحًا، تذكرت نبي الله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإذا سميته إبراهيم، تتذكر نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهكذا، يذكرك بالنبي، الذي سميته على اسمه.



---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٥)، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ[١] بِيَسَارٍ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ لِمَعْنًى آخَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟»(١)، إلى آخره[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ هَلْ هِيَ مِنْ تَمَامِ الحَدِيثِ أَوْ مُدْرَجَةٌ[٣]، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَمَّا كَانَتْ قَدْ تُوجِبُ تطيرًا[٤]، وَقَدْ تَقَعُ الطِّيَرَةُ عَلَى الْمُتَطَيِّرِينَ[٥]، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الرَّءُوفِ بِأُمَّتِهِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ أَسْبَابٍ تُوجِبُ لَهُمْ سَمَاعَ الْمَكْرُوهِ أَوْ وُقُوعَهُ.

---

[١] الغلام أي المملوك، لا يسميه يسارًا ولا فَلَاحًا؛ لأنه قد يسأل: هل صلاح حاضر؟ يجيبون: لا، هل فلاح حاضر؟ فيجيبون بلا، فيصير هذا مكروهًا.

[٢] قوله: «أَثَمَّ هُوَ؟»؛ هل هو حاضر؟ يجيبون: ليس بحاضر، فيكون المعنى: ليس هناك فلاح، ولا يسار، ولا صلاح.

[٣] قوله: «أَثَمَّ هُوَ؟» هذه اللفظة هل هي من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التعليل هذا من كلام الرسول؛ فيكون مرفوعًا، أو يكون مدرجًا من كلام الراوي، وهو من باب التعليل للنهي؛ فالمدرج: هو ما كان من كلام الراوي تفسيرًا للحديث(٢).

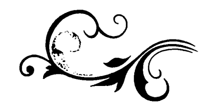
---

(١) سبق تخريجه (ص٨٤٥).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٩٥)، والتقريب والتيسير للنووي (١/ ٤٦)، ورسوم التحديث في علوم الحديث (١/ ٩٠).

[٤] هذا التعليل لتجنب الأسماء المكروهة؛ لأنها توجب تطيرًا وتشاؤمًا، التطير والتشاؤم منهي عنهما في الإسلام، وهما من الشرك، بخلاف الأسماء الحسنة؛ فإنها تحدث سرورًا وفألًا حسنًا، وهذا مطلوب.

[٥] قد يصاب بها، الطيرة محرمة وشرك بالله، لكن من تطير يصاب بالتطير؛ عقوبة له، نسأل الله العافية!



هَذَا إِلَى مَا يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيقِ ضِدِّ الِاسْمِ عَلَيْهِ[١]، بِأَنْ يُسَمَّى يَسَارًا مَنْ هُوَ مِنْ أَعْسَرِ النَّاسِ[٢]، وَنَجِيحًا مَنْ لَا نَجَاحَ مَعَهُ[٣]، وَرَبَاحًا مَنْ هُوَ مِنَ الخَاسِرِينَ، فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ.

وَأَمْرٌ آخَرُ أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ يُطَالَبَ بِمُقْتَضَى اسْمِهِ، فَلَا يُوجَدُ[٤]، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِسَبِّهِ، كَمَا قِيلَ:

سَمَّوْكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيدًا ... وَاللهِ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادِ

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مِنَ المَدْحِ مَا يَكُونُ ذمًّا موجبًا لسقوط المَمْدُوحِ عِنْدَ النَّاسِ[٥].

---

[١] كذلك من المحاذير في منع بعض الأسماء: أنها قد تطلق على من لا يستحقها؛ مثل: يسار قد يسمى به إنسان ليس فيه خير ولا يسر، فيكون هذا متنافرًا مع طبيعة هذا الشخص.

[٢] ليس فيه يسار، وإنما هو فيه عسر.

[٣] ونجيح من النجاح، بينما هو من الخائبين والخاسرين.

[٤] هذا الذي علل به الحديث سابقًا، وهو أن يطلب حضوره، فلا يوجد؛ فيقال: ليس هناك صلاح، وليس هناك يسار، وليس هناك نجاح، وليس هناك فلاح، فيكون هذا من باب التشاؤم.

[٥] أن يمدح الإنسان بما ليس فيه، هذا سخرية به؛ فإذا مدحت شخصًا بخصال ليست فيه، فقد أسقطته عند الناس، وجعلتهم يتندرون بذلك.

فَإِنَّهُ يُمْدَحُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَتُطَالِبُهُ النُّفُوسُ بِمَا مُدِحَ بِهِ، وَتَظُنُّهُ عنده، فَلَا تَجِدُهُ كَذَلِكَ فَيَنْقَلِبُ ذَمًّا، وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ مَدْحٍ لَمْ تَحْصُلْ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ[١].

وَأَمْرٌ آخَرُ وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُسَمَّى أَنَّهُ كَذَلِكَ[٢]، فَيَقَعُ فِي تَزْكِيَةِ نَفْسِهِ[٣]؛ كَمَا نَهَى أَنْ تُسَمَّى «بَرَّةً»[٤]، فَعَلَى هَذَا فَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِالرَّشِيدِ وَالْمُطِيعِ وَالطَّائِعِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ[٥].

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَلَا دُعَاؤُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[٦].

---

[١] أي: لو لم يوضع له اسم يتضمن المدح، وهو ليس أهلًا للمدح، ما وجدت هذه المفسدة.

[٢] هذا محظور -أيضًا- يضاف إلى ما سبق، وهو أن المسمى قد يعجب بهذا الاسم في نفسه، فيتكبر به، ويترفع به.

[٣] تزكية نفسه بما ليس فيها؛ محاذير كثيرة.

[٤] «برة» فيها تزكية؛ كما في حديث جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

[٥] لأنه قد لا يكون كذلك؛ فلا يكون رشيدًا، ولا مطيعًا.

[٦] إذا كان المسلم لا يسمى بأسماء فخمة، فيها تزكية، فكيف للكافر أن يتسمى بهذه الأسماء الطيبة الرفيعة؟!!



---

(١) سبق تخريجه (ص٨٤٧).

وَأَمَّا الْكُنْيَةُ[١]، فَهِيَ نَوْعُ تَكْرِيمٍ[٢]، وَكَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيبًا بِأَبِي يَحْيَى(١) [٣]، وَكَنَّى عَلِيًّا بِأَبِي تُرَابٍ(٢) [٤]، وَكَنَّى أَخَا أَنَسٍ وَهُوَ صَغِيرٌ بِأَبِي عُمَيْرٍ(٣) [٥].

---

[١] انتهى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من الاسم، وانتقل إلى الكنية.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٥١): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مُهَاجِرًا نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّبَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَانْتَثَلَ مَا فِي كِنَانَتِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْمَاكُمْ رَجُلًا، وَايْمُ اللهِ لَا تَصِلُونَ إِلَيَّ حَتَّى أَرْمِيَ بِكُلِّ سَهْمٍ مَعِي فِي كِنَانَتِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِسَيْفِي مَا بَقِيَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، دَلَلْتُكُمْ عَلَى مَالِي وَثِيَابِي بِمَكَّةَ وَخَلَّيْتُمْ سَبِيلِي، قَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «رَبِحَ الْبَيْعُ أَبَا يَحْيَى رَبِحَ الْبَيْعُ أَبَا يَحْيَى»».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠)، ومسلم (٢٤٠٩): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ «**انْظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ**»».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦١٢٩، ٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ: أَحْسِبُهُ- فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»».

والكنية: هي ما صدر بأب أو أم، وهي للمدح.

وأما اللقب: فهو ما أشعر بمدح أو ذم، قال الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لِأُكْرِمَهُ ... وَلَا أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ(١)

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١].

[٢] كأن يقال: أبو عبد الله، أو أبو محمد، هذا تكريم، لكن هناك كنية سيأتي ذكرها، وهي «أبو القاسم»، هذه فيها نهي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يأتي هذا.

[٣] صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرومي كناه بأبي يحيى، وصهيب ليس روميًا، ولكن سباه الروم، وباعوه، فسمي بالرومي، ولكنه عربي أصيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال: إنه سمي الرومي للونه؛ لأنه كان أحمر اللون.

[٤] كناه أبا الحسن، وأبا تراب، وأحب الكنى إليه: أبو الحسن.

[٥] كان طفلًا صغيرًا يقال له: أبو عمير، فدعاه الرسول بذلك؛ فقال: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**».

النغير: طائر معه.

فدل هذا على أن الصبي يكنى، وإن لم يكن له أولاد، إذا لم يكن له أولاد، يقال له: أبو فلان.



---

(١) هذا البيت مروي عن بعض الفزاريين. انظر: شرح ديوان الحماسة (١/ ٨٠٥)، وشرح كتاب الحماسة للفارسي (٣/ ١٩)، ومحاضرات الأدباء (٢/ ٣٧١).

وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ تَكْنِيَةُ مَنْ لَهُ وَلَدٌ، وَمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ[١].

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُنْيَةٍ إِلَّا الْكُنْيَةَ بِأَبِي الْقَاسِمِ[٢]، فَاخْتُلِفَ فِيْهِ، فَقِيْلَ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا[٣]، وَقِيْلَ: لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهِ[٤].

---

[١] مثل أبي عمير، هذا صغير ليس له ولد.

[٢] لأن كنية أبو القاسم هذه كنية الرسول ﷺ، محمد أبو القاسم، فيخشى أن يشتبه هذا بالرسول ﷺ.

هل هذا في حياته خاصة، أو حتى بعد موته، أو أن هناك فرقًا بين الاسم «محمد»، فيجوز، والكنية لا تجوز؟

هذا خلاف ذكره الإمام ابن القيم في الأصل، في زاد المعاد.

والحاصل والأقرب -والله أعلم- أن هذا في حياته ﷺ؛ لئلا يشتبه به؛ كما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»(١)، وهذا فيه نهي عن التكني بكنيته ﷺ.

[٣] أي: لا يكنى بأبي القاسم؛ لا في حياته، ولا بعد موته ﷺ.

[٤] أي: لا يقال: محمد أبو القاسم؛ لأن هذا خاص بالرسول ﷺ، أما أن يفرد كل واحد: محمد فقط، أو أبو القاسم فقط، قالوا: هذا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١). وَقِيلَ: يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُما[١]؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ[٢] وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعمْ»[٣]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢). وَقِيلَ: المَنْعُ مِنْهُ مُخْتَصٌّ بِحَيَاتِهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ[٤]، وَالمَنْعُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ نَوْعُ تَسَاهُلٍ فِي التَّصْحِيحِ[٥].

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا رُخْصَةٌ لَهُ[٦]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ المَنْعِ لِمَنْ سِوَاهُ.

---

[١] يجوز الجمع بينهما بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لزوال المحظور، وهو الاشتباه.

[٢] قوله: (مِنْ بَعْدِكَ)؛ أي: بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] هذا دليل على أنه يجوز الجمع بينهما بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] أي: ممنوع من التكني بأبي القاسم؛ سواء في حياته وبعد موته، وأما الاسم، فلا بأس به.

[٥] تصحيح الترمذي ليس مثل تصحيح البخاري ومسلم، تصحيح الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعادل تصحيح البخاري ومسلم.

[٦] رخصة، والرخصة معناها: إباحة الشيء الممنوع، فإذا ثبت هذا الحديث، لكان هذا رخصة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرخصة تدل على المنع لمن سواه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٨٤٢): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتَنُوا بِي**».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي»(١) غَرِيبٌ[١]، لَا يُعَارِضُ بِمِثْلِهِ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ الْكُنْيَةَ بِأَبِي عِيسَى، وَأَجَازَهَا آخَرُونَ، فَرَوَى أَبُو دَاودَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ ابنًا لَهُ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيْرَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّانِي بِذَلِكَ[٢]، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا لَفِي جَلْجَتِنَا[٣]، فَلَمْ يَزَلْ يُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَتَّى هَلَكَ(٢).

---

[١] هناك حديث عَنْ عائشة: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي».

هذا معناه: أنه لا بأس من الجمع بينهما، لكن هذا الحديث غريب؛ أي: تفرد به راوٍ واحد(٣).

[٢] الصحيح: أنه لا بأس بذلك، الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ يقال له: أبو عيسى، الترمذي إمام من أئمة الحديث.

[٣] أي: نحن لسنا مثل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالرسول قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأما نحن، فلا ندري أيغفر لنا أم لا يغفر لنا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٣).

(٣) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (١/ ٥٥)، ومشيخة القزويني (١/ ١٠٥).

وَنَهَى ﷺ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا، وَقَالَ: «الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»(١) [١].

وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الخَيْرِ وَالمَنَافِعِ [٢].

وقال ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ أَلا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ»(٢) [٣].

---

[١] في سياق بيان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفاظ التي نُهِيَ عن استعمالها في غير موضعها، من ذلك تسمية العنب كرمًا، فيسمى بالعنب؛ لأن الْكَرْمَ هو قلب المؤمن، وهذا اللفظ فيه مدح لقلب المؤمن؛ فلا يوضع هذا اللفظ على العنب، فالعنب إنما هو شجر، والله سماه في القرآن «أعنابًا»؛ وسماه عِنَبًا.

فدائمًا المسلم يحرص على الألفاظ الشرعية، ويتمسك بها؛ لأن لها دلالات طيبة.

[٢] وهذا ليس في العنب، كثرة الخير والمنافع إنما هذا في قلب المؤمن، وأما العنب، فهو شجر طيب، له ثمر يستفاد منه، ولكن يسمى باسمه.

[٣] كذلك صلاة العشاء؛ الله جَلَّ وَعَلَا سماها العشاء، قال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]؛ أي: العشاء الآخر، فتسمى بهذا الاسم. والأعراب يسمونها العتمة، فكونها تسمى بالاسم الشرعي «العشاء» هذا أحسن، وليس هناك مانع من أن تسمى بالعتمة -أيضًا-؛ لأنه قد جاء في بعض الأحاديث تسميتها بالعتمة، ولكن هذا أولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(١) [١].

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِ هَذَا الاسْمِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَنْ يُهْجَرَ اسْمُ العشاء، وَهَذَا مُحَافَظَة مِنْهُ عَلَى الاسمِ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ الْعِبَادَاتِ، فَلَا تُهْجَرُ[٢]**، وَيُؤْثَرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.**

كَمَا فَعَلَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ وَنَشَأَ بِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ[٣]**، وَهَذَا لِمُحَافَظَتِهِ عَلَى تَقْدِيمِ مَا قَدَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**[٤].

---

[١] هو ﷺ سماها العتمة في هذا الحديث، لكنه يقول ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ**»؛ أي: فتهجروا اسم العشاء.

فالمراد من استعمال «العتمة» الاستعمال الذي يهجر معه اسم العشاء، وأما إذا لم يهجر، فلا مانع من ذلك.

[٢] الأسماء التي وردت في الشرع ينبغي المحافظة عليها، ولا تهجر وتستبدل بألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة، وإن كانت مباحة.

[٣] المتأخرون من أهل العلم صاروا يستعملون الألفاظ البديلة، ويكثرون من ذلك، حتى نسيت الأسماء الشرعية، وهذا فساد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] والآن انعكس الأمر، ليت الأمر يقتصر على الألفاظ العربية -وإن كانت الألفاظ الشرعية أولى منها-، ولكن الآن صاروا يأتون بالألفاظ الغربية، الألفاظ الأعجمية، ويتطعمون بها، ويعتبرونها من الحضارة، ومن الفهم والرقي، فيأتون بالألفاظ الأعجمية، الألفاظ الإنجليزية بالذات، يعبرون بها، ويسمون بها الأشياء، وهذا أشد في الابتعاد عن الألفاظ الشرعية والعربية.



وَبَدَأَ فِي الْعِيدِ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ النَّحْرِ[١]، **وَبَدَأَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ**[٢].

وَقَدَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥][٣] **وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ**[٤].

---

[١] كذلك من الآداب الشرعية أن يُبدأ بما بدأ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به، وبدأ به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادات، فما قدمه الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله في الذكر يقدم في الفعل، ومما قدمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقديم صلاة العيد على الخطبة، فينبغي المحافظة على هذا، تُقدم صلاة العيد على الخطبة، بعكس الجمعة؛ تقدم الخطبة على الصلاة، فالعيد يفعل فيه ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، ولهذا أنكر العلماء على بعض ولاة بني أمية لما قدموا خطبة العيد على الصلاة، أنكروا عليه.

[٢] لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بدأ بذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما توضأ بدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين؛ تمشيًا مع الآية الكريمة، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، وفي رواية قَالَ: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١).

---

(١) سبق تخريجها (ص٦٧٤).

[٣] قدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخراج صدقة الفطر من رمضان على صلاة العيد؛ عملًا بالآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥]، والمراد بقوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ هنا: زكاة الفطر، يقدمها، وقوله: ﴿فَصَلَّىٰ﴾؛ أي: صلاة العيد.

[٤] وكذلك في السعي بين الصفا والمروة؛ لما أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف، خرج من باب الصفا، وقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فلما بدأ الله عَزَّ وَجَلَّ بالصفا في الذكر، وقدمه على المروة، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالصفا، فصعد على الصفا، ثم ذكر الله، ثم نزل، وذهب إلى المروة؛ تمشيًا مع الآية الكريمة، تلاها، ثم نفذها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



المحتويات

تم بحمد الله الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني ويبدأ بـ

(فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الْمَنْطِقِ وَاخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ)